

# السلطنة المذهبية

التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي

د. وائل حلاق

ترجمة عباس عباس

مراجعة د. فهد بن عبد الرحمن الحموي



د. وائل حلاق

من مواليد مدينة حيفا في فلسطين العام 1955، يحمل درجة الدكتوراه من جامعة واشنطن العام 1983، والماجستير من الجامعة نفسها في العام 1979.

أستاذ كرسي الدراسات الإسلامية في جامعة مكجيل، مونتريال، كندا. درس في جامعتين: واشنطن، تورonto (كندا)، سنغافورة وأندونيسيا.

#### أبرز مؤلفاته

- The Origins and Evolution of Islamic Law (Cambridge, 2005)

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، صدر بالعربية عن دار المدار الإسلامي، 2007

- The Formation of Islamic Law, (Aldershot, 2004)

تشكل الشريعة الإسلامية

- Was the Gate of Ijtihad Closed? (Tokyo, 2003)

هل أغلق باب الإجتهاد؟ (ترجم إلى اليابانية)

- Authority, Continuity and Change in Islamic Law (Cambridge, 2001)

السلطة المذهبية التقليدية والتغيير في الفقه الإسلامي، صدر بالعربية

عن دار المدار الإسلامي، 2007

- Literary Creativity and Social Change in Modern Arabic Literature, (Leiden: Brill, 2000)

الإبداع الأدبي والتحولات الاجتماعية في الأدب العربي المعاصر

- A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni Usúl al-Fiqh (Cambridge, 1997)

تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، صدر بالعربية عن دار المدار الإسلامي، 2007

- Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam (Aldershot: Variorum, 1995).

الفقه والنظريات الفقهية في الإسلام الكلاسيكي والوسيط

- Ibn Taymiyya Against the Greek Logicians (Oxford, 1993)

ابن تيمية في مواجهة المذاهب الإغريقية

وله عشرات الدراسات والبحوث والمقالات والمراجعات المتخصصة حول موضوعات نشوء وتطور النظريات والمذاهب الفقهية وتاريخ التشريع الإسلامي، وتشكيل النظام القضائي في الإسلام. كما شارك في إعداد وتحرير موسوعات عن الإسلام، وأشرف على عدد كبير من الأطروحات الجامعية في جامعات عدّة.

**السلطة المذهبية**  
**التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي**



وائل حلاق

# السلطة المذهبية

التقليد والتجديف في الفقه الإسلامي

ترجمة  
عباس عباس

مراجعة  
د. فهد بن عبد الرحمن الحموي

دار المدار الإسلامي

Original Title:

**Authority, Continuity and Change in Islamic Law**

by WAEL B. HALLAQ

Copyright © Wael B. Hallaq, 2001

First published by Cambridge University Press, U.K. 2001

جميع الحقوق محفوظة للناشر بالتعاقد مع مطبعة جامعة كمبريدج - المملكة المتحدة

نشر هذا الكتاب لأول مرة باللغة الإنكليزية سنة 2001

© دار المدار الإسلامي 2007

الطبعة الأولى

أيلول/سبتمبر/الفاتح 2007 إفرنجي

**السلطة المذهبية، التقليد والتجدد في الفقه الإسلامي**

ترجمة عباس عباس

مراجعة د. فهد بن عبد الرحمن الحموדי

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

تصميم الغلاف دار المدار الإسلامي

التجليد برش مع ردم

الحجم 17 × 24 سم

رقم الإيداع المحلي 2005/6831

ISBN 9959-29-354-8

(دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا)

دار المدار الإسلامي

الصنائع، شارع جوستينيان، سنتر أريسكو، الطابق الخامس،

هاتف + 961 1 75 03 04 خليوي 39

+ 961 1 75 03 07 فاكس + 961 1 75 03 05

ص.ب. 11-96 رياض الصلح - بيروت - لبنان

بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb

موقع الإلكتروني www.oeabooks.com

جميع الحقوق محفوظة للدار، لا يسمح بإعادة  
إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل  
أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواءً كانت  
الكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو  
التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطى  
مبغيق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be  
reproduced, or transmitted in any form or by  
any means, electronic or mechanical, including  
photocopyings, recording or by any information  
storage retrieval system, without the prior  
permission in writing of the publisher.

توزيع دار أولا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية

زاوية الدهمني، شارع أبي داود، بجانب سوق المهاجري، طرابلس - الجمهورية العظمى

هاتف وفاكس: 218 21 34 07 013 + 218 91 21 45 463

بريد إلكتروني: oeabooks@yahoo.com

## الإهداء

إلى أمي . . .

سميرة عاقلة

وائل حلاق



## مقدمة المؤلف للترجمة العربية

لعل أول ما أود التنبيه إليه في سياق نقل هذا الكتاب إلى اللغة العربية أنه موجّه أصلًا للجمهور الأكاديمي في الغرب. ولذلك فإني أستميح القارئ العربي عذرًا إن كانت ترجمة أعمالى للعربية لا تراعي أساليب راسخة تعارف عليها مؤرخو الفقه الأصلاء عموماً. عذري في ذلك أن الجمهور الأكاديمي الغربي لا دراية ولا عناء له بهذه الأساليب، وإنما غالب درايته هو الاستمساك بأعمال المستشرقين وفيها ما فيها من التحريرات.

بعد هذا التنبيه، يحسن بي أن أقر بعض الإلماعات الموجزة عن الباعث على تأليف هذا الكتاب للجمهور الأكاديمي الغربي. ولعلي بهذا الإيجاز لا أطُلب في ذكر ما فضّلت في مقدمتي كتابي اللذين سينشران بالتزامن مع هذا الكتاب<sup>(\*)</sup>. ولذلك فإني أحثّ القارئ الكريم على مراجعة تينك المقدمتين لاستيعاب صورة أوفى وأدق للمنهجية والسياق العام اللذين تولّد فيهما هذا العمل التأريخي.

فقد كنت أوضحت في تلکما المقدمتين أن الباعث الأساسي لكتاباتي التأريخية عن الشريعة الإسلامية إنما هو زعزعة وتفويض الخطاب الاستشراقي ومناهضته بمشروع أكاديمي منفصل بنويًّا عن خطاب الهيمنة الغربي. وفي هذا

---

(\*) «تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام»، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، و«نشأة الفقه الإسلامي وتطوره»، دار المدار الإسلامي، 2007.

الكتاب على الأخص، قمت «بـ«حفر تاريخي» أسفر عن تمييز الخطوط الفاصلة بين الثابت والمتغير في سلطان الشريعة الإسلامية. فجئت بهم لا سابق له - في حدود علمي - لموضوعي الاجتهد والتقليد عبر الممارسة التاريخية وما يرتبط بذلك من المحافظة على آلية محددة ضمن الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ولقد أسفر هذا الحفر التاريخي عن فهم جديد للتقليد باعتباره الامتداد الطبيعي للاجتهد. فال الأول لا يبدأ عند انتهاء الثاني ولا ينتهي الثاني بابداء الأول، وإنما يندمجان ويتسايران في غالب الأحوال في نفس الفقيه والمفتى، لا بل في الحين الواحد نفسه. وإن كان للتقليد من وضاعة مظنونة في الدرجة فإن هذا لا علاقة له بالشريعة كنظام قانوني يسير المجتمع من خلال المعاملات اليومية وإسهامات الفقيه والمفتى والمصنف والقاضي ومجلس حكمه.

ولا يغيب عن الذهن أن الشريعة الإسلامية شأنها شأن أي منظومة قانونية متكاملة حافظت على منظومة من المبادئ التشريعية. فالمبادئ التشريعية هي التي تمثل العمود الفقري لأي نظام قانوني لا يمكنها أن تتسمى بهذا الاسم إن كانت تتغير بتغيير الرياح. فحتى القوانين الغربية اليوم - والتي اعتبرتها تغيرات سريعة وشديدة قد تقضي لانحلال بعضها يوماً ما - ما زالت تقوم على منظومة من المبادئ التشريعية التي تحكم ولا يتحكم بها بحيث تحافظ على مرونة في تفاصيل إدارة الحياة اليومية مع ثبات في المنظومة العامة. هذا التناعيم بين الثابت والمتتحول أو بين المبادئ التشريعية وفروع الأحكام هو من مميزات الشريعة التي أضفت عليها القدرة المدهشة للانتشار في المجتمعات الإسلامية الأصلية في القارات الثلاث، من جاوه شرقاً للأندلس غرباً، ومن كازاخستان شمالاً لنيجيريا جنوباً.

والسؤال المطروح، ما العلة من وراء هذا الحفر التاريخي عن الثابت والمتتحول في الشريعة، والبرهنة على أن الشريعة كانت نظرياً وعملياً صالحة لمختلف الأزمنة وقدرة على التغيير دون الذوبان والتلاشي. والجواب على هذا السؤال، أن هذا الجهد المعرفي في الحفر التاريخي يأتي رداً على الخطاب الاستشرافي الذي ملا الآفاق بالزعم القائل إن الشريعة الإسلامية شريعة عانت من جمود وخمول أدى بها للانسداد التام والذي اصطلح على تسميته بالعبارة

الخلدونية «انسداد باب الاجتهد». فهذا الكتاب مع جملة من مقالات أخرى نشرناها بالإنجليزية، تبرهن على خرافية هذا الانسداد وبالتالي خرافية ما يترتب على ذلك.

ومن ناحية أخرى، فمن السذاجة بمكان أن نقبل بدون مسألة وتشكك ما يقوله مجتمع ما عن مجتمع آخر، سواء كان على سبيل الرواية التاريخية أو بأي طريقة أخرى توصف بأنها «علمية». فليس لأي علم من العلوم الاجتماعية والإنسانية ميزة تعصمه من الانحياز، ولذا فيجب أن نوضح فرقاً تحليلياً ومفهومياً بين «الهدف» وما أصلح على تسميته بـ«المهدوف». ففي حين أن لكل علم هدف معلن (وهدف علم التاريخ الاستشراقي المعلن هو كشف النقاب عما مضى في الشرق)، فهناك مهدوفات أخرى غير معلنة، ليست بالضرورة نتيجة أي مؤامرة يحيكها المستشرق (أكان هو المؤرخ نفسه أو مجتمعه الذي انبثق هو منه)، بل نتيجة للعلاقة المعرفية التي تقوم بين ذلك النوع من الإنتاج التاريخي والمؤرخ له، أو قل بين الفاعل الإنساني والمفعول به المعرفي. ومن خلال التفريق السالف بين الهدف والمهدوف نستطيع أن نرى المهدوف المختبئ وراء الزعم بحمد الشريعة وانسداد باب الاجتهد، ألا وهو تنفيذ إرادة القوة والهيمنة الغربية إبان أواخر القرن التاسع عشر والتي كانت تروم استبدال البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية من خلال تيئيس هذه المجتمعات من بنيتها المعرفية الأصلية القائمة على الشريعة الإسلامية. فمن خلال هذا التيئيس ترسم دعوى انسداد باب الاجتهد للمجتمعات الإسلامية مسار التقدم والنهضة فقط من خلال التحامهم بالمشروع الاستعماري وتبعيتهم له. وهذا المهدوف الخبيث هو الذي مارسته بريطانيا القرن الثامن عشر في الهند، وفرنسا القرن التاسع عشر في الجزائر، وأمريكا القرن الواحد والعشرين في أفغانستان والعراق.

إذا كان مهدوف دعوى انسداد باب الاجتهد كما أسلفنا، فكيف به يستقيم مع تسليم الاستشراق بصلاحية الشريعة الإسلامية بالتأقلم مع الزمان والمكان. لا شك أن هذا الاعتراف الاستشراقي بصلاحية الشريعة ممتنع. فالاستشراق ما زال وجهاً من وجوه الاحتلال الاستيطاني (أو ما يُسمى خطأ بالاستعمار). وما زال هذا

الوجه يتمحور ليعضد الهيمنة الغربية حتى صار كالسرطان المعرفي الخبيث الذي يفوق ما أُنتج في القرن التاسع عشر.

فمن أجل الظفر بالهيمنة على العالم الإسلامي كان من الضروري الهيمنة على نظامه المعرفي وإحكام تكبيل العقل فيه آخر تكبيل، من خلال اختلاق تاريخ للشريعة الإسلامية صفتها الجمود لا بل التعفن. ولا جرم أن موافقة هذا الوصف إنما هو تقويض مطلق للمحتل الاستيطاني باستبدال شرائع مستوردة من وراء البحار بشرعيته المتواشجة مع تاريخه الأصلي ولغته وطبيعته، وبتغيير الأنظمة التشريعية ومؤسساتها القضائية والتعليمية ومواردها الوقافية بجرة قلم. ولا يخفى أن الشرائع الغربية لا صلة لها بالشعوب الإسلامية ولا بحضارتها ولا بأصول ديانتها ولا بأي خصيصة معرفية عملت بها في أي عصر من العصور. وبعد أن فضحنا المهدوف الاستشرافي، فلا نعجب أن تكون القوى الإمبراطورية الغربية تتستر بهدف خطاب الاستشراق مصراً على تنفيذ وإنجاح مهدوفه. لكن المدهش فعلاً أن تسلل الدعاوى الاستشرافية لجمع غير من المسلمين سواء أكانوا من أصحاب السلطة أم من الحركات الفكرية: إسلامية وقومية وماركسية ولiberالية.

إذن جاء هذا الكتاب خطوة ضرورية لدحض الخطاب الاستشرافي السائد عند الجمهور الأكاديمي الغربي من خلال البرهنة على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستمرار والتتأسلم مع المتغيرات المعاصرة. فلا عجب أن تشكل الحجج التي وضعناها في هذا الكتاب إثراجاً معرفياً للقائلين بجمود الشريعة واحتمالية موتها. ولذا سيطرح التحطيم للأسطورة الاستشرافية ثلاثة أسئلة أساسية:

- 1 - إذا كانت الشريعة الإسلامية كما عرفها الفقهاء منذ عصور عديدة قابلة للتتأسلم والتغيير، فلِمْ عاث الاحتلال الاستيطاني فيها فساداً ودمّر بُناها المؤسساتية والمعرفية في بلدان المشرق والمغرب بحجّة عدم صلاحيتها؟
- 2 - وإن صح أنه ما من حاجة للتدمير الغربي للشريعة الإسلامية والإتيان مكانها بالقوانين الغربية بعجرها وبُرجها، فلم مذَّت فئة من المسلمين يدها المادية والمعرفية لمعونة الهيمنة الغربية؟

3 - وإذا كان التفوق الحضاري والشريعي الغربي المزعوم - بكل مرونته وقدرته على التغيير و«التقدّم» - قد فشل فشلاً ذريعاً في الماضي والحاضر، فهل سيستمر المسلمون باستهلاك الخطاب الغربي المعرفي؟ وإلى متى؟

أ. د. وائل حلاق

ديسمبر ، 2006



## مقدمة المترجم

إذا كان البحث في أحد وجوه الشريعة يشكل في حد ذاته مغامرة من نمط ما، فإن الغوص في بناتها الفقهية، بما يفترضه من تأويل ونقد وتفكيك وإعادة قراءة وما إلى ذلك، يعد مغامرة ذاتية أكبر، من حيث تناولها للمرور على المرجعيات، مروراً بالمذاهب الأربع وما رافقها من تعددية رؤوية، وصولاً إلى الطيف الواسع من المقاربات التي حاولت مواكبة التغيرات الزمانية والمكانية على مدى قرون عديدة تلت شوء تلك المذاهب. إن عديد الأسئلة التي طرحتها الدكتورة وائل حلاق في سياق مؤلفه هذا تعكس منطقياً، إن لم نقل وجوباً، القراءة الموضوعية المتأنية، والعرض الحيادي المؤيد بالشواهد والحجج، الذي رافق جميع الآراء، سواء أكانت في نطاق التقليد أم التجديد في الشريعة الإسلامية، وعلاقة كل منها بالسلطة المذهبية. وفي هذا الصدد يقول الكاتب في مقدمة كتابه: «إن الاستمرارية والتغيير في الشريعة هما وجهان لعملة واحدة، ولذلك فهما يستلزمان الدفاع المتعمد عن عقيدة ما مع فارق وحيد هو أن الاستمرارية تقضي الدفاع عن عقيدة قائمة، في حين يتطلب التغيير الدفاع عن عقيدة جديدة أو عقيدة أقل موثوقية في الغالب».

يقع الكتاب في ستة فصول رئيسية تعالج عدداً من الإشكالات والاتباسات التي طرحت داخل البيت الفقهي نفسه أو كانت استجابة للتطورات الدينية الموضوعية ومقتضياتها، التي أفرزت، وما زالت تفرز، أسئلتها وتحدياتها أمام الفقهاء من مفتين ومشروعين ومجتهدين، وتضطرهم، وبالتالي، إلى ولوج ميادين

اجتهادية تجاه قضايا مستجدة لم يختروها من قبل، كما وإعادة النظر في قضايا أخرى كفت عن أن تكون من المسلمات. وهنا بالذات تكمن أهمية هذه الدراسة- المؤلف- مع ما تشيره من موضوعات خلافية قد تشكل حافزاً، لدى المهتمين، للسعjal معها.

من جهة أخرى، وعلى الرغم من اللغة شبه الموحدة لـ "الثقافة الشرعية" التي يستخدمها الفقهاء، إلا أن الفترة الزمنية الطويلة التي يغطيها الكتاب، وهي خمسة قرون، شهدت بعض التغير على صعيد اللغة والمصطلح والخطاب والمساجلات، الأمر الذي استوجب لحظ هذا التغير لدى ترجمة الكتاب، والحرص ما أمكن على مواكبة المعنى السياقي الذي تقع فيه المفردة. ولا بد هنا من الإشارة إلى أن صعوبات كثيرة قد اعترضتني خلال الترجمة من جراء الانزياحات الطفيفة في المعاني التي اتخذتها بعض الكلمات والمصطلحات في سياقات متعددة. إن جلّ ما أتمناه أن أكون قد وُقفت في نقل هذا الكتاب إلى العربية بما يرضي القارئ، وبما يليق بالجهد الكبير الذي بذله المؤلف؛ وأشكر كذلك جميع من ساهم في تدقيق ومراجعة وإخراج الطبعة العربية لهذا الكتاب.

عباس عباس

## مقدمة

من نافل القول إن السلطة المرجعية هي محور القانون، فذلك ليس سوى تحديد ما هو واضح. وبالتالي فإن من الواضح أيضاً، وبصورة مماثلة، أن مسألة الشريعة الإسلامية - أو أي شريعة أخرى، بقدر ما يتعلق الأمر بهذا الموضوع - لا يمكن أن تفهم فهماً صحيحاً دون إطلاع مناسب على السلطة المذهبية التي تشكل أساساً لها. وهذا الموضوع بالذات هو ما يشكل الإشكالية الرئيسية لهذا العمل. ففي الشريعة الإسلامية، كانت السلطة المذهبية - التي تعتبر دينية وأخلاقية في آن واحد، لكنها في جوهرها، معرفية في المقام الأول<sup>(1)</sup> - كانت دائماً تشمل القدرة على تفعيل مساري التقليد والتجدد الموروثين. ومن الصعب أن ينظر إلى التقليد،

---

(1) حول أنماط السلطة المرجعية هذه راجع : E.D. Watt, *Authority* (London and Canberra: Croom Helm, 1982), 45-54, 55-63؛ Richard T. De George, *The Nature and Limits of Authority* (Lawrence, Kans: University of Kansas Press, 1985), 26-61, 191-209؛ Stanley I. Benn, «Authority», *Encyclopedia of Philosophy*, 8 vols. (New York: Macmillan Publishing Co., 1967), I, 215-18؛ Robert Peabody, «Authority», *International Encyclopedia of the Social Science*, ed. D.L. Sills, 17 vols. (New York: Macmillan and Free Press, 1968), I, 473-77. (روبرت بيبيودي، «السلطة المرجعية»، الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية، نيويورك، 1968).

وهو هنا بمعنى الاستمرارية، على أنه طاعة عمياً أو انصياع بليد لآراء الآخرين، بل بوصفه الإصرار المتعلق والمتعتمد جداً على الالتزام بعقيدة شرعية مرجعية محددة. وبهذا المعنى العام، يمكن القول بأن التقليد يمثل ويجسد كل الأعراف الشرعية الأساسية، منظوراً إليها باعتبارها مطبوعة فطرياً على التلاقي مع التغيير حتى حين تُعتبر محافظة في جوهرها ذاته؛ فالتقليد حقيقة هو ما يجعل هذه الحالات المتناقضة ظاهرياً أمراً ممكناً. ولأن التقليد والتجدد في الشريعة هما وجهان لعملة واحدة، فإنهما يستلزمان الدفاع المتعتمد عن عقيدة ما مع فارق وحيد هو أن التقليد يتضمن الدفاع عن عقيدة قائمة، بينما يتطلب التجدد الدفاع عن عقيدة جديدة أو، في الغالب، عن عقيدة أقل مرجعية. ولذلك لا يعود الدفاع المتعتمد مطلوباً لتحفيز التغيير أكثر مما هو مطلوب للمحافظة على الاستمرارية.

ولا جراء تحقيق دقيق في جوهر وأبعاد مساري التقليد والتجدد هذين وعلاقتهما بالسلطة المذهبية، اخترتُ القيام بفحص البناء المنطقي الموجز نسبياً، المسمى الطوبولوجيا الفقهية، التي تضع الفقهاء في مراتب وفقاً لمستويات النشاط التأويلي المختلفة التي يعتبرون أهلاً للخوض فيها. إن لهذا النوع من الأديبيات الفضل في خدمة هدفين مزدوجين؛ أحدهما هو ميزة تقديم الذات بوصفها ميزة متصلة. ففي سياق الحديث عن البنية الفقهية للسلطة المذهبية، والمستويات المتعددة لأدائها، وحدود التأويلات الشرعية، من المفيد أن نصفي إلى الأصوات المنشقة من داخل التقليد ذاته، لأن إدراك الذات، في مستوى معين من مستويات التحليل، هو جزء صميم من الواقع الموضوعي الذي اخترنا دراسته؛ أما الهدف الثاني فهو، بالمقابل، تسخير هذا الضرب الطوبولوجي لنقد ما لا يستطيع عرضه إلا المراقبون من خارج التقليد، طالما أنه ما من مشارك في هذا الموروث يستطيع أن يقدم نقداً ويظل في الوقت نفسه جزءاً منه. إن إخضاع الرواية التراثية إلى مقاربة نقدية من هذا القبيل يرقى إلى مالا يقل عن تفكيك بنية الخيال والمبتكرات التاريخية التي كانت ضرورية لبناء الصرح المرجعي للمنظومة الشرعية والعقيدة في المقام الأول. فما من أحد، على سبيل المثال، يستطيع أن يرتاب بمكانة أئمة المذاهب الأربع شبه الأسطورية ويقبل في الوقت نفسه المزاعم الأساسية لهذه

الطوبولوجيات بوصفها أي شيء سوى أن تكون بُنيات لغوية بحاجة إلى فك رموزها في تمرن كتابي تاريخي. وستساعد الطوبولوجيات الفقهية، بفضل أهداف كهذه، في خدمتنا بوصفها إطاراً للبحث في معرض هذه الدراسة.

إن أحد المواقف التي لا بد من مواجهتها في هذه الطوبولوجيات، أو على الأقل إخضاعها للمساءلة، هي الفكرة الغامضة المطلقة المتعلقة بمؤسس مذهب فقهى ما. ففي الفصل الثاني سأحاول أن أبين، من بين ما سأتناوله من قضايا أخرى، أنه بينما كانت صورة أب ما، مؤسس لمذهب ما، ضرورية بشكل لا ريب فيه لبناء محور سلطة مرجعية للمذهب ذاته، فإن المعطيات التاريخية المتوفرة بكثرة تفيد بوضوح أن هذه الصورة كانت من نتاج مراحل لاحقة، وأن المؤسسين المفترضين للمذاهب الأربع كانوا بعيدين عن لعب هذه الأدوار في زمانهم. ولسوف تساعد نتيجة البحث هذه إلى حد أبعد في إيضاح المسارات الفاعلة في خلق وتركيب السلطة المذهبية التي كانت ضرورية لنشوء المذاهب وأدائها لوظائفها. وبالتالي فإننا، ومن أجل أهدافنا المحددة، سنكتفى بالإجابة عن سؤال كيف - بدلاً من لماذا - أُنشئت السلطة المذهبية للأئمة. وستكون هذه المسألة الأخيرة محور دراسة أخرى جارية حالياً<sup>(2)</sup>.

وستنتبع في الفصل الثالث المسار الذي تم بواسطته، وعلى نحو مطرد، اختزال الأصوات الفقهية المتعددة للاجتهداد المطلق إلى مجموعة من الآراء المحددة نسبياً، وضُفت على أساسها سلطة شرعية من نوع ما. إن بناء السلطة المذهبية للمؤسس واختزال أو تضييق الإمكانيات الاجتهادية المستقلة المبكرة، والصعود الأخير للتقليد بوصفه تعبيراً عن الولاء للمذهب، هي ظواهر تشتراك في قاسم مشترك عام واحد هو، بالتحديد، ازدياد سلطة المذهب المرجعية التي لولاهما لم يكن بإمكان المنظومة الشرعية أن تستمر أو أن تتطور أو حتى أن تنبع. وبالتالي فإن المذهب بوصفه بنية عقائدية سيتم إظهاره على أنه قد شكل تجسيداً لهذه السلطة المرجعية.

(2) راجع الحاشية اللاحقة.

أما الآليات الداخلية للتقليد، والتي تمثل الهيمنة الوظيفية لسلطة المذهب المرجعية، فلسوف تشكل المحور الرئيس للفصل الرابع. إن الفحص الدقيق لفاعلية التقليد وأنماط الخطاب المتعددة والمناظرات المتعمدة التي تتضمنها هذه الفاعلية ستوضح الأشكال العديدة التي اكتسبتها السلطة المرجعية للمذهب. فضمن حدود هذه الفاعلية، كان بالإمكان أن تعني السلطة المرجعية للمذهب، في أحد نهايتي الطيف، إعادة الإنتاج البسيطة أو التطبيق الميكانيكي للمذهب الرسمي، في حين كان بالإمكان أن تشتمل، في النهاية الأخرى للطيف، على إعادة تشرع رأي رسمي معطى في المذهب، يصل به الفقهاء إلى حد الكمال عن طريق حشد كل مخزونهم من الحجج المستنبطة منطقياً وأشكال الخطاب النظري. ولكن سواء أكان نمط التقليد، الاجتهادي إلى حد ما، الأول أو الأخير هو الذي يجري الدفاع عنه، أو أي درجة من المحاججة التي تقع بين هذين الحدين بقدر ما يتعلق الأمر بهذه المسألة، فقد ظلت حماية المذهب هدفاً مركزاً، إن لم يكن الهدف الأكثر أهمية، لهذه الفاعلية.

في التحليل الأخير، لم يتوقف الدفاع عن المذهب على الانشغال بتفاصيل الأمور المذهبية أو بمجرد جمع الآراء وتكرارها. بل كان، وعلى مستوى رسمي تماماً، دفاعاً عن المنهجية والتأنويات، ذلك لأن المذهب ذاته قام جوهرياً على أساس مجموعة من المبادئ الواقعية والنظرية التي أدت بدورها إلى بروز تنوع غير محدود من الآراء والقضايا الشرعية الفردية. وقد ظلت هذه المبادئ تقوم بدورها كأساس للمذهب بوصفه كياناً شرعياً ومرجعياً، علماً أن الآراء والقضايا الفردية التي شكلت التطبيقات العملية الجزئية لهذه المبادئ كانت موضوعاً للتعديلات المتواصلة. فالقضايا والآراء التي حكمتها كانت بصورة منتظمة تستبدل بآراء وقضايا أخرى، بينما بقيت المبادئ غير المعلنة غالباً، والتي استتبعت منها، ثابتة نوعاً ما.

كان المذهب أيضاً يتعين من خلال حدوده الواقعية ممثلة بكم هائل من القضايا والآراء التي أفصحت عنها العدد الكبير من الفقهاء الذين أعلنوا الولاء للمذهب في كل جبل، بدءاً بالمؤسسين المفترضين وأتباعهم المباشرين، وانتهاء

بفقهاء القرون اللاحقة. وكان مخزن الآراء الشرعية هذا يمثل، من جهة، كتلة مهيبة من الإضافات المذهبية المتزايدة تدريجياً، ويمثل، من جهة أخرى، تعددية مربكة في مجموعة تشريعات المذهب. والآن، أدت كثرة الأديبيات المذهبية هذه إلى نشوء مفردات ذات طابع تقني وضعت لتبويب تراتبية مرجعية للآراء الشرعية. وبناءً على ذلك، سأقوم في الفصل الخامس بتحري ما أسميه «المصطلحات الإجرائية» التي كانت وظيفتها تحديد أي الآراء التي تحكم قضية ما وتتمتع بالمستوى الأعلى للسلطة المذهبية. لأن تلك المصطلحات هي التي كانت تعين العملية التي يتم بواسطتها الارتقاء برأي شرعي ما من مستوى هامشي أو مغمور إلى مستوى أعلى، أو أحد أعلى مستويات الآراء المرجعية. إن الآليات الداخلية للآراء الشرعية التي تؤدي وظيفتها تحت عنوان مصطلحات إجرائية قد مكنت الآراء الشرعية من التكيف، بعد إجراء التعديلات الالزامية، مع مقتضيات الزمان والمكان. كما أن كثيراً من آليات التغيير الشرعي هذه يقع ضمن حدود هذه الفاعلية التأويلية. وسأحاول في الفصل السادس البرهنة على أن التغيير الشرعي لم يكن عارضاً على الشريعة الإسلامية بل تم حصره في مجرى مسارات كانت جزءاً لا يتجزأ من بُنى الشريعة ذاتها. وكان العاملان الرئيسان اللذان حققا التغيير من خلال إضفاء الصفة الرسمية والشرعية عليه هما المفتى والفقير - المصنف. فال الأول أوجد الصلة ما بين الممارسات الاجتماعية والشريعة، مفصحاً بذلك، وبشكل تدريجي، عن مقتضيات التغيير في الرأي الشرعي. ولكن وظيفة الفقير - المصنف لم تكن أقل أهمية، فالاشتراك مع المفتى، كانت له صلاحية إنشاء الرأي الشرعي المرجعي وصياغته. ولم تكن الكتب الفقهية من هذا القبيل تشمل مجموعة تعاليم المذهب المتحولة فحسب، بل كانت أيضاً، وبصورة أكثر تحديداً، تشمل ذلك الجزء من مجموعة التشريعات التي كانت تعتبر مرجعية، ذلك لأن جانباً مكملاً لوظيفة الفقير - المصنف هو أن يحدد، بناءً على خبرته وخبرة أصحابه، المعايير وبالتالي التعاليم المرجعية في مذهبه. هذه الصلاحية التي تمت بها الفقير - المصنف هي التي سمح لها أن يحقق التغيير الشرعي كما انعكس في الممارسات القضائية السائدة في بيئته الدينية والاجتماعية. وفي الفصل السادس، كما في سياق الكتاب أيضاً، سيقني أحد اهتماماتنا الرئيسية تصوير مجال

ومدى الصلاحية المترتبة بأبرز المناصب الشرعية، وبالتالي، القاضي، والمفتى، والفقير - المصنف.

إن طبيعة بحثنا ت ملي علينا التمحص في المصادر التي تغطي قرون الإسلام الأولى والمتوسطة، وهي بالفعل مدة طويلة نوعاً ما. فمصادrnنا في الحقيقة، تغطي الفترة من القرن الثاني هـ/ الثامن م. إلى القرن الثالث عشر/ التاسع عشر، وهي حقيقة تفرض توضيحاً بصورة لا بد منها: فالتركيز الأساسي في الكتاب يقع على فترة ما بعد التشكيل التي تبدأ بالزمن الذي وصلت فيه المذاهب إلى مرحلة النضج، حوالي منتصف القرن الرابع/ العاشر. والمواضيع التي ستطرح هنا، والتي تعود إلى الإطار الزمني الذي سبق التبلور النهائي للمذاهب وتماسكها، تهدف إلى إلقاء الضوء على المسارات التي أنشئت بواسطتها السلطة المرجعية استعداداً لمرحلة ما بعد التشكيل وخلالها. ومن البديهي أن هذه المواضيع تدرس في هذا العمل، ليس من أجل ذاتها، بل لتأكيد أدوارها الخاصة في بناء سلطة المذهب المرجعية. وبالمثل، فإن المصادر اللاحقة من القرن العاشر/ السادس عشر وما بعده تتم الاستفادة منها هنا في توضيح المسارات التي تمّ بواسطتها تهيئة المذهبية المذهبية للاستمرارية والاستجابة للتحديات وضمان الديمومة، إضافة إلى إحداث التغيير. وبالتالي فإن القضية المطروحة في هذا الكتاب تعود في نهاية المطاف إلى القرون التي تقع تقريرياً ما بين القرن الرابع/ العاشر والقرن التاسع/ الخامس عشر<sup>(3)</sup>.

مع ذلك، فإن كون هذه الدراسة تشمل ما ينوف على خمسة قرون تثير فعلاً قضية التعميم. فمؤرخو الشرق الأوسط الاجتماعيون وغيرهم غالباً ما نسيوا خصائص عامة لمواضيع بحوثهم على أساس دراسة بضع حالات فقط. وبطريقة مماثلة، ومن جراء الفشل في حل لغاز الصلات بين هذه المواضيع والمجتمع والثقافة اللذين فعلت فعلها فيهما، وانبعثت منها، تبدو أعمال عدد من المؤرخين

(3) إن الإجابة عن السؤال لماذا أنشئت السلطة المذهبية سيدخلنا هنا في بحوث بعيدة الصلة إلى حد كبير عن القضية التي تناقشها، وسيشكل هذا السؤال جزءاً من دراسة قائمة الآن تتناول التشكيل الأولى للشرعية الإسلامية، وتغطي الفترة الممتدة من القرن الأول / السابع إلى منتصف القرن الرابع/ العاشر.

وقد انحرفت إلى الماهوية (essentialism). وبالرغم من التغطية الواسعة نوعاً ما للدراسة هذه، فإنها، على أية حال، تتفادى هذه المطبات بحكم الضرورة الممحضة. وما دامت بنية السلطة المرجعية الشرعية هي محور بحثنا، فإنه لا يمكن القول بأن أي فقيه أفصح عن - أو عمل ضمن نطاق - مفهوم سلطة مرجعية متعارض مع مفهوم نظرائه ومعاصريه؛ ذلك لأن الفقهاء، بحكم طبيعة وظيفتهم، لم يكونوا من الفلاسفة ولا من علماء الكلام الذين كانوا أحراراً إلى حد كبير في التجديد ضمن إطار آعرافهم الفكرية الخاصة بهم. فالفقهاء، على عكس الآخرين، كانوا مكبلين بثقافتهم الشرعية، وبمتطلباتها وقيودها، وكانوا، قبل كل شيء، مقيدين بحقيقة البنية التحتية الاجتماعية والثقافية على الأرض، وهي حقيقة لم تكن مقتضياتها ملزمة ولا مقيدة في حالة الخطاب الكلامي أو الفلسفية أو أنماط الخطاب الفكري الأخرى. وفي الفصل السادس سأحاول أن أبين أن الخطاب المذهبي الفقهي نجح في الاستلاء على الحقيقة الاجتماعية عن طريق تشكيل آليات بنحوية شملت وظائف موقع الأحكام أي المفتى وكذلك وظائف الفقيه - المصطف. فالمعلومات التي زودتنا بها الوظائف الأخيرة هذه، مقترنة مع نتائج البحث في الفصل الخامس، القائلة بأن المكانة الرسمية للأراء الشرعية كانت تتحقق من خلال اعتبارات المقتضيات الاجتماعية والدنيوية، وبين وجود صلة عضوية بين الأعراف الاجتماعية والنتائج الفقهية للمذهب. وفي نهاية المطاف يبرز المذهب بوصفه نموذجاً لما يسمى العرف المنطقي<sup>(4)</sup>. مهما يكن من أمر، فقد خضعت بنية السلطة المرجعية فعلاً إلى تغيير ثانوي، وهذه حقيقة تؤكدها بكل وضوح التحولات التي وقعت خلال عملية تماسك المذاهب الشرعية وبعدها. لكن مسار التغيير في بنية السلطة المرجعية كان بالتأكيد بطيناً، موارياً في الغالب، وغير محسوس على ما يبدو، وهذه ظاهرة تضع قيوداً معينة على المؤرخ. فلتشخص

(4) هنا لابد من التمييز بين المتطلبات - من حيث طبيعة المصادر - التي تفرض على المؤرخين الشرعيين والمؤرخين الاجتماعيين. فالصلة بين مصادر كهذه وحقيقة العرف الاجتماعي هي بالنسبة للأخرين، وباعتراف الجميع، صلة واهية في أحسن الأحوال. أما الأولون (المؤرخون الشرعيون)، ولا سيما حيث ينصب الاهتمام على بنى السلطة المذهبية، فإنهم يعلنون عن هذه الصلات بصورة لا لبس فيها.

وفك أغذى مسارات التغيير الكامنة في بنية السلطة المرجعية الفقهية، لا بد من تناول فترة زمنية طويلة نوعاً ما وتشكيله واسعة من المصادر وإخضاعها للفحص الدقيق، خدمة لهذه الغاية المحددة. وهذا ما يجعل فحص النتاج الفقهي، الذي يغطي قرونًا عدّة، أمراً مطلوبًا؛ بل وهناك حاجة أيضًا لمصادر من فترات سابقة أو لاحقة وذلك لإضفاء مزيد من الوضوح على مسارات التغيير.

في تغطيةي للمصادر، ثمة خلل طفيف في التوازن لا يمكن إنكاره. فقد حاولت أن أعتمد على أعمال من المذاهب الأربع دون تحيز. وفي حين كان ذلك ممكناً إلى حد كبير، فإن الأديب الشريعة الحنبلي لم تكن دائمًا كافية للمهمة التي بين أيدينا. وسنشير فوراً، مثلاً، إلى أن هذا المذهب غائب عن قائمة طبقات الفقهاء، لأنه لم تنشأ أي دراسة لطبقات الحنابلة كاملة، حسبما أعلم على الأقل. وفي حين نلمس حضوراً أكبر للمذهب الحنبلي في أجزاء أخرى من هذه الدراسة، فإنه لا يقارن أبداً بحضور المذاهب الثلاثة الأخرى. (إن الصالحة النسبية للمصادر الحنبلية ليست دليلاً على صغر حجم المذهب بلغة عدد الأتباع فحسب، بل هي ظاهرة تاريخية ذات أبعاد أكثر جدية وما تزال تنتظر الدراسة).

أخيراً لابد من كلمة شكر. ففي بحث موضوع هذا الكتاب أدين بالشكر لطلابي الذين وضعوني، كالعادة، أمام تحدي الاضطرار للإجابة على أسئلتهم العميقه والأنكباب على دراسة تعليقاتهم الثاقبة. أما آدم غاتشك وسلوى فرحيان ووين توماس، من مكتبة معهد الدراسات الإسلامية، فقد كانوا داعمين ومعينين لي بصورة لا لبس فيها. وإنني مدين بالسكر الأكبر لـ ستيف ميلر الذي لا تقدر مهاراته كأمين مكتبة ومدقق لغوي للنسخة الإنجليزية بشمن. فلكل هؤلاء الطلاب والزملاء أدون امتناني العميق.

# الفصل 1

---

## طبقات الفقهاء: تأطير استيضاحي

### I

«طبقات الفقهاء» شكل من أشكال الخطاب (discourse) الذي يحيل جماعة الاختصاصيين الشرعيين إلى فئات رسمية طيعة، آخذًا في الاعتبار كامل المجال التاريخي والتزامني للنشاطات والوظائف الفقهية لتلك الجماعة. إن إحدى الخصائص الجوهرية لطبقة ما هي تطوير بنية من بني السلطة المذهبية التي يتم فيها ربط كافة العناصر المكونة لطبقة بعضها البعض، تراتيباً أو غير ذلك، من خلال علاقات من هذا النوع أو ذاك. وتقدم الأطر التزامنية لطبقات ما موجزاً للعناصر المكونة الفاعلة في إطار عرف شرعي تاريخي وضمن إطار جماعة من الفقهاء الأحياء. وتتوفر أيضاً رؤية بانورامية عن انتقال السلطة المذهبية عبر نماذج، وانتقال حدود التأويلات الشرعية في كل نموذج، وكذلك أنواع العلاقات التي يفرضها تفاعل السلطة المرجعية مع التأويلات.

إن نشوء فكرة الطبقات بوصفها بنية نظرية أو نموذجاً مفهومياً يفترض سلفاً تعبيراً واعياً عن العناصر المكونة لها. ولو عربنا بكلمات أخرى لقلنا، طالما أن الطبقات تهدف إلى وصف حقائق معينة، فإنه لا بد لهذه الحقائق، منطقياً وتاريخياً، أن تسبق أي محاولة لترميزها. وبما أن الطبقات الفقهية الإسلامية تفترض سلفاً، بحكم تكوينها التأويلي، الولاء للمذهب أو المدرسة الفقهية، فلا

يتوقع، والحالة هذه، إمكانية وجود طبقات دون افتراض وجود بنية لمذهب ما.

علاوة على ذلك، وكشرط أساسى لتشكيل طبقات ما، لا بد من وجود مبرر تاريخي ممحّص للمذهب. بمعنى آخر، لا يمكن لأى طبقات أن تصاغ بدون ذخيرة حقيقة لما يسمى أدب الطبقات. وهذا الأدب، يتوقف بدوره توقفاً كاملاً على مفهوم المذهب بوصفه كياناً مذهبياً مشكلاً من علماء - فقهاء وآرائهم وخبرتهم في الجهر بآيمانهم. وهكذا كان التشكيل الأخير للمذاهب شرطاً مسبقاً لظهور أدب الطبقات، تماماً مثلما كان هذا الأدب شرطاً لازماً لظهور علم الطبقات.

وإذاً أن المذاهب الشرعية أخذت شكلها بحلول منتصف القرن الرابع/  
العاشر<sup>(1)</sup> وأن أعمال الطبقات الأولى للفقهاء يبدو أنها ثبتت في نهاية القرن الرابع/  
العاشر وبداية القرن الخامس/الحادي عشر<sup>(2)</sup>، فعلينا أن لا نتوقع ظهور أي كتب  
في الطبقات قبل منتصف أو نهاية القرن الأخير. وفي الحقيقة، ليس من المستغرب  
أن لا تكشف مصادrnنا عن طبقات ما قبل تلك المتعلقة بالفقـيـه الأنـدـلـسـي الفـذـ أبو  
الوليد محمد بن رشد (المتوفى عام 595هـ/1198م).

(1) يستند ذلك على بحث مطول للكاتب نفسه كما يستند إلى Christopher Melchert, *The Formation of The Sunni Schools of Law* (Leiden, E.J. Brill, 1997) ملـشـرـت، *تشـكـلـ المـذاـهـبـ الشـرـعـيـةـ السـيـنـيـةـ*.

(2) هنا يكفي أن نستشهد بواحد من أهم مؤلفي الطبقات الفقهية في الإسلام وهو تاج الدين السبكي، الذي لم يستطع أن يجد مؤلف واحد لطبقات الشافعية قد عاش قبل القرن الخامس عشر / الحادي عشر. فهو يؤكـدـ، في معرض شرحـهـ لمصادـرهـ، أنهـ بـحـثـ جـاهـداـ وبـدـوـنـ جـدـوـيـ عنـ أـولـنـكـ الـذـينـ كـتـبـواـ عـنـ الطـبـقـاتـ. وأـوـلـ منـ يـقـالـ أـنـ تـحـدـثـ فيـ ذـلـكـ [المـوـضـوـعـ]ـ هوـ الإـلـمـامـ أـبـوـ حـفـصـ عمرـ اـبـنـ المـطـوـعـيـ (المـتـوفـىـ عـامـ 1048ـ/ـ440ـ)...ـ الـذـيـ أـلـفـ كـتـابـاـ بـعنـوانـ المـذـهـبـ فـيـ شـيـوخـ الـمـذـهـبـ. وـبـعـدـ كـتـبـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـبـيـبـ الطـبـرـيـ (المـتـوفـىـ عـامـ 1058ـ/ـ450ـ)ـ عـمـلـاـ قـصـيرـاـ. رـاجـعـ السـبـكـيـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ، 6ـ مجلـدـاتـ (الـقـاهـرـةـ، الـمـكـتـبـةـ الـحـسـيـنـيـ، 1906ـ)، 1ـ، 114ـ. وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، كـرـسـ شـرـفـ الـدـينـ التـوـويـ فـيـ المـجـمـعـ: شـرـحـ الـمـهـذـبـ، 12ـ مجلـدـاـ (الـقـاهـرـةـ، مـطـبـعةـ التـضـامـنـ، 1925ـ/ـ1344ـ)، 1ـ، 40ـ -ـ 54ـ. قـسـماـ لـأـدـبـ الـمـفـتـيـ وـفـيـ يـعـتـرـفـ بـدـيـنـهـ لـأـعـمـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـعـبـدـ الـواـحـدـ الصـيـمـريـ (المـتـوفـىـ عـامـ 996ـ/ـ386ـ)، وـهـوـ شـافـعـيـ =

## II

قبل عام من وفاته، دُعي الفقيه القرطبي ابن رشد ليجيب على ثلاثة مسائل<sup>(3)</sup>؛ الأولى، ما هي مؤهلات المفتى في « أيامنا هذه » حسب مذهب مالك؟، الثانية، ما هي مكانة حكم القاضي إذا كان مقلداً في المذهب المالكي، وإذا لم يكن بالإمكان إيجاد أي مجتهد في منطقته، هل يفترض أن تقبل أحکامه قبولاً مطلقاً أم تقبل قبولاً مشروطاً فقط؟، الثالثة، هل يفترض بالحاكم - الذي يعتبر القضاة مجرد مقلدين - أن يقبل أم يرفض قراراتهم؟

أجاب ابن رشد بأن جمهرة الفقهاء تتألف من ثلاثة مجموعات: الأولى، قبلت صحة المذهب المالكي باتباعها إياه دون معرفة بالأدلة التي قامت عليها تعاليم المذهب، وهذه المجموعة لم تشغل نفسها إلا بحفظ وجهات نظر الإمام مالك في المسائل الشرعية ومعها وجهات نظر أصحابه. لكنها تفعل ذلك دون فهم مغزى وجهات النظر هذه، إذا تغاضينا عن ذكر تمييز الآراء الصحيحة من الآراء الضعيفة.

أما المجموعة الثانية، فاعتبرت المذهب المالكي صالحاً لأنه اتضحت لأصحابها أن القواعد الأساسية التي استند إليها المذهب صحيحة. وعلى المنوال نفسه، أخذت هذه المجموعة على عاتقها دراسة وحفظ التعاليم الشرعية المالكية ومعها تعاليم أصحابه<sup>(4)</sup>. وبالرغم من حقيقة أن فقههم الشرعي لم يكن حاذقاً بما

آخر ألف كتاباً بالعنوان نفسه. ولكن بالاستناد إلى الطبقات التي وضعها النووي، يتضح أنه مدین لابن الصلاح حسراً، لأنه لا يذكر الصيمرى في أي مكان من بحثه في أنواع المفتين. وحول الصيمرى وأعماله راجع أمين بن احمد إسماعيل بشاش، إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون، 6 مجلدات (بيروت : دار الكتب العلمية، 1992)، 1، .633

(3) محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، 3 مجلدات (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1978)، III، 1494 - 1504؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرّب والجامع المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب، 13 مجلداً (بيروت : دار الغرب الإسلامي 1401/1981) X، 30 - 35.

(4) هنا تعني مفردة أصحاب أولئك الذين درسوا مع الإمام مالك، كما تعني أولئك =

يكفي لاستنتاج الأحكام الجزئية للشرع من نصوص الوحي أو من المبادئ العامة التي وضعها المؤسّسون، فإنّهم نجحوا أيضًا في تعلم كيفية التمييز بين وجهات النظر التي تتفق وقواعد المذهب عن تلك التي لا تتفق معها.

ووصلت المجموعة الثالثة أيضًا إلى فهم عميق وشامل لمذهب مالك ومعها تعاليم أصحابه. وهذه المجموعة، مثلها مثل المجموعة الثانية، كانت تعرف كيف تفرق بين الآراء الراجحة التي تتوافق مع الأصول العامة للمذهب وتلك المرجوبة التي تعتبر، وبالتالي، متعارضة مع هذه المبادئ. لكن ما يميز أفراد هذه المجموعة عن أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين الأخريين هو أنّهم يستطيعون الاستنباط استناداً إلى النصوص المنزلة والقواعد العامة للمذهب. وتشمل معرفتهم المباحث التالية: الأحكام في القرآن؛ معرفة الناسخ والمنسوخ؛ والمحكم والمتشابه؛ والعام والخاص؛ معرفة الأحاديث والأثار الصحيحة والضعيفة؛ أقوال الصحابة والتبعين والذين اتبعوهما في أقطار المسلمين، والأراء التي كانت موضوع خلاف أو اتفاق بينهم؛ اللغة العربية؛ ومناهج التفكير الشرعي بالشواهد النصية والاستخدام المناسب لها.

يُجرّد الآن أفراد المجموعة الأولى من أهلية لهم لإصدار الفتاوى. فلربما يكونون في الحقيقة قد حفظوا الآراء المؤسسة للمذهب المالكي، لكنهم لم يطوروا بعد الأدوات النقدية التي تتيح للمرء التمييز بين الآراء الصحيحة وتلك الأقل صحة. إن ما يحوزونه، بمعنى آخر، ليس هو الفقه، أي، الفهم الحقيقي لنوعية الشواهد النصية وسبل التفكير الشرعي الذي تستنبط من خلاله القواعد

= الذين صادف، في الأجيال اللاحقة، أن اتبعوا مذهبـه واجتهادات تلاميذه المباشرين. وحول كلمة **الصُّحبَة** في السياق التعليمي، راجع جورج مقدسي، ظهور الجامعات: المعاهد التعليمية في الإسلام والغرب (إدنبره، مؤسسة جامعة إدنبره للطباعة، 1981) 128 - 129؛ Michael Chamberlain, *Knowledge and Social Practice in Medieval Damascus, 1190-1350* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 118-22 تشارلز تشامبرلين، المعرفة والأعراف الاجتماعية في دمشق القروسطية، 1190 - 1350 (كمbridج، Jonathan Berkey, *The Transmission of Knowledge in Medieval Cairo* (1994)؛ جوناثان بيركى، انتقال المعرفة في قاهرة القرون الوسطى (برنستون، 1992)، 34-35

الشرعية. وكل ما أفلحوا في القيام به هو أنهم حفظوا آراء المذهب عن ظهر قلب؛ الأمر الذي يجيز لهم إصدار الفتوى فقط لأنفسهم، أي، وفي حال كان هناك أكثر من رأي واحد حول المسألة، فإن أفراد هذه الجماعة يكونون محكومين بالقاعدة نفسها التي تطبق على الإنسان العادي (العامي)، وهي تحديداً، أن عليهم أن يقبلوا أحد الخيارات التالية:

- (1) أن يتبنوا أي رأي يعتبرونه مناسباً؛
- (2) أن يتحققوا من مصداقية الفقهاء الذين حملوا هذه الآراء ليتبناها وجهة نظر أكثرهم علماء؛
- (3) أن يختاروا الرأي الأكثر صلابة من بين الآراء المتاحة لكي يكونوا في الجانب الآمن.

وما دام أفراد المجموعة الثانية قد ميزوا أنفسهم بمعروفة حاذقة بأصول المذهب وقواعده العامة، فإنهم مؤهلون لإعطاء الفتوى الشرعية التي تقع ضمن الحدود المذهبية لمذهب مالك وأصحابه. أي أن عليهم أن لا يجرروا أي شكل من أشكال الاجتهاد الذي قد يؤدي إلى اكتشاف حكم شرعى لا سابقة له.

بالمقابل، فإن أولئك الذين يتبعون إلى المجموعة الثالثة يتمتعون بحرية ممارسة الاجتهاد طالما أنهم قد استوفوا شروط التفكير الشرعي الأصيل على أساس النصوص الموحى بها. والمؤهلات التي تجيز لهم ممارسة الاجتهاد ليست مسألة حفظ كمي للأراء الشرعية عن ظهر قلب؛ بل خصائص التفكير الشرعي الدقيق والمعرفة الصمية بالقرآن والسنّة والإجماع. ولكن كيف يتم تمييز هذه المؤهلات ومعرفتها؟ يؤكّد ابن رشد على أن الاعتراف بفقهه ضليع وصل إلى هكذا مستوى تمييز من مستويات التفهّم الشرعي ينبغي أن يأتي من جماعة المختصين الشرعيين، التي يُعدّ هو نفسه من ضمنها، ومن الفقيه نفسه على حد سواء. وبذلك يكون الحكم موضوعياً وذاتياً في آن واحد<sup>(5)</sup>.

لنتذكر أن السؤال الأول الموجه إلى ابن رشد يشير في جانب منه إلى

---

(5) ابن رشد، الفتوى، III، 1503.

مؤهلات المفتى في « أيامنا هذه ». ومن الجدير باللاحظة ، والمهم تماماً بالنسبة لنا - كما سيتبين لاحقاً - هو أن ابن رشد لم يعتبر عصره مختلفاً في أي شيء عن العصور التي سبقته ، مؤكداً أن الصفات التي يفترض بالمفتى أن يتمتع بها لا تتغير بتغير الأيام<sup>(6)</sup>.

يهدف تصنيف ابن رشد الثالثي للمفتين إلى تهيئة الأرضية للرد على السؤال الأول ، وهو تحديداً ، ما هي مؤهلات المفتى حسب المذهب المالكي؟ والجواب هو أنه ، في ضوء التصنيف المطروح آنفاً ، ما من أحد يخول بإصدار الفتاوى - سواء حسب المذهب المالكي أو خلافه - ما لم يكن قادراً على البحث في المصادر النصية للشريعة من خلال أدوات التفكير الشرعي المناسبة . ولو عبرنا بصورة مختلفة ، لقلنا : إذا كان الفقيه غير قادر على الوصول إلى مستوى الكفاءة ، وبغض النظر عن مدى سعة اطلاعه على الأصول المالكية ، فإنه يفتقر إلى المؤهلات الضرورية للمفتى . وبذلك يكون الشرط الأساسي هو بلوغ رتبة الاجتهد التي لا يمكن ، كما يريد ابن رشد أن يقول ، أن تقتصر على أي مذهب بعينه أو حدود يضعها أي مجتهد آخر ، أكان معاصرأ أم سلفياً أو حتى مؤسس مذهب.

أما بالنسبة للسؤال الثاني ، فالحل يمكن أن يوجد في بحث الفتة الثانية من الفقهاء ، وهم تحديداً ، أولئك الذين يدرسون ويحفظون الأصول المالكية عن ظهر قلب ، والقادرين على التمييز بين الآراء الصحيحة وغير الصحيحة ، ولكنهم غير قادرين على استنباط الأحكام الشرعية الجزئية من نصوص الوحي أو من القواعد العامة التي وضعها الأنبياء . ومن الواضح أن ابن رشد يضع القضاة في هذه الفتة من خلال عملية الإقصاء وذلك لأنها لا تنطبق لا على الفتة الأولى للمقلدين ولا على الفتة الثالثة ، التي لا تشمل إلا المجتهدين . وهؤلاء القضاة يحوز لهم أن يحكموا في قضايا تمت دراستها سلفاً وبصورة مفصلة في المذهب المالكي ، أما في القضايا التي لا سابقة لها فإنهم ملزمون بالتماس رأي مفتى ما ، أهل لممارسة الاجتهد ،

(6) المرجع نفسه؛ الونشريسي ، المعيار المغربي والجامع المغربي ، مجلد X ، 34.

سواء أكان هذا المفتى موجوداً، أم لم يكن، في المحلة التي يقطن فيها القاضي. وهنا لا يفعل ابن رشد شيئاً سوى الإقرار بعرف قديم اعتاد فيه الفقهاء على التماس رأي أحد المفتين المتميزين<sup>(7)</sup>. ويجب ابن رشد على السؤال الثالث إجابة موجزة: إذا كان على مقلد مقليم بوصفه قاضياً أن يحكم في مسألة تقتضي الاجتهاد، فإن قراره في هذه الحالة يكون خاصعاً للمراجعة القضائية، وواجب الحكم هو أن يقضي بأنه لا ينبغي لقضاة كهؤلاء أن يتلاعبوا في الأمور التي تتطلب الاجتهاد بل عليهم أن يحيلوها إلى الفقهاء المؤهلين تأهيلاً مناسباً<sup>(8)</sup>.

كانت القضايا التي أدت إلى ظهور هذه الأسئلة موضوع جدل حامي الوطيس بين فقهاء (طنجة) أوائل القرن الثاني عشر، فإذا ما أخفق هؤلاء الفقهاء في إقناع بعضهم بعضاً، كانوا يتوجهون إلى ابن رشد، الفقيه والقاضي الألمع والأكثر تميزاً في المذهب المالكي في ذلك الزمان. فسلطة ابن رشد المرجعية لم تكن موضع خلاف، سواء في أيامه أو بعد قرون لاحقه. وما كان ي قوله يؤخذ على محمل الجد، وقد أصبحت فتاواه وكتاباته الأخرى، عبر القرون اللاحقة، مقولات مرجعية أدمجت في الكتب الشرعية، والشروحات والتفسيرات الإضافية<sup>(9)</sup>. فالفتوى التي تمت مناقشتها آنفاً مثلاً، أدمجت في عدد من الكتب، منها «عيار» الونشريسي، و«نوازل» البرزلي، و«نوازل» المهدى الوزاني، و«العقد المنظم» لابن سلمون و«مواهب الجليل» للحطاب<sup>(10)</sup>. وما نريد قوله هنا هو أن رأي ابن رشد ظلَّ ذا شأن لقرون بعد موته، وصمد في حد ذاته بوصفه رأياً شرعياً مرجعاً يعكس حقيقة فقهية ضمن المذهب المالكي إبان حياة هذا الفقيه البارز وبعدها بزمن طويل.

(7) تعكس فتاوى ابن رشد الخاصة، المنشورة في ثلاثة مجلدات، هذه الحقيقة. وقد جاء عدد كبير من هذه الاستفتاءات من القضاة والأفراد العاديين الذين كانوا يقطنون المواقع القرية والبعيدة في إسبانيا وشمال أفريقيا فالفتوى الحالية، مثلاً، جاءت من طنجة.

(8) ابن رشد، *الفتاوى*، III، 1504.

(9) حول أهمية إدماج الفتوى في كتب الفقه والشروح عليها، راجع الفصل السادس.

(10) الإحالات التحقيقية لهذه الأعمال توجد في ابن رشد، *فتاوي*، III، 1496 - 97. ويبحث

محمد بن محمد الحطاب فتاوى ابن رشد في *مواهب الجليل* لشرح مختصر خليل، 6 مجلدات (طرابلس، ليبيا: مكتبة النجاح، 1969)، VI، 94 - 96.

سأرجع الشروحات الإضافية حول فتوى ابن رشد إلى مرحلة لاحقة من هذا البحث، ولكن يجدر بنا الآن أن نشير إلى أحد الأوجه الهامة: نقطة الانطلاق في الفتوى هي أن حدود التفسير الشرعي تقتصر على المالكية، وهو افتراض يبدو قائماً ضمناً في السؤال الذي طرحته فقهاء طنجة. فالأسئلة الثلاثة التي رفعت إلى ابن رشد كانت تدور حصراً حول المهام والمهارات التأويلية للمفتين والقضاة. وهذه كانت المعايير التي قبلها ابن رشد في بحثه للنوعين الأولين من الفقهاء الذين نظر إليهم بوصفهم ملزمين فعلاً بالعمل وفق آراء المذهب، لأنهم يفتقرون إلى أدوات الاجتهاد (على الرغم من أن النوع الثاني ما يزال يحق له أن يصدر الفتاوي). وحين وصل إلى مناقشة النوع الثالث، افترق ابن رشد عن زملائه الفقهاء. ففي نظره، لم يكن المفتى المجتهد مقيداً بقيود المذهب، ومهمته (بمجرد أن يثبت أن الحالة تقتضي الاجتهاد) تستلزم المواجهة المباشرة مع نصوص الوحي. والاعتماد على آراء وتعاليم السلف - أي الاعتماد على السلطة المرجعية القائمة - لم يعد ذا صلة وغير ضروري في هذه المرحلة. وحتى المفتين من النوع الثاني لم يكن يحق لهم أن يصدروا الفتوى «حسب مذهب مالك» ما لم يكونوا هم أنفسهم قادرين، عبر وسائل مستقلة، على التتحقق من الآراء التي يستشهدون بها من المرجعيات السابقة. أي، ما أن يدخل الاجتهاد في الحسبان حتى يصبح استقلال العقل واجباً. وهذا هو سياق مقوله ابن رشد الرائدة، التي لها أهميتها ودلالتها الاستثنائية بالنسبة لنا: «صفات المفتى [ - المجتهد] التي عليه أن يحققها لا تتغير بتغيير الأيام». وعلى هذا الأساس لم يختلف اجتهاد مالك نفسه، واجتهاد رجال الدين الآخرين، المؤسسين للمالكية، عن فقه اللاحقين الذين ربما كان من ضمنهم ابن رشد نفسه، الذي عرف عنه بأنه مارس الاجتهاد في عدد من القضايا<sup>(11)</sup>.

(11) راجع، مثلاً Wael B. Hallaq, «Murder in Cordoba: Ijtihad, Ifta', and The Evolution of Substantive Law in Medieval Islam», *Acta Orientalia*, 55, (1994), 55-83. وائل حلاق، «اغتيال في قرطبة: الاجتهاد والإفتاء ونشوء الفقه الموضوعي في الإسلام القروسطي» (1994)، وشرح البرزلي لفتوى ابن رشد التي تناول هنا، في ابن رشد، *الفتاوى* III، 1504 - 1506.

لكن إذا كان المجتهدون المتأخرون مؤهلين تأهيل الأئمة المؤسسين أنفسهم، فهل يعني ذلك أنه كان بمقدور المتأخرین أن يؤسسوا مذاهبهم الخاصة بهم؟ لم يتطرق ابن رشد، على حد علمي، إلى هذه المسألة، ولكننا نستطيع بشكل عام أن نستنتج من مبادراته الاجتهادية<sup>(12)</sup> وكتاباته بأن الأضطلاع بمسؤولية الاجتهد الجديد في قضية أو أكثر لا يستدعي، بأي حال من الأحوال، التخلّي عن مذهب شرعي ما ولا التأسيس لمذهب جديد. وهذا ببساطة لم يكن ليعتبر قضية بالنسبة لابن رشد. والأنواع الثلاثة للفقهاء من أوضح عنهم كانوا يعاملون كلية ضمن الطريقة المالكية، ماعدا استثناء وحيد وهام. فحين كان مفتوا النوع الثالث يواجهون مسألة تحتم الاجتهداد، كانوا يتعاملون معها بوصفهم مجتهدين مستقلين، بمعنى أنهم لم يكونوا مكبلين بالمعايير التي أرسى أسسها الأئمة المؤسسوں حسب تفسيرهم الشرعي الخاص بهم. ولكن هذه الفعالية رغم استقلاليتها، لم تفعل الكثير للابتعاد بهم أو بآرائهم عن مذهب المالكية، بل، على العكس من ذلك، كانت الآراء الناتجة عن هذه الفعالية تضاف إلى ذخيرة آراء المذهب، وكانت بدورها تحفظ وتناقش على يد أجيال الفقهاء اللاحقين.

### III

بعد نحو قرن، واجه فقيه كبير آخر قضية مماثلة؛ إنه أبو عمرو عثمان بن الصلاح (المتوفى عام 643/1245)، المفتى الشافعی والمعلم والمصنف الذي عاش في دمشق قسطاً لا يأس به من حياته<sup>(13)</sup>. كتب ابن الصلاح في وقت كانت فيه المذاهب الشرعية قد أخذت شكلها النهائي، الأمر الذي يوضح سبب تأطيره لبحثه بلغة الولاء والانتساب للمذهب، وبطريقة أكثر تطوراً وأكثر وعياً للذات مما نجده لدى ابن رشد.

(12) راجع الحاشية السابقة.

(13) راجع سيرته الذاتية في طبقات الشافعية لنقي الدين بن احمد بن قاضي شهبة، تحقيق عبد العليم خان، 4 مجلدات (حیدر آباد، مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1398/1978)، II، 144 - 146؛ عبد القادر بن محمد التعميمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسيني، مجلدان (دمشق: مطبعة الترقى، 1367 - 1948)، I، .21 - 20

يبدأ بتقسيم المفتين إلى فئتين، المستقلين وغير المستقلين<sup>(14)</sup>، وهذا هما المصطلحان اللذان كانا دلالة على بروز لغة فنية تم الإفصاح بواسطتها عن الترميز الفقهي الظبيقي. والفئة الأولى، القائمة بذاتها، تشير إلى المأثرة الكبرى لمؤسس المذهب، أما الفئة الثانية فتشمل أربعة أنواع، يضاف إليها نوع خامس غير رسمي. وبذلك فإن طبقات ابن الصلاح تتالف، في مجموعها، من الفئات والأنواع التالية:

#### الفئة الأولى (نوع واحد)

#### الفئة الثانية (الأنواع 1، 2، 3، 4، والنوع الخامس)

ومفتوا الفئة الأولى، الذين يُعرفُهم أيضًا بالكاملين (المطلقين)، لديهم اطلاع متقن بأصول الفقه، بما في ذلك تأويل القرآن ونقد الحديث، ونظرية النسخ، واللغة، ومناهج استخدام النصوص المنزلة واستنباط الأحكام منها. كما أنهم ضليعون في المسائل الفقهية (بعد إمامتهم بقضاياها المعقّدة وإرائهِم لأسسها بوصفها سوابق) وعلم الخلاف والحساب. ولا بد للمجتهددين في هذه الفتة من المحافظة على علم المؤهلات في مجالات الشريعة كلها، مميزين أنفسهم بذلك عن المجتهددين ذوي المرتبة الأدنى<sup>(15)\*</sup>.

وأولئك الذين يتمتعون بهذه المؤهلات الرفيعة قادرٌون على أن يحلوا أنفسهم من الواجب العام، فرض الكفاية، المفروض على كافة أفراد الجماعة، والذي

(14) أبو عمرو بن عبد الرحمن بن الصلاح، *أدب المفتى والمستفتى*، تحقيق مرفق بن عبد القادر (بيروت، عالم الكتب، 1407/1986)، 86 وما يليها.

(15) المرجع نفسه، 89 - 91.

(\*) يقول: «... المفتى المستقل: وشرطه أن يكون (...). قيًّا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فضلت في كتب الفقه، وغيرها.. عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذاتيًّا وارتكابه من تمهيدها، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتقاريره من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتى المطلق المستقل»، *أدب المفتى*، ص 21 - 24.

يبطل إذا ما استطاع أفراد محددون القيام به. وهم لا يتبعون أحداً ولا ينتمون لمذهب، ما يعني ضمناً أن هذا التعريف - لوأخذنا بالاعتبار إدراك تاريخ المذاهب الذي كان سائداً آنذاك - ينطبق على مؤسسي مذاهبهم الخاصة، الأئمة الذين ظهروا على مسرح الأحداث خلال لحظة زائلة في التاريخ. وابن الصلاح يعلن أن هؤلاء الفقهاء قضوا منذ زمن طويل، بعد أن تركوا خلفهم آخرين ليسيروا على خطاهم.

أما أولئك الذين يتبعون سبيلهم فيشكلون الفئة الثانية، وهم المفتون غير المستقلين الذين ينتسبون بالتعريف إلى الأئمة المؤسسين، أي إلى أصحاب المذاهب. ويقتصر ابن الصلاح عن القيام بأي ربط صريح بين النوعين، ولكن يبدو أن الرابط أمر مفروغ منه، حيث يظهر كنتيجة منطقية. والافتراض ضروري لأن جماعة المفتين برمتها تفهم هنا بمعنى الهداة والتابعين، والأئمة المؤسسين، وأجيال الفقهاء اللاحقين، الأدنى معرفة من الأئمة من وجهة نظر التقادم التاريخي المتضاد. ولعل هذا هو ما دفع ابن الصلاح، مع تقدمه في البحث، إلى تغيير تسمية الفئة الثانية من (غير المستقل) إلى المفتى المتسب.

تُقسم هذه الفئة الثانية بدورها إلى أربعة (أو ربما خمسة) أنواع:

**النوع الأول:** اللافت للنظر أن النوع الأول بعيد كل البعد عن أن يكون مقلداً، أي أنه يتبع الآراء النظرية للإمام المؤسس أو المجتهد المطلق، بالأحرى يتمتع هذا النوع من المفتين بكل المؤهلات التي توجد لدى المجتهد المستقل، المطلق، ويبدو مساوياً له في كل ناحية. لكن اتسابه للأخير يعود إلى حقيقة أن المفتى قد اختار أن يتبع مناهج الاجتهاد الخاصة به وأن يدافع عن آرائه<sup>(\*)</sup>، وفي هذا السياق يسجل لأبي إسحاق الإسغرايبيني (المتوفى 418/1027) قوله إن هذه الحال حدثت مع عدد من المجتهدين الذين انتسبوا إلى مؤسسي المذهب، ليس بداع التقليد بل لأنهم وجدوا مناهج الاجتهاد لدى الأئمة مقنعة. وما يعنيه هنا هو

(\*) «... أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جَمَعَ الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقة في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله»، أدب المفتى، ص.29

في الواقع أن الانساب قام على أساس أن مفتى النوع الأول الفرعى تأدى له أن يؤمن بصحة مناهج الاجتهداد التي طبقها المجتهد المطلق، لأنه وصل بصورة مستقلة إلى الاستنتاجات نفسها. وليس للتقليد دور هنا، لأن تبني مناهج اجتهداد المؤسس يفترض سلفاً وجود نوعية الاجتهداد التي تمكنه من تحديد وتقرير أن منهاجية الإمام هي أكثر صحة.

إن التمييز بين نوعي المجتهدين، والحالة هذه، ضبابي جداً، الأمر الذي يثير، مثلاً، السؤال: لماذا يفترض بفقهاء النوع الثاني أن يتبعوا «الأول» إذا كانوا مؤهلين بصورة مماثلة؟ أو بطريقة أخرى: لماذا لا يفترض بأولئك الذين يتبعون إلى النوع الثاني أن يقوموا بتأسيس مذاهبهم الخاصة بهم؟ ولعل هذا الالتباس، أو ضبابية التمييز، هو ما دفع بابن الصلاح إلى إقحام عبارة توضيحية: إن الادعاء بأن المجتهدين المقلدين مجردون من كل خيوط التقليد هو ادعاء غير صحيح، لأنهم، أو لأن أكثرهم، لم يتضلعوا تماماً بفقه الاجتهداد المطلق، وبالتالي لم يبلغوا مرتبة المجتهدين المستقلين. ويبدو هذا التأكيد وكأنه يتناقض تناقضاً صارخاً مع ما قاله ابن الصلاح قبل ذلك بقليل، وهو تحديداً، أن المفتى من هذا النوع يتمتع بكل المصداقية التي يتمتع بها المجتهد المستقل المطلق، ويقف على قدم المساواة معه في كل شيء تقريباً. إن الصعوبة في تفسير دور هؤلاء المجتهدين في التسلسل الهرمي للمذهب تفهم من خلال وصف ابن الصلاح «أكثرهم». فهذا أمر ذو دلالة طالما أنه يأخذ بالاعتبار ضبابية ما في الفروق القائمة بين المفتى من هذا النوع والمجتهد المطلق وهكذا يظل تأيد الاسفرايني ثابتاً إلى حد كبير، بينما تميل واقعية ابن الصلاح غير المتمايزة للتتوافق مع حقائق التاريخ، لأننا نعلم الآن أن أئمة المذاهب لم يكونوا المسؤولين الحصريين عن نشوء هذه المذاهب وتطورها<sup>(16)</sup>.

**النوع الثاني:** وهو المجتهد المقيد، المؤهل تأهيلاً تاماً للتصديق على آراء

(16) هذه نقطة سنوضحها بالتفصيل في الفصل الثاني، أدناه. راجع أيضاً Wael Hallaq، «Was al-shafi'i the Master Architect of Islamic Jurisprudence?» حلاق، «هل كان الشافعي المؤسس الأول لأصول الفقه؟» المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، (1993).

المجتهد المطلق وتعزيزها؛ ولكن مؤهلاته لا تجيز له الخروج عن القواعد والطرق التي أرسى أسسها إمام مذهبة. فهو يعرف الشريعة والنظرية الشرعية والطرق المفصلة للمحاكمة الشرعية، والتحليل اللغوي، وهو خبير بالتلخیص<sup>(17)</sup> واستنتاج الشرع من مصادرها<sup>(18)</sup>. والمؤهل الأخير أصبح ضرورياً لأنه يعتبر مسؤولاً عن تحديد الحقوق في القضايا التي لا سابقة لها حسب قواعده إمامه وقواعد المذهب الذي انتسب إليه. بالرغم من مقدرته على القيام بالاجتهاد، فإن مؤهلاته يفسدها ضعف في نقاط معينة كما هو الحال في معرفته بالحديث أو في إتقانه للغة العربية<sup>(\*)</sup>.

ويلاحظ ابن الصلاح أن نقاط الضعف هذه هي في الواقع من نصيب الكثرين من المفتين الذين قدر لهم أن يكونوا من هذا النوع. وهو أيضاً يجد الاستشهاد بأمثلة على هذا النوع من المفتين أسهل من الاستشهاد بأمثلة أثناء تعبيره عن النوع الأول. فهو يصرح، مثلاً - دون أن يستحضر دليل السلطات للمرجعيات الأخرى (كما فعل مع الاسفرايني من قبل) - أن طبقة محددة من فقهاء الشافعية البارزين يتبعون فعلاً إلى هذا النوع، مطلقاً على هؤلاء الآخرين اسم أصحاب الوجوه وأصحاب الطرق<sup>(19)</sup>.

(17) بخصوص وصف التلخیص وصفاً مفصلاً، راجع الفصل الثاني، الأقسام III - IV، أدناه.

(18) في الحقيقة، يسمى جلال الدين السيوطي هذا النوع من الفقهاء باسم مجتهدي التلخیص لأن النشاط المميز الذي ينخرط فيه هو التلخیص: راجع كتابه الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الإجتهد في كل عصر فرض، تحقيق الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 116.

(\*) .... أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً، مفيداً، فيستقل بتقريب مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدله أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقىسة والمعاني، تاماً الارتكاب في التلخیص والاستنباط، قياماً بالحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبة وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في «المستقل»، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، أدب المفتى، ص 32.

Norman Calder, «al-Nawawi's Typology of Muftis and its Significance for a (19)

إن العلاقة القائمة بين النصوص المنزلة والمجتهد المطلق تبدو مماثلة لتلك العلاقة التي تربط ما بين آراء الإمام النظرية التأسيسية والمجتهد المقيد من النوع الثاني. فهذا الأخير، بتعبير آخر، يستنبط الأحكام للقضايا التي لا سابقة لها بالاستناد إلى آراء الإمام، تماماً مثلما استنبط إمامه منهجه الخاص من مصادر التشريع. وفي حالات نادرة، يمكنه حتى أن يباشر الاجتهاد بالطريقة التي يمارسها بها المفتى من النوع الأول. وفي مرحلة لاحقة من بحثه يسهب ابن الصلاح في توضيح هذه النقطة. فهو يجاجج أنه في القضايا التي لا سابقة لها يجوز للمجتهد المقيد أن يتولى الاجتهاد بنفس الطريقة التي يتولاها المجتهد المطلق. فمجتهدو الشافعية الذين تصلعوا بالقواعد الأساسية كما وضعها الشافعي، والمتمرسون تمرساً تماماً بمناهجه للاستنتاج الشرعي، ينظرون إليهم باعتبارهم يمتلكون نفس المقدرات التي يتمتع بها المجتهد المطلق. ويتابع ابن الصلاح قائلاً إن المجتهدين من هذا النوع قد يكونون أكثر كفاءة من المجتهد المطلق، لأنهم عاشوا في زمن كانت فيه قواعد المذهب الأساسية قد أعدت وتأسست منذ أمد بعيد، أما الأدوات التي كانت متاحة لهم فلم تكن أبداً في متناول المجتهد المطلق، وهكذا يبدو ابن الصلاح وكأنه يقول بأنهم يتمتعون بميزة محددة.

من المهم أن ندرك أن الإذن المعطى للمجتهد المقيد للقيام بفعاليات الاجتهاد المتعددة ليس مجرد تنوير من جانب ابن الصلاح. فهو يعلن، في أحد الجمل الأساسية، أن مجال فعاليات هذا المجتهد معترف بها نظرياً وعملياً على حد سواء «هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرغ المفتين من مدد مديلة»<sup>(20)</sup>.

لكن إذا ما وجد المجتهد المقيد أن ثمة حكماً في قضية ما سبق وأن استنبطه

خطا General Theory of Islamic Law», *Islamic Law and Society*, 4 (1996): 146 في تعريف « أصحاب الوجوه » على أنهم « أولئك [الفقهاء] التي تحفظ آراؤهم ». حول هذا التعبير، راجع الفصل الثاني، القسم III، أدناه. وحول أصحاب الطرق راجع الفصل الخامس، القسم I، أدناه.

(20) ابن الصلاح، أدب المفتى. راجع الفصل الخامس الأقسام IV (4) و VI (6) أدناه.

إمامه وفضل الكلام فيه، فإن عليه أن يتباين لا أن يرتاب فيه عن طريق السعي وراء الشواهد النصية التي قد تستعوض عنه أو تتعارض معه. إن القدرة على إعطاء الأرجحية لشاهد على شاهد آخر تعود إلى الإمام، الذي ينظر إليه بوصفه المؤسس الحقيقي للمذهب. وهذا هو السبب في أن فتوى المجتهد المقيد من هذا النوع لا تعكس أو تعبّر عن مساعه الاجتهادي الخاص به، بل مسعي الإمام. إن الذي يطبق (أو يتبنّى؛ ويعمل على) فتوى المجتهد المقيد يكون مقلداً للإمام وليس للمجتهد المقيد نفسه، ذلك لأن الأخير يعتمد في شرعنة رأيه على الإمام، لأنه لا يتصرف بصورة مستقلة في شرعنة عزو رأيه إلى المشرع<sup>(21)</sup>. والسلطة المرجعية هنا هرمية: فالمواجهة المباشرة مع النصوص المنزلة تضفي على المشروع التأويلي للإمام أعلى مستويات السلطة المرجعية. وبالتالي فإن التأويل المشتق لا يثر إلا سلطة مرجعية اشتقاقيّة وتابعة، والجوهر الاشتقاقي لهذه المرجعية يترجم رسمياً، إلى انتساب، واسمياً إلى ولاء.

**النوع الثالث:** فقهاء النوع الثالث هم، كما هو متوقع، أدنى مرتبة من نظرائهم في النوع الثاني: وابن الصلاح يطلق عليهم اسم «أصحاب الوجوه والطرق»<sup>(22)</sup>. والمفتى من النوع الثالث ذو تفكير سديد، ويحفظ عن ظهر قلب آراء الإمام الذي يتبعه، وهو خبير بمنهاجه وطريقه. كما أنه يؤكّد على هذه الآراء والمنهجيات ويدافع عنها، ويوضحها وينقحها ويعيد تشريعها، ويقوم بترجحها على آراء الآخرين وفي مواجهتها<sup>(\*)</sup>. لكن مؤهلاته تقصّر عن المؤهلات المفترضة للمفتين من الأنواع السابقة لأنّه يخفق في مجاراة إطلاعهم في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

(21) ابن الصلاح، أدب المفتى، 95.

(22) راجع الحاشية 19، فيما سلف.

(\*) «... أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريرها وبنصرته، يصور، ويجرد، ويمهد، ويقرر، ويوازن، ويرجح، لكنه تصر عن درجة أولئك»، أدب المفتى، ص 35.

- (1) لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم<sup>(23)</sup>؛
- (2) لم يرتكب في التخريح والاستنباط كارثياً ضدهم؛
- (3) غير متبحر في علم أصول الفقه؛
- (4) مقصر في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات ضرورية لممارسة الاجتهاد، وهي أدوات بلغت لدى أصحاب الوجوه والطرق حد الكمال.

فمن الذين كانوا ينتمون إلى هذا النوع؟ إن ابن الصلاح أكثر تحديداً فيما يتعلق بالفقهاء الذين يقعون ضمن هذه المجموعة مما هو الحال في النوع الأول والثاني. فهو هنا يقدم عنصراً متسلسلاً زميلاً وأوضحاً، غير متصل بطبقاته. فالكثير من الفقهاء المتأخرین الذين نشطوا وازدهروا حتى نهاية القرن الخامس / الحادی عشر كانوا، بالنسبة له، من هذه الفئة. وكان هنالك فقهاء - مصنفوون<sup>(24)</sup> من أنتاجوا الأعمال الجليلة التي درستها الأجيال اللاحقة من الباحثين الشريعيين دراسة جادة، ومنهم، بصورة لا يمكن إنكارها جيل ابن الصلاح نفسه. صحيح أن كفاءتهم الفقهية لا تكافئ كفاءة زملائهم من النوع الثاني، لكنهم أسهموا فعلاً في ترتيب وتنقيح الآراء الفقهية الرسمية للمذهب. ففي فتاواهم، طوروا الشريعة بنفس الطريقة المفصلة التي طورها بها فقهاء النوع الثاني، أو بشكل قريب منها على أية حال. وقد أثاحت لهم كفاءتهم في التفكير الشرعي أن يستنتجوا الأحكام للقضايا الجديدة بالاستناد إلى القضايا القائمة والمحلولة سلفاً. وبهذا الخصوص يؤكد ابن الصلاح أنهم لم يكونوا مقيدين بأنواع معينة من التفكير الشرعي، ما يعني ضمناً أن كفاءتهم في هذا المجال كانت واسعة النطاق.

**النوع الرابع:** المفتونون الذين ينتمون إلى هذا النوع هم حملة المذهب وناقلوه. وهم يفهمون القضايا الواضحة والإشكالية فهماً كاماً، لكن معرفتهم لا

(23) راجع الفصل الخامس، القسم VI، أدناه.

(24) حول الفقيه - المصنف ودوره في إضفاء الشرعية على التغيير الشرعي، راجع الفصل السادس، أدناه.

تتخطى هذه الدرجة من الكفاءة، لأنهم ضعفاء في إرساء أسس الشواهد النصية وضعفاء في التفكير الشرعي<sup>(\*)</sup>. أما في إصدار الفتوى، فهم لا يفعلون شيئاً سوى نقل الآراء المرجعية للمذهب كما فضلها الإمام وأصحابه، وهم أنفسهم من المجتهدين العاملين ضمن حدود مذهبهم. وما يدور في ذهن ابن الصلاح في إشارته إلى السلطات المرجعية الأخيرة هو الفقهاء الذين يتبعون إلى الفتنة الأولى والتوعين الأول والثاني من الفتنة الثانية، ذلك لأنه يستخدم مصطلحاً محدداً، تخريجات، حين يشير إلى ذلك الجزء من الآراء المرجعية للمذهب التي لا يمكن أن تعزى إلى الفعالية الفقهية للإمام. وبما أن الفعالية الفقهية الوحيدة للنوع الثاني توصف بأنها تخريج، فإنه لابد، في هذه الحالة، للمفتين من النوع الرابع أن ينقلوا تعاليم الإمام والمفتين من النوع الأول والنوع الثاني.

وحين لا يجد مفتوا النوع الرابع في آراء المذهب، إجابات على ما يواجهونه من مسائل، فإنهم يبحثون عن قضايا قياسية يمكن أن تقدم حلولاً للمسائل التي ترفع إليهم. فإذا ما وجدوا حالات كهذه، وإذا ما عرفوا أن القياس صحيح (أي أن الفروق بين القضايا غير ذات صلة بموضوع القياس)<sup>(25)</sup>، فإنهم حينئذ ينقلون حكم القضية القائمة إلى القضية الجديدة. وبصورة مماثلة، يمكنهم، بطريقة استنتاجية ما، أن يغامروا في تطبيق قاعدة مذهبية عامة ومحدة جداً على القضية القائمة. والمناسبات من هذا القبيل شائعة، إذ أنه من غير المرجح أن فقيهاً ما سيواجه قضية لا نظير لها في المذهب، أو لا تنطبق على قاعدة عامة من نوع ما. ولكن إذا كان المفتي غير قادر على التفكير بهذا المستوى، فإن عليه أن يحتجم عن إصدار

(\*) ... أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه، في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تحرير أداته، وتحrir أقوسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبية من منوصيات إمامه وتفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، أدب المفتى، ص.36.

(25) معروف عموماً باسم قياس إلغاء الفارق أو قياس نفي الفارق، راجع موقف الدين بن قادمة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق سيف الدين الكاتب (بيروت: دار الكتاب العربي، 1401/1981)، 63 - 262؛ جمال الدين أبو عمر بن الحاجب مختصر المنتهي الأصولي (القاهرة، مطبعة كردستان العلمية 1326/1908)، 33 - 132.

الفتاوى حين لا يكون الجواب قائماً في المذهب. أخيراً، ليس بمقدور المفتين من هذا النوع أن يسلموا الآراء النظرية للمذهب بتمامها إلى الذاكرة. فهم يستطيعون أن يحفظوا معظم الآراء، لكنهم ينبغي أن يكونوا متدرسين بصورة مناسبة في استعادة البقية من الكتب<sup>(26)</sup>.

في بحث لاحق، ذي صلة بالطبقات، ولو أنه ليس جزءاً متممًا لها، يشير ابن الصلاح إلى أن إمام الحرمين الجويني (المتوفى عام 478/1085) وآخرين اعتقدوا بوجهة النظر القائلة بأنه لا يجوز للفقيه الخبير بالأصول والضليع بالفقه أن يصدر الفتاوى<sup>(27)</sup> على ذلك الأساس وحده. ويرى أيضاً أن آخرين قد أكدوا أنه لا يجوز للملحدين أن يصدروا الفتاوى في مجالات الشرع التي هم فيها مقلدون. وكان هناك، من دون ريب، أولئك المعارضون لوجهات نظر كهذه ومستعدون للسماع لمقلد ملهم بمذهب الإمام أن يصدر الفتاوى وفقاً له. وهنا يتدخل ابن الصلاح ليبيّن أن المقصود بالشرط القائل إن على المقلد أن لا يصدر الفتاوى هو أن عليه أن لا يظهر وكأنه هو من أوجد الفتوى؛ بالأحرى عليه أن ينسبها بكل وضوح إلى المجتهد الذي اتبّعه في تلك المسألة الشرعية المحددة. وعلى نحو مماثل، يضيف ابن الصلاح، «في مراتب المفتين، أدخلنا الملحدين الذين ليسوا من المفتين الحقيقيين، بل حلوا محل الآخرين ليقوموا بهمأهمهم نيابة عنهم؛ ولذلك وصل بهم الأمر إلى حد إدراجهم في عدادهم. فعليهم، مثلاً، أن يقولوا حين يطرح عليهم سؤال ما: إن رأي الشافعي هو كذا وكذا»<sup>(28)</sup>.

تهدف هذه المناقشة التمهيدية إلى أن تقدم، وبأسلوب أقل تعمداً، ما يشكل في الواقع نوعاً خامساً. فإن ابن الصلاح يبني علناً ملاحظة مفادها أن ليس لهذا النوع ما هو مشترك مع فئات طبقاته الأخرى، مع ذلك يرفض في الوقت نفسه أن يخصص له مكاناً رسمياً. ويبدو هذا النوع الفرعى ثانوياً بالنسبة لبنية الطبقات

(26) ابن الصلاح، *أدب المفتى*، 100.

(27) المرجع نفسه 101 وما يليها.

(28) المرجع نفسه 103.

الرسمية، وتوحي لا رسميته بأنه تأصل كفكرة لاحقة. وتجري ضمنياً عقلنة استبعاده من الطبقات الرسمية في المناقشة التمهيدية، حيث النقطة الأساسية المطروحة هي أن المفتى الحقيقي، أو المثالي، هو ذلك القادر على التفكير بصورة مستقلة، إما من خلال استنباط الأحكام الشرعية مباشرة من النصوص المنزلة (الفئة 1 والنوعان 1و2 من الفئة الثانية) أو من خلال كونه واسع الاطلاع على مناهج الاستنتاج والمراجع، بحيث يكون قادراً على إثبات صحة الآراء التي تصدر عنه (النوعان 3و4). على أية حال، لا يتمتع الشخص المندرج في النوع الثاني بأي من هذه الصفات، ذلك لأنه (قاصر) وكل ما «درسه ليس سوى واحد أو أكثر من كتب المذهب... فإذا لم يجد العمami في بلده أحداً غيره، فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعه مرتكباً ومرتباً في حيرته»<sup>(29)</sup>. إذا كانت البلدة خلواً من المفتين، فإن على العمami حيثئذ أن يلتجأ إلى الفرد القاصر الذي لا بد له من تقديم حل لمشكلة العمami، كما هي موجودة في كتاب معتمد وجدير بالثقة. وهنا يكون العمami بالطبع مقلداً رأي الإمام، وليس رأي القاصر. لكنه إذا لم يستطع أن يجد قضية مماثلة في أي مرجع مكتوب، فإن عليه، والحالة هذه أن لا يحاول استنتاج حل لها مما قد يطنه قضايا مشابهة في صفحات هذه الكتب.

إذن، تشمل طبقات ابن الصلاح، عموماً، ستة أنواع من الفقهاء، تتراوح بين المفتى المستقل، والإمام، والفقير القاصر الذي لا يقدر إلا على تحديد موقع القضايا التي يسأل عنها في كتب الشريعة. واللافت للانتباه هو أن النوعي، معاصر ابن الصلاح الأصغر سنًا (المتوفى عام 676هـ/1277م) يقوم بترتيب مختلف نوعاً ما للمواد، بإعادة إنتاج الطبقات ذاتها، ومن ضمنها المناقشة الإضافية غير الرسمية<sup>(30)</sup>. ومثلها مثل طبقات ابن رشد، أصبحت نسخة ابن الصلاح مؤثرة

(29) المرجع نفسه 104.

(30) الغريب أن كالدر Calder، الذي درس طبقات النوعي في السياق الأوسع لـ «مجموعه»، يتوصل إلى ثمانية أنواع مجتمعة. وهو يميز الأنواع الستة الأولى كما أميرها. لكنه يضيف نوعين آخرين لا أرى أي أساس لهما لا عند ابن الصلاح ولا عند النوعي. فالنوع السابع الذي يقال إن النوعي قد أوضح عنه ليس نوعاً في الحقيقة بل مناقشة وصفتها بأنها تمهيدية للنوع الخامس الأقل رسمية من الفئة الثانية. أما النوع الثامن =

تأثيراً بالغاً ضمن التقاليد الشافعية وخارجها، أكثر من تأثير نسخته التي أعاد النووي إنتاجها؛ وفي الحقيقة بقيت مؤثرة حتى بعد أن أعاد السيوطني صياغتها بعد حوالي ثلاثة قرون لاحقة<sup>(31)</sup>.

#### IV

بعد ابن الصلاح والنووي بثلاثة قرون، وربما بعد السيوطني بفترة وجيزة صنَّف شيخ الإسلام العثماني أحمد بن كمال باشا زاده (المتوفى عام 940/1533<sup>(32)</sup>) طبقات مفصلة لفقهاء الحنفية ميز فيها سبع مراتب (طبقات)<sup>(33)</sup>.

= الذي يحدده كالدر فهو الآخر ليس نوعاً طالما أنه يتناول العوام وليس المفتين، والطبقات كلها تدور حول المفتين، راجع كالدر، مجلدان (القاهرة: المطبعة الشرفية، 148؛ قارن النووي، المجموع، I، 44 - 45).

(31) راجع مثلاً عمل شمس الدين بن فرحون الذي يستشهد به على نطاق واسع، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مجلدان (القاهرة: المطبعة الشرفية، 1883)، I، 51. وحول إعادة صياغة السيوطني لها، راجع كتابه الرد، 112 - 16. لكن السيوطني يختلف مع ابن الصلاح على التحديد الأصطلاхи للنوع الأول في الفتنة الثانية. فيبينما يستخدم ابن الصلاح كلمة «مطلق» لوصف المفتين من الفتنة الأولى يجاجع السيوطني بأن النوع الأول من الفتنة الثانية أيضاً مطلق ولو أنه منتب: «فهذا مطلق منتب لا مستقل». قارن أحمد بن عبد الرحيم شاه ولی الله الدهلوی، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقلید، تحقيق محب الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية، 1385/1965)، 3 - 5.

(32) حول سيرته الذاتية، راجع عبد القادر التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، 3 مجلدات (القاهرة: دار الرفاعي للنشر، 1983)، I، 355 - 57؛ أبو الحسنات عبد الحي اللكتوني، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (القاهرة: مطبعة السعادة، 1324/1906)، 21 - 22؛ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتر على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، 8 مجلدات (بيروت: دار الفكر، 1979)، 1، 26.

(33) أصبح تصنيف ابن كمال بالغ الأثر في المذهب الحنفي، وورد ذكره في عدد من الأعمال المفروضة على نطاق واسع. راجع: القرشى، الجواهر المضبة في طبقات الحنفية، مجلدان (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف، 1332/1913)، II، 558؛ التميمي، الطبقات السننية I، 33 - 34؛ حاشية ابن عابدين، I، 77 - 78؛ محمد أمين بن عابدين، شرح المنظومة المسنى بعقود رسم المفتى، في مجموعة رسائل ابن عابدين، مجلدان (n.p، 1970)، III، 12؛ أبو الحسنات عبد الحي اللكتوني، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (بيروت: عالم الكتب، 1406/1986)، 9 - 11. والإحالات هنا إلى نص الجواهر المضبة للقرشى.

الأولى؛ هي طبقة المجتهددين في الشرع التي تتتألف من الأئمة الأربع، مؤسسي المذاهب الشرعية الأربع والذين يرمزنون إليها. ويحظى بهذه المرتبة آخرون «مثلهم»، في إشارة مؤكدة تقريباً إلى أئمة المذاهب التي فشلت في البقاء. أرسى هؤلاء الأئمة أسس قواعد الأصول واستنبتوا الأحكام الشرعية الجزئية من المصادر الأربع، أي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وهم مستقلون لا يتبعون أحداً، سواء تعلق الأمر بالقواعد العامة والمنهجية الشرعية (الأصول) أم بالأحكام الشرعية الجزئية (الفروع). ويليهم في المرتبة الثانية المجتهدون في حدود المذهب، أمثال تلاميذ الإمام أبي حنيفة، لا سيما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وهذا إن كانا قادرين على استنباط الأحكام الشرعية وفق القواعد العامة التي وضعها إمامهم، أبو حنيفة. وعلى الرغم من كونهما يختلفان معه حول الكثير من النقاط الفقهية، فإنهما، مع ذلك، يتبعانه في القواعد الأساسية التي رسخها. واستناداً، بالتحديد، إلى التزامهما بقواعد الإمام الأساسية، يتم التمييز بين فقهاء هذه الطبقة والفقهاء الآخرين - كالشافعي - الذين اختلفوا أيضاً مع أبي حنيفة حول نقاط شرعية فردية. ولكن اختلافات الشافعي، بخلاف هذه الطبقة، امتدت لتطال حتى القواعد الأساسية، لكنه، مع ذلك، يقع في مرتبة مختلفة بكل معنى الكلمة.

**والطبقة الثالثة هي طبقة المجتهددين الذين مارسوا الاجتهاد في القضايا التي لم يتناولها الإمام أبو حنيفة.** وينسب إلى هذه الطبقة، من بين من ينسبون، أبو بكر الخصاف (المتوفى عام 874/261<sup>(34)</sup>)، وأبو جعفر الطحاوي (المتوفى عام 321/933<sup>(35)</sup>)، وأبو الحسن الكرخي (المتوفى عام 340/951<sup>(36)</sup>)، وشمس الأئمة الحلوازي (المتوفى بعد العام 456/1063<sup>(37)</sup>)، وشمس الأئمة السرخسي (المتوفى

(34) زين الدين قاسم بن قططوبغا، ناج التراجم في طبقات الحنفية (بغداد، مكتبة المثنى، 1962)، 7.

(35) المرجع نفسه، 8.

(36) المرجع نفسه، 39.

(37) المرجع نفسه، 35.

(<sup>38</sup>) 500/1090، وفخر الإسلام البزدوي (المتوفى عام 483/1089)<sup>(39)</sup>، وفخر الدين قاضي خان (المتوفى عام 592/1195)<sup>(40)</sup>. وهؤلاء الفقهاء، غير القادرين على الاختلاف مع إمام مذهبهم لا على المنهجية ونظرية الشريعة (الأصول) ولا على الأحكام الشرعية الجزئية (الفروع)، قاموا مع ذلك بحل قضايا لا سابقة لها وفقاً للقواعد التي أرسى أسسها إمام المذهب.

أما الطبقة الرابعة فتحتفظ عن المراتب الثلاثة السابقة من حيث أنها تحدد من زاوية التقليد، لا من زاوية الاجتهاد. ففقهاء هذه الطبقة غير قادرين إلا على التخريج، ويعرفون على هذا الأساس باسم «المخرجون»<sup>(41)</sup>. وتعود مقدرتهم على ممارسة التخريج إلى كفاءتهم في الأصول، ومن ضمنها معرفة كيفية استنباط السلف للأحكام. ومهما تهم هي إزالة الالتباسات الشرعية وترجيح الميزان لصالح واحد من رأيين أو أكثر من الآراء التي تحكم قضية ما. وهذا ما يقومون به بفضل مهاراتهم في التفكير الشرعي والاستنتاج القياسي. والكرخي والرازي<sup>(42)</sup>، وإلى حد ما، مؤلف «الهداية»<sup>(43)</sup>، يتمون إلى هذه الطبقة، التي يبدو أنها نسخة مطابقة للنوع الفرعي الثاني الذي يقدمه ابن الصلاح.

والطبقة الخامسة هي طبقة أصحاب الترجيح الذين يصفهم ابن كمال باشا أيضاً بالمقلدين. وإذا يتصرفون بصفة المرجحين، فإنهم يستطيعون أن ينكروا على القضايا التي لها حكمان مختلفان من الأحكام التي أقرها أئمة المذهب. وتتمكن كفاءاتهم في إعطاء الترجيح لواحد من هذه الأحكام على الحكم أو الأحكام

(38) المرجع نفسه، 57 - .58.

(39) المرجع نفسه، .41.

(40) المرجع نفسه، .22.

(41) حول التخريج والمخرجين ( أصحاب التخريج )، راجع الفصل الثاني، القسم III، أدناه.

(42) هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص، توفي سنة 370هـ عن خمس وستين سنة. انظر ابن قطلوبغا، *تاج الترجم*، .42.

(43) شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى عام 593/1197). وحول سيرته الذاتية، راجع *الهداية* شرح بداية المبتدىء، 4 مجلدات (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ)، I، 3 - .9.

الأخرى، على أساس معينة كأن يميله استنتاج أكثر صرامة أو تمليه المصلحة العامة. ويدرج أبو الحسن القدوسي (المتوفى عام 428/1036)<sup>(44)</sup> ومؤلف «الهداية» الإمام المرغيناني، على سبيل المثال، بوصفهم يتبعون إلى هذه الطبقة.

أما الطبقة السادسة، فهي طبقة المقلدين الذين يميزون بين الرأي الصحيح والرأي الضعيف، أو بين التعاليم الجديرة بالثقة وتلك الأقل جدارة (ظاهر الرواية والنواذر). وما يميز هؤلاء المقلدين هو أنهم حريصون، بوصفهم مصنفين لكتب الشرع، على أن لا يضمونها الآراء الضعيفة أو المرفوضة. ومن بين الفقهاء الذين يتبعون إلى هذه الطبقة مصنفو الكتب الرسمية (المتون): أحمد فخر الدين بن الصفيح (المتوفى عام 680/1281) الذي كتب الكنز<sup>(45)</sup>؛ وعبد الله بن مودود الموصلي (المتوفى عام 983/1284) الذي كتب «المختار»<sup>(46)</sup>؛ وصدر الشريعة المحبوبى (المتوفى عام 747/1346) الذي كتب «الوقاية»<sup>(47)</sup>؛ وأحمد بن علي الساعاتي (المتوفى بعد عام 960/1291)، مؤلف «مجمع البحرين»<sup>(48)</sup>. (والجدير ذكره بالمناسبة هو أن ابن كمال عرف معظم الفقهاء الذين كانوا ينتمون إلى الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة بلغة أعمالهم، تلك الأعمال التي مثلت ما قدموه للشريعة وأصبحت معياراً لنوعية أنشطتهم التأویلية. ومن المهم هنا أنهم يظهرون في دور الفقهاء - المصنفين بقدر ما ينظر إليهم بوصفهم (مجتهدين أو مقلدين)<sup>(49)</sup>.

في نهاية المطاف، تضم الطبقة السابعة أدنى درجات المقلدين، ومنهم أولئك الفقهاء المثقفون تلقياً بائساً، أو غير قادرين على «التمييز بين الشمال واليمين»<sup>(\*\*)</sup>.

(44) ابن قطليونغا، *تاج التراجم*، 7.

(45) المرجع نفسه، 13.

(46) المرجع نفسه، 31.

(47) كارل بروكلمان، *تاريخ الأدب العربي*، مجلدان (لبن: E.J.Brill، 1943 - 49)؛ 3 ملاحق (لبن: E.J.Brill، 1937 - 42)، الملحق الأول، 646.

(48) ابن قطليونغا، *تاج التراجم*، 6.

(49) القرشي، *الجوامر المضبة*، 559.

(\*\*) يقول ابن عابدين: «... إن الفقهاء على سبع طبقات:

## V

لتتفحص الآن أهمية ودلالة هذه الطبقات ضمن سياق بحثنا، ولنبذأ بالإشارة إلى حالتين هامتين من حالات الخروج عن القياس. يمكن أن توجد الأولى في مناقشة ابن الصلاح للنوع الأول من فنته الثانية، التي لم يضعها في زمرة ما بصورة عرضية. والفقهاء من هذا النوع ليسوا مؤسسين ولا تابعين،

**الأولى:** طبقة المجتهدین في الشع، كالائمة الأربع وهم من سلك مسلکهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربع، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

**الثانية:** طبقة المجتهدین في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرین على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة، على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالقوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

**الثالثة:** طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية عنها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرجي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

**الرابعة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرتين، متقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدین برأيهما ونظرهم في الأصول والممايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي، من هذا القبيل.

**الخامسة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كأبي الحسين القدوسي، وصاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روایة، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرق للناس.

**السادسة:** طبقة المقلدين القادرین على التمييز بين الأقوى والقوى، والضعف وظاهر الرواية، وظاهر المذهب والرواية النادرة، كصاحب المتون المعترفة، كصاحب «الكتز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجتمع» وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

**السابعة:** طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين. بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل. فالويل لمن قدّهم كل الويل». شرح منظومة رسم المفتی، ص 5 - 6.

بالمعنى الدقيق للكلمة. فهو يؤكد علينا أن هذا النوع لا يتبع الإمام لا في مذهبه ولا في منهجهاته وتفكيره الشرعي (لا يكون مقلداً لإمامه)، لا في المذهب ولا في دليله<sup>(50)</sup>. فإذا كانت الحال هكذا فلماذا إذن ينبغي حتى أن يدرجوا ضمن المذهب؟ أعتقد أن الجواب يمكن في التاريخ الفريد للمذهب الشافعي، الذي يبدو أنه قد تعزز لاحقاً على يد ابن سريج عن طريق إدماجه، داخل تقاليد المذهب، عدداً من المجتهدين المستقلين الذين تبدو صلتهم بالشافعي واهية. ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن إيجاد أي اثر لهذا النوع الملتبس لا في الطبقات الحنفية ولا المالكية التي نقاشناها هنا. ففي الأخيرة، يبدو غياب هذا النوع واضحاً لأن مالك وأصحابه يوصفون على أنهم أنداد غير متمايزين ضمن ما كان يفترض، لولا ذلك، أنها مجموعة ابن رشد الرابعة. أما في الطبقات السابقة، فإن الطبقة الثانية من الفقهاء أمثال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأمثالهما يتبعون مذهب أبي حنيفة.

إن الحالة الثانية من حالات الخروج عن القياس هي تصنيف ابن رشد المعكوس، الذي يبدأ بالمقلدين من الدرجة الدنيا ويتهي بالمجتهدين بامتياز، رغمحقيقة أن هؤلاء الآخرين، كانوا، وبصرف النظر عن إبداعهم الشرعي، يعملون في نهاية المطاف ضمن حدود المذهب المالكي. بالمقابل، تبدأ طبقات ابن الصلاح وابن كمال باشا بالمجتهدين الأعلى مقاماً ثم تنزل إلى المراتب الدنيا.

ما من شك في أن تصنيف ابن رشد المعكوس يمثل انزيحاً عن شكل التصنيف الفقهي الذي هيمن على الثقافة الإسلامية. فكل أعمال السير أو أشباه السير الذاتية التي تتناول الفقهاء واللاهوتيين وعلماء الحديث وغيرهم تتبع التصميم التاريخي، وبالتالي تُبدي تصنيف ابن رشد كما لو أنه أكثر خروجاً عن القياس. وأحد التفسيرات الممكنة لهذه الحالة هو أصل أو مصدر طبقات ابن رشد، التي يبدو أنها إحدى، إن لم تكون في الواقع، أقدم طبقات. في الحقيقة، يبدو أن تقليل السير الذاتية الفقهية نفسه لم يبدأ قبل

(50) ابن الصلاح، أدب المفتي، 91.

ابن رشد إلا بقرن أو نحوه، ما يجعل المحاججة لصالح طبقاته غير المسبوقة أمراً مقنعاً تماماً<sup>(51)</sup>.

ولأن طبقات ابن رشد مبكرة إلى هذا الحد، فهي تظهر شكلاً من أشكال الولاء لتقاليد المذهب أضعف نسبياً مما أصبح قاعدة في وقت لاحق. فالطبقات المعكوسنة تميل، مفهومياً وبنرياً، إلى تخفيض منزلة السلطة المرجعية الهرمية، أو أنها، على أقل تقدير، لا تكون على وعي جاذب بمرجعية كهذه. وغياب أي عنصر تاريخي منها يصل إلى حد الإضعاف الفعلي لسلسلة السلطة المرجعية التي تتوسط بين الإمام المؤسس وأتباعه عبر القرون. وليس مستغرباً، والحاله هذه، أن ابن رشد لم يطور منظومة سلطة مرئية اشتراكية في الجوهر؛ بل إن المرجعية التي تعد محور طبقاته هي تأويلية بشكل كامل تقريباً. والأنواع التي فصل فيها مستقلة عن بعضها بعضاً، ومفككة الروابط كبنية رسمية بصورة لافتة. فمالك وأصحابه لا يقدمون بوصفهم «مجموعة» في تصنيفه، مع أنهم، بلا ريب، يُستحضارون على الدوام. وقد تكون طبيعة السؤال المطروح عليه هي التي أملت الإغفال، مع أنه يظل من الصحيح أن المكانة الرفيعة والمميزة للإمام المؤسس، كما يدافع عنها كل من ابن الصلاح وابن كمال، غائبة غياباً فعلياً عن مخطط ابن رشد. وهنا يكفي أن نستعيد تأكيده أن «الصفات التي ينبغي للمفتى أن يتحققها لا تتغير بتغير الأيام»<sup>(52)</sup>، يفيد ضمناً بأن كل من مالك وأصحابه ومعهم أيضاً المجتهدون اللاحقون من المجموعة (النوع) الثالث متتساوون في الأهلية الفقهية.

إن قرب ابن رشد الزمني من فترة التبلور النهائي للمذاهب الشرعية، لا سيما المالكية الأندلسية، كان عاملاً حاسماً لم يؤثر فقط على الدرجة التي وصل إليها التصنيف، بل أثر أيضاً على الوعي التاريخي الذي أحاط بهذا التصنيف. ففي حين أن التطور التصنيفي والوعي التاريخي خاصيتان غائبتان إلى حد كبير عن طبقات

(51) راجع الحاشية 2، فيما سلف.

(52) الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب، X، 34.

ابن رشد، فإنهما يطغيان على طبقات كل من ابن الصلاح وابن كمال باشا. فابن الصلاح كتب بعد أكثر من قرنين ونصف من تشكيل المذهب الشافعي في الشرق، عندما كان نمطاً للتطورات التاريخية قد أضحت حينئذ واضحاً نوعاً ما. وفي زمانه، وزمان ابن كمال باشا بصورة مؤكدة، كان الوعي التاريخي بالتطور الشرعي وبنية السلطة المرجعية، والفعالية التأويلية، قد أصبح محدداً جيداً. وهذا الوعي كان غالباً تقريباً عن ابن رشد، وواضحاً عند ابن الصلاح، ومتظروراً عند ابن كمال.

والنوع الخامس لدى ابن الصلاح، والذي يقدمه بصورة غير رسمية نوعاً ما - تاركاً إياه حالة دخيلة على الطبقات ذاتها، له ما يكافئه في الطبقة السابعة والأخيرة لدى ابن كمال، تلك الطبقة التي لم يتم الإفصاح عنها بطريقة متعمدة واعية فحسب، بل بشكل متكملاً رسمياً مع الطبقات. علاوة على ذلك، يميز ابن كمال، فيما يكافئ النوع الثاني لدى ابن الصلاح، طبقتين، إحداهما قادرة على ممارسة الاجتهاد في المسائل الإفرادية، أما الأخرى فتقتصر على القيام بالتلخیص. في حين تنتهي الفعاليتان إلى النوع نفسه لدى ابن الصلاح.

وهذا ما يتركنا مع التشابهات التالية بين طبقات الحنفية والشافعية: الفئة الأولى تساوي الطبقة الأولى؛ والنوع الأول (من الفئة الثانية) يساوي الطبقة الثانية؛ والنوع الثالث يساوي الطبقة الخامسة؛ والنوع الرابع يعادل الطبقة السادسة.

يتضح مع المضي في المقارنة أن الفئة الأولى والنوع الأول من الفئة الثانية لدى ابن الصلاح، والطبقتين الأولى والثانية لدى ابن كمال باشا، يكافئان لما كان بالإمكان أن يكون المجموعة الرابعة لدى ابن رشد، ولو أن هذا يجب أن يبقى رهنأ للتأمل والتفكير. ذلك لأن ابن رشد يبدو كما لو أنه ينكر على الآباء المؤسسين أي ميزة خاصة، مؤكداً في الواقع أن المجتهددين المتأخرین ليسوا أقل أهلية منهم. وعلى الرغم من أن المجتهددين المتأخرین يظهرون على أنهم منتسبون بشكل لا يمكن إنكاره، فإن اجتهادهم يمكن في الغالب أن يختلف عن اجتهاد أصحاب المذاهب. وبأخذ هذا الانتساب في الحسبان، ستبدو المجموعة الثالثة

لدى ابن رشد مكافئة للنوعين الأول والثاني لدى ابن الصلاح. أما المجموعة الثانية، حتى لو كانت أقل كفاءة، فإنها تشمل النوعين الثالث والرابع وربما الخامس لدى ابن الصلاح. وبذلك تكون المجموعة الأولى مكافئة للنوع الخامس؛ مع فارق أن ابن رشد لا يرى أنهم مخولون بإصدار الفتوى.

لعل السمة الأبرز لهذه الطبقات، لا سيما الشافعية والحنفية، هي أنها ترسم الخط الكفافي التزامني والتقادمي للتاريخ الشرعي الإسلامي بوجه عام، وتطور المذاهب المتعلقة بها بوجه خاص. فهي ترسم خطوط هذا التاريخ من زاوية السلطة المرجعية ومجال الفاعلية التأويلية، وهو ميدانان منفصلان لكنهما مع ذلك متداخلان تداخلاً صميمياً. فالفعالية التفسيرية قد تكون مرجعية إلى هذا الحد أو ذاك، وقد يكون مجالها أيضاً واسعاً أو ضيقاً، إلا أنهما في التاريخ الشرعي الإسلامي يقفان في علاقة متبادلة، وذلك لأن السلطة المرجعية التأويلية الأعلى تستدعي نطاقاً أوسع من الفعالية التفسيرية. وقد كان الشكل الأكمل لهذين المجالين من نصيب الأئمة المؤسسين. فمع مرور الأيام، تناقص بصورة متزايدة عدد الفقهاء الذين يدعون الكفاءة في هذين المجالين. وفي الحقيقة سار تناقص المردود في السلطة المرجعية والتآويلات جنباً إلى جنب مع الاتكالية المتزايدة على السلطة المرجعية السالفة، مع أنه اتكل بدرجة أقل على مجموعات التفسيرات الأقدم. ولذلك لم تكن وظيفة هذه الطبقات، تزامنياً، أن تصف وتوسّع وتعقلن فعاليات الماضي الفقهية بل أيضاً، والأكثر أهمية، أن ترتب تاريخ المذهب بوصفه بنية سلطة مرجعية ترابط كافة مكوناتها مع بعضها بعضاً ترابطـاً محكماً. والبنية التي تبرز من جراء ذلك هي بنية تراتبية وهرمية. وبالتالي تمثلت المائرة، بالصطـلـحـاتـ التـزـامـنـيـةـ، في نشوء شجرة نسب للسلطة المرجعية تجعل المذهب متماسكاً وكأنـهـ نقابةـ أوـ طائفةـ.

من زاوية التطور التاريخي، توسيـعـ الطـبـقـاتـ الآـراءـ التيـ يـنـظـرـ منـ خـالـلـهـ إـلـىـ المـفـتـينـ بـوـصـفـهـمـ الـمـؤـسـسـيـنـ لـلـمـذـاهـبـ، وـأـنـهـمـ يـوـفـرـونـ أـسـبـابـ الـحـيـاةـ لـلـنـشـاطـ المستـمرـ الذـيـ يـرـبـطـ الـمـاضـيـ بـالـحـاضـرـ. إـلـاـ أـنـ الـرـبـطـ تـمـ إـدـرـاكـهـ بـمـصـطـلـحـاتـ مـحـسـوـسـةـ. فالـتـأـوـيلـاتـ مـنـ نـوـعـ أوـ مـرـتـبـةـ ماـ كـانـتـ تـمـثـلـ إـرـثـاـ لـلـنـوـعـ وـالـمـرـتـبـةـ التـالـيـةـ،

إرثًا ينبغي قبوله والتعبير عنه وتطويره وتنقيحه. وقد بدأت العملية بالاجتهاد المطلق، مروراً بالاجتهاد المقيد أكثر، نزولاً إلى التخريج، ومن ثم إلى الترجيح وأشكال أخرى من الفعالية التفسيرية في نهاية المطاف. وكان المشاركون في كل مرحلة من هذه المراحل فقهاء محددين. فابن كمال باشا، مثلاً، ميز فقهاء بعينهم باعتبارهم ينتمون لكل طبقة من الطبقات التي قام بعرضها.

وتعمل الطبقات أيضاً على المستوى التزامني، ذلك أنها تصف وتسوغ في آن معًا أنشطة المفتين أثناء وقبل الزمن الذي ظهرت فيه كل من الطبقات، بوصفها استراتيجية متحولة. فالنسبة لابن رشد، كانت المجموعات الثلاث التي أقرها ما تزال ناشطة في أيامه؛ وهذا ليس واضحًا فحسب، بل ويمكن إقامة الدليل عليه، لأن ابن رشد نفسه كان مجتهداً بارزاً بحكم حقه الشخصي<sup>(53)</sup>. وباستثناء الفتنة الأولى من طبقاته، وربما النوع الأول من الفتنة الثانية، يسوغ مخطط ابن الصلاح أيضًا وصف إطار الأنشطة الفقهية التي سادت في أيامه. أما طبقات ابن كمال فهي أقل تقييداً بالتطور التاريخي، وبالتالي تبدو للوهلة الأولى وكأنها أقل قبولاً بالتبrier التزامني. مع ذلك فإن الطبقات من 5 - 7 قد وجدت فعلاً، كما هو الحال لدى ابن الصلاح، في كل الأوقات التي تلت المرحلة التشكيلية، والطبقتان 3 و4 يمكن أن تكونا، بشكل يمكن تصوره، قد وجدتا في أي وقت. والفرادة فقط للطبقتين 1 و 2 باعتبارهما تأسيسيتين، وتمثلان وبالتالي ظاهرة لا يمكن أن يوجد لها تكرار في القرون اللاحقة.

يمكن للطبقات أيضاً أن تفيد كوصف لمجال نشاطات فقيه منفرد. فكلما كان الفقيه ضليعاً أكثر، كلما ازداد عدد الأنشطة، عبر نوعين أو أكثر، التي يمكن أن ينخرط فيها. ولا شك أن الفقهاء عملوا ضمن نظام سلطة مرجعية، ما يعني أن للتقليل شكل الغالبية العظمى من القضايا التي كان عليهم أن يتعاطوها. إلا أن فقهاء الوزن الثقيل، كابن الصلاح نفسه والتوكوي، بالإضافة إلى العز بن عبد السلام (المتوفى عام 660/1262)، ومن بعده تقى الدين السبكي (المتوفى عام

(53) راجع الحاشية 11، فيما سلف.

(1353/756) قد تعاطوا فعلاً مع قضايا نادرة وصعبة وأقل شيوعاً، وكانت تتطلب أهلية فقهية من نوع اجتهادي أكثر حذقاً. والفقهاء من هذا القبيل، (ومن بينهم ابن كمال وشيخ الإسلام أبو السعود (المتوفى عام 982/1574)، عملوا فعلاً على مستويات متعددة. ففي تصنيف ابن الصلاح عمل الأخير (أبو السعود) كفقيه من الأنواع 2 - 5، بل وربما كفقيه من النوع الأول. وفي طبقات ابن كمال كانوا يعملون على مستوى الطبقات 3 - 7. إن هذا الأداء متعدد المستويات يشهد على صحته ما أورده ابن كمال من أسماء كمائلة على فقهاء يمثلون طبقات معينة. فقد أورد اسم المرغيناني، مثلاً، بوصفه فاعلاً في الطبقتين الرابعة والخامسة، والكرخي في الطبقتين الثالثة والرابعة. ويمكننا بسهولة أن نفترض أن الكرخي قد برع في كل الطبقات القائمة بين 3 - 7 والمتضمنة لهما.

إن حالة الكرخي هي الأخرى تنويرية بقدر ما تشرح التفاعل بين الاجتهاد والتقليد اللذين يكتسبان هنا عدداً من المعاني. ذلك لأن الاجتهاد المرتبط بالطبة الثالثة (المجتهد في القضايا الأفرادية) مختلف نوعياً عن الاجتهاد الذي تتطلبه الطبة الرابعة، وهذا بدوره، يفترض التمييز بينه وبين نظائره في الطبقات 1، 2 و 5. والتقليد، بصورة مماثلة، يعمل على مستويات عدة. فالطبة الثانية لدى ابن كمال يقيدها التقليد بالإمام، ولكن نوعية التقليد القائم هناك لا تشبه أبداً التقليد الذي نجده لدى الطبة الرابعة مثلاً، وهو بالتأكيد لا يمت بصلة للتقليد الذي تمارسه الطبقتان السادسة والسابعة. وهكذا، بالرغم من أن الاجتهاد يفلح في المحافظة على صورة إيجابية، حتى في الطبقات المتوسطة، فإن التقليد، على مستوى معين، عرف مرغوب بكل وضوح في الطبقات الأعلى وغير مرغوب في الطبة السابعة. فالنوع الخامس غير الرسمي لدى ابن الصلاح يشترك في الصورة السلبية ذاتها، علماً أن ابن الصلاح يبدو أكثر ترققاً في حكمه من ابن كمال<sup>(54)</sup>. أقول على مستوى معين، لأن المستوى الذي يعتبر فيه التقليد سلبياً هو المستوى الذي يجري

---

(54) كان التقليد محل إدانة إلى حد ما حيث يجري تطبيقه من قبل الطبقات الدنيا، راجع الفصل الرابع، القسم 1 أدناه.

تحديده من زاوية الكفاءة العقلية والبراعة والمعرفة. وعلى صعيد آخر، يحافظ التقليد على صورة إيجابية، حتى في أدنى الطبقات والأنواع. وهذا هو معنى الانتساب للمذهب، أي العلاقة التي يتلزم فيها الفقهاء من كل الطبقات والأنواع بتعلم مبادئه، والعمل على تطويرها عند الإمكان، والدفاع عنها في كل الأوقات. إن الالتزام بالمذهب والدفاع الفعال عنه يشکلان، على التوالي، الحد الأدنى والحد الأعلى للولاء، ويمثلان كلاهما المستويات المتنوعة للأشكال والمعاني الإيجابية للتقليد.

تختفي الدلالات الإيجابية للتقليد عالم التقليد نفسه بتعريفه الضيق، لأنه إذا كان للاجتهد صورة إيجابية، فإن ذلك يعود إلى حقيقة أن التقليد في نهاية المطاف هو الذي يدعمه. وللمزيد من الدقة نقول إنه باستثناء فئة (أو نوع) الإمام، يكون الاجتهد ممارسة غير مرغوب فيها إذا لم يكن مؤيداً للتقليد، لأن هذا الأخير يمنع الديمومة للاجتهد الذي هو فعل خلاق ومستقل، وبالتالي فعل إيجابي.

إن الطريقة الوحيدة التي كان ممكناً بواسطتها أن ينظر إلى الأئمة كمؤسسين لمذاهبهم هي الاجتهد المطلق، ولو قيل للاجتهد أن يستمر في عمله بالطريقة المطلقة ذاتها في ظل غياب التقليد، لما كانت هناك في هذه الحال أية مذاهب، بل حشد غفير من المجتهدين المستقلين. وبالتالي، فإن التقليد، في صلته باجتهد الأئمة، كان الضامن لبقاء المذاهب الأربع والولاء لها في نهاية الأمر. كان التقليد عملاً ضرورياً من عوامل السلطة المرجعية التوسطية، وكان وبالتالي خاصية تخللت كل الأنواع والطبقات، باستثناء الطبقة الأولى بطبيعة الحال<sup>(55)</sup>.

ينتتج عن ذلك، إذن، أن هذه الطوبولوجيات تضمنا وجهاً لوجه أمام مجموعة من طبقات الشاطئ الفقهي، التي تتضمن كل منها مشاركة نوع أو أكثر من أنواع الفقهاء. والعناصر التي حدّدناها هي على النحو التالي:

(1) الاجتهد الذي كان، بدرجات متفاوتة، ضمن دائرة اختصاص جميع الفقهاء باستثناء أولئك الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا والفتات الأدنى مرتبة في الطبقات

(55) على أية حال، سنكون ملزمين بإخضاع هذه الفرضية النظرية للبحث في الوقت المناسب.

الوسطى. وفي الفصل الرابع سنواجه قضايا تقليد شارت على، إن لم تكن تخطّت، دائرة اختصاص الاجتهاد. إلا أن المهم بالقدر نفسه هو أننا سنحاول في الفصل الثاني أن نوضح أن اجتهاد المؤسسين نفسه، المطلق افتراضًا والإبداعي كليًّا، كان في التحليل الأخير، قاصرًا عن تحقيق هذه الطموحات المثالية رفيعة المقام.

(2) التخريج، نشاط خلاق يتضمن شكلاً محدداً من أشكال الاجتهاد ينافش به الفقيه آراء الإمام الراسخة وأراء أتباعه المباشرين من المجتهدين، ولا يواجه النصوص المنزلة ذاتها. وهذا النشاط، الذي أدى إلى إيجاد ذخيرة من الآراء الجديدة، شغل فقهاء الطبقات الأعلى مقاماً، وفي المقام الأول أولئك الذين جاؤا في أعقاب الأئمة والمعلميين الأوائل، كما شغل عدداً من الفقهاء المتأخرين. أما التفكير الذي يقتضيه التخريج ودوره في التشكيل الأولى للمذاهب فسوف نشرع في معالجته في النصف الثاني من الفصل الثاني.

(3) الترجيح وكافة الأشكال الأخرى التي تجعل آراء بعينها راجحة على سواها فهو نشاط يشغل، مرة أخرى، الأنواع الوسطى، التي يستبعد منها المؤسسوون والدرجات الدنيا من الفقهاء. وكان هذا النشاط، كما سنرى في الفصلين الخامس والسادس، مسؤولاً عن تحديد الآراء المرجعية للمذهب في أي مرحلة من مراحل تاريخه. وكان هذا التحديد، الذي تغير من فترة لأخرى، بدوره عملاً مساعداً في إحداث التغيير الشرعي.

(4) التقليد، وهو مجال نشاط الفقهاء من كافة الأنواع والطبقات مع افتراض استثناء الطبقة الأولى. ولهدف يتعلق بتحليلنا، ستنظر إلى هذا النشاط باعتباره مؤلفاً بصورة أساسية من وظيفتين، تتوقفان على نوعية الفقيه الذي يستخدمه. الوظيفة الأولى هي المحافظة على السلطة المرجعية ضمن المذهب، أو بمعنى آخر، المحافظة على الولاء، وينشغل في هذا النشاط عادة فقهاء الأنساق الدنيا. أما الوظيفة الثانية فهي الدفاع عن المذهب، وهو النشاط الذي يشغل بال الفقهاء الذين يتّمون إلى الطبقات والأنواع المتوسطة.

هذا ومن المفترض<sup>(56)</sup> تعرِيفاً أن لا يكون للمؤسسين وأئمة المذاهب أي

(56) راجع الفصل الثاني، القسم الثاني، أدناه.

تقاليد يذودون عنها، في حين اعتبر فقهاء الطبقات الأدنى مرتبة عاجزين عقلياً وفقهياً عن صياغة دفاع عن آراء مذهبهم. وفي الفصل الثاني سنتوقف عند الافتراض الطبقي الذي ينسب إلى الأئمة المؤسسين هذه الأصالة المطلقة. وفي الفصل الرابع سنبين بصورة مماثلة أن التقليد في صيغته الأدنى كان أيضاً يشمل الدفاع عن المذهب.

(5) التصنيف، نشاط الفقيه - المصنف الذي يميز كل الطبقات والأنواع باستثناء الدنيا منها. وهذا النشاط لم يتم الإفصاح عنه علينا في الطبقات، لكنه مع ذلك، يشكل ملحاً بارزاً فيها. وهو مذكور بصورة غير مباشرة في الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة من طبقات ابن كمال باشا، وفي النوع الثالث لدى ابن الصلاح. لكن من المفترض أن كل الطبقات والأنواع الأخرى الأعلى مقاماً شاركت في النشاط التأليفي. وعلى هذا يبرز الفقيه - المصنف كلاعب مهم في مجال التأويلات الفقهية، سواء أكان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً مقيداً، أو حتى مجتهداً من الأنوع الوسطي. وفي الفصل السادس سنبين الدور المحوري الذي لعبه الفقيه - المصنف في المصادقة على التغير الشرعي وإضفاء الصفة الرسمية عليه.

تمكننا هذه الطبقات أيضاً من تحديد اللاعبين الأربع الكبار: المقلد والمفتى والمجتهد والفقير - المصنف، ولا تشكل أي من هذه الوظائف، كما رأينا، كياناً مستقلاً معزواً تماماً عن الكيانات الأخرى. وبالفعل تمثل كل من هذه الوظائف فعالية تتخطى، على هذا الصعيد أو ذاك، بقية الفعاليات. فالمقلد يمكن أن يكون، ولو ليس في كل قضية، على التوالي مفتياً ومجتهداً من الوزن الخفيف ومصنفاً. وللسبب نفسه، يمكن لمجتهد ما، باستثناء حالة الإمام نظرياً، أن يكون مقلداً، وهو مفتى دائماً تقريباً<sup>(57)</sup>. وبواسع المفتى أن يكون مقلداً ومصنفاً

(57) من بين الأئمة، كان أحمد بن حنبل هو الوحيد الذي لا يعتبر فقيهاً - مصنفاً. ويشير شمس الدين ابن قيم الجوزية، وهو حنبلي، أن ابن حنبل لم يكن يحب تصنيف الكتب «وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب». راجع كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق محمد عبد الحميد، 4 مجلدات (بيروت: المطبعة العصرية، 1407/1987)، I، 28. لكن كل تلامذة ابن حنبل المباشرين انخرطوا في التأليف، كما كان حال أتباع الأئمة الآخرين. راجع الجزء الأخير من القسم الثاني، الفصل الثاني، أدناه.

ومجتهداً. وبالمثل، يستطيع المصطفى أن يكون مقلداً ومجتهاً ومفتياً، وهذا غالباً ما يكون في الوقت نفسه.

والغائب بشكل ملحوظ عن هذه الطبقات وعن الخطاب الذي أعطاها شكلها الجوهرى (مع الاستثناء الجزئي لابن رشد) هو القاضي. ولسوف نحاول في الفصلين الثالث والسادس أن نصب جهودنا على مغزى هذا الحذف، حين نناقش التأويلات التي كانت متضمنة في وظيفة القاضي.

## الفصل 2

---

---

### بداية ظهور الاجتہاد وتأصیل مرجعیته لاحقاً

#### I

إن إيجاد نموذج أصلي أو طراز مرجعي مثالي يفترض أن تتطابق معه أو تحاكيه كافة الأنماط الأخرى، هو بقينا محور اهتمام الطبقات الفقهية الأولى. وهذا النموذج الأصلي هو، في حالة الشريعة الإسلامية، المجتهد المطلق الذي يتم ربط معرفته الشرعية، التي يفترض أنها شاملة وإبداعية تماماً، ربطاً سبيلاً مع تأسيس مذهب ما. والمذهب لا يسمى باسمه فحسب، بل يُدعى أنه هو الذي أنشأه. والمعرفة الشاملة واسعة النطاق التي تُنسب للمجتهد المطلق لا مثيل لها سوى معرفته العميقه المفترضة بالمنهجية الشرعية أو أصول الفقه (والتي هي بالضرورة من إبداعه الخاص)، علاوة على التأویل القرآني، ونقد الحديث، والناسخ والمنسوخ، وللغة الشرعية، والأحكام الجزئية، والحساب، وعلم الاختلاف الفقهي.

إن السمة البارزة لنشاط المؤسس الاجتہادي هي بدون شك الاتصال المباشر مع النصوص المُنزَلة، ذلك لأن هذا الذي يستشعر جلال التنزيل الحكيم هو وحده الذي يتطلب ويقتضي ضمناً إماماً شاملاً بهذا العدد الكبير من مجالات المعرفة الهامة. فحتى حين تتطلب مسائل معينة التفكير على أساس القواعد الشرعية ومبادئ الاستنباط القائمة، فإن تأویل الفقيه المؤسس يعتبر، في التحليل الأخير، مرتكزاً

بصورة تامة على أساس النصوص المنزلة. وعلى هذا الأساس تشكل آراء المؤسس التجلبي الفقهي الممحض للمعنى الشرعي الكامنة في لغة الوحي. وبكلمات أخرى، يبقى الوحي، بدون ذلك، مجرد وحي يفتقر إلى أي ربط للعنصر التطبيقي فيه، وتعاليمه لا تدعى الأصلية لأنها تستنبط مباشرة من النصوص فحسب، بل أيضاً لأنها تجمع من هذه المصادر بصورة ممنهجة ومتماضكة، عن طريق قواعد قابلة للتحديد بصورة واضحة. وينظر إلى صفتها الممنهجة باعتبارها نتاج منهجية عقلية متماضكة لا يمكن أن يصوغها إلا المؤسس، لكن لابد من التأكيد على أنها بحد ذاتها منهجية أوحت بها وأملتها نصوص الوحي.

لعل المدهش في فهم هذه الطبقات للمجتهد المؤسس هو إطلاقيتها، ليس فقط بمعنى أوراق الاعتماد أو السلطة المرجعية المعرفية والأخلاقية بالفعل<sup>(1)</sup>، بل أيضاً بمعنى القطع التاريخي مع ما تقدم عليها. فعند مفصل هذا القطع تكون المرحلة الدقيقة التي تشكل فيها النوع الأكمل من المجتهدين، ومن هنا تعاني الطبقات من فقدان الذكرة، غافلة في سياق العملية، عن الوجود الحقيقي لأسلاف المؤسس وتاريخه الثقافي المباشر. ذلك لأن الأئمة المجتهدين شكلوا استمرارية مع اللاحقين، وكانوا بالضرورة من نتاج السابقين. وفي الطبقات المنشأة، كما فهمها الإيمان الشرعي اللاحق، أصبح المؤسسو منفصلين عن أجيال الفقهاء السابقين وعن تشيكيلة من المسارات التاريخية التي ثوّجت فعلاً بتأثير الأئمة ذاتها<sup>(2)</sup>.

(1) إن القول بأن سلطة المؤسسين المرجعية كانت أيضاً تحتوي عنصراً أخلاقياً قوياً هو قول يشهد على صحته بكثرة أدب المناقب. راجع، مثلاً، أحمد بن حسين أبو بكر البهيفي، «مناقب الشافعي»، تحقيق أحمد صقر، مجلدان (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧١)، ١، ٣٨٥ - ٢٦٠، ٤٨٦ - ٥٥٥، وأماكن أخرى كثيرة. شمس الدين محمد بن محمد الراعي، انتصار الفقير السالك لنرجح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١)، ١٣٩ وما يليها، ١٦٧ وما يليها، ١٧٣ وما يليها، محمد ابن يوسف الصالحي، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (حيدر أباد: مطبعة المعارف ١٣٩٤/١٩٧٤)، ٢١١ - ٢٣١، ٢٣٩ - ٢٩٦. وحول السلطة المرجعية المعرفية والأخلاقية، راجع المصادر المذكورة في المقدمة، الحاشية رقم ١.

(2) شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحنّاج إلى شرح المنهاج، ٨ مجلدات =

## II

تحاول الصفحات التالية أن تثبت أن هذا القطع حصل فعلاً وأنه كان بالتأكيد استراتيجياً واتفاقياً بأية حال. فالآباء المؤسّسون كانوا، كفقهاء، ضالعين جداً، ولكن ليس بالصورة المطلقة والمقوّلة التي صوروا بها. إن قطع الصلة بينهم وبين منجزات ماضيهم لم يكن سوى وسيلة من وسائل كثيرة لزيادة هيبيتهم ومجمل إنجازاتهم وما ثرّهم. ولكنها ربما كانت الوسيلة الوحيدة لبناء سلطتهم المرجعية الأسمى. كانوا مجتهدين حقاً - أو كان بعضهم، على أية حال - ولكن لم يكونوا بدون أهلية من جهة ولا مطلقين من جهة أخرى. ستحاول أن نبين أن أيّاً منهم لم يمارس الاجتهداد على منصة المحكمة في كل قضية انكبوا عليها أو رأيّاً تبنوه. وبالفعل، ستحاول أن نوضح أن الكثير من الآراء التي حملوها كانت متوارثة عن سلطات مرجعية أخرى.

ولنبدأ بالحنفية. ففي هذا المذهب، وبالتوافق تماماً مع طبقات ابن الصلاح، كما رسمنا خطوطها العريضة آنفـا<sup>(3)</sup>، وُضعت حدود الفعالية التأويلية عن طريق فرض التصنيف الهرمي للسلطة المرجعية الشرعية<sup>(4)</sup>، وعلى رأسها تقف آراء

(القاهرة: مصطفى البابي الحلبي 1357/1938، أعيدت طباعته في بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1979)، وهو يقول في I، 41، عن السلطة المرجعية لابن الصلاح، أنه ليس لأحد أن يُتبع غير الأئمة الأربع، سواء في إصدار الفتاوى أو في التقاضي في المحاكم. وكرمز لمرجعية الانتساب للمذهب، أصبح رأي ابن الصلاح هذا مقبولاً على نطاق واسع لدى الكثيرين من الفقهاء المتأخرین للمذاهب الأربع كلها. كما ويقتبس الخطاب، مواهب الجليل، I، 30، مقوله ابن الصلاح ويدعمها بمقوله أخرى للغزالى (ص 31) الذي يعلن أن الآراء الشرعية للمذاهب والمؤسسين أسمى من آراء الفقهاء السابقين عليهم. راجع أيضاً عبد الرحمن بن محمد باعلوی، بغية المسترشدین في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1952)، 274.

(3) الفصل الأول، القسم الرابع، فيما سلف.

(4) فخر الدين حسن بن منصور قاضي خان، فتاوى قاضي خان، طبعت على هامش الفتوى الهندية، جمع وتنقیح الشيخ نظام وآخرين، 6 مجلدات، والمجلدات من I-III (أعيدت طباعتها، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400/1980)، I، 3، Wael B. Hallaq، «From *Fatwās* to *Furū'*: Growth and Change in Islamic Substantive Law,» *Islamic Law and Society*, 1 (February 1994): 39 = من الفتوى إلى

الإمام أبي حنيفة (المتوفى عام 150/767) وتلتها مباشرة آراء صاحبه أبي يوسف القاضي (المتوفى عام 182/798) ومحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى عام 189/804)<sup>(5)</sup>. وهذه الآراء، المحسدة في أدبيات مكتوبة، تعرف باسم كتب «ظاهر الرواية»، نقلها عبر قنوات عدة فقهاء موثوقون مؤهلون تأهلاً عالياً. وينسب أيضاً عدد هامشي من المسائل التي تنتمي إلى فئة ظاهر الرواية إلى زفر بن الهذيل والحسن بن زياد، اثنان من أقرب تلاميذ أبي حنيفة المقربين<sup>(6)</sup>. وقد كانت هذه الآراء تعتبر ملزمة، ولم يكن يسمح لأي مجتهد متاخر، مهما كان مؤهلاً، أن يعيد تفسيرها أو ينحرف عن سبيلها. فهي، بالنسبة للأحناف، لم تكن تمثل السلطة المرجعية الأعلى في المذهب فحسب، بل كانت الأقدم من حيث التسلسل الزمني. وقد اعتبرت بعض آراء المجتهدين المتأخرین مرجعية، إلا أنها، نظرياً على الأقل، تأتي في المرتبة الثانية من حيث المكانة ويعاد تأويلاً في ضوء القواعد التي طورها أبو حنيفة وتلميذه النحريران<sup>(7)</sup>.

وبالرغم من السلطة المرجعية التي تمتّع بها أبو حنيفة بوصفه رمز المذهب ومؤسسه الأساسي، فإن فقهاء لم يستطيعوا أن ينكروا إنكاراً تاماً الحقيقة الجلية وهي أن الفقه الحنفي، كما تأسّل على يد أبي حنيفة، مدین بشكل ما لأسلافه<sup>(8)</sup>،

(5) الفروع، التطور والتغير في الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية والمجتمع (شباط 1994). إن حقيقة أن أبي حنيفة يأتي في المقام الأول من حيث السلطة المرجعية الهرمية لم تكن تعني أن آراءه كانت لها الأولوية في كل الحالات. فمثلاً حين كان التلميذان يحملان وجهة نظر، ويحمل المعلم وجهة نظر أخرى، يُسمح للفقيه أن يتبنى وجهة نظر التلميذين. راجع عمر بن عبد العزيز الحسام الشهيد ابن مازة، شرح أدب القاضي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ومحمد هاشمي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1414)، 20. حول الآراء الحنفية المختلفة عن القضية، راجع ابن عابدين، شرح المنظومة، 14 وما يليها.

(6) حول ترتيب فقهاء الحنفية الخمسة بلغة المرجعية المذهبية الهرمية، راجع علاء الدين محمد علي الحصافي العلائي، الدر المكثون، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، 1، 70 - 71.

(7) ابن عابدين، الحاشية، 1، 70 وما يليها.

(8) راجع، مثلاً، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناء في شرح الهدایة، 12 مجلداً (بيروت: دار الفكر، 1980)، 1، 52، الذي حاول أن يثبت أن الشرح المتأخرین فهموا عبارة المرغيناني «أوائل المستنبطين» كإشارة إلى أبي حنيفة وتلميذه، ويحتاج بأن العبارة صيغت بشكل عام لكي تشمل الفقهاء الأقدم من أبي حنيفة.

إلا أن هذا الدين والأراء الشرعية التي يمثلها لم يكن يحمل أي سلطة مرجعية. وفي الحقيقة، لم تدخل المراجع التي استقى منها أبو حنيفة آرائه أبداً في مدار المذهب الرسمي، كما رسمت خطوطه في مراتبة الفقه الحنفي. فالشكل الرسمي الأعلى لهذا الفقه يبدأ، كما رأينا، بأبي حنيفة، وليس بأي شخص آخر أقدم منه. وعلاوة على ذلك، لابد من التأكيد على أن هذا الاعتراف بالدين للماضي كان اعترافاً اسمياً إلى أبعد حد، نابعاً من الرغبة في زيادة مكانة المؤسس ومرجعيته من خلال تركيب ومفصلة شجرة نسب تمتد عائدة، من خلال التابعين والصحابة، إلى النبي ﷺ. بالرغم من ذلك، ثمة الكثير من الحقيقة التاريخية في هذا التركيب. فقد أفصح فقهاء الحنفية عن سلسلة نسب، تم التعبير عنها شرعاً ونشرأ بصورة رائعة، مشيرة إلى مدى دينونة أبي حنيفة: فقد قالوا إن الفقه «غرسه عبد الله بن مسعود، وسقاوه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، ودرسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجهن أبو يوسف، وخبزه محمد بن الحسن الشيباني. والمسلمون يغذون بخبزه»<sup>(9)</sup>.

إن الدين الحقيقي للمصادر ما قبل الحنفية، من جهة، وبناء سلطة أبي حنيفة المرجعية، من جهة أخرى، أديا إلى نشوء تعارض مذهبى جدي في الحنفية. وقد عبر هذا التعارض عن نفسه في بروز ثنائية من ثانيات التوجه المذهبى. ففي روایة تصنف باعتبارها تتمتع بأعلى درجات السلطة المرجعية في المذهب، يقال إن أبا حنيفة رفض أن يقلد التابعين لأنهم كانوا رجالاً مارسوا الاجتهاد كما هو مارس الاجتهاد». (التابعون في هذه الحالة هم أسلافه المباشرون). ومع ذلك يقال في روایة أخرى أُنزلت، بلغة السلطة المذهبية، إلى مكانة ثانوية، إن أبا حنيفة أكد على رأي معاكس، يقبل على وجه الخصوص تعاليم المرجعيات الأعلى مقاماً بين التابعين<sup>(10)</sup>.

وهاتان الروايتان المتعارضتان تثيران قضيتين هامتين: الأولى، هي ماذا كانت

(9) ابن عابدين، حاشية، I، 49 - 50، يجري بيت الشعر على النحو التالي:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة  
حصاده ثم إبراهيم دراس  
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه  
محمد خابز والأكل الناس

(10) ابن مازه، شرح أدب القاضي، 19.

مكانتها بلغة مرجعية المذهب. فموقع التابعين المناهضين للتقليد بُرِزَ متفوقاً على الموقف الآخر، وهذه حقيقة تشهد على صحة هيمنة عملية بناء المرجعية إلى جانب الاعتراف بالدينونة للأسلاف. والثانية هي العلاقة بين هذين الموقفين، من ناحية، والفقه الأساسي لأبي حنيفة، من الناحية الأخرى. فقد حاول الأحناف المتأخرون أن يثبتوا أن الموقف الثاني يبرر دينونة أبي حنيفة للجيل الذي أتى قبله مباشرة، بينما بين الموقف الآخر أنه حين تكون آراءه مماثلة للأراء التي يحملها الأسلاف، فما ذلك إلا لأن اجتهاده المستقل من نوافح أخرى قد تطابق مع آرائهم. وتمت لاحقاً المحاججة بأن هذا التماثل يعزز آراء أبي حنيفة ويضفي عليها مزيداً من التأييد والحججة<sup>(11)</sup>. إذن، مركز الاهتمام هو أبو حنيفة: السلطة المرجعية حق له مهما كان أن تؤول إليه الأمور، سواء كان مدیناً لأسلافه بأبي ذئْن أم لم يكن فإن لم يقر أبداً من آرائهم، فإن سلطته المرجعية كمجتهد مستقل ومؤسس، تؤكّد حينئذ بصورة مطلقة، وإذا ما أقرّها فعلاً، فإن سلطته المرجعية توصل إلى استنتاجات مماثلة لما توصل إليه أسلافه، تتأكد أيضاً، وذلك بسبب المرجعية التي أسبغها عليه أتباعه كالنخعي (المتوفى عام 96/714) وحماد (المتوفى عام 120).

(737)

وبصفته معلماً لأبي حنيفة، يبرز حmad بروزاً مشهوداً في تعاليم أبي حنيفة. فهو، ومعه بدرجة أقل آخرون عده، يظهرون إما كحلقات ربط مع المرجعيات الأسبق، أو كمرجع أخير. وفي حالة محددة تتعلق بالصلاوة، مثلاً، يتبنى أبو حنيفة علناً رأي حمد بوصفه رأيه هو<sup>(12)</sup>. ويمكن أن تطول قائمة مدینيته لحمد<sup>(13)</sup>. ففي مسألة أخرى تتضمن الصلاة في حال الخطر (صلاة الخوف)، يتبنى رأي النخعي، الذي يبدو أن الأخير قد ورثه بدوره عن عبد الله بن عباس (المتوفى عام 68).

(11) المرجع نفسه.

(12) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب اختلاف العراقيين، في كتابه الأم، تحقيق محمود مطريجي، 9 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1314/1993)، VII، 211.

(13) المرجع نفسه VII، 184 - 185 (مسألة الوديعة)، 218، 219 (مسائل الصلاة)، 223 (الطهارة)، 230 (الدية)، وأماكن أخرى.

(<sup>14</sup>). علينا أيضاً، في هذا السياق، أن نشير إلى أن ابن أبي ليلي (المتوفى عام 765/148)، والذي يفترض أنه مجتهد مطلق آخر ومرجع عراقي، يختلف مع أبي حنيفة ويؤيد رأي عطاء بن رياح (<sup>15</sup>، وهنا يُسلم المجتهدان كلاهما بمرجعيات أسبق. فبالإضافة إلى حماد وإبراهيم النخعي، يظهر عبد الله بن جعفر، ولو بدرجة أقل، باعتباره أحد مرجعيات أبي حنيفة(<sup>16</sup>). وعلى المتنوال نفسه، تضم مراجع ابن أبي ليلي الاجتهدادية الحكم وفقهاء المدينة وحتى أبي حنيفة نفسه(<sup>17</sup>. ففي مسألة تتضمن حق الشفعة، مثلاً، يتبنى أولاً وجهة نظر أبي حنيفة ثم يرتد عنها لصالح رأي قال به الفقهاء الحجازيون(<sup>18</sup>). أما أبو يوسف، تلميذ أبي حنيفة وأحد أصحابه، فقد تبني أيضاً بعضاً من آراء ابن أبي ليلي(<sup>19</sup>. وفي مسائلتين من مسائل الحدود، يتبنى الشيباني آراءً كان النخعي وحماد يؤمان بها أصلاً، لكن من الواضح أنها انتقلت إليهما عن طريق أبي حنيفة(<sup>20</sup>.

وهكذا يمكن إرجاع آراء أبي يوسف والشيباني إلى ثلاثة مصادر مختلفة

(14) المرجع نفسه، VII، 214.

(15) المرجع نفسه، عطاء بن أبي رياح (المتوفى عام 114 أو 115/732 أو 733) كان فقيهاً مكيّاً.

(16) المرجع نفسه، مثلاً، VII، 237.

(17) المرجع نفسه VII، 176، 218، 227، 233.

(18) المرجع نفسه VII، 176.

(19) المرجع نفسه، VII، 230. كانت مرجعية أبي يوسف بالمثل قد بنيت عن طريق جعله المعلم الوحيد للحسين بن حفص الذي يقال أنه أدخل الحنفية إلى أصفهان، في حين أن الأخير في الحقيقة درس على يد ثلاثة وعشرين فقيهاً. وعلى هذا الأساس أصبح أبو يوسف المرجعية الوحيدة التي استنبطت منها الحنفية الأصفهانية. علاوة على ذلك، لم يدرس الحسين مع أبي يوسف إلا الحديث، إلا أن المصادر المتأخرة تزعم أن الأخير كان معلمه في مجال الشريعة. راجع N. Tsafirir, «The Beginnings of the Hanafi School in Isfahān», *Islamic Law and Society*, 5, 1 (1998): 2-3.

الشريعة الإسلامية والمجتمع، (1998).

(20) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب «الأصل» المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، 5 مجلدات (بيروت: عالم الكتب، 199)، IV، 439، 477. وحول المسائل الأخرى التي اتبع فيها أبو يوسف والشيباني آراء فقهاء المدينة وغيرهم، راجع ابن عابدين، *شرح المنظومة*، 1 - 53، في 31، ابن عابدين، *الحاشية*، I، 75.

اختلافاً بيناً: آراء أبي حنيفة الاجتهادية، والآراء الموروثة عن الفقهاء الآخرين، لا سيما السابقون عليه، واجتهدادهم الخاص. وبما أن المرجعين كليهما يُنظر إليهما في المذهب الحنفي بوصفهما يتمتعان بأهمية مساوية تقربياً لأهمية أبي حنيفة نفسه، يصبح جلياً أن الأخير لا يمكن أن يعتبر، في الواقع، المؤسس الفعلي للمذهب. فهو مدين لأسلافه بالقدر الذي يدين به تلميذه المتميزان. وبالتالي فهو لم يكن مؤسساً أو مجتهداً مطلقاً أكثر مما كان أسلافه المباشرون أو معاصروه الأصغر سنًا، أمثال أبي يوسف والشيباني والحسن بن زياد.

وأفضل مثال عن تطور مرجعية أبي حنيفة باعتباره الشخص الأهم في المذهب، نجده في التحول الذي طرأ على مسألة ضريبة العشر التي تُجبى عن الأرضي المزروعة. يروي أبو يوسف استناداً إلى إبراهيم النخعي، عن طريق حماد، أن كل ما ينمو على الأرض، مهما صغر أو أكبر، فهو خاضع لضريبة العشر. ثم يضيف أبو يوسف أن أبا حنيفة كان يأخذ بهذا القول<sup>(21)</sup>. ويعرض السرخسي، الفقيه المتأخر، القضية على النحو التالي:

«...الأصل في وجوب العشر قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِي مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَنْفَقُوا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، قيل: المراد بالمسكوب؛ مال التجارة (الثروة التي يجب فيها العشر)، ففيه بيان زكاة التجارة، والمراد بقوله: ﴿وَمِمَّا أَنْفَقُوا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ العشر. وقال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وقال عليه السلام: «ما أخرجت الأرض فيه العشر». ثم الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن كل ما يستنبت في الجنان (البساتين) ويقصد به استغلال الأرضي فيه العشر؛ الحبوب، والبقول والرطاب (التمور) والرياحين واللوسمة والزعفران والورد والورس (الصباغ)<sup>(22)</sup> في ذلك سواء، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه - وقد رُوي أنه حين كان والياً بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر

(21) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (بيروت والقاهرة: دار الشرق، 1405هـ، 1985)، 158.

(22) اللوسمة والورس نباتات عربية جنوبية تستخدمن أوراقها كصباغ، تعطي الأولى خضاباً أخضر وتعطي الثانية خضاباً أصفر. راجع جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، 15 مجلداً (أعيدت طباعته: بيروت، دار صادر، 1972)، VI، 254، XII، 637.

دستجات (وزنات) دستجة، وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام «ما سقت السماء ففيه العشر، وما أخرجت الأرض فيه العشر»، وكان يقول؛ العشر مؤنة الأرض النامية كالخروج، فكما أن هذا كله يُعدُّ من نماء الأرض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر»<sup>(23)</sup>.

لاحظ هنا أن النخعي، الذي يظهر عند أبي يوسف باعتباره المرجع الرسمي الأصلي للمذهب، قد أزيل تماماً عند التجديد الذي قام به السرخسي، واستعيض عنه بجموعة من التعبير الدالة على إضافة مرجعية ابن عباس، أحد الصحابة. إن وظيفة إدخال هذه المرجعية في أعقاب الاستشهادات القرآنية والنبوية هو أن يعطى للشروط القرآنية شديدة العمومية وغير المحددة - لو لا ذلك - معنى دقيقاً ومحدداً بصورة واضحة، معنى تحدده ممارسة ابن عباس العيانية الملمسة. وهكذا تكون الرواية الإضافية الأخيرة ممارسة تفسيرية تتيح إيضاح وتعيين الدلالة الشرعية للأيدين القرآنيتين.

في هذا المقطع، لابد من ملاحظة نقطتين: فهناك، من ناحية، تقديم لموضوع الوحي سوية مع حاشية السرخسي التفسيرية، وهناك، من الناحية الأخرى، أبو حنيفة ورأيه. إن التسلسل المنطقي للكيفية التي تنتقل فيها المرجعية مباشرة من الوحي إلى استنتاج أبي حنيفة (الذي يتجلّى جزئياً في التناول الوظيفي مع الخراج) يغدو واضحاً تماماً. وفي ممارسة إعادة بناء المرجعية هذه، يمحو السرخسي الدين للنخعي، مبدداً بذلك مرجعية الأخير جملة وتفصيلاً. ويبرز أبو حنيفة، من الناحية الأخرى، بوصفه مفسر الوحي الأول والمباشر بامتياز، الشرط الضروري لمجتهد مطلق ومؤسس لمذهب.

عند نقطة التفصّل هذه، ثمة سؤال طبيعي يفرض نفسه بحكم الضرورة. لماذا أصبح أبو حنيفة - وليس النخعي أو حماد أو، بقدر ما يتعلق الأمر بهذه القضية، أبو يوسف أو الشيباني - هو من ينسب إليه تأسيس المذهب، ويتحقق بذلك مكانة المجتهد المطلق؟ لا يمكن تقديم جواب شامل في هذه المرحلة من

(23) محمد بن أحمد أبو سهل السرخسي، المبسوط، 30 مجلداً (القاهرة: مطبعة السعادة 1906/1324)، III، 2.

الزمان، لا سيما فيما يتعلق باختيار أبي حنيفة بوصفه المؤسس المفترض لمذهبه (أو اختيار أي من المؤسسين الآخرين المفترضين)، وذلك عائد لنقص في معرفة التفاصيل. إلا أنه من الواضح أن صعود أبي حنيفة إلى مكانة مؤسس له صلة ببروز مفهوم المرجعية في الشريعة. فبالنظر إلى بعد الدولة العباسية وأي من أدواتها بعدها تماماً تقريراً عن مجال الشريعة، كان لا بد أن تثبت المرجعية الشرعية بمصدر، وكان هذا المرجع هو الفقيه الرئيسي بوصفه شخصية شرعية فردية. وبكلمات أخرى، لا يمكننا عند هذه النقطة الفاصلة أن نوضح لماذا اختير أبو حنيفة تحديداً ورموز المذاهب الأخرى ليلعبوا دور المؤسس، لكننا نعرف أنهم حققوا المتطلبات التي فرضتها فكرة المرجعية الشرعية. أما في حال أبي حنيفة، فقد بُرِزَ بالتأكيد كمرجع على نحو ارتجاعي، وهذا ما تؤكّد صحته ملاحظة معبرة صاغها الجاحظ لتفيد أن أبو حنيفة أصبح ذا شأن بعد أن كان شخصاً غير مقتدى به (عظم شأنه بعد حموله)<sup>(24)</sup>. والأمر الهام هو أن الجاحظ المتوفى عام 255/868، كان من حيث التسلسل الزمني، قريباً من حقائق واقع خلفاء أبي حنيفة المباشرين بما يكفي لاعتباره مراقباً موثقاً من قبلنا، وأقدم بكثير من أن يخضع للانحيازات الأيديولوجية لبناء المرجعية والتي نشأت في المرحلة التي أعقبته. ويعد دليل الجاحظ الشهادة المعقولة لعبد الرحمن بن مهدي الذي لاحظ، حوالي نهاية القرن الثاني الهجري (800 - 820)، أن أبرز فقهاء زمانه هم سفيان الثوري ومالك وحمد بن زيد وعبد الله بن المبارك<sup>(25)</sup>. أما أبو حنيفة فهو غائب غياباً جلياً عن هذه القائمة.

إن عدم وجود أي عمل لأبي حنيفة نفسه، والإضافات والتحسینات والمساهمات غير القابلة للتمييز فعلياً التي قدمها تلميذه باسمه، كل ذلك يجعل من أبي حنيفة موضوعاً صعب الدراسة. وبهذا الخصوص، يقدم مالك بن أنس (المتوفى عام 179/795)، رمز المذهب المالكي، مثلاً أفضل على العمليّة التي تم

(24) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الرسائل، تحقيق عبد السلام هارون، مجلدان (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1964)، II، 272.

(25) أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، 1970)، 94.

بواسطتها تحويل فقيه مبكر في وقت لاحق إلى مجتهد مطلق وإلى مؤسس.

ففي «الموطأ»، يكون الإمام مالك نفسه في المقام الأول هو ناقل الآراء المعاصرة له أو السابقة عليه، وخاصة إجماع علماء المدينة<sup>(26)</sup>. وفي بعض المراحل ولو أنه يدافع عن رأيه الخاص يستخرج المرء، بشكل خاص، متى يتطور من القرآن أو السنة النبوية مواضيع شرعية معينة. وثمة مثال يدخل في صميم الموضوع وهو قضية حق امرأة بالميراث داخل العائلة. فهنا يترجم مالك رأيه الخاص وهو يعتمد على القرآن والسنة النبوية<sup>(27)</sup>. وقلما نصادفه وهو يصوغ القواعد الشرعية على أساس السنة النبوية وحدها<sup>(28)</sup>.

وحتى في أمثلة أخرى، يمكن أن نجد مالك مناصراً لرأي دون الشواهد النصية ولا الحجج والبراهين الشرعية المسوغة لهذا الرأي<sup>(29)</sup>. وحتى لو افترضنا أن هذه الآراء كانت له، أي، أنه توصل إليها عن طريق الاجتهاد - وهو افتراض لا مبرر له، كما سنرى لاحقاً - تظل الحالة هي أن إجمالي هذه الآراء هامشية نسبياً في الموطأ.

ومن الواضح غالباً أن الآراء التي ينص عليها مالك في «الموطأ» ليست كلها له<sup>(30)</sup>، علمًا أن الحالة أيضاً ليست غالباً حالة الصورة شديدة الوضوح. ففي أمثلة

(26) كان مالك تحت تأثير عدد من الفقهاء الرواد، ومنهم ابن شهاب الزهري، وابن هرمز وزيد بن أسلم وأبو الزناد وأبو الأسود يتيم عروة وأبيوب السختياني وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان. شمس الدين محمد بن فرحون، *الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996/1417)، 79 - 80.

(27) مالك بن أنس، *الموطأ* (بيروت: دار الجيل، 1414/1993)، 462.

(28) المرجع نفسه، 467. حول الدراسة المفصلة لهرمية تعاليم الموطأ، راجع Yasin Dutton, *The Origins of Islamic Law: The Qur'an, the Muwaṭṭa' and Medinan Amal* (Richmond: Curzon, 1999).

(29) والموطأ والعمل المدني (رسالة: كورزون، 1999).

(30) المرجع نفسه، مثلاً، 452، 461، 464، 466، 756، وأماكن أخرى.

هذا يتفق مع الرواية الشهيرة التي غالباً ما تُقْتَبَسُ والتَّقَاضِيَّةُ بِأَنَّ مَالِكَ كَانَ يَحْجُمُ عَنْ إِعْطَاءٍ أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَكْرَهُ أَنْ يَقْدُمُ، آرَاءَ الْخَاصَّةِ حَوْلِ كُلِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُعَرَّضُ عَلَيْهِ: ابن فرحون، *ديجاج*، 69 - 70. ويقال إن الدافع وراء هذا العزوف هو التقوى، إلا أنه =

معينة، يبدأ مالك وكأنه يصوغ آراء تبدو للوهلة الأولى وكأنها له، ليرشح لاحقاً أنها ليست كذلك. ففي مسألة تتعلق بفرضية الزكاة، مثلاً، ينص مالك على رأي يصفه لاحقاً بصيغة «هذا أفضل ما سمعته»<sup>(31)</sup>. ولو لم يكن أفضل ما سمعه، لكان من الممكن جداً أن يتفادى إبداء أي ملاحظة. وبصورة مماثلة، وفي مسألة تتضمن حق الشفعة، يتم تقديم الرأي بالصيغة المستخدمة غالباً «قال مالك». وبعد عرض الرأي، يلوذ مالك بالصمت، ويقوم يحيى، أشهر ناقل وراوي للموطأ<sup>(32)</sup>، باقحام نفسه بصيغة أخرى من (قال مالك) يشفعها مع ذلك بواحدة من صيغ مالك الشائعة، وهي تحديداً، «وهذا الأمر عندنا»<sup>(33)</sup>. وما له أهمية خاصة في هذه العبارة هو الكلمة الأخيرة، عندنا، التي جاءت في صيغة الجمع، والتي تشير إلى الفقهاء الحجازيين بوجه عام والمدينيين منهم بشكل خاص. وهنا يتبيّن أيضاً أن الرأي ليس رأي مالك. فالتعبير عن الرأي الجماعي يتّنوع في تفاصيله وفي دلالاته، ودلالة هذه التنويعات ليست واضحة على الدوام<sup>(34)</sup>. والعبارات التالية توضح استعمالاتها المتعددة:

- 1 - «وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»<sup>(35)</sup>.
- 2 - «فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا»<sup>(36)</sup>.
- 3 - «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»<sup>(37)</sup>.

من المرجع بالقدر نفسه أن ذلك يعود إلى حقيقة أن مالك لم يكن لديه دائماً جواباً يقدمه، وبدرجة أقل جواباً خاصاً. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد أن نقارن هذه الرواية مع تلميذ مالك، حارث بن أسد، الذي لم يصدر الفتوى لأنّه، باعترافه هو، لم يكن دائماً يعرف الجواب: راجع، 176. لكن ما كان يمكن أن يُعترف به في حالة حارث لا يمكن التفكير به في حالة مالك، لأنّ اعترافاً بالجهل يتناقض تناقضاً أساسياً مع السلطة المرجعية المعرفية التي شيدها مذهبـه حوله بكل إجلال.

(31) مالك، الموطأ، 251، 267، 282، 288، 771، 772، وأماكن أخرى.

(32) الخطاب، مواهب الجليل، I، 6 (14 - 1).

(33) مالك، الموطأ، 624، وأيضاً في 584.

(34) المرجع نفسه، 245، 452، 453، 454، 455، 456، 458، 459، 460، 461، 463، 463، 755، 756، 757، 759، 761، 763، 768، 769، وأماكن أخرى.

(35) المرجع نفسه، 464.

(36) المرجع نفسه، 688.

(37) المرجع نفسه، 583.

4 - «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا..»<sup>(38)</sup>.

5 - «الأمر المجتمع عليه عندنا والستة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا..»<sup>(39)</sup>.

تشير هذه العبارات إلى عرف واتفاق مجهول المرجع، ولا تقرن باسم أي فقيه معين. وهي تلازم إحصائياً ما لا يقل عن واحد على ثمانية (13 بالمائة) من الآراء في «الموطأ»، مقدرة من خلال عملية جرد حسابية للفصل الذي يدور حول معاملات البيع والشراء، أحد أجزاء الموطأ المهمة<sup>(40)</sup>. وعلاوة على ذلك، يتبيّن من الإحصاء الذي قمنا به أن 27 بالمائة من الآراء تنسب إلى فقهاء أقدم، أبرزهم سعيد بن المسيب ويعيى بن سعيد وابن شهاب وسلمان بن ياسر<sup>(41)</sup>. ويبين حوالي 21 بالمائة من الآراء على أساس النصوص المتزلة، وفي المقام الأول الستة النبوية. أما الباقي، وهو 39 بالمائة، فهي آراء ينطق بها مالك دون مرجعية، لا من نصوص الكتاب والستة ولا الفقهاء. ويمكننا، كما أسلفنا، أن نتأكد بشكل ما أن مصدر هذه الآراء هو مالك نفسه. وهذا يعني أن المجموعة الكاملة لآراء مالك الخاصة لابد أن تكون أقل بكثير من 39 بالمائة، وأن الحديث والمادة الفقهية اللذين نقلهما يشكلان أكثر بكثير من 61 بالمائة من محتويات «الموطأ». أي إذا ما مضينا بحسابنا الإحصائي في الفصل الذي يدور حول البيوع. إن البحث العشوائي لبقية الموطأ، ولو أنه انطباعي على نحو لا يمكن إنكاره، يفضي إلى تأكيد هذا التخمين، الذي قد يكون في الواقع مفرط السخاء في تقييمه لإسهامات مالك الخاصة.

(38) المرجع نفسه، 459.

(39) المرجع نفسه، 463.

(40) المرجع نفسه، 539 - 593.

(41) المرجع نفسه، 682، 684، 745، 747، 748، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 758 (وما كان

آخر بخصوص ابن المسيب): 456، 676، 669، 680، 681، 743، 774 (وما كان

آخر بخصوص ابن سعيد)، 676، 743، 744، 746، 755 (وما كان أخرى، بخصوص

ابن شهاب)، 456، 687، 744، 749، 753 (وما كان أخرى، بالنسبة لسلمان بن ياسر).

ويوثق هذه النتائج توثيقاً فعلياً رواية ابن أوس حول إسهامات مالك، والتي تبُوح بتوضيح لما حاول أن يفعله في الموطأ، وهي رواية جديرة بالتصديق بكل الاحتمالات علمًاً أننا نادرًا ما نصادفها في الأعمال المالكية:

أما أكثر ما في الكتاب فرأيي، ولعمري ما هو رأي بل سمعي عن غير واحد من أهل العلم المقتدى بهم فكثروا عليَّ فغلب رأيي وهو رأيهم ورأي الصحابة أدركوه على وأدركتهم أنا عليه وراثة توارثها قرناً عن قرن إلى وقتنا، وما كان رأيي فهو هكذا، والأمر المجتمع ما اجتمعوا عليه بلا اختلاف، وقولي: الأمر عندنا بما عمل به الناس عندنا وبيننا وجرت به الناس وعرفه الجاهل والعالم، وما قلت بعض أهل العلم فشيء استحسنته من قول العلماء، وما لم أسمع منهم اجتهدت على مذهب من لقيت، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وإن لم أسمع شيئاً نسبته إلى بعد اجتهادي مع السنة، وما عليه أهل العلم والأمر المعهوم به عندنا من زمانه <sup>(42)</sup>.

لا يمكن أن تكون هذه الآراء غير جديرة بالتصديق، ليس فقط بسبب الاحتمالية غير المرجحة القاضية بأن فقهاء المذهب المتأخرین وضعوها على لسان مالك، بل أيضاً لأنها ببساطة تامة تُقوض المرجعية ذاتها التي تعطي بنية للمذهب ذاته، الأمر الذي يوضح علاوة على ذلك السبب الذي جعل هذه التصريحات لا تحظى بالكثير من الشهرة في الأدبيات المالكية. فمالك نفسه يقر بدينه الكبير لمرجعية وmirاث فقهاء المدينة وأسلافه هو، وي فعل ذلك عن طيب خاطر. وكان أتباعه، لا سيما خلال فترة تشكيل المذهب، هم من سعي، بقصد أو بدون قصد، إلى التقليل من أهمية هذا الدين.

والآن، في غضون ما ينوف قليلاً عن نصف القرن الذي تلا وفاة مالك، أفلح فقهاء المالكية في رفع مالك إلى مقام المرجع الرئيسي، المكانة التي وضعته على الطريق لأن يجعل مؤسس المذهب. وهذه العملية التي نطلق عليها اسم بناء المرجعية تفصح عن نفسها في المدونة، العمل الذي يرتبط باسم عبد السلام بن

(42) أحمد بابا التبكري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد الهرامة (طرابلس، ليبيا، دار الكاتب، 1989)، 295 - 96؛ ابن فرحون، الديباج، 72 - 73.

سعید التنوخي، المعروف باسم سحنون (والمتوفى عام 240/854). يظهر مالك، في هذا العمل، بوصفه واحداً من المرجعيات الأولى في الشريعة، وينظر إليه باعتباره مؤلف التعاليم والأراء الفقهية، سواء أكان هو من صاغها أم لا. والمفاجئ هو أن الكثير من الآراء في الموطأ والتي لم يفعل مالك شيئاً سوى القيام بنقلها عن مرجعية أسلافه أو معاصريه المجهولين تظهر في المدونة بوصفها آرائه. فلتتأمل الأمثلة التالية:

1 - «حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أن الديمة تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال مالك: والثلاث أحبت ما سمعت إلى في ذلك»<sup>(43)</sup>. واضح هنا أن هذا ليس رأي مالك الخاص، علمًا أنه يقتبسه اقتباساً الموافق عليه تماماً.

أما في المدونة، فالرأي يصبح رأي مالك: «سئل سحنون: ففي كم تؤخذ الديمة في قول مالك؟ قال: في ثلاث سنين»<sup>(44)</sup>.

2 - «حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه... أن في الأذنين، إذا ذهب سمعهما. الديمة الكاملة». وهذا الرأي من الموطأ<sup>(45)</sup> من الواضح، ثانية، أن مالكأ لم يستتبّه بنفسه، لكنه يحول في المدونة إلى رأي خاص بمالك. والمدهش أنه يقدم على النحو التالي: «قال مالك: في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيه الديمة»<sup>(46)</sup>.

3 - «حدثني يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد. ثم يقدم به بلد آخر. فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السمسارة، ولا أجر الطyi ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت. فاما كراء البز في حملاته فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربع إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن ربحوه على ذلك كله، بعد العلم به

مالك، الموطأ، 743. (43)

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق أحمد عبد السلام، 5 مجلدات (ببروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994)، IV، .567. (44)

مالك، الموطأ، 748. (45)

مالك، المدونة، IV، .563. (46)

فلا بأس به»<sup>(47)</sup>. وهذا، بكل وضوح، ليس رأي مالك بل الرأي الذي خرج به إجماع فقهاء المدينة. ومرة أخرى، يُنسب هذا الرأي في المدونة إلى مالك نفسه، وتعاد صياغته بشكل مماثل تقريباً. غير أن السطر الافتتاحي مختلف ومعتر في هذا السياق: «قال مالك في البَزْ يُشترى في بلد فيحمل إلى بلد آخر. قال أرى أن...»<sup>(48)</sup>. إن النسبة الحصرية لمالك جلية بصورة مؤكدة.

من الواضح، دون أدنى شك، أن مالكاً هنا، وفي أماكن أخرى، يجعل مسؤولاً، ليس فقط عن آراء غير منسوبة (والتي، كما رأينا، لا تخصه بالضرورة)، بل أيضاً عن آراء تؤصلها بصورة واضحة مرجعيات أخرى محددة، سواء أكانت فرداً أو جماعة (أي إجماع فقهاء المدينة). وعلى هذا النحو يكون دور مالك قد حُول على يد المالكيين المتأخرین من كونه ناقلاً في «الموطأ» إلى دور المرجع الأول لما كان يبرز آئذ بوصفه المذهب المالكي<sup>(49)</sup>.

والتغير في دور مالك وصورته مماثل بأية حال لما حصل في حالة أبي

(47) مالك، الموطأ، 581.

(48) مالك، المدونة، III، 238. إن العبارة الأصلية أكثر برحاحاً: «قال مالك في البَزْ يُشترى في بلد فيحمل إلى بلد آخر، قال أرى أن لا...».

(49) إنه لأمر ذو مغزى أن محمد الفاضل، الذي درس المذهب المالكي بدقة لكنه لم ينكتب على دراسة المسألة التي سميتها بناء المرجعية، يقدم الملاحظة التالية بخصوص ابن القاسم (المتوفى عام 191/886) والذي كان يعتبر، مع سخنون، ناقلاً مذهب مالك الأكثر موثوقية. «كان من المستحيل الاعتماد فقط على تعاليم ابن القاسم، لأنه كانت هناك كثيراً من القضايا الشرعية التي لم يستطع ابن القاسم أن ينسب فيها رأياً لمالك. وهذا ما أرغم الفقهاء المتأخرین على استخدام آراء تلاميذ مالك الآخرين، الذين غالباً ما نسبوا موافق لمالك بالضبط في تلك القضايا التي لم يكن ابن القاسم قادرًا على تقديم حل لها. لكن الأهم هو أن موقف ابن القاسم المميز بوصفه الناقل الرسمي للمذهب المالكي يبدو أنه نشاً في تاريخ لاحق. والمفترض، بالنسبة للقرون الأولى من فقه المالكية، أن الآراء كانت تقام على أساس قيمتها الفردية وليس على أساس موثوقية ناقل الرأي».

راجع مقالته «المنظق الاجتماعي للتقليد وظهور المختصر»، الشريعة الإسلامية والمجتمع، 4 (1996)، 218. لاحظ هنا أن فاضل يستشعر، لكنه لا يبين بوضوح، عملية بناء المرجعية في المذهب المالكي.

حنيفة، لكن من المؤكد تقريراً أن عدداً كبيراً من الآراء التي نقلها الأخير عن حماد والنخعي وآخرين نسبت إليه في وقت لاحق. وقد أسممت كل المذاهب، وليس المالكي وحده، في عملية بناء المرجعية هذه. ولسوف نرى في الأجزاء اللاحقة من هذا الفصل أن هذه العملية تعززت أكثر عن طريق عزو آراء للمؤسسين لم تُجمع من أسلافهم فحسب، بل أيضاً منمن جاؤوا بعدهم. إن بناء مرجعية المؤسسين كمؤسسين وأئمة كان يعتمد على مصادر سابقة لهم ولاحقة على حد سواء.

ومثله مثل أبي حنيفة ومالك، تخضع صورة محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى عام 204/820) للعملية نفسها. إلا أن الشافعي، بخلاف مالك، يظهر كناقل للحديث والرأي الشرعي أقل بكثير مما يظهر بوصفه فقيهاً يحمل آراءه الخاصة به. وهذا هو الانطباع الذي يخلفه تصفح سفره الجليل «الأم»، الذي يتالف بصورة رئيسية من آراء غير منسوبة، وتعابير قواعد شرعية مصاغة دون سند نصي أو حجج شرعية. بيد أن الدراسة المتأنية لهذا العمل تبين أن الشافعي لم يكن أقل ديناً لأسلافه مما كان مالك وأبو حنيفة. غالباً ما تكون الحالة حين يتعلق الأمر برأي أو مبدأ قياسي مشترك بين جماعة الفقهاء، أن يلجأ الشافعي إلى نقله دون أن ينسبه إلى أي مرجع محدد. والمثال النموذجي على ذلك يمكن أن نراه في مسألة استئجار الدواب لغرض نقل البضائع:

«قال الشافعي: وإذا تکارى رجلٌ دابته من مكة إلى مرو<sup>(50)</sup>، فركبها إلى المدينة، فعليه الكراء الذي تراضيا عليه إلى مرو، فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثله إلى المدينة، وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مرو وقيمة الدابة. وإن نقصت بعيب دخلها من رکوبه فأثر فيها مثل الدبر والعور وما أشبه ذلك ردّها وأخذ قيمة ما نقصها كما يأخذ قيمتها لو هلكت، وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعددت»<sup>(51)</sup>.

وهذا الرأي كان بالتأكيد متداولًا قبل الشافعي، كما تشهد على ذلك المراجع

(50) في النص تدعى المدينة مر، وهو اسم مكان لم أستطيع تحديده في المعاجم الجغرافية المتداولة. ولعل السياق يفيد أنها تحويل لـ(مرو)، مدينة في خراسان.

(51) الشافعي، الأم، IV، 29.

السابقة المستشهد بها في المدونة<sup>(52)</sup>. وقد نجد الدليل من النوع نفسه في رأيين يتعلقان بالقتل التراكمي من النوع الذي يتأنى أولياً من الأذى الجسدي، كبار عضو من الأعضاء. فالشافعي يقدم الآراء دون سند نصي أو حجج شرعية، ولا يقدم مرجعاً فقهياً لها. ومع ذلك تكون الآراء نفسها قد ظهرت سابقاً في الموطأ مع بعض التغيير<sup>(53)</sup>. وعلى المنوال نفسه، لا يقر الشافعي أي مرجع أو دليل نصي لصالح الرأي القاضي بأن المبلغ الكامل للدية يصبح مستحقاً حين تتلف حاسة السمع تلفاً تماماً نتيجة لأذى جسدي<sup>(54)</sup>. ومع ذلك يتبيّن أن هذا الرأي منصوص عليه في «الموطأ» باعتبار أن مالكاً قد سمعه من مرجع آخر<sup>(55)</sup>.

يتألف كتاب «الأم» في معظمها من آراء من هذا القبيل<sup>(56)</sup>، بيد أن الآراء تكون أحياناً معززة تعزيزاً واضحاً بلغة الإجماع، أو قل عدم وجود الخلاف. ففيما يتعلق بأحكام الإيجار والاستئجار، يحاجج الشافعي، مثله مثل معظم المقلدين المتأخرين، أنه مبرر في السنة، وفي ممارسة عدد من الصحابة، «فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار»<sup>(57)</sup>. وفي كثير من الأمثلة، يكون دفاع الشافعي الوحيد أو مبرره هو عدم المخالفـة، الأمر الذي يعني ضمناً وجود الإجماع<sup>(58)</sup>. وهو، بدرجة أقل، ينص صراحة على وجود رأيين أو أكثر يتعلّقان بمسألة معينة. ففي قضية الموت المتأتي من الأذى الجسدي، يقدم الشافعي رأيين بعد صيغة «قيل»<sup>(59)</sup>. والواضح أنه لم يصح أي من الرأيين بنفسه. فهنا يمارس

(52) مالك، المدونة، III، 486 - .87.

(53) الشافعي، الأم، VI، 42، 59. مالك، الموطأ، 762، 760، 743، على التوالي.

(54) الشافعي، الأم، VI، .89.

(55) مالك، الموطأ، .748.

(56) هذا ربما يوضح شرط الشافعي القاضي بأن على الفقيه لكي يتأهل بوصفه مفتياً، أن يكون ضليعاً، من بين ما يكون ضليعاً به، بالتعاليم الشرعية لأسلافه ومعاصريه (أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً). راجع كتاب إبطال الاستحسان في الأم، VII، 497.

(57) الشافعي، الأم، IV، .30.

(58) المرجع نفسه، IV، 30، 33، 109، 143؛ V، 6، 10 - 11، 16، 313، وأماكن أخرى.

(59) المرجع نفسه، VI، .43.

الشافعي التقليد، بالضبط بنفس الطريقة التي مورس بها قرونًا طويلة بعد وفاته. وقد مارس الشافعي شكلاً آخر من أشكال التقليد الذي كثيراً ما لجأ إليه الفقهاء المتأخرون الذين ينتمون للمذاهب الأربعة، وهو، بالتحديد، توسيع اجتهادات أصبحت لاحقاً تعرف باسم الاتباع<sup>(60)</sup>. ففي أيام الشافعي كان قد ترسخ تماماً المبدأ القائل إنه إذا ما رغب رجل في أن يتزوج امرأة خامسة، فإن عليه أن يطلق واحدة من الأربع الأول، حسب الآية القرآنية [ النساء : 3 ]. والمحاور يسأل الشافعي عما إذا كان الفقهاء الآخرون قد قالوا بهذا الرأي، فيرد عليه الشافعي بأن الشاهد القرآني كافٍ. لكنه يقر بعدها أن الآخرين قد قالوا بهذا الرأي، ويمضي إلى تقديم روایتين، وتتألف إحداهما من عبد الماجد - ابن سريح - أبو الزبير - جابر، وتتضمن الأخرى الاثنين الأولين من هذه الأسماء مشفوعة بـ طاووس الذي نقله مسنداً إلى أبيه<sup>(61)</sup>.

إن عزوف الشافعي عن الاعتراف بميله إلى التقليد يمكن أن يلاحظ مبثوثاً في كتاب «الأم». ففيما يتعلق بمسألة الهدية التي تقدمها الزوجة لزوجها تحت الإكراه، يعتقد الشافعي رأي أبي حنيفة ويقدم بدليلاً عنه رأي ابن أبي ليلى. وبعد أن يفعل ذلك، يعرض رأيه الخاص، الذي يماثل رأي الأخير، أي ابن أبي ليلى<sup>(62)</sup>. إن عرضه لرأيه دون تقديم أساسه النصي، ودون توضيح حجته الشرعية في تبريره إياه، يفيد بأن الشافعي إما يتبنى رأي ابن أبي ليلى على ما هو عليه، أو، على الأرجح يقبله على سبيل الاتباع. وفي كلا الحالين، لا يكون هو أول من قال بهذا لو افترضنا أن له مذهب الخاص.

وبالرغم من ذلك، يعترف الشافعي أحياناً بذاته للفقهاء الآخرين. ففيما يتعلق بمسألة تكريس تقديم الزكاة بوصفها نسيئة خيرية، يردد الشافعي مرة أخرى رأي أبي حنيفة، ويقدم، هذه المرة، المحاججة التي يقدمها كل من أبي يوسف والشيباني اللذين اختلفا مع معلميهما - وهذه ظاهرة يتكرر حصولها بين مراجع الحففة الثلاثة.

(60) راجع الفصل الرابع، القسم الأول أدناه.

(61) الشافعي، الأم، 7، 15.

(62) المرجع نفسه، IV، 73.

ويعرف الشافعي - دون تمنع شديد هذه المرة - أن حجة أبي يوسف لصالح رأي بديل مختاره بعنابة، وأنها أثبتت تفوقها على رأيه. وفي نهاية العبارة يصرح الشافعي أنه يقف إلى جانب، أو يتبنى، رأي أبي يوسف<sup>(63)</sup>. وهذا المثل يمكن أن يوجد مكرراً في عدد من المناسبات<sup>(64)</sup>، لكن المثال التالي نموذجي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال بعض الناس: ولو ترك ثلاثة دينار فقسمها ابنان له، فيأخذ كل واحد منها خمسين ومائة، ثم يقر أحدهما برجل فيقول: هذا أخي، وينكره الآخر. فالذى أحفظ من قول المدنيين المتقدم: أن نسبة لا يلحق به، وأنه لا يأخذ من المال قليلاً ولا كثيراً، وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية، إنما زعم أن له حق ميراث. وإذا كان له حق بأن يكون وارثاً ورث، كما يرث وعقل في الجنابة<sup>(65)</sup>، فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له، ولا يثبت له ميراث، إلا بأن يثبت له نسب، وهذا أصبح ما فيه عندئذ<sup>(66)</sup>.

ولكي يصبح المرجع الأخير في مذهبة، كان الشافعي بحاجة لأن يطرح عن نفسه إهاب صورة المقلد<sup>(67)</sup>، وهي عملية لبناء المرجعية أخضع لها كل من أبي حنيفة ومالك. ويكتفى مثال واحد لإيضاح ما نحن بصدده. ففيما يتعلق بتأجير الأرض، يقول الشافعي برأي يناسبه صراحة إلى سلسلة مرجعية: مالك - ابن شهاب - سعيد بن المسيب، ولم يمض طويل وقت على وفاته حتى جعل الشافعي مسؤولاً عن هذا الرأي<sup>(68)</sup>. وفي مختصره، يعرض ابراهيم المزني (المتوفى عام

(63) المرجع نفسه، IV، 69 - 70.

(64) المرجع نفسه، V، 3، VI، 45 (إعادة عرض الموطأ حرفيًا، 645 - 46)، VII، 7، وأماكن أخرى.

(65) ليكون نسيباً من جهة الأب، عليه أن يكون مسؤولاً عن دفع الديمة إذا ما اقترف أحد أخوته جريمة قتل. والحق في الميراث والالتزام بدفع الديمة محدودان، في التطبيق الشرعي، بوصفهما الدالتين على القراءات من جهة الأب.

(66) الشافعي، الأم، VI، 276 - 277.

(67) هذه الصورة يقدمها أدب المناقب الذي خص الشافعي، بطريقة تدريجية، بدور المؤسس الأول لأصول الفقه. وحول التطورات في الجنس الأدبي المسمى أدب المناقب، راجع Wael Hallaq, «Was al-shafi'i the Master Architect of Islamic Jurisprudence?»

. 599-600. حلاق، «هل كان الشافعي المؤسس الأول لأصول الفقه؟» 599 - 600.

(68) الشافعي، الأم، IV، 30.

(877) الرأي نفسه، لكنه ينسبة هناك، دون أدنى لبس، إلى الشافعى<sup>(69)</sup>.

وبقدر ما هو جلي بناء مرجعية هؤلاء الأئمة الثلاثة في مراحل لاحقة، تبدو العملية وكأنها كانت أكثر انحرافاً في حالة أحمد بن حنبل (المتوفى عام 241/855). فأبُو حنيفة والشافعى كانا بشكل لا سبيل إلى إنكاره فقيهين من الدرجة الأولى (ولو أن المرء قد يلاحظ عرضياً أن تقى الدين السبكى من القرن الثامن كان، من بين آخرين، يتمتع بقدرة عقلية شرعية أشد ذكاء بكثير) ولا يبدو أن مالكاً كان يقف على قدم المساواة معهما باعتباره محاججاً شرعاً أو بوصفه فقيهاً متمراً. لكنه، مع ذلك، كان فقيهاً بشكل ما. أما ابن حنبل فلم يكن لا هذا ولا ذاك. كان في المقام الأول محدثاً وعقائدياً، وكان انشغاله بالفقه كفرع معرفي فني بالحد الأدنى نوعاً ما. والكثير من مؤهلهاته هذه يقرها الأتباع والخصوص على حد سواء. ومن بين الآخرين، يرفض الطبرى، ذات الصيت، الاعتراف به كفقيه لأنه بصورة جلية «لم يعلم الشرع أبداً، ولم يكن لديه تلاميد في الشرع أبداً»<sup>(70)</sup>. وحتى أواخر القرن الخامس/الحادي عشر، استمر هذا الرأي عند البعض، ولربما بين بعض الحنابلة أنفسهم<sup>(71)</sup>. ففي أعمالهم المتعددة عن الشيوخ والفقهاء، يحمل ابن قتيبة، والمقدسى، والطحاوى، والقاضى النعمان، والدبosi، والعلاء السمرقندى، يهملون إدراج اسمه، علماً أن المقدسى يدرجه في عدد علماء الحديث<sup>(72)</sup>.

وقد كتب ابن عبد البر رسالة كاملة حول فضائل مؤسسى المذاهب - على الأقل

(69) ابراهيم المزنى، المختصر، المنشور بوصفه المجلد IX من الأم للشافعى، IX، 139.

(70) راجع المقدمة ابن جرير جعفر الطبرى؛ اختلاف الفقهاء (بيروت، دار الكتب العلمية، 1980)، 10.

(71) عبد الرحمن شهاب الدين بن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، مجلدان (القاهرة: مطبعة الستة المحمدية، 1952 - 53)، I، 156 - 57، الذى يقتبس ملاحظة ابن عقيل القائلة أن بعض الدارسين للفقه الأصغر سناً يعتقدون أن ابن حنبل يفتقر إلى المهارات الفقهية. لكنه يعارض على ذلك، وهذا متوقع من حنفى متاخر موالٍ لابن حنبل تحديداً.

(72) الطبرى، الاختلاف، 15 - 16. أما بالنسبة للقاضى النعمان بن محمد (المتوفى عام 351/962)، راجع عمله كتاب اختلاف أصول المذهب، تحقيق مصطفى غالب =

المذاهب التي ظلت قائمة في أيامه - لكن ابن حنبل لم يكن من بينهم<sup>(73)</sup>. ويُروى أن أبا بكر الأثرم، أحد الحنابلة، قال إنه درج على دراسة الفقه وعلم الاختلاف حتى جلس في مجلس ابن حنبل، وحينها تخلى تخلياً تماماً عن سبيل التعلم هذا لينصرف إلى الحديث<sup>(74)</sup>. ويعرف الطوفي، الفقيه الحنبلي المتأخر، صراحةً أن ابن حنبل «كان لا يرى تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه»<sup>(75)</sup>. وصورة ابن حنبل هذه كانت من الانتشار إلى حد أنها لم تتلاش أبداً لقرون كثيرة لاحقاً<sup>(76)</sup>.

وعلى هذا النحو يبرز ابن حنبل بوصفه مؤسساً بدرجة أقل من أي من الرموز الثلاثة الأخرى. وكعالم حديث بامتياز، كان شغله الشاغل تحديداً هو الحديث، لا الفقه. ويمكننا أن نفترض، فقط بحكم التطورات اللاحقة التي جعلت من الحنبلي مذهبَا شرعياً، أنه تعاطى فعلياً مع بعض المسائل الشرعية، وأنه ترجم الآراء الشرعية في المقام الأول بلغة الحديث. ولعل هذه هي النواة التي عمل بها أتباعه، والتي أنقذوها وفصلوا فيها<sup>(77)</sup>. ولذلك ليس من قبيل المبالغة أن نؤكد أن البدايات الصريحة للحنبلية الفقهية ينبغي أن تُعين حدودها بالنشاطات الفقهية للجيل الذي أعقب ابن حنبل، المرتبط بطبيعة الحال بأسماء كأبي بكر الأثرم (المتوفى عام

(73) (بيروت: دار الأندلس، 1973)، 66. في حديثه عن جماعة فقهاء الستة، يروي النعمان (راجع، 127) أنهم يزعمون أن الإجماع يقتصر على مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم من الفقهاء.

(74) المرجع نفسه، 16.

(75) محمد بن أبي يعلى البغدادي بن الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مجلدان (القاهرة: مطبعة الستة المحمدية، 1952)، I، 72، 296.

(76) نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، 3 مجلدات (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1987)، III، 27 - 626.

(77) منصور بن يونس بن إدريس البهوي (المتوفى بعد 1046/1636)، كشف القناع عن متن الإقناع، 6 مجلدات (بيروت: عالم الكتب، 1983)، VI، 21.

إن نقص اهتمام ابن حنبل الملحوظ بالفقه لا ينطبق على حقيقة أن الأعمال الحنبلية المتأخرة تروي رأيين أو ثلاثة (يعرفان عادة باسم روایات) يقال أن ابن حنبل قال بها فيما يتعلق بقضية مفردة، والتفسير الوحيد الذي يمكن تصوّره، حسبما أرى، هو أن هذه الروایات نسبة إلى أتباعه لاحقاً، لكنها إحالة جرت بوسائل غير التخريج (كما ستناقش قريباً في هذا الفصل).

874/261)، وعبد الله الميموني (المتوفى عام 271/887)، وأبو بكر المرزوقي (المتوفى عام 275/888)، وحرب الكرماني (المتوفى عام 280/893)، وابراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفى عام 285/898)، وابني الإمام أحمد بن حنبل صالح (المتوفى عام 290/880) وعبد الله (المتوفى عام 290/903)<sup>(78)</sup>. (الغريب أن يقال أن ابن الأثرم كان الشخصية المحورية في التطوير المبكر للحنبلية الشرعية، في حين أن دراسته للفقه بلغت حد التوقف بمجرد أن دخل دائرة ابن حنبل). لكن يقال إن هؤلاء الشيوخ، بين شخصيات أخرى أقل بروزاً، لم يكونوا سوى حاملين آراء ومبادئ ابن حنبل. فما من واحد منهم قام، مثلاً، بتركيب نظام كامل، أو حتى قريب من الكمال، المنهجية الفقهية للإمام المؤسس. وترك لأحمد بن محمود أبو بكر الخلال (المتوفى عام 311/923) أمر جمع ما كان يُنظر إليه بوصفه تعاليم الإمام المتداولة. ويرى أن الخلال جاب الآفاق بحثاً عن تلاميذ ابن حنبل الذين سمعوه يتكلم عن قضايا شرعية، وكان على احتكاكه مع عدد كبير منهم، بمن فيهم ابنى ابن حنبل وإبراهيم الحربي<sup>(79)</sup>. ويلاحظ الخلال، وهو كاتب سير كبير وفقيه من فقهاء المذهب الحنبلية، أن مجموعة آراء وأقوال الفقيه المؤسس للخلال لم يكن لها نظير، لا من قبل ولا من بعد<sup>(80)</sup>.

لن يكون من قبيل المبالغة إذا أني أحجاج بأن المذهب الحنبلية ما كان ليبرز بوصفه كياناً فقهياً أبداً لو لا مشروع الخلال وطموحه. إذ أنه لكي يفعل ذلك كان على ابن حنبل أن يقدم سلسلة واسعة من المبادئ والآراء الشرعية، وكان بالتأكيد سيحتاج إلى عون في هذه المهمة. وهذه المساعدة جاءت من أتباعه لا سيما الجيل الذي أعقبهم (الأتباع). فهم، كالأحناف والمالكية والشافعية قبلهم، نسبوا إلى

(78) موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق صدقى جميل ويوسف سالم، 4 مجلدات (بيروت: دار الفكر، 1992 - 94)، I، 10، ابن الفراء والطبقات، II، 12. إن حقيقة أن السبكي (الطبقات، II، 26) يقدم للحربي موجز سيرة ذاتية يفيد بأن تلاميذ ابن حنبل لم يكونوا ينتقرون تلقيناً حضرياً - ولا حتى بصورة رئيسية - على يديه، كما هو واضح أيضاً في حالة ابن الأثرم.

(79) ابن الفراء، الطبقات، II، 12 - 13.

(80) المرجع نفسه، II، 113.

مؤسسهم الأول آراء قال بها أو اعتقاد أنه قال بها، سواء تأصلت هذه الآراء لديه كمجتهد أم لا. وفي حالة ابن حنبل العقائدي الشخصي وعالم الحديث وإمام المحنة، كان إضفاء صفة المرجع الشرعي على شخصيته ومهمة الاضطلاع بها وإنجازها أقل صعوبة بكثير، وذلك بالرغم من سجله الناقص نقصاً شهيراً باعتباره فقيهاً.

إن بناء المرجعية حول الشخصيات البارزة للمؤسسين المفترضين ينبغي أيضاً أن ينظر إليها في السياق الأكبر لتطور الشريعة الإسلامية. ولأنها متنوعة في طبيعتها ونائلة منذ مطلعها بوصفها شريعة فقهاء، كانت المرجعية الشرعية خلال القرنين الأولين للإسلام متشرذمة. فقد كان هناك فقهاء كثيرون أبدوا مبادئ مكونة من عناصر متعددة، يعود بعضها لأسلافهم ومعاصريهم الأكبر سنًا، وبعضها من إنتاجهم الخاص. ومن المهم أن ندرك، كما يتنا مع بعض التفصيل آنفًا، أن ما من أحد من هؤلاء المؤسسين الفقهاء شيد مذهبه الخاص منفرداً، كما تريدهنا كتب الطبقات اللاحقة - بشكل عام - أن نعتقد. في الحقيقة، حالة ابن حنبل بحد ذاتها هي بدقة حجة تشهد على عكس ذلك. بل ويمكن المضي في الحجة أبعد من ذلك: إذا كان ابن حنبل قد حُول، بالرغم من كل الخلافات، إلى مؤسس مذهب، فلا عجب حينئذ أنه كان بإمكان أي واحد من الفقهاء الأشد بروزاً أن يصبح خلال هذه الفترة المبكرة مؤسساً أيضاً.

وخلال القرنين الثاني/الثامن، والثالث/التاسع، كانت المرجعية الفقهية من التنازع لدرجة أنها لم تكن قادرة على تلبية شروط ومتطلبات التقدم الشرعي. فالمرجعية، تحديداً، ينبغي أن يكون لها مكاناً محدوداً بوضوح، ولكي تكون فعالة، يجب أن تدرك بوصفها كذلك. وقد تحقق هذان الشرطان في شخص العالم - الفقيه، الذي جعل مؤسس مذهب، من خلال عملية العزو المرجعية. وحتى في القرون اللاحقة، ومع التحizبات المذهبية المذهبة للأتباع المتأخرین، بقيت مرجعية المؤسس هي الأكثر دلالة وأهمية، على الرغم من أن كل تعاليمه، المنسوبة إليه والأصلية على حد سواء، لم تكن كافية لتلبية مقتضيات التطبيقات القضائية اللاحقة وعجزة بمفردتها عن إمداد المذهب برمهه بأسباب الحياة. وبالرغم من أن المؤسس

بقي في القرون المتأخرة الشخصية الشرعية الأكثر تقديساً في المذهب، فقد بقي أكثر بقليل من فقيه بين أنداد أكتفاء. وتألفت تعاليم المذهب الرسمية، أصول المذهب، من آراء نشأت أصلاً لدى فقهاء عديدين، إلا أن كل هؤلاء الفقهاء والآراء التي قالوا بها كانت تدرج تحت الوصاية الإسمية للمؤسس. إن إنشاء المرجعية في شخص المؤسس كان جزءاً من المسعى الأوسع لبناء مرجعية المذهب، أحد أعظم منجزات الشريعة الإسلامية.

### III

لقد ألمحنا فيما سبق إلى أن عملية بناء المرجعية لم تتضمن فقط فصل رموز المذاهب عن مساهمات أسلافهم، الذين كانوا مدينيين لهم، بل إن المسار استلزم أيضاً زيادة مرجعية المؤسسين المفترضين عن طريق إسنادهم بمبادئ ربما لم يقولوا بها أبداً. والتشكيل الفقهي لهذه الإسنادات المذهبية والطريقة التي مرت بها في مسار عملية الإسناد بما ما سيشكل اهتماماً في الصفحات التالية.

قد يبدو تنافضاً للوهلة الأولى لو تكلمنا عن الاجتهداد بوصفه جزءاً من نشاط المقلد، لكن هذه هي الحال على أية حال. ولقد رأينا في الفصل الأول أن الطبقات تعترف بمجموعة من الفقهاء الذين يقفون تحت مرتبة المجتهدين المطلقيين، مجموعة تم تمييزها بالصفة المزدوجة، صفة كونهم مقلدين للإمام المؤسس، وفي الوقت نفسه مجتهدين قادرين على استنباط المبادئ الشرعية من خلال عملية التخريج<sup>(81)</sup>. وهذه الفعالية الهامة، التي غفلت عنها الدراسات

(81) أصول المعنى الفني لهذا المصطلح ليس من السهل على أية حال إعادة تركيبيها، فما من أحد من فقهاء القرن الثاني/ الثامن، ومنهم الشافعي، يستخدم المصطلح بأي معنى فني واضح. وأول استخدام شبه فني له نجده، حسبما أعلم، في كتاب الأمر والنهي للمرزنجي، حيث يستخدم المصطلح مصطلح مخرج (حرفياً بمعنى متفرد) قاصداً ما يشبه حلّاً لمعضلة، أي طريقة للخروج من مشكلة عن طريق الاستبطاط الشرعي. لكن من الواضح تماماً أن المرزنجي يوظف المصطلح آخذاً في الحسبان مذهب الشافعي، وهذه هي الحالة دائماً تقريباً في هذه الرسالة. راجع كتابه الأمر والنهي، في روبرت برونشفيغ، Robert Brunschwig «Le Livre de L'ordre et de la defense d'al-Muzani», Bulletin

الحديثة<sup>(82)</sup>، كانت إلى حد كبير مسؤولة عن التطورات المذهبية المبكرة للمذاهب الشخصية، والتي تتحدد ذروتها بين بداية القرن الرابع/العاشر، ونهاية القرن الخامس/الحادي عشر، علماً أن آثارها القوية يمكن أيضاً أن تلاحظ طوال القرون اللاحقة<sup>(83)</sup>.

ووفقاً لابن الصلاح، يمارس المجتهد المقيد التخريج على أحد أساسين؛ الأول: نص خاص لإمامه يعرض فيه رأي محمد أو، في غياب هكذا نص، يتوجه للوحي في الحالة الثانية ويستنبط منه قاعدة شرعية حسب المبادئ والمنهجية التي أرسى أساسها إمامه. وهذا ما يفعله آخذًا في الاعتبار نمط ونوعية الاستنباط الذي عادة ما يستخدمه الإمام<sup>(84)</sup>، وبهذا المعنى تظهر على التخريج القسمات نفسها التي تظهر على الاستنباط الذي يشكل الاجتهاد التقليدي الكامل للفقيه الكبير. لكن في نوعي التخريج كليهما يقال إن الانسجام مع نظرية الإمام الشرعية والمبادئ العامة والخاصة للشريعة هي محور الاهتمام الأول.

أصبح الأساس الأول معروفاً باسم التخريج والنقل، بينما أعطي للثاني، باعتباره فعالية أكثر استقلالاً نسبياً، اسم التخريج. وهذا الأخير يتضمن، من ضمن ما يتضمنه، الاستنباط على أساس المبادئ العامة، مثل مبدأ الضرورات تبيح

d'etudes orientales, II (1945-46) 154 - 94، وفي 153 - 156، 161، 162، 162، ومترفات. والجدير باللحظة، عرضاً، أن التخريج كطريقة للاستنباط ليس مقدماً، كقاعدة، في أعمال أصول الفقه. ولا يظهر كمصطلح فني في أي من القواميس الفنية الرئيسية، مثل كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي والتعريفات للجرجاني.

(82) العمل الوحيد الذي يخصص بعض الدراسة لفعالية التخريج المتأخرة، لا المبكرة، هو، حسبما أعلم، Sherman Jackson, *Islamic Law and the State: The Constitutional Jurisprudence of Shihāb al-Dīn al-Qarāfī* (Leiden: E.J. Brill, 1996), 91-96.

(شيرمان جاك逊، «الشريعة الإسلامية والدولة: القانون الدستوري لشهاب الدين القرافي» ليدن، 1996)، يتعامل جاكسن مع هذه القضية من منظور القرافي المحدد ولا يصب اهتمامه لا على بنية الاستنباط المطلوب في هذه الفعالية ولا دوره في التطور الشرعي المبكر.

(83) راجع الحاشية 32 - 130، أدناه.  
(84) ابن الصلاح، *أدب المفتى*، 97.

المحظورات، لا تكليف بغير مقدرة. وفي هذا النوع من الفعالية، يأخذ المجتهد المقيد هذه المبادئ بوصفها قياسه التقريري ويحل المشاكل وفقها.

والمثال التالي، من المذهب الحنفي، يوضح فعالية التخريج والنقل: إذا ما نوى أحد ما أن يؤدي الصلاة وهو يرتدي ملابس غير ظاهرة - الافتراض هو أن الملابس الظاهرة غير متاحة في حينه - فإن عليه أو عليها مع ذلك أن يصليا لكن عليهم أيضاً أن يقضيا الصلاة حين يصبح الكساء المناسب متيسراً، ويقال إن هذا هو رأي ابن حنبل. والرأي الآخر الذي روی عنه يتعلق بالصلاحة في مكان غير ظاهر. وقد ارتأى، بخلاف الحال الأولى، أنه إذا ما صلى أحد في هكذا مكان، فليس عليه القضاء. وفي مراحل لاحقة بُرِزَ في المذهب الحنفي المبدأ القائل إن طهارة مكان الصلاة والملابس التي ترتدي أثناء تأديتها كليهما يشكلان شرطاً من شروط صحة الصلاة. وعلى هذا الأساس أصبحت القضيتان متشابهتين، وبالتالي، موضوعاً للآراء المتبادلة. أي، بكلمات أخرى، أصبحت القواعد الشرعية المرتبطة بالحالتين تبادلية فيما بينها، مؤدية بذلك إلى نشوء قاعدتين شرعيتين متناقضتين لكل منها. وهذا هو نجم الدين الطوفي يوضح كيف حدث ذلك:

«ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، نصّ عليه. ونصّ  
فيمن حبس في موضع نجس فصلى، أنه لا يعيد، فيخرج فيهما روایتان  
وذلك لأن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة. وهذا وجه  
الشبه بين المسألتين. وقد نص في الثوب النجس أنه يعيد، فينتقل حكمه  
إلى المكان، ويخرج فيه مثله. ونص في الموضع النجس على أنه لا  
يعيد، فينتقل حكمه إلى الثوب النجس، فيخرج فيه مثله، فلا جرم صار  
في كل واحدة من المسألتين روایتين، إحداهما بالنص والأخرى بالنقل»<sup>(85)</sup>.

واستناداً إلى مجد الدين ابن تيمية (المتوفى عام 1254/652)، جد تقى الدين ابن تيمية، يروي الطوفي مسألة أخرى من مسائل التخريج والنقل: تعتبر التوصية الخطية بارث صحيحة برأي الإمام. إلا أن الشهادة على توصية خطية بارث تعتبر لاغية وباطلة إذا أدلى بالشهادة دون علم بتفاصيلها. وهكذا فإن بطلان الشهادة

(85) الطوفي، شرح مختصر الروضة، III، 641.

يجعل الوصية ذاتها باطلة ولاجية. والحججة التي لاحظناها في مسألة الصلاة تسود هنا أيضاً، طالما أن الصفة المشتركة هي الوصية الخطية بارث. ونتيجة هذا الاستنباط هو أن كل مسألة ستقتضي قاعدتين شرعيتين متناقضتين، إحداهما شرعية الصلاحية، والأخرى هي البطلان<sup>(86)</sup>.

وخلال فترة ما بعد تشكيل المذاهب، حين كانت مرجعية الإمام المؤسس تعتبر غير قابلة للنقاش، أصبحت فعالية التخريج والنقل محصورة، لجهة المرجع، بآراء الإمام وأتباعه. لكن، في الواقع الفعلي وقبل تشكيل المذاهب بوصفها حرفة شرعية، كانت هذه هي الحالة على الإطلاق. فالفقهي الشافعي المبكر ابن القاسم (المتوفى عام 335/946) ينقل عشرات، وربما مئات، المسائل التي تمت فيها ممارسة التخريج ضمن أو خارج حدود مجموعة قوانين الإمام ومبادئه الشرعية. فهو في الحقيقة يعترف، رغم انتسابه للشافعية، أن عمله «أدب القاضي» يقوم على تعاليم الشافعي وأبي حنيفة على حد سواء<sup>(87)</sup>. ففي مسألة الرجل الآخرين، اختلف الشافعي وأبو حنيفة خلافاً صريحاً حول ما إذا كان بالإمكان قبول شهادته أم لا إذا كان يعرف لغة الإشارة (يعقل الإشارة). وابن سريج (المتوفى عام 306/918)، الشافعي المتميز وأستاذ ابن القاسم، مارس التخريج على أساس هذين المبدئين، والنتيجة هي قبول الرأيين المتناقضين في هذه المسألة: الأول هو أن الشهادة صحيحة، والثاني هو أنها باطلة<sup>(88)</sup>. وأهم ما في رواية ابن القاسم هو أن نشاط ابن سريج نظر إليه بوصفه يقع ضمن الحدود التأويلية للمذهب الشافعي. فهو

(86) المرجع نفسه، III، 642.

(87) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى بن القاسم، *أدب القاضي*، تحقيق حسين الجبوري، مجلدان (الطائف: مكتبة الصديق، 1409/1989)، I، 68. إن غياب المذاهب، وبالتالي غياب الولاء للمذهب، خلال القرنين الثاني / الثامن والثالث / التاسع يوضح أيضاً التأثيرات المتبادلة بين وفي أوساط مؤسسي المذهب. وهكذا ينبغي أن لا نعتبره أمراً غير مرجع الرواية القائلة أنه حين التقى أبو يوسف والشيباني بمالك، تخليا تقريرياً عن ثلث التعاليم التي طوراها في الكوفة لصالح المذهب المالكي: الراعي، انتصار الفقرى، 204. وبالرغم من الاستعمال الدعائى الذى استخدمت فيه هذه الرواية، يمكن مع ذلك اعتبارها أصيلة على ضوء ما نعرفه من التأثيرات المذهبية المتداخلة.

(88) ابن القاسم، *أدب القاضي*، I، 306.

يروي أن ابن سريج قد توصل إلى هذين الحلين «على طريقة الشافعي» (فخر جها أبو العباس ابن سريج على مذهب الشافعي على القولين)<sup>(89)</sup>. وقد تصادف عملية عزو مماثلة في مسألة معاملة القاضي المتساوية (أو غير المتساوية) لجانبي الادعاء والدفاع في محكمته، فيقول ابن القاص إن «رأي الشافعي هو أن على القاضي أن لا يسمع لأحد الطرفين أن يدللي بحججه أمام المحكمة مالم يكن الطرف الآخر حاضراً. وقد جاء ابن سريج بهذا الرأي عن طريق التخريج» (قاله ابن سريج تخريجاً)<sup>(90)</sup>. وقد أصبح تخريج ابن سريج الرأي الرسمي للشافعي.

وببدو أن الاعتماد على مذهب أبي حنيفة كان عادة متكررة من عادات ابن سريج<sup>(91)</sup>. فال الأول ارتئى، مثلاً، أنه لو شهد شهود أربعة أن فعل الزنى وقع، لكنهم اختلفوا جميعاً على المكان المحدد في المنزل الذي وقع فيه الفعل ، فإن حد الزنى ينبغي أن يقام بغض النظر عن ذلك. وحجة أبي حنيفة، باعتراف الجميع، أملأها الاستحسان<sup>(92)</sup>، لأن القياس لا يحيز إقامة الحد حين يكون هناك شك ، بل يتضمن الجزاء أن يطبق فقط حين يتفق الشهود جميعاً على المكان المحدد الذي قيل إن الفعل وقع فيه. وفي مسألة زنا أخرى ، فإن الرأي الرسمي

(89) المرجع نفسه.

(90) راجع ،I، 214: راجع أيضاً السبكي ، طبقات ، II ، 94 - 95 .

(91) وعلى رأي الشيباني أيضاً. ليس مفاجأناً إذًأ أن ابن سريج، الشخص الأبرز في المذهب الشافعي بعد الشافعي نفسه، والممسؤل عن نجاح الشافعية الاستثنائي، يظهر في أدب السير الشافعية باعتباره قد طور مذهبه على أساس فقه الشيباني ومبادئه الأصولية. حيث قال الشيرازي في نفس المكان إن ابن سريج «فرع على كتب محمد ابن الحسن»، أي استبط قواعد شرعية وضوعية على أساس مذهب الشيباني. ولعله بسبب ذلك عبر الشافعية المتأخرة عن بعض التحفظات حول طبيعة تعاليم ابن سريج. وأحد العبارات التي غالباً ما تقتبس هي العبارة التي صاغها أبو حامد الإسفرييني الذي قال إننا (نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق). راجع الشيرازي ، الطبقات ، 109 ، ابن قاضي شهبة ، طبقات ، I ، 49.

(92) حول الاستحسان، راجع Wael B. Hallaq, *A History of Islamic Legal Theories* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), 107-11 النظريات الفقهية (كمبردج ، 1997)، وصدر مترجمًا إلى العربية عن دار المدار الإسلامي ، بيروت ، 2007.

للمذهب الشافعي أنه إذا ما شهد شاهدان أن رجلاً واقع امرأة عن تراضٍ، وشهد شاهدان آخران أنه اغتصبها، فهو لا يعتبر في هذه الحالة عرضة لعقوبة الرجم التي تفرضها إقامة الحدود. وباتباع مبادئ التخريج كما ذكرنا أعلاه، نقل ابن سريج القاعدة الشرعية في الحالة الشافعية إلى الحالة الحنفية، والتنتيجة أنه إذا وجد شك حول ما إذا وقع الاتصال الجنسي بوصفه اغتصاباً أو بالتراضي، فإن الرجل ينبغي أن يلقى العقوبة القصوى على الرغم من ذلك<sup>(93)</sup>.

وابن القاص مارس أيضاً التخريج، حاصداً لمذهب الشمار التي تعهدما بالرعاية الأحناف والفقهاء الآخرون، بمن فيهم الشيباني ومالك<sup>(94)</sup>. وارتکز تخريجه إلى حد كبير على مذهب الشافعي إلى جانب الآراء الحنفية، لكنه كثيراً ما كان يتكل على آراء أبي حنيفة حسراً<sup>(95)</sup>. ويخرج بأراء مستنبطة كان يعتبرها هو وخلفاؤه من أصل شافعي. والغالب أن الاستعارة هذه من التعاليم المذهبية لمذهب آخر وعزوه الرأي المنقول إلى مذهب المرء الخاص وإلى مؤسسه كانت على أية حال مقتصرة على الشوافع. وليس من غير المألوف، مثلاً، أن تجد آراء حنبلية قد استبسطت عن طريق التخريج من مصادر حنفية أو مالكية أو مصادر أخرى<sup>(96)</sup>. لكن إذا كانت فعالية التخريج تضمنت بصورة روتينية الغرف من الذخيرة المذهبية

(93) سيف الدين أبو بكر محمد القفال الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين دراركا، 8 مجلدات (عمان: دار البارز، 1988)، VIII، 306.

(94) ابن القاص، أدب القاضي، I، 105، 106، 109 - 10، 112، 114، 136، 146، 195، 198، 213، 251، 255، 54 - 253؛ II، 251، 359، 423، وأماكن أخرى. راجع 84 - 87 أعلاه.

(95) المرجع نفسه، I، 112، 213، II، 359، 420، 447، وأماكن أخرى. راجع مثلاً، I، 251، 417، حول الاعتماد الحصري على أبي حنيفة وتلميذه.

(96) علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي، الأخبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (بيروت: دار الفكر/1396/1949)، 15. كثيراً ما يُستشهد بابن المنذر المتوفى عام 318/930، في الأعمال الحنبلية بوصفه مرجعاً، علمًا أنه لم يكن حنبلياً. في الحقيقة، قال عنه كتاب السير أنه كان مجتهداً مستقلاً، بالرغم مما يقال أيضاً من أنه كان فرداً متميزاً من أفراد المذهب الشافعي وأنه انخرط في التخريج على الأسس الشافعية. حول ابن المنذر، راجع النووي، المجموع، I، 72. السبكي، الطبقات، II، 126 - 29.

للمذاهب الأخرى، فإنه يمكن اعتبار الشوافع المبتدعين الأول، لأنهم، كما يشهد الطوفي، كانوا مثالين لهذا النشاط بصورة خاصة<sup>(97)</sup>.

لكن الأحناف لم يختلفوا عنهم كثيراً. ففي وقت سابق في هذا الفصل، ناقشتنا المستوى الأول من مستويات التصنيف الهرمي للتعاليم الشرعية الحنفية. ففي هذا التصنيف، توجد ثلاثة مستويات للتعاليم، وكل مستوى يتألف من فئة أو أكثر. والمستوى الأعلى للتعاليم الرسمية، المعروف باسم ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، يوجد في أعمال السادة الثلاثة الأوائل، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني<sup>(98)</sup>.

وما أعطى لهذه الأعمال سلطتها المرجعية التي تتمتع بها هو فكرة أنها نُقلت عبر عدد كبير من القنوات عن طريق فقهاء أكفاء ثقات. ويعزى عدد هامشي من هذه الحالات التي تنتهي إلى هذه الفئة من التعاليم إلى زفر والحسن بن زياد. ويطلق على المستوى الثاني مصطلح مسائل النوادر، وهي مجموعة من التعاليم تنسب أيضاً للسادة الثلاثة لكن بدون مصادقة سلطة مرجعية لا لجهة الناقلين المؤهلين تأهلاً عالياً ولا لجهة العدد الكبير لطرق الرواية<sup>(99)</sup>. ويتألف المستوى الثالث مما اصطلاح على تسميته بالواقعات أو النوازل، وهي حالات لم يتناولها السادة الأوائل والتي حلها الفقهاء المتأخرون. وكانت هذه الحالات جديدة والفقهاء

(97) الطوفي، شرح مختصر الروضة، III، 642. توضيح الطوفي هو أن مذهب الشافعي، الذي كثيراً ما تضمن أكثر من رأي لكل حالة، أدى إلى ظهور النشاط الثري للتخرّج.

(98) الأعمال التي تجسد مذاهب الثلاثة هي ستة أعمال، جمعها كلها الشيباني. وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير. راجع ابن عابدين، الحاشية I، 69. لكن في شرحه للمنظومة 17 - 18، يقدم ابن عابدين تمييز ابن كمال بين ظاهر الرواية ومسائل الأصول، وهو تمييز يعتمد فيه بدوره على تفريق السرخي بينهما. والأول، كما يرى ابن كمال، يقتصر على الأعمال الستة المذكورة، أما الأخير، فقد يُدرج حالات تنتهي إلى النوادر التي تشكل الفئة الثانية من فئات التعاليم.

(99) تتضمن هذه الأعمال كيسانيات الشيباني، وهارونياته وجرجانياته، ومحرر ابن زياد، وكتاب الأمالي لأبي يوسف.

الذين «سئلوا عنها» وقدموا حلولاً لها «كانوا كثراً»<sup>(100)</sup> وما له أهميته ودلالته الخاصة هنا هو حقيقة أن الغالبية العظمى من هذه الحالات حللت عن طريق التخريج<sup>(101)</sup>. ومن بين الأسماء المرتبطة بهذه الفئة من المذهب الحنفي عصام بن يوسف (المتوفى عام 210/825)، وابراهيم بن رستم (المتوفى عام 211/826)، ومحمد بن سماعة (المتوفى عام 233/848)، وأبو سليمان الجوزجاني (المتوفى بعد عام 200/815)، وأحمد أبو حفص البخاري (المتوفى عام 217/832)، ومحمد ابن سلمة (المتوفى عام 278/891)، ومحمد بن مقاتل (المتوفى عام 248/862)، وناصر بن يحيى (المتوفى عام 268/881)، والقاسم بن سلام (المتوفى عام 223/837).<sup>(102)</sup>

والقول بأن التخريج مورس بكثافة خلال قرون عده هو حقيقة تؤكدها نشاطات وكتابات الفقهاء الذين ظلوا في حالة نشاط حتى أواخر القرن السابع / الثالث عشر<sup>(103)</sup>. فالرغم من أن النشاط ذاته عرف باسم التخريج، فإن ممارسيه في المذهب الشافعي أصبحوا يعرفون باسم أصحاب الوجوه<sup>(104)</sup>. وقد استمرت تسمية أصحاب التخريج في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلية، كما تشهد على ذلك الاستعمالات الإصلاحية في معاجم السير الذاتية والمتون الفقهية. بالإضافة

(100) ابن عابدين، *الحاشية* I، 59. راجع أيضاً حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مجلدان (استبول، مطبعة وكالة المعارف الجليلة، 1941 - 1281)، II، 43.

(101) ابن عابدين، *الحاشية* I، 50. ابن عابدين، *شرح المنظومة*، 25، شاه ولی الله، عقد الجيد، 19.

(102) ابن عابدين، *الحاشية* I، 69.

(103) ابن أبي العز الحنفي، *الإباع*، تحقيق محمد عطاء الله حنيف وعاصم القربيوطى، (عمان، غير منشور، 1405/1984)، 62. وحول التاريخ العام للتخريج - مع الحذر في استخدامه - راجع يعقوب بن عبد الوهاب باحسين، *التخريج عند الفقهاء والأصوليين* (الرياض: مكتبة الرشد 1414/1993). ويؤكد ابن الصلاح المتوفى عام 643/1245، أن ممارسة التخريج، حين لا يوجد رأي راسخ في أي مكان، «كانت سائدة مددًا طويلاً» (يجوز للمفتى المتسبّب أن يقتفي فيما لا يجده من أحكام الواقع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبة، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأمل وإليه مفرغ المفتى من مدد مد IDEA). راجع عمله *أدب المفتى*، 96.

(104) ابن الصلاح، *أدب المفتى*، 97.

إلى الأسماء التي بحثناها آنفًا، هاكم فيما يلي لائحة بالفقهاء الذين يوصفون في هذه القواميس باعتبارهم قد انهمكوا جدياً في التخريج:

- 1 - إبراهيم المزني الشافعي، الذي كان تخريجه من الكثافة لدرجة أن الفقهاء الشافعية المتأخرین ميزوا بين آرائه التي تساوت مع تأويلات المذهب (وبالتالي قُبِلت بوصفها جزءاً هاماً من تعالیم المذهب)، وتلك التي لم تتساوق معها<sup>(105)</sup>. ومع ذلك، ظلت هذه الأخيرة هامة بما يكفي لاعتبارها من قبل بعض الفقهاء كافية بحد ذاتها، لتشكل أساساً لمذهب مستقل<sup>(106)</sup>.
- 2 - علي بن الحسين بن حربويه (المتوفى عام 319/931)، ينسبه الشافعية لهم، لكنه تلميذ من تلاميذ أبي ثور وداود بن خلف الظاهري<sup>(107)</sup>.
- 3 - محمد بن المفضل أبو الطيب الضبي (المتوفى عام 308/920)، من تلاميذ ابن سريج وهو شافعي متميز<sup>(108)</sup>.
- 4 - أبو سعيد الاصطخري (المتوفى عام 328/939)، فقيه كبير من أصحاب الوجوه<sup>(109)</sup>.
- 5 - ذكرياً بن أحمد أبو يحيى البلاخي (المتوفى عام 330/941)، أحد الشافعية البارزين وأحد أصحاب الوجوه<sup>(110)</sup>.
- 6 - عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي (المتوفى عام 334/945)، الذي انشغل بكثافة في التخريج لكن كتابته التي تضم تفكيره الأكثر إبداعاً ذهبت حين التهمت النيران بيته كما يروى<sup>(111)</sup>. لكن مختصره الذي استمر بعده فترة

(105) محي الدين شرف الدين بن يحيى النwoي، تهذيب الأسماء واللغات، ثلاثة مجلدات (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1927)، I، 285؛ ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 8؛ السبكي، الطبقات، I، 243 – 44.

(106) النwoي، التهذيب، I، 285؛ ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 8.

(107) السبكي، الطبقات، II، 301 – 02.

(108) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 66.

(109) المرجع نفسه، I، 75.

(110) المرجع نفسه، I، 76.

(111) إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، 14 مجلداً (بيروت، دار الكتب العلمية)، 228 XI – 88، 1985.

نكتفي لأن يترك أثراً، فقد احتوى على حالات كثيرة من تحريره الذي عزاه مع ذلك لابن حنبل<sup>(112)</sup>.

7 - علي بن حسين أبو الحسن الجوري الشافعي (المتوفى حوالي 941/330)، الذي اعتبر واحداً من أصحاب الوجوه<sup>(113)</sup>.

8 - ظاهر السرخسي (المتوفى عام 389/998)، فقيه شافعي كبير. لكن القليل من أعماله نقل رغم أنه كان من أصحاب الوجوه كما يرى النووي<sup>(114)</sup>.

9 - أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي العرجاني الحنفي (المتوفى عام 398/1007) معلم القدوسي والناطفي، الذي اعتبر من أصحاب التخريج<sup>(115)</sup>.

10 - عبد الله بن محمد الخوارزمي (المتوفى عام 398/1007)، أحد أصحاب الوجوه ويعتبر فقيهاً رائداً من فقهاء المذهب الشافعي<sup>(116)</sup>.

11 - يوسف بن أحمد بن كج (المتوفى عام 405/1014)، فقيه شافعي بارز يعتبر واحداً من أكثر أصحاب الوجوه دقة (من أصحاب الوجوه المتقددين)<sup>(117)</sup>.

12 - عبد الرحمن محمد الفوراني أبو القاسم المروزي (المتوفى عام 461/1068)، الموصوف بأن (له وجوه جيدة في المذهب الشافعي)<sup>(118)</sup>.

13 - القاضي الحسين بن محمود المروزي (المتوفى عام 462/1069)، شخصية بارزة في المذهب الشافعي وواحد من أصحاب الوجوه<sup>(119)</sup>.

(112) راجع مقدمة المحرر لشمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، 7 مجلدات (الرياض: مكتبة العيikan 1413/1993)، I، 47 - 48.

(113) السبكي، *الطبقات*، II، .307.

(114) النووي، *التهذيب*، I، .192.

(115) اللكتوى، *القواعد البهية*، .202.

(116) ابن قاضي شهبة، *الطبقات*، I، .144.

(117) المرجع نفسه، I، .197.

(118) المرجع نفسه، I، .67 - 67.

(119) النووي، *الطبقات*، I، .164 - 65.

14 - عبد الرحمن بن بطة الفيرزان (المتوفى عام 470/1077)، فقيه حنفي يوصف بأنه انخرط في التخريج بعدة طرق (خرج التخاريجه)<sup>(120)</sup>.

15 - أبو نصر محمد بن الصباغ (المتوفى عام 477/1084)، اعتبره البعض مجتهداً مطلقاً وقامة عملاقة من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي<sup>(121)</sup>.

16 - المالكي أبو طاهر بن بشير التنوخي (المتوفى بعد 526/1131)، الذي قال ابن دقيق العيد عن تخریجه أنه ضعيف منهجاً<sup>(122)</sup>.

17 - الفقيه والمصنف الحنفي الشهير برهان الدين المرغيناني (المتوفى عام 593/1196)، مؤلف كتاب «الهداية» الشهير وأحد أصحاب التخريج<sup>(123)</sup>.

حظيت الأعمال البيوغرافية (السير) بعناية خاصة ليس فقط من أولئك الذين اشغلوا بالتخريج، بل أيضاً من أولئك الذين تخصصوا فيه أو جعلوا جل همهم أن يدرسوها وينقلوا التعليم والأراء الفقهية المستنبطة من خلال هذا النشاط الفقهي الخاص. وهكذا نجد أن أحمد بن علي الأراني (المتوفى عام 643/1245)، الشافعي المتميز، يتتفوق في نقل الوجوه التي تم تطويرها في مذهبه<sup>(124)</sup>. وعلى نفس المنوال، يصف كتاب السير الشافعي عثمان بن عبد الرحمن النصري (المتوفى عام 643/1245) بوصفه قد تمتع بمعرفة ثاقبة (بصيراً) بالتعليم التي طورت عن طريق التخريج<sup>(125)</sup>.

وملاحظة الطوفى بأن الشافعية سُغلوا بالتخريج أكثر من المذاهب الأخرى يؤكّد صحتها بحثنا العام في كتب السير. ففي طبقات ابن قاضي شهبة، مثلاً، يظهر ما يقرب من أربعة وعشرين فقيهاً اشغلوا بهذه الفعالية، لم ندرج منهم أعلاه

(120) ابن رجب، الذيل، I، 26 - 27.

(121) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 269 - 70.

(122) ابن فرحون، الديبايج، 87.

(123) ابن عابدين، شرح المنظمومة، 49؛ القرشي، الجوادر المضدية، II، 559.

(124) ابن قاضي شهبة، الطبقات، II، 125.

(125) المرجع نفسه، II، 145.

سوى القلة القليلة<sup>(126)</sup> ويبين بحثنا في معاجم السير للمذاهب الأربعة أن الشافعية والحنابلة يمكن لكل منهما أن يتباهى بعدد الفقهاء الذين اشغلاه ب لهذا النشاط أكبر من العدد في المذهبين الآخرين مجتمعين<sup>(127)</sup>. ومن ناحية أخرى، يقال إن المالكيين، من بين المذاهب الأربعة، هم أقل من انشغل بهذا النشاط<sup>(128)</sup>.

ويبدو أن الانخراط الشافعى بالتلخیص قد وصل ذروته في القرنين الرابع/العاشر، والخامس/الحادي عشر، وأن آخر الفقهاء الذين ترتبط أسماؤهم به، حسب ابن أبي الدم، هم المحاملى (المتوفى عام 415/1024) والماوردي (المتوفى عام 450/1058)، وأبو الطيب الطبرى (المتوفى عام 450/1058)<sup>(129)</sup>. بيد أن ادعاء ابن أبي الدم لا يمكن تأكيده تماماً أو فعلياً لا بمعطيات من المعاجم في السير ولا من كتب الأحكام. وخلال القرون المتأخرة - لا سيما بعد القرن الرابع/العاشر - استمرت الفعالية في المذهب الشافعى، ولو بزخم منخفض نوعاً ما<sup>(130)</sup>. وفي المذاهب الأخرى، وجدت أيضاً تعبيراً لها في التعاليم المتأخرة، كما يشهد

(126) راجع، I، 99 - 100 ابن أبي هريرة، 149 (محمد بن الحسن الأستراباذى)، 152 (محمد أبو بكر الأودنى)، 154 (محمد بن علي الماسروجى)، 177 (أبو القاسم الصيمري)، 207 (الحسن أبو علي البندنچي)، 221 (محمد بن عبد الملك المروزى)، 233 (الحسين بن محمد القطنان)، 241 (أبو الحسن الماوردى)، 262 (أبو الربيع طاهر بن عبد الله التركى)، 264 - 65 (أبو سعد النيسابوري)، 266 - 67 (عبد الرحمن الفورانى المروزى).

(127) بالإضافة إلى أولئك الذين عددهم ابن قاضى شهبة (الحاشية السابقة)، راجع النوى، التهذيب، I، 92 - 94، 113، 164، 238. وحول الحنابلة، راجع الزركشى، الشرح، I، 28 وما يليها.

(128) هذا هو زعم القرافي. راجع الراعى، انتصار الفقير، 169. لابد من الإشارة إلى أن زعم القرافي يجد سندأً أولياً في المصادر، لاسيما في الديباج لابن فرحون.

(129) إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم، أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، 40.

(130) راجع مثلاً، تقى الدين على السبكى، فتاوى السبكى، مجلدان (القاهرة: مكتبة القدسى، 1937)، I، 324، 468، 525؛ السبكى، الطبقات، VI، 186 وما يليها، 193. هذا وما يزال شرف الدين النوى المتوفى عام 676/1277، يتكلّم عن التلخیص، راجع كتابه المجموع، I، 68.

الإنتاج الفقهي لشخصيتين حنبليتين بارزتين، ابن قدامة المقدسي (المتوفى عام 620/1223) وتقي الدين ابن تيمية (المتوفى عام 728/1327)<sup>(131)</sup>، كما وفي كتابات عدد من فقهاء المالكية والحنفية<sup>(132)</sup>.

#### IV

ومهما يكن من أمر، ليس هناك شك بأن التخريج شكل، في البنية المذهبية الرسمية للمذاهب الأربعة، ثاني أهم مجموعة من مواضيع البحث الشرعي - أي يأتي بالدرجة الثانية بعد التعاليم الفعلية لرموز المذاهب، والثانية فقط حين تنفك عن مجموعة قوانين الرموز. فكثيراً ما كانت المسألة هي أن حالات العزو للإمام تغدو مندمجة اندماجاً يتعدّر تمييزه مع تعاليم الإمام أو على الأقل مع ما كان يعتقد أنه تعاليمه (الظاهرة التي تم إثباتها في القسم السابق). وهكذا تكون حتى الآن قد رأينا عدداً من الأمثلة التي أوضحت بشكل ثابت أن تخريج المراجع المتأخرة أصبح ملكاً لرموز المذاهب. ومن المهم أن نشدد على أن عملية العزو هذه لم تمر مرور الكرام على الفقهاء أنفسهم، فقد كانوا على علم تام بها، ليس فقط بوصفها مسألة ممارسة،

(131) راجع النوري، المجموع، I، 68؛ باحسين، تخريج، 266 (مقتبس من موقف الدين ابن قدامة، المغني، 12 مجلداً (بيروت: دار الكتاب العربي 1983)، IX 131)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، III، 628، ابن الصلاح، أدب المفتري، 126، يتكلّم أيضًا عن التخريج. ومثله علي بن سليمان بن محمد المرداوي، تصحيح الفروع، مطبوع مع شمس الدين محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق عبد الستار فراج، 6 مجلدات (بيروت: عالم الكتب، 1405/1985)، I، 51.

(132) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 مجلدات (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، I، 2، حيث يقدم ملاحظة أولية تفيد أن كتابه يفحص المسائل الشرعية وأساليب تحريرها حسب المبادئ والأفكار العامة التي يفترض أن الآباء المؤسسين هم من أرسى أسسها (يتصفح.. أقسام المسائل وفصولها وتحريجها على قواعدها وأصولها، وائل بـ حلاق، «مدخل إلى الإصلاح العثماني: ابن عابدين حول التقاليد والتغيير الشرعي»، محاضر مؤتمر عُقد في إسطنبول، أيار 1999 - 30، نيويورك: منشورات جامعة كولومبيا، تصدر قريباً). راجع أيضاً المالكي الحطاب، مواهب الجليل، I، 41. وحول خطاب القرافي المالكي المتعلق بنظرية التخريج، راجع جاكسون، الشريعة الإسلامية والدولة، 91 - 96. يلاحظ جاكسون أن القرافي نفسه ينخرط في هذه الممارسة أحياناً (ص 96).

بل أيضاً بوصفها مسألة نظرية. فأبو إسحاق الشيرازي، الفقيه والمنظّر الشرعي الشافعى، يكرس لهذه القضية فصلاً هاماً بالنسبة لنا في عمله الفذ في الأصول شرح اللمع. هذا ويتركنا عنوان الفصل على بينة بالحقيقة المتعلقة بمسألة أنه «لا يجوز أن يُنسب إلى الشافعى ما خرّجه أحد أصحابه على قوله»<sup>(133)</sup>.

والشيرازي يرى أن بعض الشافعية قد أجازوا فعلاً عمليات العزو هذه، وهذا اعتراف هام يصل إلى حد تبيان أن هذه العملية أدركت بوصفها عملاً واعياً<sup>(134)</sup>، بخلاف الفعل الذي يعزّو إلى رموز المذاهب آراء أسلافهم. ويضيف الشيرازي قائلاً إن أشياع المذهب دافعوا عن موقفهم عن طريق إبراد الحجة التالية: إن نتائج القياس تعتبر جزءاً من الشريعة، وهي وبالتالي تُنسب إلى الله والنبي ﷺ. والصحيح أيضاً بنفس القدر تماماً هو أن نتائج القياس التي يخرج بها الفقهاء الآخرون على أساس آراء الشافعى يمكن واجب أن تُعزى للشافعى نفسه. ومع ذلك يرفض الشيرازي هذه الحجة، قائلاً إن نتائج القياس لا تعتبر نصاً قرآنياً ولا حدثاً نبوياً، بل تعتبر رأياً مختلفاً عن دين الله ودين رسوله ﷺ<sup>(135)</sup>. ويتابع الشيرازي، علامة على ذلك، قائلاً إن هذا العزو غير جائز حتى دينياً، لأنه لا الشافعى ولا أي من المجتهدين الآخرين له دينه الخاص.

وبعدئذ يورد الشيرازي حجة أخرى يقدمها محاوره: إذا قال الإمام المؤسس برأي ما في قضية ما، ولتكن ملكية بستان، فإن رأيه في قضية أخرى، مثل ملكية الأرض المحيطة بمنزل ما، سيكون مماثلاً. والمغزى هنا، انسجاماً مع الحجة الأولى، هو أن الرأي القابل للقياس الذي لا يستبطه المؤسس بالضرورة يتعمّي إليه على الرغم من ذلك، طالما أن مبادئ الاستنباط المستخدمة في المسألة تفرض

(133) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، مجلدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، II، 1084 - 85.

(134) ظل الجدل وما يتصل به جلياً بعدهما كتب الشيرازي بقرنين على الأقل. راجع ابن الصلاح، أدب المفتى، 96 - 97.

(135) الشيرازي، شرح اللمع، II، 1084.

نتائج متماثلة. فيرد الشيرازي محاججاً أن هناك في الواقع فرقاً نوعياً بين مثال المحاور، القابل للقياس، والتخرير، الذي يشتمل دائماً على مسألتين مختلفتين، لا متماثلتين. والمسائل القياسية يمكن أن تُنسب إلى الإمام المؤسس رغم حقيقة أن إحداهما لم يكن هو من حلها. لكن حين تكون المسألتان مختلفتين، وتكون إحداهما قد حلت عن طريق فقيه آخر، فإنه ينبغي أن يعتبر عزو الأخيرة إلى الإمام المؤسس أمراً غير جائز<sup>(136)</sup>.

ويقدم الطوفى إيضاحاً آخر لحجـة الشيرازى. فإذا ما تبنى المؤسس حكماً شرعياً ما لمسألة معينة، وبين أيضاً السبب (العلة) التي قادته إلى ذلك الحكم، فإن كل المسائل الأخرى التي لها هذه العلة المحددة ينبغي أن يكون لها نفس الحكم. وبهذا المعنى يمكن القول إن مبدأ المؤسس، الذى استخدم لحل المسألة الأولى، قد قدم الحل للمسائل اللاحقة، حتى ولو أن المؤسس قد لا يكون حتى على علم بوجودها. يمكن، بكلمات أخرى، أن تُنسب المسائل المتأخرة إليه<sup>(137)</sup>. أما إذا حل مسألة دون أن يبين العلة الكامنة خلفها، وإذا لم يبين نفس الحكم الشرعي الذى استنبطه لهذه المسألة على ما يبدو وكأنه مسألة متماثلة، فإن مذهبـه فى كلا المسألتين ينبغي النظر إليه باعتباره غير ذي صلة. فالتبانـ أمر مفروغ منه وذلك بسبب الإمكانـة الواضحة وهـي أنه كان سيبـين علة مختلفة لـكل مسألة أو لمجموعة مسائل. ويضيف الطوفى، لكن الكثـير من الفقهاء تجاهـلـوا هذه الفروقات وأجازـوا فعل التـخرير على الرغم من ذلك<sup>(138)</sup>.

وشهادة الطوفى، مشفوعـة بشهادة الشيرازى، معبرـة. فـهي لا تـنم فقط عن وجود نـشاط تـفسيري فـقـهي هـام هـيمـن على التـاريـخ الشرـعي رـدـحاً لا بـأس بهـ من الزـمان، بل تـميـط اللـثـام أـيـضاً عن القـضاـيا المـنهـجـية التـي اـقتـضاـها هـذا النـشـاط. فـالمـيل

(136) المرجـع نفسه، II، 1085.

(137) الطوفـى، شـرح مختـصر الروـضـة، III، 638: «إـذا نـصـ المـجـتـهدـ علىـ حـكمـ فيـ مـسـأـلةـ لـعـلةـ بـيـنـهاـ فـمـذـهـهـ فـيـ كـلـ مـسـأـلةـ وـجـدـتـ فـيـهاـ تـلـكـ الـعـلـةـ كـمـذـهـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ». رـاجـعـ أـيـضاـ المـقـدـمةـ لـلـزـركـشـىـ، الشـرـحـ، Iـ، 28ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ.

(138) الطـوفـىـ، شـرح مختـصر الروـضـةـ، IIIـ، 639ـ.

إلى عزو التعاليم إلى الإمام المؤسس شكل في نهاية المطاف نقطة حيوية في الجدل بين الجانبين. والغريب أن العرض النظري للتخرير لم يفسر مساهمات المرجعيات الخارجية بالنسبة لمذهب المؤسس. فنطويه التعاليم الحنفية واستيعابها داخل المذهب الشافعي لم يعط، مثلاً، ما يستحقه من اهتمام. في الحقيقة، لأن التطوير النظري للتخرير ظهر في وقت كانت المذاهب فيه قد بلغت كمال تطورها، فلا بد أنه لم يكن من مصلحة الفقهاء المتسببن المثلث أن يكشفوا دينهم للمذاهب الأخرى. ويمكننا أن نحدس بأن الدين كان إلى حد كبير متبدلاً بين كل المذاهب، الأمر الذي يوضح لماذا لم يجد أي فقيه أنه من المناسب أو من الحكمة أن يكشف دين المذاهب الأخرى لمذهبة. فللممرء أن يشك بأن مذهبه الخاص سيكون بنفس القدر عرضة للتهمة ذاتها.

## V

من الواضح إذن أن الاجتهاد عن طريق التخرير كان نشاطاً تفسيرياً مهيمناً لعدة قرون، وأن عدداً كبيراً من الفقهاء على الأقل اعتادوا عزو نتائج أبحاثهم الفقهية للمؤسسين<sup>(139)</sup>. وعملية العزو هذه، والتي هي واحدة من عمليات الإسقاط - الارتجاعي، أدت في آن واحد إلى استكمال وتعزيز عملية العزو الأخرى التي قُيدت بواسطتها للأئمة المؤسسين أنفسهم مجموعة من التعاليم التي طورها أسلافهم. لكن هذا لا يعني أن العلميَّتين كلتيهما كانتا من الطبيعة ذاتها، إذ أن إحداثهما عملٌ مقصودٌ بينما لم تكن الأخرى كذلك. فعملية تقييد التعاليم التي طورها الأسلاف لحساب المؤسسين المفترضين لم يُعرف بها أبداً، سواء من قبل المنظرين أو أصحاب المهن الشرعية. والخطاب الفقهي الإسلامي يسكت بكل

(139) راجع بهذا الخصوص عبارة الحنبلي ابن قاسم، المقتبسة في كتاب الزركشي، الشرح، I، 31 - 32. أدت عملية العزو هذه إلى بروز لغة اصطلاحية فعالة اقتضت التفريق بين الآراء الفعلية للأئمة وتلك التي وضعت على المستفهم. فابن عابدين، مثلاً، يجاج في أن من غير المناسب أن تستخدم صيغة «قال أبو حنيفة» إذا لم يكن أبو حنيفة نفسه يقول بالرأي. ويؤكد أن تخريجات الفقهاء الكبار يتبعي أن ينص عليها بصيغة مقتضى مذهب أبي حنيفة هذا. راجع له شرح المنظومة، 25.

بساطة عن هذه المسألة. أما عمليات العزو عن طريق التخريج فقد اعترف بها على نطاق واسع.

وتفسير هذه الظاهرة ليس بالأمر العسير: عزو الآراء المتأخرة لمؤسس ما يمكن أن، وكان فعلاً، مسوغاً بالحقيقة المفترضة القائلة إنه تم التوصل إلى هذه الآراء على أساس منهجية الاستنباط الشرعي التي بناها كلها المؤسس المفترض. والافتراض الكامن في هذا التبرير هو أن المؤسس كان سيتوصل بنفسه إلى هذه الآراء بالذات لو أنه انكب على دراسة المسائل التي واجهت أتباعه المتأخرین. لكنه لم يفعل ذلك، لأن الحالات (النوازل) التي تحدث للمسلمين اعتبرت غير محدودة. وهنا يوجد عنصران متمايزان يعززان مرجعية المؤسس أكثر على حساب أتباعه. فهـي، أولاً، تجعل نشاطهم التفسيري، أو اجتهادهم، يبدو استنباطياً لكنه قبل كل شيء ميكانيكي: فكل ما هـم بحاجة للقيام به هو أن يتبعوا التصميم المنهجي للإمام. ومفهوم التبـعية المنهجية هذا يتغلـل ليس فقط في الطبقات الفقهية، بل أيضاً في كل بـنى الأحكـام الشرعـية وأدبـيات سرد السـير الذـاتـية، أي تركيبة القانون الاجتماعية والمذهبية والتـأولـية. فالـأحكام الشرعـية، كما سنـرى في الفـصل الرابع، قـام على التـطابـق مع مـبادـئ الإمام، التي تـشكل أـسـاسـ القـوـاعد الشرعـية الفـردـية، بـقدر ما قـامت على مـجمـوعـة من الـاعـتـبارـات الـآخـرـى المـنـبـثـقة عن مـقتـضـياتـها الـاجـتمـاعـية الـخـاصـة الـتي فـرـضـت بـدورـها تـلـك الـاعـتـبارـات. وبـالـمـثـلـ، كان أدـبـ السـيـرةـ، أحدـ السـمـاتـ الـأسـاسـيةـ للـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مدـفـوعـاً دـفـعاً شـامـلاًـ عن طـرـيقـ الـبـنـىـ الـهـرمـيـةـ الـتـيـ ماـ كـانـ لـهـ مـعـنىـ لـوـلاـ الـأـسـسـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ أـرـسـتـ أـسـسـهاـ شـخـصـيـةـ الإـلـامـ الـبـارـزـةـ. وـالـعـنـصـرـ الثـانـيـ هوـ أـنـ تـنـسـبـ إـلـىـ الإـلـامـ الـمـؤـسـسـ بـالـجـمـلـةـ عـمـلـيـةـ إـنـشـاءـ نـظـامـ كـامـلـ لـلـمـنـهـجـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ فـيـ الـوـاقـعـ الـأـسـاسـ الـقـضـائـيـ لـلـمـذـهـبـ. وـقـدـ بـيـنـتـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ أـنـ النـظـرـيـةـ الشـرـعـيـةـ وـمـنـهـجـيـةـ التـشـرـيعـ ظـهـرـتـ كـيـنـونـةـ عـضـوـيـةـ مـتـمـاسـكـةـ بـعـدـ وـفـاةـ الشـافـعـيـ بـقـرـنـ تـقـرـيـباًـ وـيـعـدـ نـصـفـ قـرـنـ كـامـلـ مـنـ وـفـاةـ آخـرـ الرـمـوزـ الـذـينـ اـسـتـمـرـتـ مـذـاهـبـهـمـ وـهـوـ، تـحـديـداًـ، أـحـمدـ بـنـ حـنـبلـ<sup>(140)</sup>.

(140) حلاق، مصدر سابق، «هل كان الشافعي المؤسس الأول لأصول الفقه؟»، 587 «was al-Shafi'i the Master Architect?» وما يليها.

وحقيقة الأمر هو أن النظرية الشرعية (أصول الفقه) ومبادئ الأحكام الشرعية (الذي يُعرف أيضًا باسم الأصول)<sup>(141)</sup> كليهما كانا عبارة عن تطورات تدريجية بدأت قبل الأئمة المفترضين واستمرت لتبلغ نضجها التام بعد رحيلهم بزمن طويل.

ولذا ما أخذنا بالاعتبار على المنزلة والمرجعية المرتبتين بشخصية الأئمة المؤسسين، يغدو الإقرار بدينهم لأسلافهم المباشرين، الذين كانوا فقهاء مثلهم، اندحاراً للذات<sup>(142)</sup>. وكان لا بد من قطع هذه الصلة بأي ثمن؛ ولابد من استبدالها بصلة أخرى يواجه فيها الأئمة نصوص الوحي مباشرة، كمارأينا في المثال التعليمي الذي قدمه السرخسي والمتعلق بحجابة ضريبة العشر<sup>(143)</sup>. فمن الواضح أنه

(141) راجع الفصل الرابع أدناه.

(142) رأينا للتو أن أبا حنيفة ارتبط بالعبارة الشهيرة، «نحن رجال وهم رجال». وهذه العبارة، لاسيما في ضوء المكانة المرجعية الرسمية التيحظيت بها في المذهب، لا بد أنها كانت تهدف إلى تحدي أي اعتراف مديونيه. راجع الحاشية 10 فيما سلف.

(143) راجع القسم II فيما سلف. أحد دلالات نتائج بحثنا في هذا الفصل يتعلق بالجدل بين الباحثين الحدبيين حول قضية باب الاجتهاد. مقابل الفكرة القديمة القائلة إن باب الاجتهاد قد أغلق - التي أيدتها شاخت وعبر عنها فعلاً - يجادل بأن هذا النشاط الخالق استمر حتى أواخر القرون الوسطى على الأقل. راجع Wael B. Hallaq, «Was the Gate of Ijtihād Closed?» *International Journal of Middle East Studies*, 16 (1984): 3-41. (وائل حلاق، «هل أغلق باب الاجتهاد؟») المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، 1984). وقد حاول نورمان كالدر أن يثبت أن «شاخت سيكون مصيبة في تأكيده على إغلاق باب الاجتهاد حوالي العام 900 (ميلادية) إن كان يقصد أن المجتمع الإسلامي آنذاك قد تقبل مبدأ الانتماء أو الانضمام المذهبي. وسيكون حلاق مصيبة في تأكيد أن باب الاجتهاد لم يغلق، إن كان يميز تمييزاً واضحأً بين نوعي الاجتهاد - الاجتهاد المستقل والاجتهاد المنتسب». راجع «al-Nawawi's Typology», Calder, «al-Nawawi's Typology»، 157. (كالدر «طبقات النووي»، 157). والآن، إذا كانت نتائج بحثنا مقبولة، فإن تمييز كالدر - الذي أشار إليه آخرون سابقاً - يصبح بلا معنى تماماً، لأنه لم يوجد أبداً في المقام الأول. وإن كان هناك في يوم من الأيام ادعاء لصالح إغلاق باب الاجتهاد، فربما كان القصد منه شيئاً واحداً لا غير، أي، الحؤول دون نشوء مذهب جديد، وعلى رأسه، بطبيعة الحال، إمام سيفترض به أن يقدم منهجهية شرعية ومجموعة من المبادئ الشرعية القانونية الوضعية المختلفة نوعياً عن تلك التي تبنتها المذاهب القائمة.

لم يكن بالإمكان الركون إلى الصلة مع الفقهاء السابقين مباشرة، الأمر الذي لم يعبر عنه بوصفه قضية نظرية. أما التخريج فقد عبروا عنه بطريقتهم، وهنا يكمن الفرق<sup>(144)</sup>.

---

(144) تجد نتائج البحث في هذا الفصل ما يعززها لدى جماعات عدّة، يقارب كل منها الموضوع العام نفسه من زاوية مختلفة تماماً. راجع حلاق، «هل كان الشافعي المؤسس الأول لأصول الفقه؟» الذي أعيدت طباعته في كتابه *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Variorum: Aldershot, 1995) VII، الفقرة، ضمنها الملحق، Melchert, *Formation of the Sunni Schools*. (ميльтشرت، تشكيل المذاهب السنّية)، Jonathan E. Brockopp, «Early Islamic Jurisprudence in Egypt: Two Scholars and their *Muktasars*,» *International Journal of Middle East Studies*, 30 (1998): 167ff. (جوناثان إيه. بروكوب، «الفقه الإسلامي المبكر في مصر، باحثان ومحترراهما»، المجلة الدولية للدراسات الشرق أوسطية). ويمكن للمرء أن يضيف إلى هذه الكتابات عمل Norman Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1993) على الدليل المتاح له. حول نقد هذا العمل، راجع المصادر التي يستشهد بها Harald Motzki, «The Prophet and the Cat: On Dating Mālik's *Muwatta'* and Legal Traditions,» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 22 (1998): 18-83, at 19, n.3. (هارالد موتسكي، «النبي والهرة: حول موطن مالك وفقه والأحاديث»)، دراسات القدس في العربية والإسلام، 22 (1998): 18 - 83، وفي الصفحة 19، الحاشية 3.



## الفصل ٣

---

### نشأة وتمكُّن المرجعية للمذاهب الفقهية

#### I

إن القول بأن من يدعون بالمؤسسين لم يكونوا مجتهدين مطلقيين حقاً، وأنهم لم يمارسوا الاجتهد على منصة المحكمة، ناتج عن بحث له دلالات ضمنية غایة في الأهمية. وهذا هو حال استنتاجنا، في الفصل الثاني، القاضي بأن مرجعية من يدعون بالمؤسسين كانت إلى حد كبير من إبداع مراحل لاحقة، نتجت في جانب منها عن المرويات التي نسبها الخلف لأئمة مذاهبهم، وفي الجانب الآخر من خلال التنكر اللاحق للمساهمات الهامة التي أسهم بها الفقهاء الأوائل في تشكيل المذاهب. وأحد الدلالات الهامة لنتائج البحث هذه هي أن المذاهب التي نُسبت للأئمة لم تعتمد على مواهبهم كمجتهدين مطلقيين، أو، على أية حال، كمجتهدين مقيددين. فقد كان هناك فقهاء كثُر مثلهم خلال فترة التشكيل التي بدأت في نهاية القرن الأول/السابع واستمرت حتى منتصف القرن الرابع/العاشر. ومن الواضح أن أيّاً منهم، سواء أكان مؤسس مذهب أم لا، لم يُنشئ مذهبه من فراغ فقهياً - شرعياً واجتماعياً. فقد درسوا الشريعة عن الأجيال السابقة للباحثين الشرعيين ونقلوا عنهم تعاليم متراكمة شملت آراء رسمية وأخرى أقل رسمية في آن واحد. وقاموا، بالطبع، بإعادة صياغة جانب من هذه التعاليم المتراكمة، مساهمين بذلك في إنشاء الخلاف، مجموعة القوانين المختلف عليها. لكنهم أيضاً نقلوا نقاًلاً سليماً إلى الجيل التالي من الباحثين الشرعيين جانباً جوهرياً من التعاليم التي تلقوها

من معلميهما أو زملائهما الأعلى مقاماً. وكان مدى براعتهم وإبداعهم في إعادة صياغة جانب من التعاليم التي تلقواها أمراً ملوفاً بالتأكيد لدى كافة المؤسسين وكثير غيرهم من لم يكونوا محظوظين بما يكفي لأن تطلق عليهم القوى التاريخية اللاحقة اسم مؤسسي مذاهب. إذ، كما رأينا في الفصل السابق، كانت هذه القوى المعقدة، وليس المساهمات المحددة للأئمة أنفسهم، هي التي حولت بعضهم إلى مؤسسي مذاهب.

وهذا ما يوضح جزئياً سبب بروز ابن حنبل كمؤسس بينما لم يبرز المزنبي، الفقيه الأكثر إبداعاً وبراعة بكثير. فالرغم من الانحيازات المذهبية لأدب السير اللاحق لصالح تعاليم مذهب رسمي مرجعي بصورة دقيقة وموحدة نوعاً ما، يبرز المزنبي مع ذلك على أنه كان فقيهاً متربداً في الموروث الشافعى. ولعله يربط، أكثر من أي فقيه آخر سواه في هذا المذهب، بما اصطلح على تسميته التفردات، وهي تسمية كثيرةً ما استخدمت، حين تقال عن فقيه ما، للإشارة إلى أنه انحرف عن التعاليم السائدة في المذهب، بالمعنى الضيق للكلمة. إذاً كثيراً ما كان يجري التأكيد في أدب السير للمذهب الشافعى على أن تفردات المزنبي لا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام المذهب الشافعى<sup>(1)</sup>. وفي الحقيقة، يقال إنه ألف رسالة كاملة وفق مذهبه الخاص، وليس وفق مذهب الشافعى<sup>(2)</sup>. وكانت مخالفاته لآراء الشافعى من الكثرة لدرجة أن المرزوقي (المتوفى عام 304/916) شعر بأنه مجبر على أن يكتب رسالة أساسية (مجلداً ضخماً) في محاولة لإيجاد تسوية بين آراء الاثنين، ربما عن طريق تقريب آراء المزنبي أكثر إلى آراء الشافعى، على الأقل في حدود ما كان ذلك ممكناً. ويشير خطاب السير إلى أن هاجس المرزوقي الأكبر في هذا العمل هو أن يخفف من حدة انتقاده (اعتراضاته) للشافعى. لكن يبدو أنه، رغم مساعيه الحميدة، كان عاجزاً عن إقناع نفسه على الوقوف بصورة ثابتة إلى جانب الشافعى، ويقال إنه كثيراً ما وجد رأي المزنبي أفضل من رأي

(1) السبكي، الطبقات، 1، 243؛ ابن قاضي شهبة، الطبقات، 1، 8 (حول مرجعية ابن كج المتوفى عام 405/1014).

(2) النووي، التهذيب، 1، 285؛ السبكي، الطبقات، 1، 245 - 46.

الشافعي<sup>(3)</sup>. ومن المهم أن نشير في هذا السياق إلى أن أبي بكر الفارسي (المتوفى عام 349/960) هاجم المزنبي لصالح الشافعي بعد وفاة المروزي بنصف قرن، حين كانت آراء المذهب قد وصلت إلى مرحلة أوضح من مراحل تطورها<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الأساس لم يكن المزنبي، في عيون الفقهاء المتأخرین المتکیفين مع المذهب، تلميذاً مخلصاً للمذهب. وكانتغاية من هجوم أبي بكر الفارسي هي تبيان هذه النقطة أكثر. لكن خلال فترة ما قبل المذهب، التي لمع فيها نجم المزنبي، كانت المناورة الفقهية غير المقيدة ما تزال ممكناً. وبفضل قوة المحافظة على الأصول، تضافت بصائر المتقدين والمتأخرین على حد سواء، على إبداع صورة مزدوجة للمزنبي، إذ يُروى أن الجويني والرافعی قد قالا إن تعارضات المزنبي تشكل جزءاً من مذهبه الخاص المستقل، بينما يحظى تخریجه، الذي يتطابق فيه مع الشافعی، بقبض السبق على أية تعالیم فقهیة أخرى ضمن المذهب الأحدث عهداً، وبالتالي يتمتعی بصورة لا مفر منها إلى المذهب الشافعی<sup>(5)</sup>. ويحاجج الرافعی أننا لو وضعنا التخریج جانباً لكان الرجل «صاحب مذهب مستقل»<sup>(6)</sup>. لكن لم يوجد مذهب مزنبي بسبب فشله في اجتناب الأتباع.

وليس في نيتنا هنا أن نوضح الظروف التي حالت دون بروز المزنیة، وعملت لصالح بروز الشافعیة والحنبلیة، وغيرها. ولا هو حتى في حدود معرفتنا أن نجيب على هذا السؤال حالياً. ويكفينا أن نشير إلى أن حالة المزنبي تشبه، جزئياً على الأقل، حالة العديد من المجتهدين الأوائل الآخرين الذين كانت إنجازاتهم الاجتهادية أرفع منزلة من إنجازات بعض مؤسسي المذهب، لكنها مع ذلك لم تلق الاعتراف نفسه.

(3) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 71.

(4) المرجع نفسه، I، 94 - 95.

(5) المرجع نفسه، I، 8؛ النwoي، التهذیب، I، 285: «إذا نفرد المزنبي برأي فهو صاحب مذهب وإذا خرج للشافعی قوله فتخریجه أولى من تخریج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة»

(6) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 8.

فالمني لم يكن وحيداً، والمجتهدون المستقلون استمروا في إثبات أهليةهم لمواجهة تحدي صياغة الشرع. وقد سجلت أسماؤهم ونشاطاتهم الاستثنائية مفصلة في أدب السير، بالرغم من المحاباة «المذهبية» التي أظهرتها هذه الأعمال المتأخرة لصالح الانتساب للمذهب. فليس المني فقط، بل أيضاً حربمة (المتوفى عام 243/857)، وهو تلميذ آخر للشافعي، يقال إنه وصل إلى هكذا مستوى من العلم والإنجاز الشرعي لدرجة اعتباره مسؤولاً عن مذهب خاص به<sup>(7)</sup>. وثمة فقيه عراقي آخر جمعت أفكاره عناصر من المذهب الكوفي وتعاليم الشافعي هو إبراهيم بن خالد أبو ثور (المتوفى عام 240/854)، الذي لم يقبل الشافعية المتأخرة بتفرداته لأنه «صاحب مذهب خاص به»<sup>(8)</sup>. ومن بين المالكيين الذين عبروا عن ميل قوي إلى التفكير المستقل لدينا أحمد بن زياد وسعيد بن محمد بن الحداد (وكلاهما يبدو أنهما نشطا حوالي نهاية القرن الثالث/التاسع)، اللذان يقال أنهما رفضا مطلقاً أن ينحنيا لسلطة الأئمة المرجعية دون أن يتاحا لتفكيرهما أن يحكم عليها أولاً<sup>(9)</sup>.

إلى قائمة المجتهدين المستقلين هذه لابد أن نضيف مجموعة الفقهاء المتميزة جداً والمعروفة باسم «المحمدون الأربع»، وهم تحديداً: محمد بن جرير الطبرى (المتوفى عام 310/922)، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى عام 311/923)، ومحمد بن نصر المرزوقي (المتوفى عام 294/906)، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى عام 318/930)<sup>(10)</sup>. وقد اعتبر الأربعة مجتمعين مجتهدين مستقلين طوروا تعاليم شرعية مستقلة نظر إليها لاحقاً باعتبارها تشكل عدداً كبيراً من التفردات<sup>(11)</sup>. وهذه الظاهرة تضمننا أمام مشكلة في

(7) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، 188.

(8) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 3 - 4.

(9) أبو عبد الله محمد بن حارث الخشنى، قضاة قوطبة (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1982)، 282 - 201 - 202.

(10) السبكي، الطبقات، II، 20 - 26، 126 - 130، 35 - 40؛ ابن قاضي

شهبة، الطبقات، I، 60، 62؛ السيوطي، الرد، 189؛ الشيرازي، الطبقات، 86 - 87.

(11) السبكي، الطبقات، II، 139. راجع أيضاً مراجع مذكورة في الحاشية السابقة.

التاريخ الشرعي الإسلامي لأن مساهماتهم لا تبدو أقل أهمية واستقلالية ذهنية من مساهمات المؤسسين الأربع، ومع ذلك، لم يفلحوا أبداً في تأسيس مذاهب خاصة بهم، أو على الأقل لم يفلح أي مذهب من هذا القبيل في البقاء على قيد الحياة. وهذه المشكلة، وعلى نحو لا سيل إلى إنكاره، لا يمكن أن تُفصل عن المأزق الذي ناقشناه لتوانا، وبالتالي، لماذا برع أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل كائنة ومؤسسين؟ ولنعقد الأمور أكثر، نضيف إلى ذلك، لماذا نجحت مذاهبهم في حين فشل الآخرون؟ إن محاولة الإجابة على هذه الأسئلة ستمضي بنا، على أية حال، إلى ما وراء حدود بحثنا الحالى<sup>(12)</sup>.

مع ذلك فإن المشكلة الأخرى التي أثارها المحمدون الأربع هي مكانتهم في الترتيب المذهبي للمذاهب الأربع، التي لم ينفصلوا عنها انصافاً كبيراً. لقد رأينا لتونا أن ابن المنذر النيسابوري يبرز بوصفه ذا شأن رفيع في المذهب الحنبلي المتأخر<sup>(13)</sup>، وكان الأربع معاً في الوقت نفسه يعتبرون، بصورة متضاربة نوعاً ما، أعضاء في المذهب الشافعى<sup>(14)</sup>. ومع ذلك نجح الطبرى في اجتذاب الأتباع، وكان له لفترة قصيرة على الأقل مذهب منفصل بصورة معترف بها عن سلفه المذهب الشافعى<sup>(15)</sup>. وعلى المثال نفسه، يبدو أن ابن خزيمة كان له أتباعاً الخاصين، ومن أبرزهم دعلج بن أحمد السجزي (المتوفى عام 351/962) الذى «اعتداد أن يصدر الفتوى حسب مذهب ابن خزيمة»<sup>(16)</sup>. أما القاضى أبو بكر أحمد بن كليل فلم يصدر الفتوى حسب مذهب الطبرى، علمًا أنه كان تلميذه وأحد أصحابه.

(12) راجع المقدمة، حاشية 3 فيما سلف.

(13) راجع ابن قدامة، *المغنى*، XI، 259، 263، 271، 272، 277، 281، وأماكن أخرى. راجع أيضًا مراجع محرر ابن قدامة في محمد بن إبراهيم النيسابوري بن المنذر، *الإجماع*، تحقيق عبد الله البارودى (بيروت: دار الجنان، 1986)، 182 وما يليها، 187 وما يليها، 191 وما يليها، 201 وما يليها، وأماكن أخرى.

(14) السبكي، *الطبقات*، I، 244؛ II، 126، 139؛ ابن النديم، *الفهرست* (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1398/1978)، 302.

(15) راجع ابن النديم، *الفهرست* 326 - 29، الذي يضع الجريبرية على قدم المساواة مع المذاهب الأخرى. راجع أيضًا السيوطي، *الرد*، 189.

(16) السبكي، *الطبقات*، II، 222.

وعلى العكس من ذلك، يقال إن ابن كليل لم يتفق مع معلمه الخاص، مختاراً بدلاً من ذلك اتباع مذهب متميز تشكل من خليط من مذاهب متعددة<sup>(17)</sup>.

ما سبق ليس سوى عينة من الملاحظات والمعطيات للسير المخصصة للفقهاء الذين نشطوا في نهاية مرحلة التشكّل، أي تقريباً في منتصف القرن الرابع/العاشر. والصورة التي تبرز هي صورة التعددية. فمن يدعون بالمجتهدين المستقلين، أمثال أبي ثور والمرزني والمحمدون الأربعة، لا يقال فقط إنهم طوروا مذاهبهم الخاصة بل أسهموا أيضاً في إنشاء تلك المذاهب التي ليست لهم. فكلّهم طوروا، ولو بدرجات متفاوتة، مذاهبهم الشرعية الخاصة، ومع ذلك جنّدوا جميعاً لتقديم الدعم المذهبّي في المذهب الشافعي. وابن المنذر، أحد المحمدون الأربعة، انتحلت تعاليمه بصورة أشد كثافة في المذهب الحنفي<sup>(18)</sup>.

## II

أصبحت التعددية كليّة الوجود مقيدة بصورة مطردة مع بداية القرن الرابع/العاشر، كما يستدل من المعطيات المتضمنة في كتب السير. ففي حدود هذه الفترة، بدأ المذهب يتبلور بوصفه طائفة، إذ أنه لم يمض طويلاً وقت بعد ذلك حتى وصل المذهب إلى أن يُعترف به عموماً بوصفه بنية رسمية. لكن لا بد من التمييز في هذه المرحلة بين تطورين منفصلين نوعاً ما يتعلّقان بنشوء المذهب، أو على الأقل بتسميه المعتادة، مذهب. فكلمة مذهب كانت تعني عدداً من الأشياء المختلفة، حسب استخدام الكلمة، والسياق المحدد الذي تستخدم فيه. فأحد معاني المفردة كان يشير إلى الانساب الشخصي لمذهب إمام ما، وهو المعنى الذي برع وتعزّز تماماً بحلول منتصف القرن الرابع/العاشر. ولعل أحد المعاني الأخرى الأهم للمفردة هو دلالاتها على المذهب النظري والوضعي للإمام بوجه خاص ولأتباعه بوجه عام. وبناء على ذلك حظيت المفردة، بهذا الاتجاه، بمعنى «الآراء المشهورة لمذهب ما»، المعنى الذي لم يظهر في صيغته النهائية حتى وقت

(17) السيوطي، الرد، 190.

(18) راجع الحاشية 13 فيما سلف.

لاحق، ربما في أواخر القرن السادس/الثاني عشر. لكن العملية التي تطور هذا المعنى في إطارها كانت عملية مطولة، ثبت أن القرن الرابع/العاشر والقرن الخامس/الحادي عشر هما الفترة الأكثر أهمية في تطورها.

في بينما كانت الفترة الأقدم (التي انتهت، إذا جاز التعبير، بحلول منتصف القرن الرابع/العاشر) فترة تعددية لا متميزة، شهد القرن أو القرنان اللذان أعقباها تضييقاً هاماً على الاحتمالات المذهبية. وقد بينما سابقاً كيف أتاحت هذه التعددية قيام شخص ما بانتحال تعاليم عدة باعتبارها له. فابن سريج مثلاً، الذي ربما كان الشخصية الأبرز في المذهب الشافعى بعد الشافعى نفسه، والفقىء المسؤول عن انتشار المذهب ونجاحه<sup>(19)</sup>، يقال إنه ألف عملاً استنبط فيه مذهبة من تعاليم الشيبانى وليس من تعاليم الشافعى (فرئ على كتب محمد بن الحسن)<sup>(20)</sup>. وهذا الانتحال لم يكن ممكناً أن يحصل، ولم يحصل فعلًا، في الفترة المتأخرة. فابن القاسى، مثل ابن سريج، يتعمى إلى المذهب الشافعى، بيد أنه في كتابه أدب القاضى جمع، باعترافه هو، تعاليم الشافعى وتعاليم أبي حنيفة<sup>(21)</sup>. إلا أن الشهادة الأخرى الأبلغ على هذه التعددية غير المحدودة هي شك وتردد الشاب محمد بن نصر المرزوqi في مستهل حياته المهنية بخصوص أي إمام يتبع، أبي حنيفة أو مالك أو الشافعى<sup>(22)</sup>. وفي فترة لاحقة من حياته، أصبح، بالطبع، مجتهداً مستقلاً. ومع ذلك يظل ارتياح المرزوqi مؤشراً على عدم ارتباط المذهب بوصفه كينونة مذهبية رسمية بموضوع البحث. فالتلامذ الصاعدون لم يكونوا يرون أي حاجة أو يشعرون بأى ضغط لربط أنفسهم بمذهب ما، الموقف الذى لم يمض طويلاً وقت

(19) راجع «Was al-Shafi'i the Master Architect?» 595ff Hallaq. حلاق «هل كان الشافعى المؤسس الأول لأصول الفقه؟» 595 وما يليها؛ Melchert, *Formation of the Sunni Schools*, 87ff. ملتشرت، تشكل المذاهب السنوية.

(20) الشيرازي، الطبقات، 109؛ ابن قاضى شهبة، الطبقات، I، .49.  
 (21) ابن القاسى، أدب القاضى، I، 68: «فألفت كتابى هذا في أدب القاضى على مذهب الشافعى والковفى»، والأخير إشارة لا لبس فيها إلى أبي حنيفة.

(22) السبكي، الطبقات، II، 23.

حتى تغير. في بينما كان المروزي الشاب مضطراً لمواجهة مأزق اختيار إمام يتلمند على يديه ويتبعه (وهو الشافعى في هذه الحالة)<sup>(23)</sup>، لم يواجه التلاميذ المتأخرن من القرنين الرابع/العاشر، والخامس/الحادي عشر شكوكاً أو حتى خيارات من هذا القبيل، لأنهم عاشوا في عالم كان عليهم فيه سلفاً أن ينتما إلى مذهب قبل أن يباشروا مهنة شرعية ما.

إن بروز التمذهب العقidi والشخصي شكل بآية حال نهاية الاجتهداد. فقد بینت في مكان آخر أن إغلاق باب الاجتهداد لم يكن سوى أسطورة<sup>(24)</sup> تفسر، إذا ما أخذت على محمل الجد، بوصفها إغلاق إمكانية إنشاء مذاهب شرعية جديدة بالطريقة التي قيل إن الأئمة صاغوا بها مذاهبهم الخاصة. وفي ضوء نتائج بحثنا في الفصل السابق، يمكن الآن أن ينظر إلى مبدأ إغلاق باب الاجتهداد بوصفه محاولة لتعزيز وزيادة السلطة المرجعية القائمة للأئمة المؤسسين، وليس لها كبير صلة بوقائع الاستنباط الشرعي، أو تنافس الفقهاء، أو أساليب وطرق إعادة إنتاج التعاليم الشرعية.

وحتى في ما بعد فترة التشكيل، أي خلال النصف الثاني من القرن الرابع/العاشر والقرن الخامس/الحادي عشر، استمر عدد من المجتهدين في تشكيل تعاليم شرعية خاصة. ويروى أن عبد الله بن إبراهيم أبو الفضل المقدسي (المتوفى عام 480/1087) قد ارتقى إلى مرتبة مجتهد<sup>(25)</sup>. وهذا على ما يبدو ما فعله إبراهيم ابن محمد بن مهران أبو إسحاق الإسپاريبي (المتوفى عام 418/1027)، الفقيه والمتكلّم الشهير<sup>(26)</sup>. لكن هذين كانوا مجتهدين منتسبيين عملاً ضمن حدود مذهبيهما. ومنذ تلك الفترة فصاعداً مورس الاجتهداد، مهما كان إبداعياً، ضمن بنية

(23) هذا ما يقال طبعاً في أعمال السيرة الذاتية للشافعى (قارن السبكى، الطبقات، II، 23)، إلا أن مصداقية هذه الرواية يجب أن تكون محل تساؤل.

(24) حلاق، 3ff «Was The Gate of Ijtihad Closed?». «هل أغلق باب الاجتهداد؟» 3 وما يليها.

(25) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 291.

(26) المرجع نفسه، I، 158 - 59؛ الشيرازى، الطبقات، 124.

مذهبية اسمية على الأقل. أي بكلمات أخرى، أن نشاط الفقيه حتى لو بلغ ما يدعى الاجتهاد المستقل، ينظر إليه على أنه يقع ضمن حدود الخطوط الكفافية التأويلية للمذهب، تماماً مثلما قيل عن نتيجة هذا النوع من الاجتهاد على أنه إسهام في التعاليم الحقيقة للمذهب. وقد يكون مثال أبي محمد الجوني (المتوفى عام 438/1064)، والد إمام الحرمين، متطرفاً إلى حد ما، إلا أنه يوضح فعلاً ما نحن بصدده. فقد كان الجوني الأب شافعياً بكل وضوح وكتب بعضًا من أهم الأعمال في المذهب وأكثرها تأثيراً. ومع ذلك اعترف به أيضاً بوصفه مجتهداً وقف عامداً، أو حاول أن يضع نفسه، خارج حدود أي مذهب. ويرى أنه كتب، أو على الأقل شَرَعَ بكتابة<sup>(27)</sup> كتاب بعنوان «المحيط» عمد فيه، عن سابق قصد وتصميم، إلى تحطيم حدود المذهب الشافعي عن طريق التقليل من أهمية تعاليمه المحددة جملة وتفصيلاً<sup>(28)</sup>. وقد ظل يُعَدُّ، على الرغم من تعزيزه لبرنامجه الفقهي الخاص وعدم انسجامه، من بين الشافعية المخلصين الذين كانوا بدون ريب يتبنون إلى المذهب. وفي الوقت نفسه، ليس بالأمر الذي يخلو من الدلالة والأهمية أن يقول السبكي، مباشرةً عقب وصف انشقاق الجوني المذهبية هذا، إن المتشدد أبو بكر البهيفي، أحد أنصار الشافعى المتحمسين<sup>(29)</sup>، انتقد الجوني بشدة، محاججاً بأن المرجعية النهائية لكل شيء نادى به الأخير ليست لأحد، سوى الشافعى نفسه<sup>(30)</sup>. وهنا، أيضاً، شهد ليس فقط دفاعاً عن مرجعية الإمام التامة، بل أيضاً إنكاراً، إلى حد ما، لأهمية وزن أي محاولة لتخطي حدود مرجعية المذهب<sup>(31)</sup>.

(27) نعرف أنه أكمل المجلدات الأولى الثلاثة من العمل، التي قرأها أبو بكر البهيفي. راجع السبكي، الطبقات، III، 209 - 210.

(28) المرجع نفسه، III، 209: «كان الشیخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقید بالمذاهب وأنه يقف على موارد الأحادیث لا يتعادها ويتجنب جانب التعصّب للمذاهب». راجع أيضاً السیوطی، الرد، 190.

(29) أكد ذلك في كتابه، مناقب الشافعى. راجع أيضاً Wael Hallaq, «Was al-Shafi'i the Master Architect?» 599-600 - .600.

(30) السبكي، الطبقات، III، 210.

(31) يروي السبكي عن محمد بن أحمد بن سليمان الأسواني (المتوفى عام 335/946) =

ويتجلى هذا الإنكار أيضاً بلغة ناقدة للانحرافات عن تعاليم المذهب، لغة أصبحت تقنية بطبيعتها. فعلاوة على التفردات، وهو المصطلح الرئيسي الذي حُمل عبء الانحرافات عن المذهب الرسمي، هنالك كلمة غريب، التي تستخدم عادة في صيغة الجمع (غرائب). وهكذا، في حين أن عبد الواحد بن محمد الشيرازي (المتوفى عام 486/1093) وصف بتميزه في المساعدة بانتشار المذهب الحنبلي، لم يستطع كتاب سيرته التغافل عن حقيقة أنه جاء «بالكثير من الغرائب في الشرع»<sup>(32)</sup> والحال نفسها كانت مع أحمد بن محمد القطان (المتوفى عام 359/969) وعبد العزيز الجيلي (المتوفى عام 632/1234)<sup>(33)</sup>. إذ يقال إن الأخير كان خيراً بالأصول الرسمية للمذهب، لكن شرحه وتعليقه على وجيز الغزالى ضم الكثير من الغرائب. وبسبب ذلك أشيع عنه، لا سيما بين طلاب الشريعة، أنه فقيه ضعيف. ويحذر النwoy وابن الصلاح أيضاً من أنه في تفرداته، والتي يرجح جدأً أن تكون إشارة إلى انحرافاته، لا يعتبر الجيلي مرجعاً موثقاً<sup>(34)</sup>.

وعلى المنوال نفسه، وخلال الفترة نفسها، التي تبدأ حوالي منتصف القرن الرابع/العاشر، تدشن كتب السير مصطلحات جديدة استخدمت على نطاق واسع في تحديقات منجزات الفقهاء ومآثرهم الجليلة، ومصطلحات غائبة كلياً عن الكتابات التي تعود إلى القرن الثالث/التاسع أو القرن الثاني/الثامن. فهنا كثيراً ما يوصف الفقهاء باعتبارهم حملة المذهب، ليس بمعنى المرجعية الشخصية، بل بالأحرى بمعنى المحافظين والمدافعين عن مذهب رسمي مشترك. ويفهر مثال على هذه المصطلحات الناشئة في حالة الحنبلي عبد الخالق بن عيسى الهاشمي (المتوفى

أنه كتب عملاً من مجلدين على أساس مذهب الشافعى، لكنه اعترض في الكتاب على بعض وجهات نظره. ويسيف السبكى أن اعتراضاته نفسها كانت عرضة للنقد وإعادة النظر، وأن الفقهاء المتأخرین أخضعوها «للتوصیب» (التصحیح). راجع طبقاته II، 108.

و حول التصحیح، راجع الفصل الخامس، القسم IV أدناه.

(32) ابن رجب، الذيل I، 70.

(33) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 96؛ II، 93 - 94.

(34) المرجع نفسه، II، 94.

عام 470/1077) الذي يقال إنه «برع في المذهب»<sup>(35)</sup>. والسمة الأخرى هي المعرفة الوثيقة بتعاليم المذهب (كان عارفاً في المذهب)، التي ترتبط بشخصيات بارزة أمثال الحنبلي طلحة بن طلحة العاقولي (المتوفى عام 512/1118)<sup>(36)</sup>. وقد اعتبر الحنفي بكر بن محمد الزرنجرى (المتوفى عام 512/1118) مثالاً في معرفته بالمذهب (عن ظهر قلب)، وكان لهذا السبب يلقب بأبي حنيفة الصغير<sup>(37)</sup>. أما عبد الواحد الصيمرى (المتوفى عام 386/996) فقد عُدَّ من بين أركان المذهب الحنفى في أيامه، وأحد أبرز صفاته هي أنه كان حافظاً للمذهب وخيراً فيه<sup>(38)</sup>.

وبهذا التطور، أصبح المذهب موضوعاً يُدرس ويحفظ ويُرع فيه. فحين فرَّ إمام الحرمين الجويني من الاضطهاد في مدينته الأم نيسابور وألفى نفسه في الحجاز، أمضى سنوات إقامته الأربع هناك يعلم ويصدر الفتوى و«يجمع طرق المذهب»<sup>(39)</sup>. فقد كان إيجاد أمثل الآراء في المذهب يعتبر مأثرة تستهيها الأنفس، وهكذا كُتب خلال الفترة قيد البحث، عدد من الأعمال في مسعى لجمع تلك الآراء. وكانت من بين الأعمال الكثيرة الرائعة التي تکاثرت في تلك الفترة وبعدها رسائل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني المتوفى عام 398/961<sup>(40)</sup>، وأبو حامد المروزى (المتوفى عام 362/972)، وأبو علي الطبرى (المتوفى عام 350/961)<sup>(41)</sup>. ومرة أخرى، تفتقر معطيات كتب السير والتراجم الشريعة بصورة استثنائية، والتي تغطي القرن الثالث/التاسع، تفتقر إلى أي إشارة إلى أعمال حول هكذا مواضيع.

وبعد مرحلة التشكيل مباشرة، غداً البحث عن آراء مرجعية رسمية ناشطاً بارزاً

(35) ابن رجب، *الذيل*، I، 16.

(36) المرجع نفسه، I، 138 - 139.

(37) اللكتونى، *الفوائد البهية*، 56: «[كان] يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان أهل بلده يسمونه بأبي حنيفة الأصغر».

(38) السبكي، *الطبقات*، 243.

(39) ابن قاضي شهبة، I، 275.

(40) حاجي خليفة، *كشف الظنون*، I، 398.

(41) حول الاثنين الآخرين، راجع الشيرازي، *الطبقات*، 114، 115.

بل وعاماً. وعلى هذا، يورد السبكي ذكراً خاصاً لمحمد بن عبد الله بن ورقة البخاري (المتوفى عام 385/995) الذي درج على مناصرة وجوه المذهب الصحيحة، خاصة تلك التي تم التوصل إليها عن طريق التخريج<sup>(42)</sup>. ويرى أيضاً أن عبد الرحمن الغوراني (المتوفى عام 461/1068)، الذي التقينا به سابقاً بوصفه واحداً من أصحاب الوجوه<sup>(43)</sup>، قد سجلت له قدرته الرائعة على التثبت من الآراء الصحيحة للمخرجين، المهمة التي أداها في عمله «الإبانة». ومما له دلالته أن كتاب السير يسجلون له أنه كان واحداً من أوائل، إن لم يكن أول، من انخرط في هذا النشاط<sup>(44)</sup>. وهو أمر له دلالته، لأن هذه المعلومة تفيينا بأن التصحيح، وهو التسمية التي تطلق على التثبت من الرأي الصحيح للمذهب في قضية ما<sup>(45)</sup>، ما كان ممكناً له أن يبرز في سياق لا توجد فيه آراء مذهب رسمي، أي مذهب. إن القول بأن هناك رأي صحيح هو أيضاً، وعلى هذا الأساس، القول بأن هناك آراء أخرى إما غير صحيحة وإما أقل صحة، وهو، على نحو أكثر أهمية، القول إن هناك مذهباً راسخاً، شماعة مذهبية معيارية يمكن أن يقاس الصحيح عليها ويفصل عن الأقل صحة. وهذه الشماعة هي المذهب الذي بدأ بالظهور في بداية القرن الرابع/العاشر. لكن المسار الذي مضى بالمذهب إلى مرحلة النضج الكامل كان مساراً طويلاً، يعطي عقدتين أو ثلاثة عقود أخرى.

### III

ولقياس مدى هذا التطور سنتنتقل الآن من الدليل الذي تقدمه معاجم السير إلى كتب الفقه وأصول الفقه. وسننبع هذا التطور عبر قناتين، متمثلتين في معياري الاجتهاد والتقليد، ذلك لأن اتباع المذهب والالتزام به، بوصفه كينونة عقائدية، كان أحد تجليات التقليد، وليس هذا فحسب، بل هو التقليد خالصاً

(42) السبكي، الطبقات، II، 168.

(43) راجع الفصل الثاني، القسم الثاني (الحاشية 12)، فيما سلف.

(44) ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 266؛ السبكي، الطبقات، III، 225.

(45) راجع الفصل الخامس، القسم IV، أدناه.

وبسيطًا (علماً أننا سنرى في الفصل التالي أن التقليد كان أكثر من مجرد اتباع رأي آخر دون نقاش).

من الأدوار الفقهية الأكثر أهمية في النظام الشرعي الإسلامي هما بدون أدنى شك دور المفتى والقاضي، والكيفية التي ارتبطت بها وظائفهما الفقهية بالاجتهاد والتقليد عبر القرون هي القضية التي تمثل وتبين نشوء المذهب وتطوره بوصفه مذهبًا رسميًا وملزماً. وهذا المجالان، إذن، سيشكلان جل بحثنا فيما تبقى من هذا الفصل<sup>(46)</sup>.

فالشافعي لم ينص صراحة على أن المفتى ينبغي أن يكون قادرًا على الاجتهاد، لكنه يعدد فروع المعرفة التي يفترض بالفقهي أن يكون ملماً بها لكي يتأهل بوصفه مفتياً. ويتصحّح أن هذه الفروع هي بدقة تلك التي ينبغي أن يكون المجتهد بها خبيراً، وتشتمل معرفة حاذقة بالقرآن الكريم والستة النبوية واللغة العربية والمسائل الشرعية الخاضعة للإجماع وفن الاستنباط الشرعي (القياس)<sup>(47)</sup>.

وبعد أكثر من قرنين، ظلت هذه الشروط دون تغيير. فأبو الحسين البصري (المتوفى عام 346/1044) يؤكد علينا أن على الفقيه، كي يكون مؤهلاً كمفتى، أن يكون مجتهداً. ولذلك يصل إلى مرتبة الاجتهاد فإن الشرط الأول هو المعرفة الشاملة بالاستنباط الشرعي. لكن البصري يصنف واقعياً كل فروع المعرفة النصوصية والعقلية تحت فئة الاستنباط الشرعي، لأن التفكير في الشع، كما يجاجح، يتطلب معرفة بارعة بالنصوص المتنزلة، والعلوم التي تتعامل معها - كالناسخ والمنسوخ ونقل أحاديث النبي ﷺ - وطرائق إثبات العلة والتأكيد من صحتها<sup>(48)</sup>. ويمكن للمرء فقط بعد أن يبرع بكل هذه العلوم والنصوص أن يجاز له

(46) القسم التالي حول الإفتاء وعلاقته بالاجتهاد يعتمد جزئياً على مقالتي «الإفتاء والاجتهاد في النظرية الشرعية السننية: وصف موسع» في تحقيق محمد خالد مسعود وأخرين، «Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas»

الإسلامي، المفتون وفتواهم، كامبريدج، 1996.

(47) الشافعي، كتاب إيطال الاستحسان، 492، 497.

(48) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وأخرين، مجلدان (دمشق، المعهد الفرنسي، 1964 - 65)، II، 929 - 31.

إصدار الفتاوى. والاستثناء الوحيد لذلك، هو الفقيه الضليع بتلك العلوم والدلائل النصوصية المتعلقة بقانون الميراث. فهو مخول بإصدار الفتاوى في هذا المجال فقط، ذلك لأن الميراث والتوريث نادراً ما يتصلان بالفروع الأخرى للشرع. وبهذا الاستثناء الوحيد، يجب على كل مفتى أن يحقق شروط الاجتهاد، ما يعني ضمناً أن المفتى عليه، حين يطلب منه إصدار فتوى، أن لا يتبع تعاليم الفقهاء الآخرين، بل عليه بدلاً من ذلك أن يصوغ رأيه الخاص به<sup>(49)</sup>.

وهذا الضرب من إصدار الفتاوى ينبغي أن يميز عن الاستجابة لطلب أحد العوام الذي لا يفعل حياله المفتى - المجتهد شيئاً سوى أن ينص على رأي صاغه الفقهاء الآخرون بخصوص القضية (الإفتاء بالحفظ). ففي مثال كهذا، يجب على المفتى أن يستجيب للطلب وعليه أن يسمى المرجع الذي يقول بذلك الرأي. أما في كل الحالات الأخرى، فإن الإفتاء يعني للبصري ممارسة الاجتهاد، لأنه إذا ما أصدر القاضي (المفتى) فتوى عن طريق التقليد، وبالتحديد عن طريق اتباع مرجعية وأراء الآخرين، فإنه يعتبر في هذه الحال مقلداً. والنتيجة المنطقية للسماح لمقلد أن يمارس الإفتاء هي، حسب رأي البصري، نتيجة خطيرة، طالما أنها تعني أن عامة الناس الذين لا يمكن أن يكونوا أبداً إلا مقلدين، يستطيعون أن يصدروا الفتاوى بصورة يمكن تخيلها، سواء لأنفسهم أو لغيرهم، على أساس كتابات الفقهاء السابقين - وهذه نتيجة مرفوضة رفضاً مطلقاً<sup>(50)</sup>.

يمثل خطاب البصري إلى حد ما كتابات القرن الخامس/الحادي عشر حول القضية. فها هو أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى عام 476/1083) يعدد العلوم والنصوص التي ينبغي أن يبرع فيها القاضي - المفتى، وهذه مرة أخرى متطابقة مع تلك العلوم والنصوص المطلوبة من المجتهددين<sup>(51)</sup>. ويصر المالكي أبو الوليد الباقي (المتوفى عام 474/1081)، بعد أن يقدم لائحة علوم مماثلة، على أن أي فقيه يقصر في التضلع ولو في مجال واحد من مجالات المعرفة الشرعية هذه لا

(49) المرجع نفسه، II، 932.

(50) المرجع نفسه.

(51) الشيرازي، شرح اللمع، II، 1033.

يمكن أن يُسمح له بممارسة الإفتاء<sup>(52)</sup>. والماوردي من جانبه يبني الإفتاء على أساس بلوغ مرتبة الاجتهاد<sup>(53)</sup>. وعلى نحو مماثل لا يستخدم إمام الحرمين الجويني مصطلح «مفتى» و«مجتهد» الواحد بمعنى الآخر فحسب، بل يؤكّد أيضًا أن الفقهاء عموماً كانوا دائمًا يشترطون على أن يحوز المفتى معرفة شاملة بالنصوص المتضمنة للشريعة ومناهج الاستنباط الشرعي الضروري لاستنباط الأحكام للمسائل الشرعية المستجدة. وهو مطلب، علاوة على ذلك، بأن يكون ضليعاً بالتأويل واللغة وأن يكون قادرًا، ولو لم يكن بحاجة إلى حفظ الأحاديث النبوية غيّراً، على أن يحدد المواد التي يحتاجها لحل مسألة ما مطروحة عليه. وعليه، أخيراً، أن يكون متوكلاً من علم أصول الفقه الذي يضع منهجية الشريعة ومبادئها<sup>(54)</sup>. ففي عمله القصير «الورقات»، يوجز الجويني بكل وضوح وجهة نظره بالقضية قائلاً: إن على المفتى أن يكون قادرًا تماماً على ممارسة الاجتهاد<sup>(55)</sup>.

وفي مصنفه «المنخول»، يبحث الشافعي أبو حامد الغزالى (المتوفى عام 1111/505) صفات المجتهد في الفصل الفرعى الأول من كتاب الفتوى، وهذا دلالة جلية، من ناحية الوظيفة التأويلية، على التبادلية في المعنى بين الإفتاء والاجتهاد. فهو، في هذا الفصل، يعلن أن «المفتى هو المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً»<sup>(56)</sup>. وهذه المقوله، مشفوعة بملحوظتين آخريتين من الطبيعة

(52) أبو الوليد بن خلف الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986)، 722.

(53) علي محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محى هلال سرحان، مجلدان (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391/1971)، I، 637.

(54) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم ديب، مجلدان (القاهرة: دار الأنصار، 1400/1980)، II، 1332 - 33.

(55) إمام الحرمين الجويني، الورقات في علم أصول الفقه، مطبوع مع عمل أحمد بن قاسم العبادي، شرح على شرح المحلى على الورقات (سورابايا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان) بدون تاريخ، 14.

(56) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المنخول من تعليلات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، 1980)، 463، راجع أيضًا كتابه المستصفى من علم الأصول، مجلدان (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1324/1906)، II، 391.

ذاتها<sup>(57)</sup>، توضح أن الغزالى يسير على خطى أسلافه في التأكيد على أن المرء يجب عليه لكي يكون مفتياً أن لا يكون أقل من مجتهد.

وبعد الغزالى بنحو قرن، يحصل تغيير هام في خطاب المنظرين حول القضية. وبالرغم من أن الشافعى سيف الدين الأمدي (المتوفى عام 1234/632) يقارب المشكلة من الراوية نفسها التي قاربها بها أسلافه، وبالرغم من أنه يصر في بداية عمله للإحکام على نفس الصفات التي يتصف بها المفتى<sup>(58)</sup>، فهو في وقت لاحق يفرد مكاناً منفصلاً لمسألة «من ليس بمجتهد هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين». ويضيف، بعد ذلك مباشرة، العبارة الهمامة «كما هو المعتمد في زماننا هذا»<sup>(59)</sup>. وبعد أن يناقش الخلافات بين الفقهاء بخصوص هذا الأمر، يؤكد أن المجتهد في المذهب، المطلع على منهجية المجتهد المستقل الذي يتبعه، وال قادر على استنباط الأحكام وفقاً لهذه المنهجية، ويدافع عن مواقفه في الجدالات المذهبية، مؤهل لممارسة الإفتاء. وفي سياق دعمه لرأيه، يزعم الأمدي أن هناك إجماعاً لا سيل إلى إنكاره<sup>(60)</sup>.

تنتضح في خطاب الأمدي ثلاث تغييرات هامة. فهو، أولاً، يتكلم عن الخلاف الفقهي على مواصفات المفتى، خلاف لابد أنه كان قبل القرن السادس / الثاني عشر، إن وجد، هامشياً جداً لدرجة أنه ما من مؤلف معروف لدينا قد اهتم حتى بذكره. ففي حين يقول الأمدي أن أبا حسين البصري وأصوليين آخرين وقفوا إلى جانب الاجتهاد الذي يتطلب عناية فائقة، لا يرتبط أي اسم محدد آخر بالطرف الآخر للمناظرة. وللمرة الثانية، يفيد وصف الأمدي للخلاف الفقهي بأن «الطرف الآخر» كان، في أيامه، ما يزال ثانوياً. والتغير الثاني هو أنه يمكن، حسبما يرى

(57) الغزالى، المنخول، 478، II، 2، 9 - 10.

(58) أبو الحسن علي سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ثلاثة مجلدات (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1968) .245

(59) المرجع نفسه، III، 254.

(60) المرجع نفسه، III، 255.

الأمدي، لمجتهد أقل من مستقل أن يشغل منصب الإفتاء، في حين أن الفقهاء المتقدمين (باستثناء البصري جزئياً) افترضوا أن الاجتهاد غير الكامل أمر لا مناص منه. وثالثاً: نجد في عمل الأمدي وأعمال غيره، بصورة لها أهميتها، قسماً أو فصلاً جديداً مكرساً حصرياً لمناقشة جواز (أو عدم جواز) إصدار الفتاوى من قبل مفتٍ يفتقر إلى مؤهلات المجتهد<sup>(61)</sup>.

وبالرغم من أن خطاب الأمدي يشير إلى تغير في الموقف تجاه مواصفات المفتى، فهو مع ذلك يستمر في إصراره على أن المرتبة تقتضي أن يكون الفقيه مقلداً في المذهب. لكن معاصرًا آخر أصغر سناً من الأمدي يمضي إلى ما هو أبعد من ذلك. فالمالكي ابن الحاجب (المتوفى عام 646/1248) يسلم بأن الفقيه «أنه إن كان مطلعاً على مأخذ مجتهده أهلاً للنظر فيها جاز» له الإفتاء<sup>(62)</sup>.

وبحلول منتصف القرن السابع/الثالث عشر، يبدو أن التسليم النظري الذي يجيز للمقلد بحمل عبء الإفتاء قد أصبح أمراً مألوفاً. فلدى إصداره فتوى خاصة به حول مسألة من يحق له أن يكون مفتياً، يتخذ العز بن عبد السلام (المتوفى عام 660/1262) الموقف القائل إنه إذا لم يكن بلوغ الاجتهاد المستقل ممكناً، فإن المفتى يمكن أن يكون مجتهداً في المذهب. وإذا ما فشل في ذلك، فإن بإمكانه مع ذلك إصدار الفتوى في أمور الشرع حيث يشعر أنه أهل لذلك. أما إذا كانت المسألة المطروحة في إطار من الأطر الشرعية التي ليس مؤهلاً لها تأهيلًا جيداً، لكنه نادرًا ما أخطأ فيها وكان احتمال الخطأ فيها ضئيلاً، فإنه في هذه الحالة ما

(61) بالإضافة إلى الأمدي، راجع مثلاً، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: شرح على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، 3 مجلدات، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1899/1317)، III، 346 وما يليها؛ عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مجلدان (القاهرة: مطبعة الكليات الأزهرية، 1973 - 74)، II، 308 وما يليها؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (سورايا: شركة مكتبة أحمد بن نبهان)، بدون تاريخ، 269.

(62) جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق محمد النعسانى (القاهرة: مطبعة السعادة، 1908/1326)، 165.

يزال مخولاً بأن يتصرف بوصفه مفتياً. ويصر ابن عبد السلام على أنه ينبغي أن يحظر عليه القيام بذلك<sup>(63)</sup> في كل القضايا الأخرى.

لكن يُروى أن ابن دقيق العيد (المتوفى عام 702/1302) قد مضى بعيداً للدرجة التأكيد بأن:

«توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم فالمحظى أن الرواية عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكم للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»<sup>(64)</sup>.

إن الغالبية العظمى من المنظرين الذين نشطوا عقب الشخصيات البارزة التي درستها حتى الآن يسلمون في كتاباتهم بالمفتي المقلد التسليم نفسه. إذ أنه لابد من ملاحظة أن هذه الأعمال المتأخرة إما قامت مباشرة على نظريات طرحت خلال القرن الخامس/الحادي عشر أو على شروحات لنظريات كهذه. وإذا ما سبرنا التغييرات والتعديلات التي يجريها الشرائح المتأخرة في شروحاتهم وتعليقاتهم الإضافية، فإننا نتعلم شيئاً ما ليس فقط عن ظهور التقليد واحتكار المذهب، بل أيضاً كيف أجز العلم الشرعي المتأخر علاقته مع السلطة المرجعية التراكمية للمذهب.

لقد رأينا لتَوَّنا أن الجويني ساوي المفتى بالمجتهد. وفي تعليقه على عمله القصير «الورقات»، يسير جلال الدين المحلى (المتوفى عام 869/1459) على خطاه. لكن في تعليقه على المحلى، يتوقف العبادي عند عبارة المفتى، يعني المجتهد التي تظهر في النص الأصلي وفي شرح المحلى. فالعبادي يؤكّد أن هذه العبارة تنطوي على تفسيرين: أن المفتى يجب أن يكون مجتهداً أو أنه قد يكون مجتهداً إذا أمكنه ذلك. وبعد ذلك مباشرة، يمضي العبادي إلى القول إن التفسير الثاني هو الأرجح وأنه «يتحمل إرادة اتحادهما مفهوماً وإرادة اتحادهما ما صدقاً،

(63) الونشريسي، المعيار المغربي والجامع المغربي، XI، 110.

(64) مستشهد به في التقرير لابن أمير حاج، III، 348؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 270.

ولعل الثاني أقرب»<sup>(65)</sup>. وفي مرحلة لاحقة من البحث، يعود العبادي إلى المسألة ويقتبس أعمال عدد من أسلافه بهذا الخصوص، لكن لا أحد منهم يعود إلى مرحلة أقدم من مرحلة الآمدي. وبعد بحث التسليم الذي أقره الأخير للمفتى الذي هو مجتهد في المذهب، يمضي للاستشهاد بتأج الدين السبكي (المتوفى عام 771/1369)، الذي يقول إن لديه عدداً من الأتباع في هذه القضية. وحسب العبادي يؤكّد السبكي أن سبب النزاع يكمن في مسألة ما إذا كان مجتهد الفتوى الضليع في مذهب إمام ما والذي يستطيع أن يرجح رأياً شرعاً لإمامه على رأي آخر يستطيع العمل في الإفتاء. ويؤكّد السبكي أن وجهة النظر الصحيحة هي أنه يستطيع فعل ذلك إذا دعت الضرورة، كما في حال عدم وجود مجتهد. ويؤكّد العبادي أيضاً أن السبكي في عمل آخر يسمح للمقلّد بإصدار الفتاوى إذا لم يكن قادراً على ترجيح وجهة نظر على أخرى. وعلاوة على ذلك، ليس المفتى من هذا النوع ملزماً بتحديد المرجعيات التي يقتبس تعاليمها - وهذا انحراف عن تعاليم الفقهاء الأقدم عهداً كالجويني مثلاً. ويستشهد العبادي بأحد المعلقين المغمورين على السبكي والذي يقول إن هذا النوع من الإفتاء كان الممارسة السائدة في الفترات الأخيرة (العصور المتأخرة). وفيما يبدو محاولة لمساندة وجهة نظر السبكي، يقتبس العبادي شارحاً ما يرجح أنه التوسي، يقدم الحجة نفسها جوهرياً<sup>(66)</sup>.

وفي شرح العبادي هناك على الأقل ثلاثة قضايا تستحق الذكر. أولاً: من المفيد أن المؤلف يشرك في بحثه السبكي والأمدي بصورة مكثفة نوعاً ما. وبفعله ذلك، يبدو واضحاً أن العبادي لا بد كان يأمل في تلطيف الشروط الصارمة التي أرسى أسسها الجويني ونظراوئه قبل قرون. ثانياً: يتوازن تتابع الاستشهاد بالمصنفين المتأخرین مع تكيف مطرد مع الواقع ينظر إلى المفتين عموماً كمقلّدين. وعلى هذا الأساس يعترف الآمدي، أول من يُستشهد به، بإفتاء المقلّد في المذهب، بينما

(65) أحمد بن قاسم العبادي، *شرح على شرح المحلى على الورقات*، مطبوع على هامش عمل الشوكاني، إرشاد الفحول، 230.

(66) عبادي، *الشرح*، 244 - 45.

يمضي المعلق على «المذهب» بوصفه الأخير، إلى حد أن يجيز للمقلد بامتياز ممارسة الإفتاء. ثالثاً: يفسر العبادي (وليس ذلك دونما سبب) عبارة السبكي «مجتهد الفتاوى» بوصفها إشارة إلى المقلد.

ولابد بالمناسبة أن يشار إلى أن السبكي في عمله «جمع الجواجمع»، يجيز للمقلد أن يستغل بالإفتاء، شرط أن يكون واسع الاطلاع على الوسائل التي تم التوصل بواسطتها إلى آراء مذهبة<sup>(67)</sup>. ولا حاجة بنا للقول إن السبكي يعتبر إفتاء الفقيه المعروف للأمدي، بوصفه مجتهداً في المذهب، أمراً مشروعاً. ويضيف المحلي، الذي يعلق على عمل السبكي، أن ممارسة إصدار النوع الثاني من الفتوى كانت الممارسة السائدة لزمن طويل ولم تستهجن أو يُعرض عليها أبداً. وحين يتكلم عن النوع الأول، فتوى المقلد، يشير أيضاً إلى أن هذا هو «الواقع في الأعصار المتأخرة»<sup>(68)</sup>.

وفي تعليقه على كل من المحلي والسبكي، يلاحظ البناني (المتوفى عام 1199/1784) أن المفتى واسع الاطلاع في شرع مذهبة، لكنه لا يستطيع استنباط الأحكام للمسائل الشرعية الجديدة، يسميه الفقهاء عادة مجتهد الفتوى. والبناني يدرك، بكل تأكيد، أن التعبير ودلاته الفنية يستدعي تناقضاً، لكنه لا يكلف نفسه عناء تقديم أي إيضاح<sup>(69)</sup>. لكن الشريبي يوضح، في إطار تعليقه على البناني، أن التعبير مبتذل ليس إلا ولا يفيد ضمناً المعنى المأثور للمصطلح<sup>(70)</sup>.

إن التغييرات والتعدلات التي أحدها العبادي على تعاليم الجويني فريدة على أية حال. ويمكن أن يلحظ تعديل مماثل في تعليق عضد الدين الإيجي (المتوفى عام 756/1355) على «منتهى» ابن الحاجب. فباتباعه ابن الحاجب يميز الإيجي الأربع وجهات نظر يحملها الفقهاء بخصوص شرعية إفتاء المقلدين، وهو

(67) عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية على جمع الجواجمع، مجلدان (بومباي: ملاوي محمد بن غلمرسول سورتس، 1970)، II، 397.

(68) المرجع نفسه، II، 397.

(69) المرجع نفسه، II، 388.

(70) المرجع نفسه.

يُوافق على وجهة النظر الأولى التي تجيز للمقلد أن يمارس الإفتاء، شرط أن يكون ضليعاً في تعاليم مذهبه وقدراً على الاستنباط بالشكل المناسب. وهو يؤيد وجهة النظر هذه على أساس أن «وقع إفتاء العلماء وإن لم يكونوا مجتهدين في جميع الأعصار وتكرر ولم ينكر فكان إجماعاً»<sup>(71)</sup>. ويدعى الإيجي أن الإجماع الذي تم التوصل إليه هام، ذلك لأن تنفيذ مرجعية أدلة الردع هذه معادل للتأكد بأن شرعية الممارسة تتحظى حدود الاحتمال. لكن ادعاء الإيجي باليقينية المعرفية لوجهة النظر هذه يصعب إقامة الدليل عليه. وهذا هو في الحقيقة الاعتراض الذي أثاره التفتازاني ضد الإيجي. ففي تعليقه على «شرح» الإيجي يصر على التأكيد بأن إجماع كهذا لم يتم التوصل إليه، طالما أن هناك فقهاء يشجبون هذه الممارسة<sup>(72)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن الإيجي لم يقر وجهة النظر الثانية التي تحملها مجموعة محددة من الفقهاء، وهي تحديداً، أن المقلد يمكن أن يؤدي دور المفتري إذا، وفقط إذا، لم يكن بالإمكان إيجاد مجتهد في أي مكان. ولا هو يعترض بوجهة النظر الثالثة التي تجيز للمقلد أن يصدر الفتوى أياً كانت مؤهلاته المهنية. وهو يرفض رفضاً واضحاً وجهة النظر الرابعة التي تنكر على المقلد أي دور في هذه الوظيفة. وبالإضافة إلى دعم حجته على أساس الإجماع، يضيف الإيجي (موجهاً كلامه بشكل خاص إلى أولئك الذين يحاججون بأن المقلد ليس سوى إنسان عادي) أنه إذا كان المقلد ضليعاً بتعاليم مذهبة، فهو في هذه الحالة ليس عامياً جاهلاً بالعلم الشرعي بل هو، بالأحرى، مؤهل تأهلاً كافياً للقيام بالمهام التي يتضمنها الإفتاء<sup>(73)</sup>.

ويبدو أن وجهات النظر الأربع التي نقلها الأمدي وابن الحاجب والإيجي، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الخطاب الفقهي، على الأقل بدءاً بالقرن السابع/الثالث عشر. ففي تعليقه على منهاج الوصول للبيضاوي، يتحدث الأستوبي عن وجهات النظر نفسها، لكنه يضيف إلى القضية عنصراً جديداً. فهو يؤكد أن الجدل الذي

(71) الإيجي، الشرح، II، 308.

(72) المرجع نفسه، II، 308 - 35 II .(36 -

(73) المرجع نفسه، II، 308 - .09

سجله الأمدي وابن الحاجب يجب أن يطبق على المقلد لمجتهد على قيد الحياة، وأن قضية المفتى المقلد لمجتهد ميت مختلفة كلياً. وحول هذه النقطة الأخيرة، نشب جدل آخر، ويبدو أنه كان هناك جانباً أساسياً للمسألة. أكد الأول على أنه لا يجوز للمفتى - المقلد أن يتبع سبيل مجتهد ميت، طالما أن الأخير في الحقيقة، لا رأي له (لا قول له) يأخذه الفقهاء اللاحقون بالحسبان - وسبب ذلك هو أن رأياً كهذا لا يؤخذ في الحسبان في إجماع الجيل اللاحق. لكن المفتى المجتهد الذي يحمل رأياً مختلفاً عن كل الآراء الأخرى يمكن أن يمنع وقوع الإجماع. وبما أن آراء المجتهد الميت لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان، فإن على المفتى والحال هكذا أن لا يلجاً إليها في إصدار الفتوى<sup>(74)</sup>.

أما الطرف الثاني فقد أكد على صحة الإفتاء حسب مذهب المجتهد المتوفى. وأحد الناطقين باسم هذا الطرف كان البيضاوي نفسه الذي ارتأى في تبرير هذا الموقف أنه «طالما أن المجتهدين لا يوجدون في العصر الحالي، فإن الإجماع قد تم التوصل إليه حول ممارسة هذا الضرب من الإفتاء»<sup>(75)</sup>. لكن الأسنوي يؤكد أن حجة البيضاوي ضعيفة، لأن الإجماع يمكن التوصل إليه فقط عن طريق المجتهدين، وطالما أن هؤلاء ليسوا موجودين، فإن أي إجماع مزعوم يكون غير صحيح. ويحتاج بأن المبرر الوحيد لهذا الموقف هو أن إبطال ممارسة بهذه ضار بصالح المجتمع. ومهما تكن الحجة وراء مواقفهم، فإن البيضاوي والأسنوي تبنيا كلامهما وجهة النظر القائلة بأن المفتى يمكن أن يكون مقلداً سواء أكان المجتهد الذي يتبعه حياً أم ميتاً<sup>(76)</sup>.

لا يمكن أن تفهم المواقف الأربع التي عبر عنها المنظرون الشعريون فهماً صحيحاً دون الإشارة إلى التطورات المتواكبة، فال موقف الأول هيمن على

(74) جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي، *نهاية السول في شرح منهاج الوصول*، 3 مجلدات (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ)، III، 331 - 32.

(75) عبد الله بن عمر البيضاوي، *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، 3 مجلدات، مطبوع مع كتاب ابن أمير حاج، *التقرير والتجهيز*، III، 331 (II)، 4 - 7.

(76) الأسنوي، *نهاية السول*، III، 327 - 32.

الخطاب الشرعي من القرن الثاني/الثامن إلى القرن الخامس/الحادي عشر عندما كان المطلوب من المفتين، لكي يكونوا أهلاً لمنصب الإفتاء، أن يكونوا نظرياً من المجتهدين. أما الثاني، الذي كان الآمدي من بين مناصريه، فقد عكس التسلیم الذي أقرت به مجموعة كبيرة من المنظرين بالواقع الذي اعتُقد فيه أن المجتهدين من العيار الأسّمى، الأئمة ونظرائهم، لم يعودوا موجودين، وأن المهمة ينبغي أن تلقى على عاتق المجتهدين الذين ينحصر نشاطهم الشرعي في تطبيق المنهجية التي أرسى المؤسّسون أسسها سلفاً. وقبل الموقف الثالث المقلد في دور المفتى، لكن فقط حين لا يكون المجتهد موجوداً. ووافق الموقف الرابع على المفتى - المقلد، سواء وجد المجتهد أم لم يوجد.

زمنياً، تقدم الموقف الثالث على الموقف الرابع بكل الاحتمالات. لكن القول بأن الموقف الأول قد بُرِزَ قبل الثاني، وأنه بُرِزَ قبل بقية المواقف الأخرى، فهو قول ليس فيه أدنى شك. إن ظهور فصل في الأدب الشرعي المتأخر تكرس لشرعية (جواز) إفتاء المقلد، وغيابه التام من الأعمال المكتوبة قبل وخلال القرن الخامس/الحادي عشر، هو وحده شاهد رئيسي يبيّن التحول من الاجتهداد إلى التقليد. ويمكن أن تضاف إلى هذا الشاهد حقيقة أن منظري القرن الخامس/الحادي عشر كانوا مجتمعين على شرطهم القاضي أنه لابد للمفتي أن يكون مجتهداً. والأهم من ذلك هو أنهم لم ينقلوا أي رأي اعتقاد به أي من أسلافهم يخالف ذلك.

وإذا ما كان التسلسل الزمني (التاريخي) للمواقف الأربع صحيحاً، كما يشير الشاهد، فإنه من الممكن في هذه الحالة استخدام بروزها المتواكب كمؤشر على الإدراك الناشئ لدى فقهاء المسلمين بمهمتهم، إن لم يكن إدراكمهم للتغييرات الموضوعية التي حصلت في بنية المرجعية الشرعية. ومن المهم الإشارة إلى أن أغلبية المنظرين الشرعيين لم يخفقوا في اتباع نمط معين لدى بحث من هو المؤهل للعمل كمفتي. وكقاعدة، انطلاقاً من شرط الاجتهداد، مقيداً كان أم مطلقاً، ثم يمضون بعد ذلك إلى تخفيض الحاجز ليقبلوا أولئك الذين يتمتعون بالحد الأدنى من المعرفة الشرعية التي اعتبروها مقبولة. أما بالنسبة للمنظرين الأوائل، فلم يكن لأحد الحق في ممارسة الإفتاء إلا المجتهد المؤهل تأهيلاً كاملاً،

فبالنسبة للأمدي وآخرين غيره، كان هذا هو المجتهد في المذهب، وبالنسبة لأغلبية المنظرين المتأخرین كان هذا التقليد في نهاية المطاف هو ما يشكل المتطلبات الدنيا، علمًا أن معظمهم، انطلقوا في البداية، بشكل لا يخلو من الدلالة، من اشتراط الاجتهد.

ومهما تكن الشروط السائدة في كل مرحلة، فإنهم كانوا على تواافق تام مع الممارسات السائدة على الأرض. وقد رأينا أن الجدل حول الواقع (الممارسة الفعلية للماضي البعيد والقريب)<sup>(77)</sup> كان محورياً في تبرير إفتاء الفقيه الذي كان أقل من مجتهد. وفي الحقيقة، استخدم هذا الجدل، ولو بصورة غير ناجحة، لإحداث إجماع على شرعة عمل المفتى - المقلد. ولم يكن استخدام مناظرة استطرادية بهذه مقتضياً بأية حال على القضية قيد البحث، ذلك لأن الأصوليين كانوا يلجأون إليها لدى التعامل مع عدد من الإشكاليات الأخرى. وهكذا يتكشف انتشارها عن سمتين متداخلتين من سمات أصول الفقه، وبالتالي يدرك أن هذه النظرية عكست حقائق الممارسة الشرعية والتطورات الشرعية، لكنها في الوقت نفسه تلكلأت في فعل ذلك. وكان سبب ردة الفعل المتأخرة هذه هو أن أصول الفقه عكست ظاهرة راسخة وتيارات متأسسة، وكان عملها في جانب منه هو عقلنة الشعع خلال تطوره، مفسحة بذلك المجال للالتواطات والانعطافات الاحتمالية التي تمر بها الشريعة<sup>(78)</sup>.

يرسم القرن الخامس/الحادي عشر نهاية الفترة التي كان التخريج يمارس فيها على نطاق واسع. وهذه أيضًا هي الفترة التي تتعدد في أصول الفقه بالاجتهد، البافطة العامة التي تشمل من بين ما تشمله من منهجيات، العمليات الاستنتاجية

(77) حول الدور النظري والمعرفي لجدل الواقع، راجع أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي، *الموافقات في أصول الأحكام*، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 4 مجلدات (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1970)، I، 12.

(78) حول موضوع العقلنة والتبرير هذا، راجع Wael B. Hallaq, «Considerations on the Function and Character of Sunni Legal Theory,» *Journal of the American Oriental Society*, 104 (1984): 679-89 (وائل حلاق «دراسات في وظيفة وخصائص النظرية الشرعية السننية»، مجلة المجتمع الشرقي الأمريكي).

التي يشكلها التخريج. وهذا بالطبع، لا يعني أن نوع الاجتهاد الذي تضمن المواجهة المباشرة مع النصوص المترفة كان قد توقف في نهاية هذه الفترة. فقد بينما في مكان آخر أن هذا هو الوضع على أية حال<sup>(79)</sup>. فهذه النشاطات التي بدأت في وقت أبكر بكثير، هي التي أدت إلى ظهور وجهة النظر القاضية بأن المفتى لا بد أن يكون مجتهداً. لكن بدءاً بالقرن الرابع/العاشر، مروراً بالقرن الخامس/الحادي عشر، نلاحظ تطوراً طبيعياً أعطى المذهب شكله بوصفه مذهبآً رسمياً. والآن، كان لا بد للنشاط الفقهي أن يصبح محصوراً بالحدود التي عينتها إنجازات الأجيال السابقة التي مثلت مذهبياً إرثاً شرعياً للمستقبل. فقد شكلت هذه الإنجازات المذهب الذي يتوجب على المفتى بمقتضاه أن يخضع للتوجيه، كما كان يعتقد. والعرض النظري للأمدي يعبر عن هذا الموقف. فالمذهب بوصفه تعاليم رسمية وكتابات احتكارية على حد سواء ظل يؤكّد نفسه زمناً طويلاً بعد القرنين الخامس/الحادي عشر، والسادس/الثاني عشر، وهذه حقيقة ذات أهمية قصوى. فقد أدى تأكيد المرجعية هذا إلى ظهور الموقفين النظريين الثالث والرابع، وبالتالي ديدن المفتى قد يكون مقلداً خالصاً. وفي أعمال القانون الشرعي الأساسي، عبر عن هذا الموقف بكل وضوح الرأي، الذي تم الإفصاح عنه في كل الأعمال المتاخرة، والقاضي بأن أي فتوى صدرت على أساس رأي غير معترف به اعترافاً كاملاً في المذهب فهي غير صحيحة<sup>(80)</sup>.

#### IV

بالإضافة إلى الدلائل الموجودة في كتب الطبقات والسير ورسائل الأصوليين، ينعكس هذا التحول في بنية المرجعية في كتب الفقه، النوع الذي يميز نفسه عن المصادر السابقة بأوجه مختلفة لكنها جوهرية. فكتب الفقه، بخلاف كتب الطبقات، لا تنكب على مجمل النشاطات والمآثر العلمية للفقهاء أنفسهم، بل تقدم

(79) حلاق، «هل أغلق باب الاجتهاد؟»، و«اغتيال في قرطبة» مراجع سبق ذكرها.

(80) راجع مثلاً، الخطاب، مواهب الجليل، VI، 91، 9 II - 11؛ ابن عابدين، شرح

المنظومة، 51؛ ابن فردون، تبصرة الحكم، I، 18، 53؛ باعلوي، بقية المسترشدين،

274. وحول مرجعية الآراء ضمن المذهب، راجع الفصل الخامس أدناه.

بيانات عن الفقه بوصفه عملاً تراكمياً منقولاً، دامجة التعاليم الرسمية للماضي البعيد والقريب معاً، وهي بخلاف الأعمال النظرية التي تعتبر عن خطاب فقهى فلسفى وصفى - أمري، تعنى بشكل عيانى تماماً، بالفقه المطبق ذاته - وهذه نقطة سنتناولها في الفصل الأخير. وبالتالي، هناك قيمة خاصة في الطريقة التي تعكس فيها أعمال الفقه الواقع الشرعي - الاجتماعي على الأرض.

وبأخذ ذلك في الحسبان، سندرس كيف تبين هذه الأعمال، بلغة المرجعية، التحول الذي حصل في دور شرعى محورى آخر، أي القاضى. لكن قبل المضى في هذه المسألة، لابد من طرح سؤال: لماذا تحدى كتب أصول الفقه بصورة منتظمة البحث في أوراق الاعتماد المهنية للقاضى في حين تقوم فعلياً بتقديم كتلة متassكة من الخطاب المتصل بالمفتى؟ والجواب هو أنه طالما أن الاهتمام الأول لأصول الفقه هو تطوير منهجية الاستنباط والتفسير الشرعىين بهدف بناء معايير شرعية، كان من الطبيعي أن تلتفت إلى المفتى الذى اعتبر المستنبط الشرعى بامتياز. أما القاضى كقاضٍ فلم ينظر إليه على هذا النحو. فالمفتي حل، أو حاول أن يحل، مسائل جديدة وصعبة في حين أن القاضى طبق الحلول في محكمته. وبذلك كان محل النشاط الشرعى والتأويلي هو المفتى، بينما طبق القاضى الفقه كما يطبق البيروقراطي القوانين الإدارية. والمفتى عمل بالدلائل المذهبية والنصية - المادة الخام للتآوييلات - لكن القاضى طبق حلولاً معدة سلفاً، توصل إليها المفتى، في مسائل معينة، بعد أن سمع الأدلة<sup>(81)</sup>. إن عدم اعتبار منصب القاضى، كوظيفة شرعية<sup>(82)</sup>، مجالاً من مجالات الاستنباط الشرعى والنشاط التأويلي يوضح لماذا لم تنكتب كتب الأصول على دراسة أوراق اعتماده القضائية.

ويوضح هذا الحذف أيضاً ثنائية في خطاب الأعمال الشرعية الوضعية المتعلقة بأوراق الاعتماد المهنية للقاضى، لا سيما تلك التي تتعلق بالكفاءة في الاجتهاد. فمنذ القرن الثاني/ الثامن، تم الاعتراف بأن القاضى قد يكون فقيهاً مؤهلاً تأهلاً عالياً وقد

(81) شهاب الدين القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، تحقيق عزت العطار (القاهرة: مطبعة الأنوار، 1967)، 29 - 30.

(82) للتمییز بين الوظائف الشرعية على تنوعها، راجع الفصل السادس أدناه. On distinguishing between and among legal roles, see chapter 6, below.

لا يكون كذلك، وهذه لم تكن الحال بالنسبة للمفتى، كما رأينا. فخلال هذه الفترة المبكرة، اعتبر المفتى، كنوع، السلطة المرجعية النهائية، التي تحول بالتعريف، دون تمكّنه من التحول إلى سلطة مرجعية أعلى - على الأقل بقدر ما تمضي إليه الأنواع النظرية. أما القاضي فلم ينظر إليه أبداً بالمنظار نفسه. ففي كتابه «الأم»، يشجع الشافعي القضاة على طلب المشورة من كان «عالماً بكتاب وسنة وأثار وأقوايل الناس وعaculaً يعرف القياس ولا يحرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب»<sup>(83)</sup>. ومجالات الأهلية هذه هي بالضبط، كما رأينا، المجالات التي حددها الشافعي للمجتهد. فالقاضي إذن يُنصح بشدة بأن يتلمس مشورة المجتهد الذي هو المفتى في الوقت نفسه.

وتقتصر رسالة الشافعي الهمة عن تعداد كل أوراق الاعتماد الواقعية المتوفعة من القاضي أثناء أو حتى بعد موته رحمة الله. ففي عصر كان فيه الاجتهد فعالية ناشطة<sup>(84)</sup>، كان هناك بالتأكيد قضاة كثيرون أκفاء كالمجتهدين، وهذه حقيقة تؤكدها بكثرة كتاباتنا عن الأصول والسير. وبذلك كان على القاضي أن يتلمس النصيحة الشرعية فقط حين لا يكون قادراً على التوصل إلى قرارات للمسائل الأصعب المطروحة عليه في محكمته. وتوضح هذه الثنائية في أوراق اعتماد القاضي نظام وترتيب الخطاب في أعمال الفقه عموماً وتلك المتعلقة بأدب القاضي على وجه الخصوص. ففي شرحه وتعليقه على الخصاف (المتوفى عام 261/874)، يؤكد الحنفي الجصّاص (المتوفى حوالي 370/981) أن القاضي يجب أن يكون واسع الاطلاع في التفسير الشرعي لكي يكون قادراً على استنتاج الأحكام من النصوص المتنزلة. ويبدو هذا بوصفه الترتيب الأول للأفضليات، إلا أن الخصاف يحدد عبارته مباشرة قائلاً: إن على القاضي، كي يتفادي القرارات الخطيرة، أن

(83) الشافعي، الأم، VI، 287.

(84) هذا ما يمكن أن يترجم إلى تصوير للخصائص القاضية بأن الاجتهد كان ينظر إليه بوصفه متفضلاً على نحو غير مكروه لأن المذاهب لم تكن قد شكلت بصورتها النهائية بعد. وهذا لا يعني أن الفعالية توقفت في وقت لاحق، بل يعني أن الضرورات التأويلية للمذهب قد تحكمت بها لدرجة أنها فقدت صفتها المستقلة غير المدجنة.

يلتمس مشورة الفقهاء عن طريق الاستماع إلى آرائهم في المسائل المطروحة عليه في محكمته. وحيثند فقط عليه أن يحدد الرأي الأصح والأكثر ملاءمة للمسألة المطروحة<sup>(85)</sup>. وفي مكان آخر في الكتاب، يوضح الجصاص أن الفقهاء الناصحين هم «أهل الاجتهاد»<sup>(86)</sup>.

حتى الآن، يبدو أن مرجعية القاضي المذهبية تنبثق إما من قدرته على التفكير الشرعي أو من المجتهد الذي يقدم له المشورة. ويمكنا أيضاً أن نفترض أن «التماس النصيحة» أي الاستفتاء كان يعني أيضاً نصيحة الفقهاء الذين لم يكونوا مجتهدين. لكن حتى في هذه الحالة، تعتمد مشورة هؤلاء الفقهاء، في التحليل الأخير، على مرجعية مجتهد يعتقد أن رأيه هو الحل الأمثل للمسألة المطروحة في مجلس الحكم ولابد من الإشارة إلى أنه لم يرد أي ذكر في عمل الجصاص إلى مذهب ملزم.

وفي زمن الماوردي (المتوفى عام 450/1058) كان المذهب بوصفه كينونة مذهبية قد برز جيداً. ويبدأ الماوردي بتأكيد حاجة القاضي إلى النصيحة الطيبة، «ففي مجلسه، لا ينبغي أن يحضر مع الخصوم إلا من له بالحكم تعلق، فإننا نستحب أن لا يخلو مجلس حجمه من شهود وفقهاء (...) أما المشاورة، فمندوب إليها في الأمور المشتبهة»<sup>(87)</sup>. لاحظ هنا أن وجود الفقهاء في المحكمة يعتبر وثيق الصلة بالتقاضي. والفقهاء يوضعون على قدم المساواة مع الأشخاص المشمولين مباشرة في القضية. ويصبح استفتاؤهم أكثر إلحاحاً في الأمور الملتبسة، أي القضايا التي اختلف الفقهاء فيها بسبب حقيقة أن الشواهد النصية ذات الصلة تحتمل بحد ذاتها أكثر من تفسير واحد. بكلمات أخرى، حيث لا توجد أدلة يقينية - عادة في

(85) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، *شرح كتاب أدب القاضي*، تحقيق فرجات زيادة (القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية، 1978)، 37 - 39. راجع أيضاً ابن المنذر، *الإقناع*، 410، الذي يعبر عن وجهات النظر نفسها.

(86) الجصاص، *أدب القاضي*، 42 - 43، 101 - 105، 02، 106.

(87) علي محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير في الفروع*، تحقيق محمود مطرجي وأخرين، 24 مجلداً (بيروت: دار الفكر، 1994) XX، 98، 100.

القضايا التي لا يقرها الإجماع - تكون المشورة مستحبة إلى أبعد حد<sup>(88)</sup>.

وإذ يورد باستحسان بحث الشافعي في صفات الناصحين في المحكمة، يوجز الماوردي هؤلاء قائلاً «إن كل من صح أن يفتني في الشرع، صح أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتني، ولا تعتبر فيه شروط القاضي»<sup>(89)</sup>. وبعد أن يقول ذلك، يمضي إلى تعداد هذه الشروط، التي من أبرزها الكفاءة في الاجتهاد. وما أن تُلْبِي هذه الشروط، حتى يصبح بوسع الفقيه أن يصدر الفتوى ويقدم المشورة للقاضي<sup>(90)</sup>.

إن مواصلة البحث في القضايا الإشكالية، ومناقشتها (مناظرة) شخصياً مع الفقهاء يفيد في مساعدة القاضي في تلميس طريقه إلى الاجتهاد. فإذا ما توصل من تلقاء نفسه إلى حل القضية، فعليه أن يصدر حكماً حسب الحل الذي توصل إليه، وليس وفق حلولهم. ولا يحق لناصحيه أن يعبروا عن أي اعتراض بعد أن يتخذ القرار، لأنه مخول بممارسة الاجتهاد بقدر ما هم مخولين بآرائهم الخاصة<sup>(91)</sup>. وبهذه الروح يجاجج الماوردي لصالح حق القاضي في تطبيق نتائج اجتهاده الخاص، حتى لو كان على خلاف مع الآراء التي أرسى أساسها مؤسس المذهب الذي يتعمد إليه. فلو صدف أن كان شافعياً، على سبيل المثال، وقد اجهاده إلى استنباط رأي كان فيما مضى يعتبر رسمياً لدى الأحناف، فإنه يجوز له أن يطبقه على المتقاضين الذين يمثلون في محكمته<sup>(92)</sup>.

(88) المرجع نفسه، XX، 102.

(89) المرجع نفسه، XX، 103.

(90) المرجع نفسه، XX، 104.

(91) المرجع نفسه، XX، 102.

(92) المرجع نفسه، XX، 75، 226. كان ما يزال ممكناً سماع آراء كهذه بعد الماوردي بجيء أو أكثر، فأبُو بكر الطرطوشي (المتوفى عام 520/1126) أيضاً قال بوجهة النظر القاضية بأنه «ما من مسلم مجبر على اتباع (الرأي) الذي ينتمي إلى مذهبه فيما يتعلق بالقضايا والأحكام الشرعية. وهكذا فإن المالكي غير مجبر على اتباع رأي مالك في أحكامه. والشيء نفسه ينطبق على بقية المذاهب. فالقاضي، فعلًا، يجسم القضايا على أساس أي قاعدة يقوده إليها قياسه».

مقتبس لدى الفضل في كتابه «المنطق الاجتماعي للتقليد»، 213.

يمثل وصف الماوردي حتى هذه النقطة الموقف السائد الذي سلم الفقهاء بصحته حتى أيامه. لكن الماوردي، كحتاج لمرحلة اتسمت بظهور المذهب بوصفه مذهبًا ذا سلطة مرجعية، كان أيضًا ملزماً بالشعور بالضغط الذي ولده هذا التطور المتأخر نسبياً. وبعض الفقهاء الذين يظهرون كأقلية في ذلك الحين<sup>(93)</sup>، رأوا أن المذاهب قد استقرت وأصبح الأئمة المتبعون في هذه المذاهب معروفين. وبالتالي لا يجوز لأي واحد ينتمي إلى مذهب ما أن يصدر حكماً وفقاً لتعاليم مذهب آخر. ويرد الماوردي على هذا، بصورة لها دلالتها، قائلاً إنه بالرغم من أن الرأي الصحيح يبرر هذا الموقف، فإن مبادئ الشرع لا تبرره، لأن على القاضي أن يصدر الحكم وفق اجتهاده الخاص، وليس وفق اجتهاد الآخرين<sup>(94)</sup>. والمهم في هذا الرد هو أنه يتضمن تسليمًا معيناً من الماوردي لخصومه: فهو يعترف، ولو بصورة مشروطة، بشرعية وجهة النظر النقristية، وجهة النظر التي أفرتها قوة الممارسة الشرعية الفعلية.

يعكس خطاب الماوردي مرحلة تحول كانت فيها المواقف القديمة - التي تعبر عن التطورات البنوية الجوهرية - ما تزال محافظة على زخمها في حين كانت مواقف جديدة تظهر وتتطور تدريجياً، لكن على يد قوى ظرفية. ولا بد أنه بدا للماوردي أن هذه كانت مواقف زائلة، تعكس واقعاً طارئاً بصورة مماثلة. ولم يكن الماوردي يعرف إلا القليل بأن المواقف الاستثنائية والثانوية في زمانه ستتصبح الصوت المهيمن.

الخطوة الأخرى في الانتقال من الاجتهاد إلى التقليد اتخذها، بعد قرن أو نحوه، الحنفي الحسام الشهيد ابن مازة (المتوفى عام 536/1141) الذي كتب شرحاً

(93) في سياقين مختلفين ثار فيما هذه القضية الخاصة، يستخدم الماوردي كلمة بعض، مرة بالارتباط مع «الفقهاء» وفي المرة الثانية مع «أصحابنا». وفي كلا الحالين، تستخدم بعض في الغالب لتدل على المفرد، الحقيقة التي تقلل بصورة لها دلالتها من وزن الادعاء وبالتأكيد تبرر فرضية من تبنوا هذا الرأي كانوا أقلية. وحول السياقين، راجع عمله، *الحاوي الكبير*، XX، 75، 227.

(94) المرجع نفسه، XX، 75، 227: «وهذا وإن كان الرأي يقتضيه فأصول الشرع تنافيه لأن على الحاكم أن يحكم باجتهاد نفسه وليس عليه أن يحكم باجتهاد غيره».

لكتاب **الخصاف «أدب القاضي»**. وفي الفصل الافتتاحي يتبع ابن مازة الجصاص في اشتراطه أن يكون القاضي مجتهداً، ويبحث ببعض التفصيل مبرر هذا الشرط<sup>(95)</sup>. وفي مرحلة لاحقة من عمله يعود إلى هذا الموضوع مع مزيد من التفصيل، معيناً بداية ما كان قد قاله سابقاً في القسم الافتتاحي: الاجتهد مطلوب من القاضي. إلا أن ابن مازة يقدم، بطريقة مواربة نوعاً ما، تنوعاً هاماً على موضوع الجصاص. ويبدأ بالقول إن على القاضي أن يحكم وفق القرآن الكريم والستة النبوية، ذلك «لأننا أمرنا باتباع» هذه المصادر. فإذا لم يجد القانون في هذين المرجعين، فإن على القاضي أن يتوجه إلى إجماع الصحابة. وإذا ما اختلفوا في المسألة المطروحة، فهو، والحالة هذه، حر في ممارسة اجتهاده الخاص لإيجاد الرأي الأكثر صحة. وإذا لم يكن للصحابة أي رأي في القضية، يتوجه إلى التابعين، متعاملاً مع آثارهم بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع آثار الصحابة. وفي حال غياب أي هدي من التابعين، عليه أن يمارس اجتهاده الخاص في صياغة قاعدة شرعية قابلة للتطبيق على المسألة التي هو فيها القاضي الرئيسي. لكن إذا لم يكن هو مجتهداً، فإن عليه حينئذ أن يستشير مفتياً والذي هو، بالتعريف، مجتهد<sup>(96)</sup>. وعند هذه النقطة، يقدم ابن مازة فجأة موضوعاً آخر متضمناً «ذلك الذي اتفق عليه أصحابنا واختلفوا فيه». ويعني ابن مازة بكلمة « أصحابنا » الأئمة المؤسسين، لا سيما أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني فإذا كان هؤلاء الثلاثة قد اتفقوا على أمر، فإن القاضي لا يستطيع أن يحيد عن آرائهم، سواء أكان مجتهداً أم لا. وإذا ما اختلفوا، فإن الأفضلية لرأي أبي حنيفة، لأنه كان منهمكاً في النشاط الشرعي على زمن التابعين<sup>(97)</sup>.

نلاحظ هنا أن ابن مازة ما زال رازحاً تحت وطأة ثنائية التوجّه المذهبى كما فعل الماوردي قبله، إلا أنه يعطي المسألة قوة وزخماً إضافيين. فالماوردي رفض، ولو بفتور، رأى الأقلية لصالح الاقتداء بالمذهب. أما ابن مازة فيؤيد مذهب الأئمة

(95) ابن مازة، *شرح أدب القاضي*، 4 - 5.

(96) المرجع نفسه، 17 - 18.

(97) المرجع نفسه، 19 - 20.

الثلاثة - لكن فقط حين يكونون على وفاق - بوصفه المذهب الأخير الذي يقتدى به، سواء أكان القاضي مجتهداً أم لا. وحين وصلت مرحلة الانتقال إلى المذهب إلى كامل أبعادها، اشترط الأحناف، مثلهم مثل كل المذاهب الأخرى، أن يتبع القاضي الأقوال الراجحة لمذهبة، سواء قال بها أبو حنيفة أو أي فقيه آخر<sup>(98)</sup>.

لكن التخلّي الوشيك عن الاجتئاد لصالح الاحتكار الكامل للمذهب اقتضى اتخاذ خطوتين آخرين، خطوتان واضحتان وضوحاً جلياً في الخطاب المتغير المتعلق بأوراق اعتماد القاضي. وتمثل أولى هاتين الخطوتين في خطاب الفقيه والقاضي الشافعي ابن أبي الدم (المتوفى عام 642/1244). ففي كتابه «أدب القضاء» يرى أنه وفقاً لمذهب «إمامنا»، ينبغي أن يكون القاضي مجتهداً مطلقاً، ما يعني أنه يجب أن يتمتع بمعرفة استثنائية بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس وأراء الفقهاء (أقوايل الناس) واللغة العربية. وعند هذه النقطة يشرح ابن أبي الدم ببعض التفصيل ما الذي يستلزم كل مجال من هذه المجالات المعرفية كشخصيات فرعية، مثل: النسخ والمنسوخ والتشابه والنقل والموثوقية، إلخ. وما له أهمية خاصة هو شرط إتقان فن الاستنباط الشرعي: فعلى القاضي، من بين ما عليه، أن يكون ضليعاً باستنتاج أو استقراء القواعد الشرعية من مصادرها، علاوة على كونه مستنبطاً ذكياً بارعاً في استثمار الدلالات الشرعية وعارفاً بطرق الاستدلال اللغوي<sup>(99)</sup>.

ويمضي ابن أبي الدم قائلاً:

«إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق».

والأمر هكذا رغم حقيقة أن المثقفين قد ألفوا كتبًا في كافة ضروب المعرفة، بدءاً بعلم الحديث ونقله وانتهاء بالتفسير والفقه وأصول الفقه.

ملاً العلماء الماضون الأرض من مصنفات صنفوها وابتدعوها، وسهل على الفقيه المتأخر تناول ذلك وحفظه ودرك الأحكام منه، ومعرفته بحفظ ما تعب عليه من تقدم. ومع هذا فليس يوجد في صنع من الأصناف

(98) راجع، على سبيل المثال، ابن عابدين، *شرح المنظومة*، 51.

(99) ابن أبي الدم، *أدب القضاء*، 36 - 37.

مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام واحد تعتبر أقواله وجوهاً مخرجة في مذهب إمامه<sup>(100)</sup>.

وكان ابن أبي الدم يعتقد أن هذه الحالة البائسة دالة على التدهور العام في مقدرة الناس على بلوغ أنواع المعرفة المتطرفة. والمهم هنا هو حقيقة أنه رأى هذا التدهور بوصفه عملاً من أعمال الله المقصودة<sup>(101)</sup>. وقد بينما، في مكان آخر، الصلة التي أقيمت بين الغياب المدرك للاجتهاد وهذا الإحساس بالتدحرج، الاعتقاد الذي كان مطلوباً للمؤمنين بالأخرة بوصفه دليلاً على اقتراب يوم القيمة<sup>(102)</sup>.

ويقدم ابن أبي الدم قائمة بالمجتهددين الذين قدموا مساهمات متميزة للمذهب الشافعي، لكن آخر واحد من هؤلاء عاش في القرن الخامس/الحادي عشر. إلا أن مآثر الماضي لا يمكن أن تتكرر، رغم أن ابن أبي الدم يقدرها ويعجب بها أيضاً إعجاب، فمؤلفنا يؤكّد في سياق تلخيصه للمسألة، أن الاجتهد المقيد والمطلق كانوا مطلبين مأمولين من القاضي في المراحل السابقة، عندما كان يسع كل بلد في العالم الإسلامي أن يفخر بوجود مجموعة من المجتهددين المناسبين لأداء وظيفتي القضاء والإفتاء. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار «أن العالم في زماننا خال من المجتهددين، لا بد من التأكيد بطريقة نهائية» أنه من الجائز أن يعين شخص يتصف بـ:

(1) معرفة بأحد مذاهب الأئمة. أي لا بد أن تكون لديه معرفة بوجهات النظر السائدة في مذهبه (غالب مذهب)، ومعرفة بتعاليم إمامه، والأراء المستنيرة عن طريق التخريج وأراء المقتدين به. وينبغي أن يتمتع بعقل راجح وذكاء فطري وتفكير سليم، وعليه أن يحفظ المذهب، وينبغي أن تكون أحکامه الصحيحة أكثر من هفواته، وأن يكون قادراً على استعادة آراء أئمته مباشرة. (مستحضرأ لما قاله أئمته).

(100) المرجع نفسه، 37.

(101) المرجع نفسه، 38.

W.B. Hallaq, «On the Origins of the Controversy about the Existence of Mujtahids and the Gate of Ijtihād,» *Studia Islamica*, 63 (1986): 129-41 (102)  
حلاق، «أصول الجدل حول وجود المجتهددين وإغلاق باب الاجتهاد»، دراسات إسلامية، 63، 1986.

(2) مقدرة على استنتاج دلالات المفردات في النصوص المنقولة، وأن يعرف طرق الاستنباط التي تتيح له القيام بالقياس، وأخيراً، ينبغي أن يكون مزوداً بمناهج موازنة الدلالات النصوصية وترتيبها المنهجي، «فالمتصرف بهذه الصفات هو الذي تصح توليته القضاء في زماننا هذا، ولا أقل من ذلك. ويجب القطع بنفوذ أحكامه، وصحة تقليده، وقبول فتواه، في هذا الزمن الذي يعز فيه وجود مثل من هذه صفتة»<sup>(103)</sup>.

يضعنا خطاب ابن أبي الدم أمام عدد من القضايا الهامة، ففي المقطع الثاني المقتبس أعلاه، لديه في فهمه لما يعنيه الاجتهاد قدرأً معيناً من التضخيم، بل وربما لديه بعداً أسطورياً. إن سيطرة المذهب، ولو أنها ليست واضحة بصورة مباشرة في بحثه الخاص هذا، تحول دون وجود الاجتهاد المطلق الكامل في ذهنه، نوع النشاط الفقهي الذي يخص المؤسسين الذين لا يمكن مجاراتهم. وحتى الاجتهاد المقيد يخص أجيال الماضي، وعصره والنشاطات الفقهية التي انشغل بها هو ومعاصروه لم تكن نظيرة، كما رأها، لمثيلاتها في الماضي. بكلمات أخرى، كان عصره يعني من انحدار مرتبط بالاهتمامات الأخرى. ومع ذلك لابد لمن يتأهل للقضاء أن يكون بارعاً في فن الاستنباط الشرعي الذي يستلزم، من بين ما يستلزم، درجة معينة من المعرفة النصية التي تتيح القيام بعمل تأويلي وافي بالغرض. وبما أن هذا النشاط يرقى في الواقع إلى ما لا يقل عن درجة الاجتهاد، فإن المرء يبدأ بالتساؤل عن الاستراتيجية النصية التي ابتكرها ابن أبي الدم، لأنـه، من ناحية، يؤكـد بصورة واضحة أن الاجـهاد انتـهى كـصفة مطلـوبة في القـضاـة، في حين يصرـ، من نـاحـية أخـرىـ، عـلـىـ أنـ القـضاـةـ الـذـينـ قـيلـ إـنـهـمـ مـقـلـدونـ، عـلـيـهـمـ فيـ الـوـاقـعـ، أـنـ يـنـهـمـكـواـ فـيـ نـشـاطـ فـقـهـيـ مـنـ النـوعـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ الـاجـهـادـ»<sup>(104)</sup>.

إن حل هذا التناقض الظاهري يمكن في العلاقة بين المقطعين 1 و 2 أعلاه. فابن أبي الدم، في الحقيقة، لم يقل ما لم يقله أسلافه وخلفاؤه المباشرون:

(103) ابن أبي الدم، أدب القضاء، 41.

(104) لابد من الإشارة إلى أنـي لا أتفق مع شيرمان جاكسون حول تفسير هذه الفقرة في عملـهـ، الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـدـوـلـةـ، 157 - 59.

الاجتهاد دائمًا محل ترحيب إذا أمكن بلوغه، ولكن الاقتداء بتعاليم المذهب يأتي أولاً من حيث الأهمية. وهذا بالضبط سبب ارتباط حديثه في المقطع الأول ارتباطاً كاملاً بمعرفة تعاليم الأئمة والقدرة على استحضارها فورياً. وبالرغم من أن ترتيب المقاطع هو ترتيب متكرف (لأنه من عندي) فإن ترتيب الحديث وتطوره يبقى متناغماً تماماً مع أسلوب عرض ابن أبي الدم. فالمنهج والتعاليم التي يتالف منها هو العمل المباشر للقاضي. ويأتي بعد ذلك، وكمرحلة ثانوية، الانشغال التأويلي المباشر بالشريعة. وهكذا يكون خطاب ابن أبي الدم تأكيداً لمرجعية المذهب القائم، بكل ما يعنيه ذلك، وبالتالي يستلزم بلغة المعالجة العقلية للشريعة والاستنباط الشرعي.

والخطوة الثانية والأخيرة في الانتقال إلى التقليد كانت إلى حد كبير التعبير، بمصطلحات أكثر تعمداً، عن العلاقة بين شروط الاجتهاد والتقليل. فالمالكي ابن فرحون (المتوفى عام 799/1396) يستهل بحثه لهذا الموضوع بالتأكيد على أن أغلبية الفقهاء ارتأوا أن القاضي إذا ما بلغ مرتبة الاجتهاد، فإن عليه حينئذ أن لا يقتدي بمرجعية أحد. وهذا حقيقة ما أصبحت عقيدة جوهرية، تشاوتها كل فقهاء المذاهب الأربع، وأملتها دوامية الفكرة القائلة بأن مشاكل وقضايا جديدة ستظل تصيب المجتمع الإسلامي وأنه طالما ظلت هذه المشاكل دون حل، فإن الواجب المفروض على جماعة المسلمين لن يعتبر مقرراً بصورة نهائية<sup>(105)</sup>.

وبعد أن يقدم هذا البيان القصير المتعلق بالاجتهاد، ينتقل ابن فرحون مباشرة إلى بحث مطول لـ«القاضي الذي لا ينتمي إلى طبقة المجتهدين». وهنا يقتبس المازري (المتوفى عام 536/1141):

هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضيون لما كان العلم في  
أعصارهم كثيراً منتشرأ وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على  
المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت  
نطار قد حصل آلة الاجتهاد واستمر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن  
والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام والاقتدار على تأويل ما يجب

---

(105) ابن الصلاح، أدب المفتى، 95 - 96.

تأويله وبناء ما تعارض بعضه على بعض وترجح ظاهر على ظاهر ومعرفة الأقىسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها وترجح العلل والأقىسة بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلاً عمن يكون قاضياً على هذه الصفة فالمنع من ولادة المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والتزاع وهذا لا سبيل إليه في الشرع<sup>(106)</sup>.

ويؤكد ابن فر 혼 أن القاضي المقلد ملزم إذن بالتماس المشورة واتباع أئمة المذهب عن طريق التقليد، وعليه كمقلد، أن يتبنى تلك الآراء التي تبدو له، بعد التمحص، الأكثر صحة. واستناداً إلى المازري يقدم ابن فر حون وجهة النظر القائلة إن على القاضي - المقلد أن يتبع الرأي المشهور (الواسع الانتشار)<sup>(107)</sup>. وإذا ما التمس المشورة، فإن عليه بعد البحث والتمحص مرة أخرى، أن يسأل الأكثر علمًا. ومما له مغزاه أن «الأكثر علمًا» لم تعد تعني الفقيه القادر على الاجتهاد، وذلك تناغماً مع التطور المتراكم في التسليم بالسماح للمقلد أن يعمل كمفتي، أصبح بالإمكان أن يكون الأكثر علمًا الآن مقلداً، وهذه وجهة النظر التي يأخذها ابن فر حون عن المازري<sup>(108)</sup>. يقف هذا التطور الثاني في تعارض حاد مع الشرط السابق القاضي بأن على المفتى أن يكون مجتهداً. وعلى هذا الأساس، حين تطرح قضية صعبة على القاضي - المقلد، فإن عليه حينئذ أن يلتمس مشورة مفتى - ملزم بدوره بأن يستخلص رأياً يعتبر، من وجهة نظر المذهب، رأياً رسمياً، وهذا ما يدعى الرأي المشهور<sup>(109)</sup>.

وهكذا تكون وظيفتا القضاء والإفتاء قد مرتا بعمليات تحول متماثلة تقريرياً من الاجتهاد إلى التقليد. إن أفضل من لخص وصول هذين المسارين إلى ذروتهما هو باعلوي، حوالي (1830/1245) الذي يستشهد مع الموافقة التامة، بإحدى فتاوى البهقي :

(106) ابن فر حون، *تبصرة الحكماء*، I، 18 - 19.

(107) المرجع نفسه، I، 45، 51. وحول المشهور، راجع الفصل الخامس، القسم الخامس أدناه.

(108) ابن فر حون، *تبصرة الحكماء*، I، 29.

(109) المرجع نفسه، I، 18، 35 (استناداً إلى شهاب الدين القرافي).

ليس للقاضي أو المفتى العدول عن نص إمامه فينقض حكم كل من خالف إمامه وألحق به في التحفة حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل مذهبة، ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر وابن زياد والخطيب والمزجed وأبي مخرمة وأبي قشير والآخر وغيرهم وصرح به السكبي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني، ومعلوم أن المذهب نقل يجب أن يتطرق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفتى العدول عن مرجع الشيوخين النووي والرافعي<sup>(110)</sup>.

وبالنظر إلى المؤلفات الجليلة للنووي والرافعي باعتبارها قد رسخت تعاليم المذهب الشافعي، أضحت هذه المؤلفات هي الإطار المرجعي الأخير للقاضي والمفتى على حد سواء. وعلى المنوال نفسه توصل كل مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى إلى اعتماد أعمال معينة باعتبارها مجسدة لتعاليمهم الرسمية، والتي اعتبرت ملزمة بصورة مماثلة لكل من المفتى والقاضي.

## V

ختاماً، لا يمكن أن نغالٰي في التأكيد على أن مرحلة الانتقال من الاجتهاد إلى التقليد التي بحثناها هنا لم تكن لها صلة كبيرة بمنجزات الفقهاء وأوراق اعتمادهم الفعلية، وأن علاقتها كانت أقل بفكرة أقول مجد الإسلام ، التي سميت بحق فساد الزمان<sup>(111)</sup>. ومن الجدير بالتنويه مع ما فيه من تناقض أن المازري، الذي أكد بصورة لا لبس فيها أنه ما من فقيه من فقهاء زمانه استطاع أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، كان هو نفسه يعتبر مجتهداً، بل ومن المفید أكثر لأهدافنا أنه كان في

(110) باعلوي، بغية المسترشدين، 274.

(111) قضية طرحتها ابن أبي الدِّم، كما رأينا أعلاه. راجع أيضاً حلاق، «أصول الجدل»، 136 وما يليها. وفي هذا السياق، لابد من الإشارة إلى أن نتائج بحثنا هنا تشكل في جانب منها تقييحاً لنتائج البحث في هذه المقالة.

الوقت نفسه يعتبر أمثلة في عدم إصداره أي فتوى انحرفت عن مشهور آراء مذهبة<sup>(112)</sup>. ولذلك مثلت المرحلة الانتقالية تطوراً في نمو المرجعية الشرعية، تطوراً، بودي أن أزعم أن تجنبه كان متعدراً. والمسار الذي توصل التقليد عن طريقه إلى الصدارة لم يكن ظاهرة عرضية، بل بالأحرى كان دالة على حدث هام أكثر جوهرية، وهو تحديداً بروز المذهب وبلوغه مرحلة النضج النهائية. وكان التقليد، وبالتالي، تعبيراً خارجياً عن آليات داخلية توصلت إلى السيطرة على المذهب وإعطائه خصائصه بوصفه كينونة مذهبية وعملاً تأويلاً - آليات سنتناولها بالتفصيل في الفصل التالي. إن إنشاء مرجعية الإمام، والتقليل الشديد، والتضييق على الإمكانيات الاجتهادية المستقلة للقرنين الثالث/التاسع، والرابع/العاشر، والصعود الأخير للتقليد بوصفه تعبيراً عن الولاء للمذاهب، كلها ظواهر تشتراك في قاسم مشترك واحد: استقطاب المرجعية النابذ، الذي لا يوجد قانون بدونه. لقد كان المذهب التجسيد الحقيقى لهذه المرجعية.

---

(112) ابن فرحون، *تبصرة الحكماء*، I، 51.

# الفصل ٤

## التقليد: المرجعية والقياس والوظيفة

### I

إن للتقليد، بوصفه مصطلحاً يشير إلى قبول المرجعية الشرعية، تاريخاً معقداً. فقد كان خلال القرن الثاني/الثامن يفيد بوجه عام معنى قبول التعاليم الشرعية للصحابة ومعها تعاليم التابعين الذين عمروا عمراً طويلاً في أواخر عصر الصحابة<sup>(١)</sup>. وفي وقت لاحق حصل تغير في دلالة المصطلح، واكتسب معنى اتباع مرجعية مجتهد ما، سواء أكان مؤسس مذهب أم لا. بيد أن هذا المعنى العام، الذي فيض له أن يبقى ثابتاً نوعاً ما على مر القرون، كان يحمل معه على الأقل التباساً واحداً هاماً. فقد كان يستخدم، من جهة، بمعنى اتباع مرجعية المجتهد دون أي تشكيك بشواهده النصية أو خط الاستنباط الذي طبقه في مسألة ما. وكان المصطلح، بهذا المعنى، يطبق أيضاً على فعل اتباع المجموع الكلي لتعاليم المؤسس الشرعية بوصفها بنية مصوغة في صورة مجموعة متصلة منهجياً، دون أن يكون المقلد مقيداً بكل الآراء الفردية داخل مجموعة التعاليم هذه. فالمقلدون الأحناف، مثلاً، لم يكونوا أبداً مقيدين بكل آراء أبي حنيفة، سواء كانت خالصة

---

(١) راجع كتاب أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف في ابن مازة، شرح أدب القاضي، 18، Joseph Schacht, *The origins of Muhamadan Jurisprudence*، (شاخت، *أصول الفقه الإسلامي*، أكسفورد: 1950)، 18، 32.

النسب له ألم لا، وكانوا كثيراً ما يعتمدون على تعاليم مرجعيات عدة تعود بأصولها إلى المذهب. وكانت المفردة، من ناحية أخرى، توظف أيضاً لتشير إلى معنى الولاء لمذهب شرعي، لكن مع علم المجتهد الكامل بالوسائل التي تم عن طريقها استنباط هذا المذهب. وعلى وجه التعميم كانت أعمال أصول الفقه تستخدم المصطلح بالمعنى الأول، وتنظر إلى التقليد باعتباره من دائرة اختصاص العامي على وجه الحصر تقريباً<sup>(2)</sup>. أما هذه الظاهرة فيمكن أن توضحها حقيقة أن خطاب الأصول كان منهكأ في جانب منه أسس منهجية اجتهادية لا مكان فيها للتقليد بين الفقهاء الذين يستهدفهم هذا الخطاب<sup>(3)</sup>. وحين ينسب هذا النوع من التقليد إلى فقيه محترف، فإنه يحمل معنى الأزداء والشجب. فقد وجّهت إلى هذا النوع من الفقهاء المجتهدين الكثير من الرسائل والفصل والكراريس التي تحمل عنواناً في ذم التقليد، وكانت شائعة في كل الأوقات وكل المذاهب الشرعية<sup>(4)</sup>.

(2) ابن الحاجب، المختصر، ٤١ - ٤٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ٣٤٣ - ٤٥؛ فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، مجلدان (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨/١٩٨٨)، II، ٥٢٧ وما يليها. راجع أيضاً الخطاب، موهاب الجليل، I، ٣٠.

(3) وهذا ما يوضح أيضاً لماذا لم يبحث الفقيه المقلد في أعمال أصول الفقه، راجع المصادر المذكورة في الحاشية السابقة.

(4) لا سيما المالكية والشافعية والحنابلة، وبدرجة أقل الأحناف. راجع عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المقدمة في الأصول، المطبوع مع المقدمة في الأصول لعلي بن عمر بن القصار، تحقيق محمد السليماني (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦)، ٣٠ وما يليها؛ أبو الوفاء محمد بن عقيل، كتاب الفتنون، تحقيق جورج مقدسى، مجلدان (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، II، ٦٠٢ - ١٠؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، II، ١٦٨ - ٢٦٠؛ المزن尼، المختصر، IX، ٣؛ السيوطي، الرد، ١٩٦، ١١٧، ١٢٠، حيث يذكر عدداً من الفقهاء البارزين الذين كتبوا في شجب (ذم) التقليد، ومنهم المزن尼 والزرکشي وابن حزم وابن عبد البر وابن أبي شامة وابن قيم الجوزية والمجد الشيرازي والفقیه الشافعی ابن دقیق العید الذي كتب رسالة بعنوان «التسدید في ذم التقليد».

ففي عمله جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روایته وحمله، مجلدان (القاهرة: إدارة الطباعة المُهَبِّرَة، بدون تاريخ)، II، ١٠٩ - ١٩، يورد ابن عبد البر (المتوفى عام ١٠٧٠/٤٦٣) في ذم التقليد عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويدعى وجود إجماع بين الفقهاء على بطلانه. ويبدو أنه يميز بين التقليد والاتباع. فالأخير محظوظ

ويُنظر إلى النوع الثاني من التقليد باعتباره يحدث أثراً أكثر ملاءمة عن طريق ارتباطه بالولاء للمذهب وفي سياق إلزامية التعاليم الشرعية الرسمية<sup>(5)</sup>. ففي طبقات ابن رشد وابن الصلاح، يقترن هذا التقليد بكل المستويات ما عدا الدنيا منها، أي المجموعتان 2 و3 في تصنيف الأول، والأنواع من 1 إلى 4 (من الفئة الثانية) في تصنيف الثاني<sup>(6)</sup>. وفي مخطط ابن كمال يقترن اقتراناً واضحاً بالمراتب من 4 إلى 6<sup>(7)</sup>، ولا يقترن بالتقليد من النوع الأول سوى مجموعة ابن رشد الأولى، والنوع الخامس لدى ابن الصلاح، والمرتبة السابعة لدى ابن كمال، أي تلك التي قيضاً لها أن تُنْدَم في أوساط معينة.

كان التقليد تزامنياً وعلى مر الأيام يمارس بصورة منتظمة بالمعنيين اللذين يحملهما المصطلح في آن واحد. وكان المعنى المقصود باستخدام المصطلح يتوقف على سياق المرجع وإطاره. وقد استمرت الالتباسات دون شك، الأمر الذي يوضح محاولة بعض الفقهاء المتأخرین إجلاء غموض استخدام المصطلح عن طريق اللجوء إلى مفردة اتباع ليشيروا إلى المعنى الثاني، حيث لا يقبل المقلد مرجعية المجتهد قبولاً أعمى بل يقبلها بفهم ملائم - إن لم يكن فهماً كاملاً - لشواهد الآخرين وتفكيره، ومن خلال الولاء الفقهي له<sup>(8)</sup>.

## II

إذا كان نطاق التقليد يشمل هذين الحدين من الكفاءة الفقهية في تعاليم

على الفقيه والثاني مباح له. «إذا أجبتك الشواهد على اتباع رأي أحد ما، فإنك متبعه في هذه الحالة، لأن هذا النوع من الاتباع مباح في الأمور الدينية، لكن التقليد غير مباح» (الصفحة 117). ويتابع قائلاً: التقليد هو تبني رأي دون معرفة، وهذا عكس الاتباع. راجع أيضاً السيوطي، الرد، 120 - 22.

(5) راجع الخطاب، مواهب العجليل، I، 30 - 31، 37، حول مرجعية الفقهاء المالكيين والشافعيين، بمن فيهم الغزالى وابن الصلاح.

(6) راجع مناقشتنا في الفصل الأول، القسمان III-II، فيما سلف.

(7) راجع الفصل الأول، القسم IV، أعلاه.

(8) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، II، 171، 178 وما يليها. السيوطي، الرد، 120 -

22؛ ابن نصر، المقدمة، 302.

المذهب، فإن المقلدين والمجتهدين (حتى من وزن الشافعي ومالك) قد شاركوا فيه، ويُسْعِي هذا الفصل إلى إيضاح آليات التقليد، التي، كما سُرِّيَ، قد تناهَم أحياناً حدود النشاط الفقهي المقترن بالاجتِهاد، ومع ذلك لا تشكل في أحيانٍ أخرى أكثر من إعادة إنتاج تعاليم الأُسْلَاف ليس إلا. لكن فعالية التقليد يمكن، في غالب الحالات، أن توضع بين هذين الحدين. وفي كلا نهائِيِّ الطيف، وعند كل نقطة بينهما، كان التقليد يمثل وظيفة فقهية ويمليه هدف ما. وفي سياق مسألة فردية واحدة أو مبدأ شرعِي، كان بالإمكان أن يعمل على مستوى دلالة واحدة وأكثر، مضيفاً بذلك على المسألة أو المبدأ بنية متعددة الطبقات أفقياً ومركبة عامودياً. ففي سياق نص فقهي متوسط الحجم أو رسالة، لا مناص للمصنف - الفقيه من الانغماس في كل ضرب من ضروب التقليد، بدءاً بالعملية البسيطة، إعادة ذكر المرجع، وانتهاء بما يشبه الاجتِهاد رديء النوعية.

ولنوضح ما قلناه. ففي الفصل الذي يتناول الإضرار بالالتزامات التعاقدية للأجير، يسجل الفقيه المالكي الخطاب الرأي التالي :

في طرره، قال (ابن عات)<sup>(9)</sup> إنه في مؤلفة ابن لبابة<sup>(10)</sup> : إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمه بعد ذلك<sup>(11)</sup>.

هذه العبارة نسخة طبق الأصل عن رأي رواه فقيه عن فقيه آخر. والخطاب يسجله في سياق بحث حول تشكيلاً من أنواع عقود الاستئجار التي قد تفضي إلى ادعاءات بحدوث أضرار. وهو لا يقدم تعليقاً على ، ولا إيضاحاً مباشراً للعلة الكامنة خلفه. لكن ليس هناك كبير داع للشك بفهم الخطاب لطبيعة وصلة رأي ابن لبابة بالموضوع المعنى. ذلك لأنَّه يقتبسه مع عشرات الآراء الأخرى، ليتوسَّع في تفاصيل المبادئ التي تتضمَّنها الأضرار المتعلقة بعقود من هذا القبيل.

إن حقيقة وجود رأي يقدم في سياق محدد جداً تشير إلى السبب الذي قدم

(9) أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي (المتوفى عام 609/1212).

(10) محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة القرطبي (المتوفى عام 314/926).

(11) الخطاب، مواهب الجليل، 7، 430.

لأجله في ذلك السياق الخاص. ويكلمات أخرى، يمكن للمرء بكل أمان أن يفترضه أمراً مفروغاً منه أنه كلما تم الاستشهاد برأي ما، فلا بد أن تكون العلة الكامنة خلفه معروفة، وهو بذلك يشكل إما توضيحاً أو تطبيقاً لمبدأ ما. بيد أن المبادئ نادراً ما يتم الإفصاح عنها، أو لا يُنصح عنها أبداً. وتشير في الغالب وكأنها أمر مفروغ منه، جاعلة شرحتها أمراً غير لازم<sup>(12)</sup>. ويشكل هذا الغياب سمة بارزة من سمات الخطاب الشرعي الإسلامي. لتأمل، كمثال على ذلك، المسألة التالية المطروحة على ابن رشد:

حاكم استخلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مصاطب حول الجامع،  
وقد علم أنه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف. هل  
يلزمه الضمان أم لا؟.

الجواب عليه: لا ضمان عليه في ذلك<sup>(13)</sup>.

بالرغم من أن جواب ابن رشد لا يذكر صراحة أي رأي آخر، فإنه ضمناً يعتمد على مبدأ مالكي - أندلسى يفيد أن فائض الأوقاف يمكن أن يصرف على أوقاف أخرى حين يكون الوقف الأخير واقعاً تحت الخسارة. وهنا يؤدي ابن رشد دور المقلد، لكن ليس دون علم بأهمية المسألة المطروحة وصلتها بالمبادأ الذي ليست القضية سوى أحد الأمثلة على تطبيقه.

إن مثالي الخطاب وابن رشد يقدمان توضيحيين وحيدين على مجموعة كبيرة من المسائل والأراء التي يتم ذكرها كأمثلة تطبيقية لمبادئ معينة دون الإفصاح عن هذه المبادئ. ومن الصعب توضيح سبب جريان الأمور على هذا المنوال<sup>(14)</sup>، لكن

(12) لاحقاً في هذا الفصل سنحدد هذا التعميم بالنسبة للأعمال المتأخرة التي أظهرت ميلاً إلى الإفصاح عن المبادئ. راجع القسم IV أدناه.

(13) ابن رشد، *الفتاوى*، III، 1268.

(14) راجع القسم IV، أدناه، حيث تجري محاولة إيضاح جزئي. راجع أيضاً Baber Johansen, «Casuistry: Between Legal Concept and Social Praxis», *Islamic Law and Society*, 2, 2 (1995), 154-56. (بابر يوهانسن «العرض «المصالاتي» للفقه: بين المفهوم الشرعي والتطبيق الاجتماعي»، *الشريعة الإسلامية والمجتمع*، 2، 2 - 1995).

يبدو أن الأعمال القصيرة تميل إلى تجنب أي شرح للقضايا والأراء، تماماً مثلما هي صامة حيال المبادئ التي استنبطت منها أو التي هي أمثلة على تطبيقها<sup>(15)</sup>. وأحياناً نجد أن الحال هكذا حتى في الأعمال الطويلة، الأمر الذي يفيدنا بأن بعض هذه المبادئ كانت تعتبر واضحة جداً وليس بحاجة إلا إلى القليل جداً من الإيضاح لدرجة أنها كانت من الأمور المسلم بها. بيد أن أغلبية المبادئ لم تكن تذكر صراحة، لأن القبض عليها بطريقه موجزة بالشكل الملائم لم يكن على ما يبدو ممكناً. وبخلاف ذلك، ولكي تُنقل المعاني الضمنية لهذه المبادئ ومجال تطبيقها واستثناءات هذا التطبيق نقلأً كاملاً، فإنها غالباً ما كانت تتوضع من خلال القضايا أو أنواع القضايا.

ومهما يكن من أمر، فإن المبادئ التي لا تقبل الاستثناءات هي التي تشكل أساس القضايا والأراء، سواء تم التعبير عنها علناً أو اعتبرت أمراً مفروغاً منه كمسلمة.

وفي الحقيقة، كثيراً ما تُذكر القضايا والأراء، ليس لذاتها، بل بالأحرى كإيضاحات للمبدأ أو لتطبيقه. فهي حقاً، تهدف إلى تقديم أمثلة على حل مشاكل مستقبلية، إلا أن ذلك يظل ثانوياً بالقياس إلى وظيفتها بوصفها أمثلة عملية على تطبيق مبدأ ما. غالباً ما يظهر هذا الكفاح لشرح المبادئ وكأنه أمنية الخطاب الفقهي في أعمال القانون الوضعي. وهذه هي الحالة بكل وضوح حتى في الأعمال المكثفة مثل مختصر الطحاوي الحنفي. فلتتأمل المثال التالي:

ومن استأجر داراً ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فيها فإن أبا حنيفة [ومحمدأ] قالاً للمستأجر من المستري منها ونقض البيع عليه فيها، فإن نقضه كان منتفضاً ولم يعد بعد ذلك، وإن لم ينقضه [حتى] فرغت الدار من الإجارة تم ذلك البيع فيها. وهذا قول أبي يوسف القديم. وقد روى عنه أصحاب الإماماء<sup>(16)</sup> أنه قال: لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع

(15) يُعرف بعض المصنفين صراحة أن أعمالهم لا تتيح اكتشاف المبادئ، وخطوط الاستنباط الخ. راجع، مثلاً، ابن غانم بن محمد البغدادي، *مجمع الصمانات* (القاهرة: المطبعة الخيرية 1308/1890)، 3.

(16) أي التلاميذ الذين دونوا محاضرات أبي يوسف. راجع ابن عابدين، *شرح المنظومة*، =

فيها، والإجارة فيها كالعيب فيها، فإن كان المشتري عالماً به فقد برأ البائع منه، وللمشتري قبض الدار بعد انتفاء الإجارة فيها، وإن لم يكن له علم بذلك كان بال الخيار إن شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجده بها وإن شاء أمضاه. والذي يرويه محمد من قول أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع فيها ولكنه إن أجاز البيع كان في ذلك إبطال ما بقي من إجارته. والقول [الأول المروي] إنما رواه من قول أبي حنيفة غيره، وقد رواه أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. فممن رواه منهم الكيساني حدثناه عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو الأولى بأبي حنيفة على أصوله التي لم يختلف عليه فيها<sup>(17)</sup>.

في تناوله بيع ملكية سكنية مؤجرة، يجد الطحاوي نفسه هنا ملزماً بمناقشة ثلاثة آراء مختلفة داخل المذهب، وكل منها يتمتع بفشل مختلف طالما أنها كانت تُنسب أو تُروى عن الأئمة الثلاثة الأول، أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني. والفقرة الأولى أعلاه تعرض ما كان الطحاوي يعتبره التقليد الرئيسي في المذهب - على الأقل التقليد الذي ينوي أن يعطيه دعمه الكامل. وفي الفقرة الثانية، يقدم الطحاوي رأياً منافساً للأول، قال به أبو يوسف. وفي الفقرة الثالثة ينسب الشيباني رأياً معارضًا لأبي حنيفة، إلا أنه رأى يتعارض مع موقف الأخير المذكور في الفقرة الأولى. وفي الفقرة الرابعة، يقوم الطحاوي بتحقيق الشيباني كنافل لرأي أبي حنيفة ويوسّس لصالح الرأي الأول (المطروح في الفقرة الأولى) سلسلة نقل بديلة وأكثر جدارة بالاستناد إلى الكيساني، وأبي الكيساني، وأبي يوسف. ويعلن الطحاوي أيضاً رأي أبي حنيفة الأول بوصفه أعلى مقاماً لكل من رأى أبي حنيفة الآخر ووجهه نظر أبي يوسف المنافسة بحكم حقيقة أن الرأي الأول منسجم مع الأصول العامة التي أرسى أسسها الإمام أبو حنيفة نفسه والتي يفترض أنها مقبولة لدى من يسميان صاحبهما. لكن لا يتم الإفصاح عن المبدأ الذي يشكل أساس هذا الرأي بل يشار إليه تلميحاً ليس إلا. فهوسع المرء أن يستنتج أن أباً حنيفة اعتقد

17، حيث يشير إلى أن الشافعية يسمون هذا النوع من العلم تعليقة. وحول التعليقة، راجع مقدسي، الصعود، 114 - 21، 126 - 27.

(17) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المختصر، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، 1950/1370)، 31 - 130.

كمبدأ وليس مجرد رأي، أن المستأجر ينبغي أن تتم حمايته وبالتالي يجب أن يعطى الأولوية على الشاري المحتمل خلال فترة عقد الإيجار. وزعم الطحاوي أن رأي أبي حنيفة يأتي متناغماً مع أصوله، التي لم يشك فيها أبو يوسف، يضفي على رأي الأخير مزيداً من الضعف عن طريق الإيحاء الضمني بأنه ليس منسجماً مع التراكم الفقهي للمذهب الحنفي الذي قبل به هو نفسه.

يتضح في هذه القضية أن مقاربة الطحاوي لجسم الموقف لصالح رأي معين هي مقاربة تضاد ومقارنة. وتمضي المقارنة شوطاً أبعد لتبين الضعف النسبي لكل الآراء ما عدا رأياً واحداً، هو تحديداً الرأي الذي تم الدفاع عنه. ومن بين كل الآراء التي لها بدون شك ميزة ما، يبرز هذا الرأي بعينه بوصفه أكثر جدارة بصورة مميزة، ليس لأنه رأي أي فقيه بعينه بل لأنه يتطابق، أكثر من سواه، مع القواعد المشهورة للمذهب.

إن مقارنة الآراء ومعارضة بعضها بعضها في محاولة احتزالتها، عن طريق الحذف، برأي واحد قائم على مبدأ واحد لم تكن بالضرورة نمطية، ولا هي أجرت بطرق واضحة وضوح الطريقة التي طبّقها الطحاوي في هذه القضية. فها هو السرخي، مثلاً، يكتب:

فإذا أتى القاضي كتاب قاضٍ سأله الذي جاء به البيعة على أنه كتبه وخاتمه لأنه غاب عن القاضي علمه فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين ثم يقرؤه عليهم ويشهدون على ما فيه فمن أصل أبي حنيفة رحمه الله إن علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء بذلك، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال إذا شهدوا أنه خاتمه وكتابه قبله وإن لم يعرف ما فيه، وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يستعمل على شيء لا يعجبهما أن يقف عليه غيرهما ولهذا يختتم الكتاب<sup>(18)</sup>.

هنا يتم إبطال رأيين لعلتين مختلفتين. ويبدو أن تغيير رأي أبي يوسف تعزز بحقيقة أن ابن أبي ليلى يحمل الرأي نفسه. لكن ذكر ابن أبي ليلى، غير الحنفي،

(18) السرخي، المبوسط، XVI، 95.

كمرجع داعم ربما لم يكن لصالح أبي يوسف، في نهاية المطاف. ومن ناحية أخرى، وعن طريق الاستفادة من الحيلة الأسلوبية، يحول رأي أبي حنيفة إلى رأي سائد، أولاً عن طريق الإشارة إليه باستحسان، باعتباره الرأي القياسي للمذهب، وثانياً عن طريق ذكره في البداية، كما لو أنه الرأي المهيمن. وما أن يتم القيام بذلك حتى يسمى المرجع الحامل للرأي وتقدم بعده الآراء المنافسة.

لكن ليست المسألة دائمًا مسألة وجوب ترجيح رأي أو مبدأ واحد. فاحياناً يتم تأكيد رأيين أو مبادئين بوصفهما صالحين بصورة متعادلة. وهذا هو القدوري يكتب أنه «ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إجارة المشاع جائزة»<sup>(19)</sup>. وهاتان القاعدتان أو المبادآن يعرضان ببساطة دون مزيد من الشرح أو التعليق، وكأن الغاية هي أن يباح للفقيه أو القاضي التقطاط أي منهما كمنطلق لاستنتاج حكم أو قرار. ويبدو أن الصلاحية المتعادلة لكلا الموقفين قد استمرت في المذهب الحنفي. فها هو الفقيه العثماني المتأخر إبراهيم الحلبي يطرح هذين الرأيين بالحيادية نفسها، دون أن يعطي أسبقية لأحدهما على الآخر<sup>(20)</sup>.

وعلى المنوال نفسه، يورد علاء الدين السمرقندى خلافاً بين الأحناف حول الوقت الذي يجب أن تدفع فيه الزكاة، فالثلجي وأبو بكر الجصاص يبدوا أنهما أكدا على أنها قابلة للدفع في أي وقت ضمن الفترة التي تكون فيها مستحقة. إلا أن الشيباني والكرخي ارتأيا أنها تدفع في بداية فترة استحقاقها. وبعد أن يعرض هذين الموقفين، يخلص السمرقندى إلى القول بأن المسألة، في نهاية المطاف، موضوع خلاف حول ما إذا كانت تدفع مباشرة أو في وقت لاحق<sup>(21)</sup>. والآن، وكما كانت القضية في قابلية الملكية العامة للتاجر، نجد أن المسألة هي مسألة

(19) أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، *المختصر*، تحقيق كامل عويدة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 104.

(20) إبراهيم بن محمد الحلبي، *ملتقى الأبحر*، تحقيق وهبي الألباني، مجلدان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409/1989)، II، 162.

(21) علاء الدين السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ثلاث مجلدات (دمشق: دار الفكر، 1384/1964)، I، 558 - 59.

خلاف على المبادئ والتي هي نتاج تفسيرات مختلفة للنصوص المتنزلة. والمسائل الفردية تحسم على هذا النحو أو ذاك وفقاً للمبدأ المطبق عليها. فالمكانة المتعادلة ظاهرياً للمبداءين المتنافسين تتبع للفقيه أو القاضي حرية الاختيار. وأي محاولة لترجيع كفة أحدهما على الآخر تستدعي، بكل الأحوال، إمعان النظر بالشواهد النصية وغيرها من الشواهد التي استنبط كل منها على أساسها. لكن هذا لم يعد، باللغة التقنية، يقع ضمن مجال التقليد، ولا بد بالتالي من تأجيل بحثه إلى الفصل الخامس.

إن اشتراط القواعد كأساس للاستنتاج معادل لاشتراط المسلمات البديهية التي تشكل أساس صنف من أصناف المسائل. فهذه المسلمات ليست قواعد بمعنى أنها لا تشكل فرضيات عامة تستنبط الأحكام منها استنتاجاً. بل هي تمثل عنصراً واحداً، على أهميته، من إجمالي المقدمات المنطقية التي يستنتج الحكم منها. ومثلاً يحدد اختيار قاعدة دون الأخرى حكماً مختلفاً لنفس القضية، هكذا يؤثر قبول موقف بديهي على الطريقة التي تحل بها مسألة ما. ومثلاً هو الأمر في الحالة التي يمكن فيها وضع القواعد كشروط دون القيام بمحاولات لإعطاء أحدها أرجحية على سواه، يتم عادة طرح المواقف البديهية دون أي جهد واضح لمحاولة البرهنة على تفضيل أحدهما على ما عداه. فالشافعية، مثلاً، لا يتفقون على الجعل الذي يتناقضان القيم على الحمام. وهو هو الشاشي يضع إشكالية المسألة على النحو التالي :

واختلف أصحابنا فيما يأخذه الحمامي، هل هو ثمن الماء، أو أجرة الدخول، والسلط وحفظ الثياب؟

فمنهم من قال: (هو) ثمن الماء، وهو متقطع بحفظ الثياب،  
(ومعير للسلط).

ومنهم من قال: هو أجرة الدخول، والسلط، (وحفظ الثياب).

فلا يضمن الداخل السلط، (وهل) يضمن الحمامي الثياب فيه  
قولان<sup>(22)</sup>.

---

(22) الشاشي، حلية العلماء، 7، 448.

إن هذا المقطع، وهو جزء من بحث أوسع حول المسؤولية القانونية عن الأضرار بالملكية المؤجرة، لا يهدف إلى صياغة أي قاعدة إفتائية، بل بالأحرى إلى طرح كل صنوف الآراء التي تعتبر بحد ذاتها تحديداً لأجر قيم الحمام. فكل رأي، يحدد الأجر بطريقة معينة، يستتبع نتيجة حول المسؤولية القانونية عن الملكية المتضررة مختلفة عن الاستنتاجات الأخرى، لأن هذه الأخيرة تستند إلى تحديdas مختلفة للأجر. فلو قبل أحدهم أن الأجر يمثل ثمن الماء، يكون الزيتون في هذه الحالة مسؤولاً عن الضرر إذا ما تحطم الدلو، لأنه استعاره ولم يستأجره. فلو كان مستعاراً، لأصبحت الفائدة حقاً شرعياً للمستعير، وليس لمالك الدلو. وعلى المنوال نفسه، لا يعتبر مالك الدلو مسؤولاً قانونياً عن الأضرار، لأنه لم يجِن أي ربح من إعارته. لكن إذا ما قبل المرء أن المبلغ يمثل رسمأجرة الدلو، فإن المستخدم لا يكون مسؤولاً لأن قيم الحمام استفاد من رسم الإيجار<sup>(23)</sup>.

واليآن، يجري أيضاً تقديم الأسئلة والأراء نفسها في نهاية المقطع المتعلق بمسؤولية قيم الحمام القانونية إذا ما تعرضت ملابس الزيتون للتلف. وللمرة الثانية، كما في مسألة الدلو، يُطرح رأيان، أو يصرح بهما في هذا الخصوص. إن قصر بحث الشاشي، والطريقة السريعة التي يشرح بها الآراء الأخيرة حول الشباب، ومعها عناصر أسلوبية أخرى، كلها دالة على إلفة عميقة مع قضية قديمة تكاد لا تستحق النقاش إلا بصورة موجزة. ومقطع الشاشي وبالتالي، ليس أكثر من موجز لل المسلمات البديهية المعروفة بصورة واضحة أنها ستؤدي إلى مجموعة من الحلول في قانون الأضرار.

في أغلبية المسائل والأراء التي بحثت حتى الآن، يمكن اكتشاف وجود ولع بالمقارنة والتضاد، مع سعي ملحوظ لإفرادرأي معين عن طريق تحديده بقاعدة رسمية أو مقبولة. وعادة ما تميل القواعد السائدة في مذهب ما إلى مساندة الآراء التي أصبحت هي نفسها رسمية، علمًا أن عدداً من الفقهاء الكبار قد يحملون آراء مغایرة. فلتتأمل المثال التالي، وهو أيضًا من عمل الشاشي:

(23) راجع الماوردي، العاوي الكبير، IX، 256.

(حالة الشخص الذي) دفع ثوباً إلى رجل فخاطه، ولم يذكر له أجرة، ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يلزمه الأجرة، وهو قول المزنبي.

والثاني: أنه إن قال له: خطه، لزمه، وإن بدأ الرجل وقال: أعطني لأخطيه، لم يلزمه وهو قول أبي إسحاق<sup>(24)</sup>.

والثالث: أن الصانع إن كان معروفاً، بأخذ الأجرة على الخياطة، لزمه، وإن لم يكن معروفاً بذلك، لم يلزمه، وهو قول أبي العباس.

والرابع: أنه لا يلزمه بحال، وهو المذهب<sup>(25)</sup>.

في عبارته الافتتاحية، يوضح الشاشي أن فعل تسليم الثوب لم يقترب بأي تبادل رسمي للكلمات، كالعرض والقبول، مثلاً. وغياب هذا الإجراء الشكلي هو بالضبط ما أدى إلى بروز مشكل كان قد شكّل محور الخلاف الفقهي برمتها. فكل رأي من الآراء الأربع يستند إلى افتراض أو قاعدة سابقة. ويبدو أن المزنبي يعتبر التعامل، إذا كان بالإمكان النظر إليه هكذا، بوصفه عملية عرض وقبول ضمنية، وهو اعتبار يبرر الرأي القائل بأن مالك الثوب ملزم بدفع أجر للخياط. أما أبو إسحاق فيشترط أن يعلن العرض صراحة، بينما يصبح القبول واقعاً من خلال الحقيقة الضمنية وهي أن الخياط بدأ العمل على الثوب. لكن ابن سريج يتعامل مع الأمر بمصطلحات مختلفة، فهو يقبل بالتعامل بوصفه عقداً ضمنياً إذا كان معروفاً على نحو اعتيادي أن الرجل خياط محترف يتضاعси أجوراً لقاء عمله. لكن الرأي الرسمي للمذهب هو أن العقد في أمور الإيجار والاستئجار لا يعتبر نافذ المفعول إذا لم يتم الإعلان صراحة ومنذ البداية عن العرض والقبول. وهذا ما يبين حرص الشاشي، لدى إيراد الرأي الرابع للمذهب، على إضافة عبارة «في كل الحالات».

(24) المفترض أنه أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى عام 476/1083).

(25) الشاشي، حلية العلماء، ٧، 455. راجع أيضاً زين الدين ابن نجم، الأشباه والنظائر (কালকোتا، المطبعة التعليمية، 1844/1260)، 134.

ما فعله الشاشي هنا، كما هو الحال في كثير من الأحيان، هو إيراد كل الآراء ذات الصلة التي تمثل تطبيق القواعد المختلفة. وهو، بفعله ذلك، يبين دون الكثير من الإسهاب، كيف أحيط كل رأي من الآراء المختلفة بافتراض مسبق مختلف عن الآخر، لكنه في هذه المسألة ينجز أيضاً مهمة أخرى وهي تحديدًا تأكide على أن الرأي الرابع يختلف عن البقية بحكم حقيقة أنه يقوم على قاعدة أصبحت رسمية في المذهب، وهو لا يعرض القاعدة ولا يؤكد بصورة فعلية طبيعتها الرسمية صراحة، بل يدل ضمناً، دون إفساح المجال للالتباس، إلى أنه بحكم كون الرأي الرابع هو رأي المذهب - أي المذهب الرسمي - فإن القاعدة التي يقوم عليها إذن هي القاعدة الرسمية للمذهب. (عرضياً، لاحظ أن اثنين من مراجع الشاشي هما فقيهان عاشا بعد الشافعي بقرن أو نحو قرن، بينما أولئك المسؤولون عن تحديد رسمية الرأي الرابع يتبعون إلى فترة متأخرة، من منتصف القرن الرابع/العاشر وما بعدها، حين كان المذهب الشافعي قد وصل إلى مرحلة تشكيله الأخيرة).

في المثالين كليهما، مثل قَبْم الحمام ومثال الخياط، يمكن أن يوصف الشافعي بأنه كان إيجازياً جداً، يترك الكثير في مجال المضمر، فهو يطرح الآراء هنا وفي أماكن أخرى، بدون قواعدها المتصلة بها، والقواعد بدون تطبيقاتها أو تفسيراتها المختلفة، وهذا هو حال كثير من الفقهاء الآخرين. وتتجدر بالمناسبة الإشارة إلى أن هذه الظاهرة هي علامة على تفادي الاضطرار إلى عرض ما هو واضح أكثر مما هي إعادة عرض بسيطة لل تعاليم التي ليس بالإمكان التوصل إلى تعليلها وتبريرها. ففي الأعمال الأطول، يميل المصنفون إلى التوسيع في هذه الأمور، مثلما فعل، على سبيل المثال، النووي في روضته المطولة<sup>(26)</sup>، حيث يتناول معظم الأمور التي انكب عليها الشاشي.

وكثيراً ما تكون الحالة هي الإفصاح عن الآراء بعنابة فائقة، الأمر الذي

(26) محى الدين شرف الدين النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معرض، ثمان مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ) IV، 306 وما يليها.

ينطبق أيضاً على الحجة التي تشكل أساساً لها. فالمعنى الحنفي «الفتاوى الهندية» يقدم أمثلة توضيحية، التالية أحدها<sup>(27)</sup>:

استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً كيلاً معلوماً، فحمل عليها برأ مثل كيله فعليه قيمة الدابة إن هلكت، ولا أجر عليه في قولهم جميعاً لأن الحنطة أثقل من الشعير وهي أصلب وأشد اندماجاً من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة أو حديداً بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفرزة من شعير فحمل عليها أحد عشر قفيراً من شعير حيث يضمن<sup>(28)</sup> جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمتها إذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لأن المحمول من جنس المسمى، ولو سمي عشرة أقفرزة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفرزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزناً فحمل عليها شيئاً مثل وزن الحنطة لا يضمن إذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وإن سمي شيئاً فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والأصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل، والمحمول أيضاً في موضع الحمل وقد استويا وزناً إلا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن، لأن المحمول حينئذ يكون أثقل بالدابة من المسمى كما لو سمي حنطة أو شيئاً فحمل عليها حديداً أو حجراً مثل وزن المسمى فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى<sup>(29)</sup> لا يضمن لأنه أيسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف إليه إلا إذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها خطباً أو تيناً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا في الظاهرية<sup>(30)</sup>. ولو تکاراها ليحمل عليها شيئاً كيلاً معلوماً فحمل عليها برأ مثل كيله ضمن وإن حمل عليها مثل نصف ذلك من البر، قال الإمام السرخسي رحمة الله تعالى يضمن، وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن استحساناً. قال الصدر الشهيد رحمة الله تعالى في عارية الأصل هو الأصح كذا في الخلاصة. ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شيئاً

(27) الفتاوى الهندية، IV، 490 - 91.

(28) ما يعادل واحد على عشرة من الثمن الفعلى للحيوان.

(29) لأن مفهوم هنا أن السنتين متساویتان في الوزن.

(30) لمحمد ظهير الدين بن أحمد الحنفي الولوالجي المتوفى عام 710/1310. راجع حاجي خليفة، كشف الظنون، II، 1230.

فعطيت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الأجرة كذا في البنابع<sup>(31)</sup>. والأصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لأن الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى ويمثله دلالة وإن خالف إلى ما فوقه فيضرر فعطيت الدابة فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وإن كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة عليه الأجر لأنها أهللت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم على قدرهما إلا إذا كان قدراً لا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتمد فلا يكون مأذوناً فيه والحادي أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبعط كذا في الاختيار شرح المختار<sup>(32)</sup>.

هذا بيان تفسيري مسهب نوعاً ما يتعلق حسراً بالمسؤولية القانونية عن التعويض لقاء الحيوانات المستأجرة. وهاجس المصنفين، كما يمكن أن يلاحظ، ليس الدلائل النصية من القرآن أو السنة، بل بالأحرى القواعد الرسمية التي هيمنت على المذهب. فقد تم علينا إيراد قاعدتين على الأقل، وهما تشكلان المقدمتين المنطقيتين الكبيرتين اللتين حفرتا خطوط الاستبatement المطبقة في هذه الحالة. والقطة الجوهرية هنا هي أن الإفراط في تحمل الحيوان المستأجر بسلعة اشترط عليها في العقد وتحمليه بسلعة من نوعية أكثف لكن من الوزن نفسه المتفق عليه يجعلان كلاهما المستأجر مسؤولاً عن الأضرار.

والسمة الأخرى البارزة في هذا المقطع هي المرجعية التي يتم التوسط عن طريقها بين القانون وهذه القواعد التي تشكل جزءاً منه. والمراجع التي ذكرت أربعة: الأول، الذي قدم في البداية، هو حقيقة المجموع الكلي للباحثين الأساسيين في المذهب الحنفي، والثاني هو الظهيرية، لمحمد بن أحمد الحنفي (المتوفى عام 710/1310)، والثالث هو البنابع، لمحمد بن عبد الله الشبلي (المتوفى عام 769/1367)، والرابع الاختيار، لعبد الله بن مودود الموصلي

(31) البنابع كتبه محمد بن علي الشبلي (المتوفى عام 769/1367).

(32) المختار للفتوى كتبه عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى عام 683/1284). وكتب شرحاً لكتابه الخاص الذي عنونه باسم «الاختيار لتعليق المختار»، (5 مجلدات، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1951). ومن المرجح جداً أن تكون الإحالة هنا إلى هذا الشرح. راجع المجلد II، 51 وما يليها.

(المتوفى عام 683/1284). وتتجدر الإشارة إلى أن الثلاثة الآخرين يعودون إلى فترة متأخرة نسبياً، وقد ذكرت عناوينهم وليس أسماء مؤلفיהם ولسوف نقول شيئاً ما عن هذه الظاهرة في وقت لاحق<sup>(33)</sup>. وسنكتفي الآن بالقول إن فعالية التقليد المشمولة هنا ليست مقتصرة على إيراد أو تكرار ما اعتقادته المراجع الأقدم صحيحاً. والمرجع الذي يجري نقله لا يمكن قصره على التكرار الإفتائي للقضايا. فإذا ما أفحى الإناء، فإن ذلك لشرح القواعد التي يتمحور القانون حولها. وبالتالي تكون المرجعية المتنقلة عن طريق التقليد هي المرجعية التي لها في مركزها تعبيراً عن القواعد التي تشكل الأساس الكامن وراء مجموعة من المسائل المتغيرة التي تشكل هذه القواعد تطبيقات لها. فالقواعد، وليس المسائل الفردية بالتأكيد، هي التي تشكل العمود الفقري للتقليد. صحيح أنأغلبية الفقهاء لم يشغلوا أنفسهم بالطريقة التي استنبطت بها هذه القواعد، علمًا أنه يظل من الصحيح أن كثيراً منها نشأت بمرور الزمن ولا يمكن الرجوع بها إلى مصدر مباشر أو عمل من أعمال الاجتهاد المتعتمد. إلا أن الغالبية العظمى منها فهمت، كما تشهد المئات من صفحات الرسائل التي ألفت حول الموضوع، أهمية القواعد وكانت تعرف كيف تطبقها، لأنهم كانوا مقلدين، وهذا بالضبط ما كان يعنيه التقليد. وعلاوة على ذلك، ليست مراجعات المذهب الأقدم هي موضوع الولاء هنا، وهذه ظاهرة لاحظناها لتونا عند الشاشي. فالمرء يبحث عبأً عن أسماء أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني وزفر، والمرجعيات الأخرى القديمة. وبخلاف ذلك يحتل الحلبة المركزية الفقهاء الأحدث عهداً، ولا سيما الأبحاث الأخيرة.

لقد قلت إن الشغل الشاغل للمؤلفين في هذا المثال ليس الطريقة التي استنبطت بها هذه القواعد والأحكام من النصوص المنزلة، وذلك لأن هذه القواعد لم تستخلص مباشرة من هذه المصادر، بل تمثل دراسات فقهية مفصلة على أساس تفصيلات أقدم عهداً ربما كانت نفسها مشتقة من هذه المصادر. وهذا بالضبط ما كان يعنيه ابن كمال عندما أعلن أن أوراق الاعتماد الرئيسية لمراتب الفقهاء الوسطى

---

(33) راجع القسم التالي من هذا الفصل والفصل السادس، القسم VIII، أدناه.

هي الولاء لأصول المؤسس<sup>(34)</sup>. لكن عندما أدركت القواعد بوصفها منبثقه مباشرة من المصادر المترلة، لم يكن المقلدون خجلين من المعاشرة بدراسة هكذا مصادر.

ففي بحثه للحج كفرضية دينية، يقدم النووي المناظرة التالية<sup>(35)</sup>:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرضه، لما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وفي العمرة قولان، قال في الجديد<sup>(36)</sup>: هي فرض لما روت عائشة قالت: «قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرمة»، وقال في القديم: ليست بفرض، لما روی جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وال الصحيح الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به<sup>(37)</sup>.

وجاء في الصحيحين<sup>(38)</sup>: «الحج وصوم رمضان»، وجاء «صوم رمضان والحج»، وكلاهما صحيح والواو لا تقتضي ترتيباً وسمعه ابن عمر

(34) القرشي، الجوهرالمضيّة، II، 558 - 59.

(35) في عمله المجموع، وهو تعليق على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، الذي قدر له أن يظل غير مكتمل رغم الجهود اللاحقة لتفقي الدين السبكي وأخرين. راجع جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي، مطبوع مع عمل النووي، روضة الطالبين، I، 63 - 64.

(36) الشافعي، كما هو معروف جيداً، كثيراً ما كان يحمل رأين حول المسألة نفسها، وما يسمى الآراء «القديمة» هي الآراء التي اعتقاد بها قبل هجرته إلى مصر، والجديدة هي التي صاغها حين كان في مصر. حول ذلك، راجع النووي، المجموع، I، 65 وما يليها.

(37) المرفوع حديث مسند إلى أحد الصحابة مفاده أن النبي فعل أو قال شيئاً. وحقيقة أن الصحابي شهد على صحة أقوال النبي وأفعاله تجعل الحديث «مرفوعاً» إلى مستوى النبي، تمييزاً له عن النقل عن واحد من التابعين لا يمكن أن يكون التقى بالنبي. راجع أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن (القاهرة: دار المعارف، 1989)، 193؛ G.H.A. Juynboll، «Raf», «Encyclopaedia of Islam, new (2nd) edition (Leiden: E.J. Brill, 1960), VIII, 384-85. ج.هـ.ا. جوينبول، «الرفع»، موسوعة الإسلام، (ليدن: 1960)، VIII، 384 - 385.

(38) للبخاري ومسلم.

مرتين فرواه بهما، وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرَوْهُ عَلَىَّ أَثَابِسٍ حَجَّ الْبَيْتَ﴾ [آل عمران: 97] لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث.

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم<sup>(39)</sup>.

واحتاج البيهقي لوجوب العمرة بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر، قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه، هذا كلام البيهقي، وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح<sup>(40)</sup>.

وأما حديث جابر، فرواه الترمذى في جماعة من روایة الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أوجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذى: قال الشافعى، العمرة ستة لا نعلم أحداً رخص فى تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال الشافعى: وقد روى عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبه. هذا آخر كلام الترمذى، وقوله عن هذا الحديث أنه حسن صحيح غير مقبول، ولا يغترّ بكلام الترمذى في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يُعرف إلا من جهةه، والترمذى إنما رواه من جهةه، والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه «عن محمد بن المنكدر»،

(39) حول هذه الشروط، راجع ابن الصلاح، المقدمة، 170.

(40) هذا الجمع بين المفردات فريد بالنسبة للترمذى، فهو يشير إلى إسناد حديث ما، بحيث أنه إذا ما روى حديث عبر سلسلتي نقل، إحداهما صحيحة والأخرى جيدة (حسن)، يطلق عليه مصطلح حديث صحيح - حسن. راجع Robson, «Varieties of the *Hasan Tradition*,» *Journal of Semitic studies*, 6 (1961), 49ff. جيمس رويسن، «أشكال الحديث الحسن»، مجلة الدراسات السامية، 6 (1961)، 49 وما يليها؛ ابن الصلاح، المقدمة، 185.

والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتاج بها بلا خلاف<sup>(41)</sup>.

وأما قول المصنف: «لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به» فهذا مما أنكر على المصنف وغلط فيه، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة، كما ينكر على المصنف في هذا قوله: «وهو ضعيف فيما ينفرد به» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما ينفرد به وفيما يشارك فيه<sup>(42)</sup>.

النقطة الحاسمة في هذا البحث الطويل هي ما إذا كان أداء الحج والعمراء عملاً إلزامياً أم لا. وهنا يمكن تحديد ثلاثة أصوات فقهية: الشافعي والشيرازي والنبووي نفسه. وكان بالإمكان إنجاز شكل أولي من أشكال التقليد بصورة مقتنة لو أن النبووي عرض فقط آراء الشافعي المقبولة، وبالتحديد أن الحج والعمراء كلاماً إلزامي. وكان بالإمكان طرح هذه الآراء بطريقة مباشرة، مثل: «حسب رأي الشافعي، الحج والعمراء فرضان إلزاميان». وبدلأً من ذلك، يستهل البحث بتقديم الآراء المتضاربة، التي تعبّر عنها الأحاديث المتناقضة، ولزيادة تعقيد الأمر، يتم أيضاً إيراد مذهب الشافعي القديم.

والآن، الهدف من تقديم هذه الآراء المختلفة كلها هو تبيان أنه من بين كل الحلول المتتصورة للمشكلة، فإن حلول الشافعي (الجديدة) هي الأكثر إقناعاً<sup>(43)</sup>.

(41) إن الحديث الذي كان يروى، عن طريق أي صلة وصل، باستخدام «عن» كان عدد من علماء الحديث يعتبرونه «مقطوع» ما لم يكن بالإمكان إثبات أن الباحثين اللذين يشكلان تلك الصلة جديران بالثقة (ويحددان في هذه الحالة بوصفهما لم ينخرطاً أبداً في تحريف تدليس الحديث) وأنهما كانوا بصحة بعضهما بعضاً لفترة معقولة من الزمن. وقد فشل الحجاج بن أرطاة في تلبية الشرط الأول، على أقل تقدير. راجع ابراهيم بن عبد الله القاسمي، *تقريب اصطلاح المحدثين من أفهم الطالبين* (كيرالا: دار الهلال للكتب الإسلامية، 1985)، 48. وحول الصحة، راجع الفصل I، *الحاشية* 4، فيما سلف.

(42) سالم عبد الغني الراغبي، *مختصر المجموع شرح المذهب*، 8 مجلدات (جدة، مكتبة السوادي، 1995)، VII، 6 - .9.

(43) كان تكرار سلسلة من الآراء يدرك على نطاق واسع باعتباره استفادة من إظهار أن الرأي الذي يدافع عنه هو، من بين كل الآراء المتتصورة، الأكثر إقناعاً والأكثر صحة. ففي مقطع عابر، يوضح الطوفى لماذا أدرجت آراء الأئمة القديمة والمهملة في كتب الشرع جنباً إلى جنب مع الآراء الرسمية والمعترف بها. فهو يقول إن المنطق يقتضي أن =

وكان هذا قصد الشيرازي عندما تناول القضية، وكان بالمثل قصد النووي الذي وجد حجة الشيرازي مفتقرة لجوانب معينة. فالنووي يعيد بناء المرجعية مؤيداً لحديث ابن عمر عن طريق ثبيته في صحيحي مسلم والبخاري. ويلقى حديث عائشة سنته في مرجعية المجموعات التي أعدها ابن ماجة وأخرون، لكن هذا السندي يأتي في نهاية المطاف من حقيقة أن ابن ماجة صنف هذا الحديث وفق شروط مسلم والبخاري<sup>(44)</sup>. ويقدم النووي، لصالح الطبيعة الإلزامية للعمرمة، مجموعة من مراجعات الحديث مثيرة للإعجاب، من ضمنها ابن حنبل والبيهقي وأبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذى. لكن مرجعية الأخير تصبح محل جدل حين تصل إلى حديث جابر، الذي يعتبره صحيحاً. أما الشافعى، من جهة، ومجموع علماء الحديث غير المذكورين بالاسم من جهة أخرى، فيتم الاستشهاد بهم دحضاً لموقف الترمذى. والنووى، علاوة على ذلك، يخضع الشيرازي نفسه للنقد، متهمًا إياه بأنه أخطأ في تقييمه لابن لهيعة بوصفه واحداً من علماء الحديث.

وتقليد النووي في هذه الحالة من أفضل الأنواع. فهو وفي لكل من الشافعى والمرجع الوسيط، الشيرازي. إذ بعد أن يمعن النظر في التاريخ العقدي المذهبى يصر على الطبيعة الإلزامية للحج والعمرمة. لكنه في تأكide لهذا الولاء، يختلط به فحص الشواهد النصية الداعمة لهذا التاريخ، مستنتاجاً أنه أعطى أهمية قصوى. والتقليد هنا ليس مجرد تطبيق ذكي للقواعد، كما رأينا سابقاً، بل شكلاً

هذه الآراء المهملة والتي ليست بالتحديد جزءاً من العرف (ما لا عملَ عليه لا حاجة له) لا ينبغي أن تتكرر في هذه الكتب، لأن ذلك في الواقع مضيعة للوقت. لكن هذه الآراء تدرج لسبب آخر، وهو بالتحديد لتبيان المناهج التي تستبطن بواسطتها مجموعة من الآراء المتعلقة بمسألة واحدة. وهذا الإيضاح يتبع للمستنبط أن يقارن وبعارض الآراء المهملة وذات الصلة بالإضافة إلى المناهج الفقيرية الكامنة خلفها. وهذا التحليل المقارن سيتيح له بدوره أن يختار أكثر الآراء إقناعاً، وهي عملية تحليلية تسمى الترجيح. وبالرغم من أن نجم الدين الطوفى صدف أن تكلم عن الآراء القديمة في مواجهة الآراء الجديدة، فإن لمبدأ تكرار مجموعة من الآراء، الجديدة والقديمة، من داخل المذهب ومن خارجه، لها الوظيفة نفسها. راجع كتابه *شرح مختصر الروضة*، III، 626.

(44) راجع الحاشية 40 فيما سلف.

من أشكال إعادة تطبيق وإنفاذ الاجتهاد. فالنwoي، مثله مثل الشيرازي قبله، اقتضى أثر الشواهد والتأويلات التي استخدمها الشافعي. وكلاهما أعاد إنتاجها، وكلاهما أدخل التحسينات عليها. ومع ذلك، لا يمكن أن توصف هذه الفعالية الإبداعية دون شك باعتبارها اجتهاداً، بل بوصفها أعلى تجليات التقليد، المدروس والممقاس والمحلل والمصدق عليه أخيراً. وهو ليس اجتهاداً بامتياز، لأنه ليس فعل استنباط وتفسير مستقل، بل هو التعبير الفصيح عما اصطلاح على تسميه الاتباع، وهو نوع من أنواع التقليد الذكي والمبدع الذي تتم بواسطته إعادة تشريع اجتهاد سابق، والدفاع عنه، وإدخال التحسينات إليه في معظم الحالات.

### III

إن وصف هذا النوع من التقليد بالذكي والإبداعي يفيد ضمناً أن الأنواع الأخرى، هي، من هذه الناحية، أدنى مرتبة. وبالتالي كان النشاط التأويلي الذي انشغل به النwoي شكلاً من أشكال المواجهة مع النصوص المنزلة عبر مرجعية الشافعي والشيرازي الوسيطة، التي لم تتضمن أي قاعدة من النوع الذي صادفناه في مسائل سابقة. فمسألة الحج، سواء كان الحج الأكبر أو العمرة، لم تكن مناسبة لهذا المستوى من التجريد. فالحج إما أن يكون فرضاً إلزامياً أو لا يكون. أما في الأمثلة الأخرى التي واجهناها سابقاً، فقد كانت القواعد تشكل العمود الفقري للتقليد. والفقهاء من فترة ما بعد التشكيل، تحديداً خلفاء الإمام في طبقات ابن الصلاح وابن كمال باشا، لم يكونوا مهتمين بإثبات القواعد بقدر ما كانوا يولون عنايتهم للاستنباط من النصوص المنزلة. فالقواعد عادة ما كانت تعتبر من المسلمات. وسبب ذلك يعود في جانب منه إلى أن بعض هذه القواعد استنبطت من قواعد أو فرضيات أقدم كانت من إنتاج الفكر الفقهي الذي لم يجد سوى رابط ضعيف مع النصوص المنزلة. قضية الإفراط في تحميم الحيوانات المستأجرة أمثلة على قواعد من هذا النوع.

لكن أحد تفسيرات نقص الاهتمام الذي أبداه الفقهاء حيال الربط بين القواعد والسدن النصي لابد من البحث عنه في فكرة ولاء المرء لمذهبة. فهذا الولاء ما كان

ليكون على هذا النحو لو أن الفقهاء وجدوا من الضروري أن يثبتوا قواعد المذهب في كل مرحلة من مراحل إعادة إنتاج التعاليم والمبادئ. فالولاء كان يعني بالضبط قبول هذه القواعد - ولو ليس بالضرورة بالشكل الذي لا نقاش فيه - والأهم من ذلك، كان يعني تطبيقها على المسائل الفردية. ومهما تكن القضية أو المسألة الشرعية، فهي ليست سوى مثال تطبق عليه قاعدة ما.

مع ذلك، كان الولاء يعني شكلاً من أشكال الدفاع عن قواعد المذهب وتؤولاته<sup>(45)</sup>. وهنا تكمن سمة هامة أخرى من سمات التقليد. فالتقليد من النوع الداعي يعمل عموماً، على مستويين: دفاع الفقيه عن مرجعيته ضمن المذهب في مواجهة المرجعيات الأخرى، والدفاع عن المذهب ككل أو عن مرجع ضمنه في وجه مذهب آخر أو المذاهب الأخرى بوصفها كبنونة جماعية أو في وجه المرجع أو المرجعيات الفردية التي تعود لمذهب أو لمذهب أخرى. وتكتفي ثلاثة أمثلة لإيضاح ما نحن بصدده، وأولها سنأخذه من الحنفي السرخسي<sup>(46)</sup>:

وعندنا (الأحناف) لا ينبغي للقاضي أن يضرب في المسجد حدأً ولا تعزيراً ولا يقتضي لأحد من أحد عندنا (وقال) الشافعي رحمة الله لا يأس بذلك بشرط أن لا يلوث المسجد لأن فعل الإقامة قربة وطاعة والمساجد أعدت لذلك ثم هو من تتمة قضائه وإذا كان له أن يجلس في المسجد للقضاء كان له أن يتم القضاء بإقامة الحدود فيها وحجتنا في ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوصاتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشرايكم وظهروا في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهير، وروي أن عمر رضي الله عنه أمر بأن يعذر رجل وقال للذى أمره بذلك أخرجه من المسجد ثم اضطربه ولم يقل أن رسول الله ﷺ أمر بإقامة حد على أحد في المسجد

(45) في الحقيقة، كتبت الرسائل - جزئياً أو كلياً - بصورة واضحة بغایة الدفاع عن مذهب معين وتبيان تفوقه على المذاهب الأخرى. راجع، مثلاً، الراعي أبو مؤيد، انتصار الفقير، لاسيما في الصفحة 199 وما يليها؛ ابن فرحون، الديباج، 11 - 16. أبو مؤيد موفق الدين بن أحمد المكي، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، مجلدان (حیدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1903/1321).. I، 38 وأماكن أخرى.

(46) السرخسي، المبسوط، XV، 107.

بين يديه وهذا لأنه لا يؤمن تلوث المسجد ورفع صوت المضروب بالأنين عند الضرب.

يمثل هذا المقطع دفاعاً عن الموقف الحنفي مقابل موقف الإمام الشافعي بشكل خاص، والمذهب الشافعي بوجه عام. فالسرخسي يقدم موقف الشافعي بوصفه موقفاً قائماً على خط تفكير عام، يستنبط من الفرضية الأساسية القاضية بأن وظيفة المسجد هي تقريب المسلمين أكثر إلى الله بالإضافة إلى إظهار امثالهم له. وبما أن القاضي يسعى إلى تحقيق هذه الغايات، فإن إيصال عمله إلى كماله عن طريق إزالة العقوبة بال مجرم المدان يصبح أمراً ممكناً. أما ما إذا كان هذا هو المدى الكامل لموقف الشافعي أو تفكيره فليس له صلة بأهدافنا. وما نحن بصدده هو أن السرخسي يورد موقف الشافعي فقط لكي ينتبه بما هو في الواقع شواهد نصية معبرة.

والمثال الثاني، من مصدر شافعي، يقدم صورة أكثر تعقيداً إلى حد ما. والقضية هي ما إذا كان ينبغي أن يؤدى الحج فوراً (على الفور) أو يمكن تأجيله إلى وقت لاحق (على التراخي). وعن الشيرازي، بين النموذجي:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والشوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم. وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزنبي وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتاج لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّلُوْا لِحْجَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وهذا أمر والأمر يقتضي الفور. وب الحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(47)</sup>، رواه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث، كما احتجوا بالحديث السابق: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو

(47) حول الأوامر وصيغة الإلزام، راجع حلاق، تاريخ، 47 - 56.

سلطان جائز فليميت إن شاء يهودياً أو نصريانياً<sup>(48)</sup>. واحتج الشافعى والأصحاب : بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان ، وانصرف عنها في شوال من سنته ، واستخلف عتاب بن أسيد ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيناً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج ببعث أبي بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدلّ على جواز تأخيره<sup>(49)</sup> .

في الفقرة الأولى ، يفتتح النووي مناقشته بإحدى روايات المذهب وينتقل مباشرة إلى ترتيب لائحة فقهاء من ذوي المقامات العالية الذين اعتقدوا بصحة هذه الرواية . وهنا يظهر حتى الشيباني ، أحد الأحناف البارزين . ولإضفاء المزيد من الدعم لهذا الموقف ، يتم الاستشهاد بعدد من الصحابة بوصفهم كانوا يعتقدون بهذا الرأي . ومن ناحية أخرى ، يتم إظهار المالكين والأحناف ، الذين يحاجج النووي هنا ضد موقفهم ، بوصفهم حاملين لرأي الأقلية بتبنيهم للرأي المعاير . ويتم إظهار مالك وأبي يوسف ومعهما المزن尼 ، معزولين بالمقارنة مع قائمة الأسماء المطولة التي وضعت للتو . وحتى أبو حنيفة لا يمكنه أن يهب لنجدتهم طالما يقال إنه هو نفسه لم يشكل رأياً في المسألة أبداً . إن مجرد عدد وأهمية الأصوات لصالح أو ضد موقف ما ينظر إليها بوصفها تشكيل بحد ذاتها حجة<sup>(50)</sup> . وبالرغم من أن خطاب النووي في الفقرة الأولى له مظاهر الوصف الموضوعي لأولئك الذين وقفوا مع أو ضد جواز تأجيل الحج ، فهو ليس أقل من محاولة تسجيل نقطة عن طريق إظهار أن معاشره تمت بالدعم الراجح لمعظم الصحابة والفقهاء اللامعين ، ومن ضمنهم بالطبع الشافعى نفسه .

(48) قدم سابقاً في فصل حول الحج . الرافعي ، مختصر المجموع ، VII ، 22.

(49) المرجع نفسه ، VII ، 37 - 38 .

(50) أصبح هذا النوع من المناقضة مقبولاً منذ القرن الثاني / الثامن . راجع Schact ، Origins of Muhammadan Jurisprudence شاخت ، أصول الفقه الإسلامي ، 14 والحادية 2 فيها .

وفي الفقرة الثانية، يتم الاستشهاد بآية قرآنية وحديثين نبويين دعماً للموقفين المالكي والحنفي. والنبوبي، الذي يعتمد ظاهرياً على مرجعية الشيرازي، يُقوض حديث أبي داود عن طريق استحضار شهادة أبي زرعة ضده. والحديث الآخر، المروي عن أبي أمامة قد اتضحك - في نقاش سابق عن الحج - أن له سلسلة نقل ضعيفة<sup>(51)</sup>. ودعماً لموقف الشافعي، يقدم النبوبي وصفاً تاريخياً مفصلاً نسبياً عن كيف أن النبي وزوجاته وأصحابه أجلوا الذهاب إلى الحج. وما أفلح النبوبي في تحقيقه هنا هو ليس فقط إعادة إنتاج المعتقد الرسمي لمذهبة، بل أيضاً أن يصدر دفاعاً عنه في وجه الأحتف أو لا، والمالكين في المقام الثاني. ومثلما هو الحال في تقليد السرخسي، لا ترقى نسخة النبوبي هنا إلى ما هو أبعد من أحد أشكال الدفاع عن المذهب.

ومثالنا الثالث، المتعلق بجواز أكل لحوم الخيل، يأتي أيضاً من النبوبي:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء. من قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم التخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد داود وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة. قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراماً واحتاج لهم بقوله تعالى: ﴿وَالْحِنْدُ وَالْعِجَالُ وَالْحَمِيرُ لَمْ يَرَكِبُوهَا وَرَبَّهُ﴾ [النحل: 8]. ولم يذكر الأكل منها وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وب الحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من روایة بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب عن أبيه عن جده عن خالد واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقات يعني في إباحة

(51) الراغي، المختصر المجموع، VII، 22 - 23.

لحم الخيل، وقال الخطابي: في إسناده نظر قال وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله في الحديث الصحيح أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك، قال النسائي: ولا أعلم رواية غير نفيه واحتج أصحابنا بحديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان صحة الرواية التي رواها المصنف وعن جابر قال «سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها» رواه الدارقطني والبيهقي بساند صحيح وفي رواية عن جابر أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم وفي رواية قالت «نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه» (وأما) الجواب عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون فهو ما أجاب الخطابي وأصحابنا وغيرهم أن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: «**حُمِّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ**» [المائدة: 3]. فذكر اللحم لأنه معظم المقصود وقد أجمع المسلمين على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا لهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأئماع: «**وَنَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ**» [النحل: 7]. ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح<sup>(52)</sup>.

هذا الضرب من استراتيجية الدفاع عن المذهب لا بد أن يكون واضحاً الآن. فهدف النموي الرئيسي هو على ما يبدو أبو حنيفة. مضافاً إليه في المرتبة الثانية مالك وشخصيات مرجعية أخرى أقل أهمية: ومرة أخرى، وفي مسعى لتعزيز صحة معتقد مذهبة بخصوص جواز أكل لحم الحصان، يرتب قائمة طويلة من المرجعيات التي تشمل صحابة وتبعين بارزين - ولكي يحرز نقطة - ولا أحد آخر سوى تلاميذ أبي حنيفة الخاقسين. والحديث الوحيد المذكور دفاعاً عن عدم جواز هذا الفعل يتلقى نقد النموي العاصف، تاركاً إياه قاعاً صفصفاً. وكذلك يقدم

(52) النموي، المجموع، IX، 4 - 5.

النوعي حجة إثبات ضد تفسير أبي حنيفة للأية القرآنية [النحل: 8]. وفي نهاية المطاف، لا يتم الدفاع عن الموقف الشافعي فحسب، بل يتم إثبات أنه أسمى بشكل لا ريب فيه من البديل الآخر الوحيد الذي اعتقاد به مالك وأبو حنيفة.

وغمي عن القول أن الدفاع عن المذهب بوصفه موقفاً سائداً في تفصيل وتطوير الفقه ظهر كسمة من سمات الخطاب الشرعي فقط عقب تشكيل المذاهب الشرعية. إلا أنه لا ينبغي توقيع طفو هذا الموقف على السطح في كل مسألة ناقشها الفقهاء. فبعض المسائل كانت فريدة في المذاهب، وبالتالي لم تكن تتطلب لا دفاعاً عنها ولا تفنيداً لها. وأعدت العدة لوجود أرضية خصبة للجدل من خلال المسائل والقضايا الأقدم التي اشتراك فيها المذاهب، أو معظمها على آية حال. ولم تمت الأرضية المشتركة إلى الحلول التي قدموها. فلم تكن القواعد التي طبقوها وحدتها تختلف، بل إن القاعدة الواحدة كان يمكن أن تحظى بتفسيرات متعارضة، مفضية وبالتالي إلى مزيد من الخلافات في الرأي الفقهي الذي اقتضى بدوره الدفاع عنه.

إن الولاء للمذهب الذي يتتبّع المرء إليه لم يضعف أبداً وأصبح، رغم كل شيء، متخدقاً أكثر في كل من الفعالية الفقهية المعيارية وفي عقول الفقهاء. ومن الناحية الأخرى، لم يكن الولاء مقتصرًا على شخصية بارزة معينة في مذهب الفقيه. وبينما كان الفقهاء أوفياء بصورة ثابتة وراسخة لمذاهبهم بوصفها كينونات جماعية، ما من فقيه كان وفيأً بصورة ثابتة وراسخة، في كل ناحية وتفصيل من تفاصيل المذهب، لأي مرجع فرد داخل مذهبه. والولاء من هذا النوع لم يوجد في الواقع أبداً، الأمر الذي يشكل شهادة قوية على الطبيعة الحرة للتقليد.

فالفقيه كان يعبر فعلاً عن الولاء الاسمي لمؤسس مذهبه، ليس لأنه تبني معتقدات الأخير حصراً، بل لأن هذا الشيخ الإمام ومذهبـه كانوا يمثلان الصورة المصغرة لطبيعة المذهب الاستثنائية، في فقهـه الوضعي، وشخصـيـته الفقهـية، وموقفـه اللاهوـتي، والأهم من هذا وذاك، في طرـقـه المنهـجـية والتـأـوـيلـية. لكن ما أن يتم إظهـار الولـاء للمذهبـ، لا يعود أي فقيـه ملزم بقبول جـمـاعـ التـعـالـيمـ الشـرـعـيةـ الـوضـعـيةـ لـالـمـؤـسـسـ. فالـأـحـنـافـ، مـثـلاًـ، أـعـطـواـ أـبـاـ يـوسـفـ وـالـشـيـبـانـيـ أولـوـيـةـ عـلـىـ أـبـيـ

حنيفة حين كان الاثنان يتفقان معاً ويختلفان في الوقت نفسه عن أبي حنيفه<sup>(53)</sup>. لكن مهما تكن النظرية الكامنة خلف توزع المرجعية، فإن الفقهاء لم يشعروا في الواقع أبداً أنهم ملزمون بتعاليم المؤسس بصورة لا يمكن إلغاؤها. وبوجه عام، كلما تأخرت الفترة، كلما كانت هذه المسألة أكثر صحة. وللولاء لعدة مرجعيات يجد أمثلة له في عمل الفقيه الحنفي الموصلي الذي يصرح منذ البداية، مثله مثل رفاقه في ذلك المذهب، أنه انحاز في كتابه لـ«مذهب أبي حنيفة» (قول أبي حنيفة)<sup>(54)</sup>. وما يجده القارئ بدلاً من ذلك هو مزيجاً غنياً من التعاليم المنبثقة عن مرجعيات كثيرة مختلفة، من ضمنها أبو يوسف، والشيباني، وزفر، والكرخي، وأبو الليث السمرقندى، وشمس الأئمة السرخسي، وفقهاء آخرين عرفوا بالمتاخرين<sup>(55)</sup>. وعلى نفس المنوال، يفتتح الطحاوي عمله بالعبارة التالية: «فقد جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا التخلف عن علمها، وبنيت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبطة الأنباري، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني»<sup>(56)</sup>. وبالرغم من ذلك، يأخذ الطحاوي فعلاً في الاعتبار تعاليم مرجعيات أخرى، كما يتضح من المثال التالي:

إذا اختلف الرجل وامرأته وهما زوجان حران<sup>(57)</sup> في متاع البيت الذي يسكنانه، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ما كان فيه من متاع الرجال فهو للرجل مع يمين الرجل عليه للمرأة في دعواها إياه عليه، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمين المرأة عليه للزوج في دعواه إياه عليها، وما كان فيه مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه على دعوى المرأة إياه عليه، فإن كان أحد

(53) قاضي خان، الفتاوى، I، 3؛ ابن عابدين، العاشية، I، 70 وما يليها؛ ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين، II، 114 - 47، وفي 130 وما يليها، ومترفات.

(54) الموصلي، الاختيار، I، 6.

(55) راجع مثلاً، الفصل حول الإجارة والاستجرار في المرجع نفسه، II، 50 - 62.

(56) الطحاوي، المختصر، 15.

(57) أي، ليسا عابدين.

الزوجين قد مات والأخر منها حي كان الجواب كذلك أيضاً؛ إلا أنه يجعل ما يكون للرجال والنساء في ذلك للباقي منها أيهما كان. وقال أبو يوسف رضي الله عنه في الحياة والموت في ذلك كقول أبي حنيفة رضي الله عنه، إلا أنه قال: يدفع إلى المرأة من متع النساء خاصة بما يجهز به مثلها إلى زوجها ويكون ما يبقى سوى ذلك للزوج. وقال محمد رضي الله عنه في ذلك كله في الحياة والموت كقول أبي حنيفة رضي الله عنه في الحياة. وأما زفر رضي الله عنه فقد روی عنه أن ذلك كله يكون بينهما نصفين مع يمين كل واحد من الزوجين في ذلك على ما يدعى صاحبه في ذلك، وبه نأخذ. وقد روی عن زفر خلاف ذلك أيضاً<sup>(58)</sup>.

رغم حقيقة أن أبي حنيفة وأبا يوسف والشيباني اعتبروا المرجعيات الأعلى في المذهب الحنفي، ورغم حقيقة أن زفر نفسه عرف عنه أنه تبني رأياً آخر، اختار الطحاوي أن يتبنى موقف زفر الذي قضى أن الملكية المتنزلة تقسم إلى حصص متساوية. ويمكن زيادة الأمثلة من هذا القبيل إلى ما لا نهاية<sup>(59)</sup>، وأخذها من المذاهب الأربع مجتمعة. لكن مثال الطحاوي يكفي لإيضاح ما نحن بصدده.

وفي ضوء إيجاز مختصر الطحاوي والصعوبات الشهيرة في إعادة بناء الممارسة الشرعية في أي زمان أو مكان محددين، من الصعب أن نوضح لماذا انحاز الطحاوي إلى زفر دون مراجع الحنفية الثلاثة الكبار. وربما كانت القضية مجرد تبرير شرعي على وجه التحديد، فالنص صامت حيال بنيتها ومنطقها (على نحو لا يثير الاستغراب). لكنها قد تكون أيضاً وليدة ضرورة عملية، تمت عقلتها، في وقت لاحق للحدث، عن طريق خط معين من التفكير الاستنتاجي.

كثيراً ما يشار إلى الآراء التي يملئها العرف السائد في النصوص الشرعية بطريقة قاطعة. وفي الحالات الموجزة كحالة الطحاوي، ليس هناك بشكل عام مكان للتبرير المفصل سواء للآراء التي يتبعها المصنف أو لآراء الفقهاء الآخرين التي يكررها. لكن في الأعمال الأكبر حجماً، كثيراً ما يتم الاعتراف علينا بالمارسة

(58) الطحاوي، المختصر، 228 - 29.

(59) المرجع نفسه، 394، 405، 410، ومتفقات.

وقواعدها بوصفها محددة لنتيجة القضايا. وهذا ما يمكن توثيقه بالتأكيد في المذاهب، الحنفي والشافعي والمالكي، وربما في بعض النصوص الحنبلية. وكثيراً ما كان العرف، كما سترى في الفصل الخامس أدناه، يعتبر موقفاً ذا سلطة عليا في تحديد مدى سلطة المرجعية الممنوحة لرأي أو معتقد معين. وكثيراً ما كان اختيار فقيه ما لرأي ما بوصفه الأكثر رسمية يبرر عن طريق حقيقة أن العرف أقره، وتبناء القضاة، أو كما رأينا سابقاً في الفتوى الهندية، استخدم في إصدار الفتاوى<sup>(60)</sup>.

وبما أن العرف كان بالضرورة يختلف في مجالات قانونية معينة من بلد آخر<sup>(61)</sup>، فإن المرجعية التي يضفيها عرف ما على مسألة معينة كانت تختلف أيضاً. والفقیه المالکی المغربی ابن فرھون یعبّر عن هذه الظاهرة تعییراً واضحاً نوعاً ما. فهو یحاجج أنه إذا ما أعلن فقیه ما أن مسألة فقهیة معينة قد أملأها عرف ما، فلا ينبغي أن یفهم على أنه عرض قضیة عالمیة شاملة، بل بالأحری قضیة تنطبق على بلد أو مكان معین. فالعرف والعادات السائدة تحدد أي قاعدة ينبغي أن تطبق أو لا تطبق. ویؤکد ابن فرھون أن هذا المبدأ قد تبناه الشوافعی أيضاً<sup>(62)</sup>. وهو یقتبس الشافعی ابن الصلاح یحاججاً أنه إذا ما صدف وتوافق العرف مع أحد تعالیم الشافعی القديمة، الذي یعتبر لولا ذلك مهملاً، فإن ذلك الرأی یصبح حیثنة رسمیاً. ویتكلّم أيضاً عن الفقیه المالکی المشرقی البازر ابن عبد السلام الذي كان له رأی بخصوص قانون الحرمان من شركة المؤمنين (الحجر) الذي كان على ما یبدو یعتبر أقل من رسمي لكنه أصبح رسمیاً لأنه كان یعبر عن عرف لبلد، یفترض أنه بلدہ<sup>(63)</sup>.

(60) راجع الفصل الخامس، القسم VI أدناه.

(61) راجع مثلاً Wael B. Hallaq, «Model *Shurūt* Works and the Dialectic of

Doctrine and Practice,» *Islamic Law and Society*, 2, 2 (1995): 109-34; Wael B.

Hallaq, «*Qādīs* Communicating: Legal Change and the Law of Documentary

Evidence,» *al-Qanīra*, 20 (1999).

وائل حلاق: «نموذج أعمال الشروط وجدل

العقيدة والعرف»، الشريعة الإسلامية والمجتمع، 2، 2 (1995): 109 - 34، حلاق

«تواصـل القضاـة: التـغـير الشـرـعي وقانون الشـواهد التـوثـيقـة» القـطـرة 20 (1999).

(62) ابن فرھون، تبصرة الحکام، I، 49. راجع أيضاً الفصل الخامس، القسم VI، أدناه.

(63) ابن فرھون، تبصرة الحکام، I، 49.

وفي المذهب الحنفي، يجري أيضاً توضيح الصلة بين المعتقدات المتبناة ومقتضيات العرف بصورة متعتمدة وواضحة. فمن أصول مذهب الأحناف أنه كلما كان إلى جانب أبي حنيفة واحد من تلاميذه، فإن الرأي الذي يحمله يعتبر رسمياً، وبالتالي لا بد من تطبيقه<sup>(64)</sup>. لكن هذا المعتقد خاضع لاستثناءات هامة. فمثلاً، اعترف للأحناف المتأخرین بأنهم مفوضون بالاختلاف مع كل من رأى أبي حنيفة ورأى أحد تلامذته لصالح الرأي الثانوي للتلميذ الآخر. وعادة ما يعزى مبرر هذا الاختلاف إلى متطلبات العرف والعمل<sup>(65)</sup>. وحتى مرجعية زفر غير المركزية نسبياً تختار أحياناً بدلاً من وعلى حساب الأئمة الثلاثة المؤسسين، كما رأينا في مثال الطحاوي الأخير. فالطحاوي لم يهتم بتبيين أسباب ترجيح رأي زفر في مسائل معينة، لكن شاه ولی الله فعل ذلك. وآراء زفر التي فُضلت في المذهب على آراء أبي حنيفة وابي يوسف والشيباني كانت ببساطة أكثر واقعية وأكثر قابلية للتطبيق<sup>(66)</sup>. وفي وصفه لما يبدو أنه كان المعتقد الحنفي العادي، يؤكّد ولی الله أن أي رأي في المذهب يأخذ بعين الاعتبار الصالح الإنساني والمصلحة العامة في أي عصر يمكن تطبيقه، ما يعني ضمناً أنه يمكن أن يطبق بالرغم من وجود آراء مشهورة منافية<sup>(67)</sup>.

ويزودنا الخطاب بمثال آخر مفصل من المذهب المالكي، مثال ينسّب إلى أحداث الحياة اليومية مزيداً من الأهمية والدلالة الشرعية:

قال في مسائل الإجارة من البرزلي سثل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم قال فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم ومثله لسحنون ولغيره يكون له جميع الأجر لأن المنع لم يأت من قبله، انتهى. وقال ابن عرفة قال سحنون في وثائقه إن منع أجير البناء أو الحصد أو عمل ما مطر لم يكن

(64) ابن مازة، *شرح أدب القاضي*، 19؛ ابن عابدين، *الحاشية*، I، 71.

(65) شاه ولی الله، *عقد العِجَيد*، 28.

(66) المرجع نفسه.

(67) المرجع نفسه، 29: «ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً لمصلحة الزمان».

له بحسب ما عمل من النهار وأجره له كل الأجر لأن المنع لم يكن منه قال ابن عرفة ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقعت في بلدنا بتونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر<sup>(68)</sup>.

إن دلالات الكلمات القليلة الأخيرة في هذا المقطع هي أنه في حالة هطول المطر لا يعود الشخص الأجير مخولاً بأخذ أي أجر لأن العقد أبطل من خلال، ولدى وقوع، حدث كهذا. واللافت هنا أنه ليس فقط أن لا أحد من المراجع المالكية روى عنه في هذا المقطع أنه يحمل رأياً متطابقاً مع العرف التونسي، بل إن ابن عرفة، الفقيه المالكي الكبير، يصرح أن تعاليم المذهب آنفة الذكر ليس لديها ما تفعله حيال ذلك العرف المحلّي.

وفي الفصلين الخامس والسادس، ستتاح لنا أكثر من فرصة لتوضيح العلاقة بين الآراء المشهورة والعرف الشرعي الفقهي بمزيد من التفصيل، وسيتبين أن صلة هذا العرف بالآراء الشرعية كانت من المسلمات لدى المذاهب كلها. صحيح أن العلاقة قد تبدو لنا أكثر وضوحاً في المذهب المالكي المغربي، لكن المذاهب الأخرى، لا سيما الحنفي والشافعى، اعترفت به دون شك عن طيب نفس تماماً.

#### IV

قبل ختام هذا الفصل تظل هناك مسألة واحدة هامة بحاجة للمناقشة. فلقد لاحظنا كيف يعمل التقليد على مجموعة من المستويات؛ وضمن طيف يتدرج من إعادة إنتاج بسيطة للمعتقد إلى إعادة تشريع كاملة لقياس الشرعي وال Shawahid النصية التي تبنّاها هذا أو ذاك من السادة الأوائل والأئمة المتقدمين. ورأينا أيضاً أن الانشغال بالقواعد والدفاع عن رأي المذهب هما قلب التقليد وروحه. لكن هذا ليس كل شيء. إذ أن جزءاً لا يتجزأ من فعالية التقليد عبر عن نفسه بطريقة أقل تعمداً، الأمر الذي يوضح السكوت عنه في الطبقات الفقهية التي ناقشناها في الفصل الأول. وهذا هو تطوير، خلال ما يسمى حقبة التقليد، نوع جديد من الخطاب مختلف عن سابقه كماً ونوعاً. ومثلاً كان العمل الأساسي للتقليد مترابط

(68) الخطاب، مواهب الجليل، ٧، 432 - 33.

بانتظام مع القواعد المطبقة والإفصاح عنها، كان من الضروري بالقدر نفسه أن تُرفع منهجمية العرض الإفتائي إلى مستوى أعلى عن طريق صياغة خطاب ذي تطبيقات أكثر عمومية. بكلمات أخرى، ثبت أن إدراج القضايا مباشرة في جداول غير كاف كمنهج عرض حصري، فأدخل التعميم الاستقرائي كمكمل، وليس بالضرورة كبديل للإفتاء. ففي حين اتصف عمل المؤسسين بميل قوي، حصري فعلاً، نحو الإفتاء، رتب المقلدون أمثلة الإفتاء الlanهائية ترتيباً منهجمياً ضمن مجموعة أو مجموعات من القواعد العامة التي حكمت القضايا الكبرى التي يشملها كل قطاع من قطاعات الشرع.

لاشك أن الارتفاع من أسلوب عرض القضايا واحدة إثر الأخرى إلى منهجمية هو تعميم قائم على قاعدة ما يشير إلى مرتبة أعلى من التطور ضمن نظام ما. فال المؤسسوں انشغلوا بوضع حلول للمسائل الفردية، التي كانت تأتى لهم في الغالب عن طريق وسط الاستفتاء، أي طلب الفتوى. وهذا ما يوضح لماذا قدم مصنفو الرسائل الشرعية الأولى، سواء كانت من النوع الموجز أو الشامل، مواضيعهم على أساس مسألة مسألة، دون الوجود الملحوظ للتعميمات. فالمسائل كانت ترتب واحدة إثر الأخرى، من بداية القسم أو الفصل حتى نهايته. إن هذا الضرب من العرض كان يفتقر إلى البنية المقنعة، باستثناء انتظام التغطية الإفتائية.

لكن الأعمال المتأخرة تفصح بصورة شاملة تقريباً عن بنية هرمية، يتم فيها عرض التعريفات العامة وأحياناً القواعد منذ البداية، زيادة على المسائل الفردية التي تساعده في آن واحد على النطق بالقواعد وتعلم تقنيات تطبيق القواعد على هذه المسائل<sup>(69)</sup>. وفي حين لا يكون الرابط المنطقي بين المسائل واضحاً في الأعمال المبكرة، فإن الرابط بين التعميمات والمسائل الفردية واضح فوراً في العروض المتأخرة. وهذه المسائل، التي أدت استقرائياً إلى بروز التعميمات، أصبحت بدورها تصنف ضمن هذه القواعد نفسها.

ولتوسيع هذا الميل إلى التعميم، ستفارن نصين حنفيين، واحد من نهاية

---

(69) قارن، يوهانسن، العرض المسؤولي للفقه، مرجع سابق، 137 وما يليها.

القرن الثالث/التاسع وبداية القرن الرابع/العاشر، والآخر من أواسط القرن السابع/الثالث عشر. وعلى أية حال لا يفيد هذا الاختيار أنه في بداية القرن الرابع/العاشر لم يحدث أي تقدم من أي نوع كان باتجاه التعميم، ولا يجب أن يفهم من ذلك أيضاً أن هذا يعني أن نزعة التعميم بلغت النضج بحلول منتصف القرن السابع/الثالث عشر. ربما أطلقت بدايات أولية في أوائل القرن الرابع/العاشر، ومن المرجح جداً أن التوجه استمر على وتيرته بعد القرن السابع/الثالث عشر. والنchan المتنقيان يمثلان فقط المرحلة الانتقالية من طريقة العرض الجزئي إلى أسلوب العرض التعميمي، ولا بد من التأكيد أنها حصلت برمتها ضمن حدود التقليد.

وفي نصنا الأول للطحاوي، يبدأ الفصل حول الإجارة بالتالي:

وإذا استأجر الرجل من الرجل داراً أو عبداً أو شيئاً سواهما وقبضه من المؤاجر بغير اشتراط من المؤاجر في الأجرة حلولاً ولا غيره فإنه لا يجب للمؤاجر أن يطلب المستأجر بالأجرة حالة، ولكنه كل ما مضى من وقت الإجارة أخذه بأجرته، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم جميعاً، وبه نأخذ<sup>(70)</sup>.

لاحظ أنه بالرغم من الطبيعة الابتدائية لهذا الرأي، تجري محاولة لجمع كل الأمثلة التي تشملها الإجارة (الإيجار والاستئجار)، سواء أكان الشيء المستأجر بيته، أو عبداً، أو خلافه. واختيار البيت في توضيح هذه القاعدة قصد منه دون شك تغطية استئجار الملكية غير المنقوله حيث يستفيد المستأجر من السكن في الملكية نفسها. إلا أن مثال العبد يعطي تلك الأمثلة التي تكون فيها الأجرة، لا الاستئجار، هي بيت القصيد، مع فهم أن المستأجر ينتفع بالخدمات التي يقدمها العبد. إن جمع الأشياء معاً يمثل تقدماً في تصنيف المسائل الإفتائية التي تظهر فيها البيوت والعبيد والأشياء الأخرى إفرادياً بوصفها الحل الحصري للرأي. لكن، بالرغم من هذه المحاولة لجمع المسائل المتماثلة، فإن الرأي ما يزال يفتقر إلى الملامة الأساسية للتعميم.

---

(70) الطحاوي، المختصر، 128.

يتابع الطحاوي عرضه بتقديم خمسة آراء أخرى تتصل بموضوع دفع الإيجار نفسه. وعقب هذه مباشرة نجد رأياً يتعلق بالتعويضات عن الملكية المستأجرة: «ومن استأجر دابة إلى مكان فجاوز بها إلى مكان آخر كان ضامناً لها ساعة جاوز بها وكان عليه الأجر»<sup>(71)</sup>. ثم يعود الطحاوي إلى بحثه حول دفع الإيجار، فقط ليقدم آراء تتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار. والرابط المنطقي بين الآراء حين تقدم بالترتيب الذي يفرضه الطحاوى يكون أحياناً مقنعاً، لكنه في أحيان كثيرة يبدو غير واضح أو محدد المعالم. وهكذا، علاوة على تحاشي التعميمات في الجزء الأكبر، تفتقر مناقشة الطحاوى إلى الصرامة في تنظيمها لموضوع البحث.

وأسلوب العرض هو على نحو مميز أسلوب «من يفعل أ، ب، ج، فإن من لازم أسلوبه أن يقول بـ هـ، وـ زـ». لكن المصطلحات التي يقدم بها الخطاب كله هي مصطلحات عينية وذات مدى محدود، تتمثل بعبارات مثل «ومن استأجر داراً سنة لم تدخل بعد فالإجارة جائزة»<sup>(72)</sup>. فالرغم من أن البيت يستخدم ليرمز إلى ملكية غير منقوله، وتحديد عام واحد ليرمز إلى أي إطار زمني متفق عليه، فإن الأمثلة مع ذلك تفهم ضمن تصور محدود من تصورات قابلية التطبيق الشرعي. وهي، منطقياً، ملائمة لأن تصنف تحت افتراضات عامة أكثر مما هي مؤهلة لأداء دور المقدمات المنطقية الكبرى في الاستدلالات القياسية.

ويقف عرض الطحاوي في تعارض حاد مع نصنا الثاني، نص الفقيه الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي. ففي فصل الإيجار والاستئجار، يبدأ الموصلـي بتعريف لمصطلح الإجارة (يتميز الطحاوي بصورة حادة في أنه لا يقدم تعريفاً كهذا). ويؤكد الموصلـي أن الإجارة هي (بيع المنافع)، أي التمتع بالخدمات أو حق الانتفاع بمتلكات شخص آخر دون إتلافها. ويتابع قائلاً إن هذا النوع من البيع جائز - بالرغم من مخالفته قواعد القياس - لأن المجتمع بحاجة إليه (الحاجة الناس)<sup>(73)</sup>، وذلك لأن الخدمات والانتفاع تعرضاً، لا توجد لحظة التوصل إلى

(71) المرجع نفسه، 128.

(72) المرجع نفسه، 131.

(73) الموصلـي، المختار للفتوى، مطبوع مع عمله الآخر الاختيار، II، 50.

عقد، وبالتالي لن يكون هناك بيع، لأن الشرع يقتضي أن يكون الشيء المباع موجوداً لدى إنجاز المعاملة.

وبعد أن يُعرف الإجارة، ويرسي أساس مكانتها الفقهية بوصفها كينونة رضائية<sup>(74)</sup> (متمايزه بالتضاد عن الكينونة التي يتوصل إليها عن طريق القياس الشرعي)، يبدأ الموصلي بتأكيد قواعد عامة معينة:

ولا بد من كون المนาفع والأجرة معلومة<sup>(75)</sup>، وما صلح ثمناً صلح أجرة؛ وتفسد بالشروط<sup>(76)</sup>، ويثبت فيها خيار الرؤية<sup>(77)</sup> والشرط<sup>(78)</sup> والعيب<sup>(79)</sup>، وتقابل وتفسخ؛ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار، وزرع الأرضين مدة معلومة أو بالتسمية كصبح الثوب، وخياطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة أو بالإشارة كحمل هذا الطعام؛ وإن استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها ويُسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء<sup>(80)</sup>.

لاحظ أن هذا المقطع حال من المسائل الجزئية ويحتوي بدلاً من ذلك على عبارات معممة قابلة للتطبيق على مجال الإجارة برمتها. فبدلاً من تقديم أمثلة معينة يمكن أن يستدل عليها استقرائياً، للخطاب هنا قابلية التطبيق الشامل، ويشكل

(74) حول حاجات المجتمع باعتبارها كينونة لا إرادية، راجع حلاق، تواصل القضاة، القسمين I، VI.

(75) أي، يجب أن يعرف أن لها وجوداً ممكناً.

(76) الشروط بهذا المعنى، هي الشروط العامة لصلاحية الفعل الشرعي. راجع جوزيف شاخت، مدخل إلى الشريعة الإسلامية (أكسفورد، مؤسسة كلارندون للنشر، 1964)، 118. وحول شروط الإجارة، راجع المرغيناني، الهدایة، III، 231 وما يليها.

(77) خيار الرؤية هو حق الشاري أو المستأجر في إلغاء العقد لدى مشاهدة الشيء الذي اشتراه، أو استأجره، والافتراض هنا هو أنه لم ير الشيء وقت انعقاد العقد. راجع المرغيناني، الهدایة، III، 32 وما يليها.

(78) خيار الشرط هو حق تعاقدي متفق عليه يتبع للشاري أو المستأجر أن يلغى العقد ضمن فترة زمنية محددة لا تتجاوز عادة ثلاثة أيام، راجع المرغيناني الهدایة، III، 27 وما يليها.

(79) خيار العيب هو حق الشاري أو المستأجر في إعادة ما اشتراه أو استأجره بسبب عيب فيه، يتسبب في إلغاء العقد، راجع المرغيناني، الهدایة، III، 35 وما يليها.

(80) الموصلي، الاختيار، II، 51.

أساساً لمجال كامل من مجالات الإمكانيات الاستقرائية. بدلأً من القيام مجدداً بتحديد أحوال وشروط صحة عقد الإجارة عن طريق التوسيع في المسائل الفردية التي تجسد هذه الشروط (وهذه سمة من سمات عمل الطحاوي)، يقوم الموصلي ببساطة بإيجاد صلة للفصل الشهير عن البيوع عن طريق جعل اللاحق قابلاً للتطبيق على السابق. وفوق ذلك، يحدد الوسائل التي يمكن أن يعرف الانتفاع بها عبر لغة شاملة (مثل اشتراط الزمن وتحديد مواصفات الخدمة)، رغم أنه يقدم أمثلة معينة لكي يوضحها بها. منطقياً، يمثل هذا الخطاب نقضاً للخطاب الذي تبناه الطحاوي والصادرة الأوائل، نقضاً بمعنى أن الطحاوي انتقل من الخصوصيات إلى العموميات (التي لم يكن هو ومعاصروه قادرين على التعبير عنها بوضوح)، بينما نجد أن الموصلي، بعد أكثر من ثلاثة قرون - وبعد أن عبر بوضوح عن هذه العموميات - انتقل من العموميات إلى الخصوصيات التي لم تكن تمثل عنده سوى أمثلة على العموميات.

لكن الموصلي يعود، بعد ذلك مباشرة، إلى مناقشة المسائل الفردية. ولل وهلة الأولى، تجعل فرادة كل مسألة من هذه المسائل أي تجريد على أساسها أمراً مستحيلاً، لكنه في الجزء الثاني يحاول مرة أخرى أن يرسخ التعميمات. فهو هنا يميز بين نوعين من الأجراء، المشترك والخاص<sup>(81)</sup>. ويؤكد أن لا حق للأجير المشترك بأجر حتى يؤدي المهمة التي استأجر لأجلها، مثل البناء أو الدباغ المستأجر للقيام بعمل معين. والملكية التي استأجر للعمل بها تعتبر كما لو أنها أمانة في عهده، والمعنى الضمني هنا هو أنه إذا ما تلفت الملكية، فهو ليس مسؤولاً قانونياً عن التعويض ما لم يكن هو نفسه من تسبب بخرابها. أما الخاص فهو من يستأجر لأداء خدمة ضمن مدة محددة. وله الحق في الأجر لدى إتمام العقد، حتى لو لم يكن قد بدأ عمله بعد. والآن، كان التعبير بوضوح عن الفرق بين هذين النوعين باعتبارهما كينونتين محوريتين أمراً هاماً، لأن تميزاً كهذا كان بدوره يحدد أنواع مسؤولية التعويض في قانون الإيجار والاستئجار. وعند الموصلي، الفرق معلن، ويشغل مكاناً مركزاً في مذهبة في هذا الموضوع. أما عند الطحاوي فهو غائب

---

(81) المرجع نفسه، II، 53.

فعلياً<sup>(82)</sup>، علمًا أن الطحاوي، مثله مثل أسلافه، كان يعلم به<sup>(83)</sup>.

وهذه التمييزات تتبعها قواعد أخرى عامة تتعلق، من بين ما تتعلق به، بدفع رسوم الإيجار والاستئجار. وما يميز خطاب الموصلبي هنا، وفي أماكن أخرى، هو العلاقة المنطقية الوثيقة بين عبارات التعميم والإفتاء. فبمجرد أن يوضع افتراض تعميمي ما يتبع بوقائع خاصة إما داعمة للتعميم أو معارضة له. والقصد من الأولى هو على ما يبدو توضيح التعميم بالإضافة إلى مده بالأمثلة العيانية عن تطبيقه. أما الأخيرة (المعارضة) فتقدّم لكي تستبعد أحکاماً أو مسائل معينة من القاعدة العامة. وهناك، بالطبع، مسائل فردية أخرى وآراء رابطها المنطقي بالتعميمات هو في أحسن الأحوال رابط ضعيف. لكن هذه انتقلت عبر أجيال من التفسير الفقهي بوصفها مجموعة مسائل عصية على التجريد.

لا تتيح لنا الأدبيات المتوفرة أن نحدد بأي معيار للدقة الفترة التي حصل فيها الانتقال من التفسير الإفتائي الممحض إلى التعميم. لكن يبدو مطمئناً أن نفترض أنه بمجرد أن أخذت المذاهب شكلها بحلول منتصف القرن الرابع/العاشر، أصبح التعميم كنشاط تأويلي مهنة قابلة للحياة. وهذا الافتراض تؤكده حقيقة أن عنصراً جوهرياً في تطور المذاهب هو التعبير الواضح عن مجموعة من التعاليم الوضعية التي اعترف بها أعضاء كل مذهب بوصفها رسمية. وهذا بدقة ما يدل عليه مصطلح مذهب - مجموعة مسائل فقهية اعترف بها بوصفها رسمية وبوصفها مشكلة للمذهب الفقهي، غير الشخصي بالضرورة، للمدرسة<sup>(84)</sup>. وما أن تم الاعتراف بهذه الآراء بوصفها رسمية، حتى تم تطويرها ودراستها كتطبيقات لقواعد محددة سلفاً

(82) في منتصف أحد بحوثه، يحدد الطحاوي بشكل خاطف النوع الخاص فقط، مرتئياً أنه (هو المستأجر على مدة معلومة): المختصر، 130.

(83) المرجع نفسه، 129 (I. 12)، 130 (I. 1). راجع أيضاً الماوردي، الحاوي الكبير، IX، 254.

(84) كان المعنى الرئيسي الآخر لمصطلح مذهب هو الدستور الذاتي للمذهب، تحديداً، مجموعة من الفقهاء الفردية الذين أعلنوا ولاءهم لشخص يطلق اسمه على المذهب (مالك، أبو حنيفة، إلخ)، علمًا أنهم لم يكونوا ملزمين باتباع تعاليمه في كل مسألة. وبهذا المعنى إذاً، كان الانتساب إلى أحد انتساباً اسمياً، في جانب منه، إن لم يكن بكليته، وليس انتساباً حقيقياً.

قواعد صدرت عنها لكنها لم تكن بعد قد وجدت تعبيرها الواضح بصورة معلنة. لقد رأينا أن أحد انتقالات التقليد الكبرى كانت بدقة التعبير بوضوح عن هذه القواعد، وبالتالي يجب أن لا يكون مستغرباً أن هذا الارتفاع نحو التعميم كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بانشغال المقلد الدائم بالقواعد التي بينتها في الحالات المدروسة المقدمة سابقاً في هذا الفصل.

هذا ولا توقف إنجازات التقليد عند هذا الحد، فإن مركزية القواعد ذاتها التي جعلت التعميم متاحاً في الخطاب الشرعي أدت أيضاً إلى بروز تطور هام آخر عقب ظهور وخندقة أسلوب التفسير التعميمي. وهذا التطور، الذي بدأ بعد القرن الخامس/الحادي عشر يتمثل ببروز أساليب جديدة للخطاب الشرعي، كالقواعد<sup>(85)</sup> والأشباه والنظائر<sup>(86)</sup>. وهذه الأنواع تجسد بناء منهجياً لقواعد عامة أعلى مقاماً استنبطت من تشيكيلة متنوعة من المصادر، ومن ضمنها المسائل الفردية والقواعد العامة الأدنى مرتبة من النوع الذي واجهناه في هذا الفصل<sup>(87)</sup>.

## V

بالإجمال، لقد أوضحنا أن التقليد بعيد عن الانصياع الأعمى لسلطة مرجع بعينه، كما يزعم عدد من المستشرقين الكبار. صحيح أنه كان هناك دائماً فقهاء في الدرجة الدنيا من درجات المهنة الذين اتبعوا المرجع الشرعي ميكانيكياً، أو ربما بصورة بلدية<sup>(88)</sup>، لكن أدائهم الفقهي لا يمثل أكثر من شكل واحد أو مستوى

(85) راجع مثلاً علي بن عباس البعلبي ابن النحامي الجنبي، *القواعد والفوائد الأصولية*، تحقيق محمد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403)؛ عز الدين ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مجلدان (القاهرة: مطبعة الاستقامة، بدون تاريخ)؛ شهاب الدين القرافي، *الفرق*، 4 مجلدات (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1925 - 27).

(86) أكثر الأعمال شهرة في هذا المجال هي كتاب جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979) وكتاب ابن نجم، *الأشباه والنظائر*.

(87) إن ضرورة أدبيات الأشباه والنظائر لا تزال بحاجة للبحث، لكن بعض النظر عن حقيقة أن ظهرها يوضح ويفسر الميل المتنامي نحو التعميم، فإن تحليل طبيعتها ووظيفتها بشكل أكمل يقع خارج مجال البحث الحالي.

(88) تقدم المصادر إحالات كثيرة إلى ممارسات التقليد غير الصالحة قانونياً. راجع، ابن =

واحد من مستويات التقليد والنشاط الذي امتد ليطال طيفاً واسعاً. إن البحث عن القواعد الرسمية للمذهب ومحاوله تطبيقها على المسائل الفردية ظهر بوصفه واحداً من دعامت التقليد<sup>(89)</sup>. وميزة إدراج الآراء في قوائم تتعلق بقضية واحدة كان لها عدد من الوظائف، ليس أقلها توضيح كيف كان كل رأي نتيجة تطبيق قاعدة مختلفة أو تفسير مختلف للقاعدة نفسها. وما اتصل بجدولة الآراء هذه الدفاع عن الرأي الرسمي للمذهب ضد وفي مواجهة المرجعيات الأخرى، من داخل المذهب وخارجها على حد سواء. وبالرغم من أن المرجعيات المعترف بها تقليدياً كانت تتبع عادة، فقد كان هناك مع ذلك استثناءات لهذه القاعدة، ولو أنها ظلت ضمن حدود التقليد. في الحقيقة، من السمات البارزة للمذهب الشرعي الإسلامي أن المرجعية الفقهية الكامنة في أعمال المبشرين المباشرين وشبه المباشرين قيض لها أن تشكل المرجع الرئيسي الذي منه بسط الفقهاء مذاهبهم الخاصة، أو على الأقل المرجع المكافئ ل تعاليم المؤسسين. لم يكن التقليد، إذاً، مقيداً بأي مرجع معين فقط لأن هذا المرجع وضع على قدم المساواة مع أحد الرموز أو أحد الأئمة الأوائل. فتقليد المتأخرین كان وبالتالي مشروعاً مثل - وفي الحقيقة يمارس بصورة أكثر من - تقليد المتقدمين.

أخيراً، لا ينبغي أن نغفل عن جانب هام من جوانب التقليد الذي مثلت آليته وطبيعته الحيوية ألا وهو إعادة صياغة أساليب القياس والاستنباط وتمثيل الشواهد النصية التي تبناها الإمام. ومثلكما هو الحال في البحث عن القواعد، كان لعملية إعادة الاستنباط هذه لما كان في الواقع نشاطاً اجتهادياً، أكثر من وظيفة، منها دراسة القواعد وال Shawahed، والحججة الكامنة خلف المسائل الشرعية، بالإضافة إلى المجتهدین العظام عن طريق تثبيت وتبرير مناهج ونتائج اجتهادهم.

عاديين، شرح المنظومة، 13؛ الخطاب، مواهب الجليل، VI، 60، 95، 96؛ ابن رشد، الفتاوى، III، 1274 وما يليها. ومتفرقات؛ الفتوى الهندية، III، 307.

(89) لقد تم إيضاح أن عنصر التقليد هذا جلي في طبقات فقهاء ابن رشد. إن إمكانية التمييز بين وجهات النظر تلك التي تتفق مع قواعد المذهب وتلك التي لا تتفق معها تبين أنها ميزة للمجموعة الثانية والثالثة. راجع الفصل الأول، القسم II، فيما سلف.

## الفصل

# 5

## المصطلحات التطبيقية

### والأثر الفعال للمذاهب الفقهية

#### I

خلصنا فيما سبق إلى أن بروز التقليد كطريقة عمل كان علامة على وصول المذهب مرحلة النضج الأخيرة ككيان ذي سلطة. وكان التعبير الخارجي عن الآليات الشرعية القضائية الداخلية التي قُبض لها أن تهيمن على المذهب وتبسيمه بصفاته المميزة باعتباره مجموعة معتقدات راسخة ومقرّة، وباعتباره، في الوقت نفسه، مشروعًا تأويلاً معيناً ومحدد الأبعاد. ولقد رأينا أيضًا أن إحدى وظائف التقليد كانت الدفاع عن المذهب بوصفه كياناً تفسيرياً ومنهجياً، كبنونة تشكلت من قواعد نظرية وواقعية قابلة للتحديد<sup>(1)</sup>. لكن المذهب كان أيضاً يُعرف من خلال حدوده الحقيقة، وتحديداً، من خلال مجموعة من القواعد الوضعية التي رسمت بوضوح الحدود الخارجية للمذهب، تلك الحدود التي إذا غامر فقيه بتخطيها جازف بأن يُنظر إليه على أنه قد تخلى عن المذهب<sup>(2)</sup>. وعلى هذا، كان جانبٌ

(1) تلك القواعد التي طورت في أصول الفقه، تحديداً، وتلك التي حكمت الفعالية التأويلية للتقليد في مجموع الأحكام الشرعية (التي ناقشناها في الفصل السابق).

(2) راجع الحاشية 5 أدناه.

جوهري من مرجعية المذهب هو ثباته في تحديد مجموعة التعاليم هذه. أما على المستوى الأكبر، فقد تشكل المذهب هذا من المجموع الكلي لآراء المؤسس، ومبادئه الواقعية، ومنهجيته الشرعية، سواء كانت له فعلاً أو منسوبة إليه ليس إلا<sup>(3)</sup>. ويضاف إلى هذا تعاليم الفقهاء الذين اعتبر أنهم صاغوا قواعد وفقاً لمبادئ المؤسس النظرية منها والواقعية. وقد رأينا أن آراء أولئك الفقهاء الذين افترقوا عن قواعد المذهب، كالمني والمحمدون الأربعة، استبعدوا من مجموعة الآراء المشهورة، حتى لو لم يكن هذا الاستبعاد نهائياً على أية حال وظل في الحقيقة موضوعاً لجدل من نوع ما. وأخيراً، وبقصد الاقتداء بطريق منهجي مطروق جيداً، انتمت كل الآراء المتاخرة، المعبر عنها كفتاوى في أغلب الأحيان<sup>(4)</sup>، انتمت للحدود الداخلية لأطر المذهب. وعلى المستوى الأكبر هذا، يبدو أنه لم يكن هناك شك من أي نوع كان حول التكوين العقدي والبنية الحقيقية للمالكية أو الحنفية أو أي مذهب آخر فيما يتعلق بهذه المسألة. وكانت هذه السطور، كواحد من المؤلفين، لم يصادف أبداً رأياً كان انتسابه المذهبي محل خلاف<sup>(5)</sup>. فالسلطة المرجعية المهيءة للمؤسس، الحقيقة والمنظومة، ضمنت للمذهب المسمى باسمه أن يكون كياناً متكاملاً موحداً إلى حد كبير.

أما على المستوى الأصغر، فقد كانت تعددية الرأي ضمن مذهب ما هي حرفيًا قاعدة اللعبة. فقد كان لكل مذهب مجموعة ضخمة من الآراء المنسوبة للمؤسس، ولأتباعه المباشرين، وللمراجع اللاحقة. وبكلمات أخرى، مثلت تلك الآراء المجموع الكلي للإضافات الفقهية بدءاً بالمؤسس وانتهاء بأي فترة زمنية في تاريخ المذهب. ففي المذهب المالكي، تقرر أن ابن القاسم وسختون هما الناقلان الأكثر موثوقية لآراء الإمام مالك، وبالتالي أصبحت روایاتهما المرجع الأكثر

(3) راجع الفصل الثاني فيما سلف.

(4) حلاق، ««from fatwas to furū»» «من الفتاوی إلى الفروع»، 39 وما يليها.

(5) هذا قابل للتطبيق حتى في حالة ما يسمى الآراء الشاذة والغريبة التي لم تكن مقبولة كجزء من التعاليم الرسمية، بل بقيت، رغم شذوذها، ضمن حدود المذهب. أي أن كونها شاذة في مذهب ما لا يجعلها ملكاً لمذهب آخر، بكل الأحوال.

رسمية لآراء مالك<sup>(6)</sup>. وبما أن ابن القاسم لم يدون روايته كتابة، فقد نقل الآراء التي جاء بها باسم مالك، ابن الفرات (المتوفى عام 213/828)، وسحنون، وابن حبيب (المتوفى عام 238/852)، وعتبي (المتوفى عام 255/868). وقد سجل هؤلاء الفقهاء ما نقلوه فعلاً في شكل مكتوب. وبالتالي، قض لأعمالهم أن تصبح فيما بعد مشهورة بوصفها أمهات الفقه المالكي<sup>(7)</sup>. والتنويات التي برزت في هذه الآثار المنقحة، وعزوا التلاميذ العديد من الآراء لمالك، المتعارضة في كثير من الأحيان، إضافة إلى الآراء التي صاغها الفقهاء استجابة لمقتضيات الواقع الجغرافية التي مارسوا نشاطهم فيها - من بغداد إلى الأندلس - كل ذلك أدى إلى تعددية في الرأي لونت خطاب الأعمال المالكية المتأخرة تلويناً شديداً.

وكانت تعددية الرأي في المذهب الحنفي وافرة بصورة مماثلة. فبالإضافة إلى المشكلة التي واجهها الأحناف المتأخرن في التعامل مع الآراء المتضاربة المنسوبة إلى أبي حنيفة، كثيراً أيضاً ما اختلف الأئمة الأحناف الثلاثة مع بعضهم بعضاً. وبالنسبة للفقهاء الحنفية اللاحقين، كان هذا موضوع دراسة وبحث دقيقين<sup>(8)</sup>. وكان على الباحثين الأحناف أن يتلعلموا ويعاملوا مع ثلاثة مستويات من التعاليم، ظاهر الرواية، والنواذر، والنوازل<sup>(9)</sup>، والتي شكلت مجموعة هائلة من التعاليم. فالأخيرة بين هذا الثلاثي ضمت مجموعة آراء غُربلت من الكتابات الفقهية الممتدة على عدة قرون والمنبثقة من عدد من البلدان المتباينة والمتباعدة، من بلاد ما وراء النهر إلى مصر.

جغرافياً، وباستثناء بلدان جنوب شرق آسيا التي دخلت الإسلام حديثاً والتي لم تنتج مذهبياً رسمياً حقيقياً، كانت الشافعية أكثر محدودية من نظيراتها. بيد أن تعدد وتنوع الآراء فيها لم يكن أقل إرباكاً. فالشافعي نفسه اشتهر بتطوير مجموعتين

(6) الخطاب، مواهب الجليل، 1، 33 - 34؛ ابن فرحون، الديباج، 239 - 41، 263 - 68.

(7) راجع مقدمة الخطاب لكتابه مواهب الجليل، 1، 6 - 42، لاسيما من 33 - 35.

(8) كما يشهد على ذلك كتاب أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تأسيس النظر، (القاهرة: المطبعة الأدبية، بلا تاريخ).

(9) لبحث ذلك، راجع الفصل 2، القسم III فيما سلف.

من التعاليم، واحدة خلال حياته المبكرة، تعرف باسم المذهب «القديم» (القول القديم)، والثانية في أواخر أيامه، وتعرف باسم المذهب «الجديد» (القول الجديد). وهو أيضاً، كأسيد الحنفية الثلاثة، كان مشهوراً بحمل أكثر من رأي أحياناً حتى ضمن المذهب «الجديد». وعلاوة على ذلك، كان على الشافعية أن يتعاملوا مع مجموعة هائلة من الأقوال التي صاغها أصحاب الوجوه، أولئك الفقهاء الذين صاغوا، كما رأينا<sup>(10)</sup>، آراء عن طريق التخريج. وكما هو الحال في المذهب المالكي، كان لدى الشافعية أكثر من موقع لنقل تعاليم كل من الشافعي وأصحاب الوجوه. وفي هذه الحالة، كان هناك سبيلان قيض لهما أن يعرفا باسم الطريقتان<sup>(11)</sup>. وكان على رأس إداهما، والمعروفة باسم طريقة العراقيين، الفقيه البارز أبو حامد الأسفرايني (المتوفى عام 406/1015)، الذي اشتهر باسم شيخ الطريقة العراقية. وكان على رأس الأخرى، المتعلقة بالخراسانيين، أبو بكر القفال الشاشي، الذي لقب أيضاً باسم شيخ الطريقة الخراسانية<sup>(12)</sup>. وكانت الفروق بين الطريقتين فروقاً جدية وكثيراً ما كانت مثيرة للنزاع إلى حد كبير. فشهاب الدين ابن أبي شامة (المتوفى عام 665/1266)، الشافعي، انتقد مذهب بشدة على الخلل الكبير المتمثل بالتناقضات المذهبية والنقل المتعارض لكلا الطريقتين<sup>(13)</sup>. ولم يكن هذا كل ما يتوجب على الفقهاء الشافعية أن يتعاملوا معه. فقد كان عليهم، كما هو الحال في كل المذاهب الأخرى أن يأخذوا في الاعتبار الكلم الكبير من التعاليم المتراكمة التي أنتجتها تلك المرجعيات التي عاشت بعد أصحاب الوجوه.

(10) راجع الفصل 2، القسم III أعلاه..

(11) ما من باحث معاصر، يقدر ما أعلم، قد اهتم حتى الآن بهذا التطور في الشافعية، تطور يعد بكشف معلومات قيمة عن تاريخ هذا المذهب.

(12) السبكي، الطبقات، III، 24، 150، 198 - 99؛ ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 175 - 176؛ الشاشي، حلية العلماء، I، 54 - 55. يروي السبكي (الطبقات، II، 116) أن المعاقي أبو محمد الموصلي كتب رسالة جمع فيها بين الطريقتين. وحول المزيد عن طبيعة هاتين الطريقتين، راجع النwoي، المجموع، I، 69؛ النwoي، التهذيب، I، 18 - 19.

(13) شهاب الدين بن إسماعيل ابن أبي شامة، مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول في مجموعة الرسائل المنبرية، المجلد III (القاهرة: إدارة الطباعة المنبرية 1346/1927)، 20.

وقد واجه الحنابلة أيضاً طيفاً من الآراء واسعاً نوعاً ما، شبيهاً في بعض جوانبه بالتنوع الفقهي في المذهب الشافعي. وربما لأن ابن حنبل لم يخلف وراءه مجموعة قوانين فقهية يمكن أن ينظر إليها بأي درجة من اليقينية على أنه هو من أثبتها، فإنه كثيراً ما كان يقرن بين رأيين أو ثلاثة، وأحياناً أكثر، حول المسألة الواحدة<sup>(14)</sup>. وفي إطار تعددية الرأي، يقال إنه بيز حتى الشافعي<sup>(15)</sup>. وعلاوة على ذلك، خضع المذهب الحنفي عن طريق التخريج لعملية التطور نفسها التي خضع لها الشوافع. إذ يرى إن أبا يعلى الفراء، مثلاً، قد كتب عملاً ضخماً مكرساً حسراً للرواية والوجوه في المذهب الحنفي، كون الأولى هي آراء ابن حنبل والأخيرة هي آراء أصحاب التخريج<sup>(16)</sup>.

أدت تعددية روایات المذهب إلى إيجاد مفردات تقنية هدفها هو التفريق بين أنواع الآراء الشرعية. فقد رأينا لتونا أن تلك الآراء المشكلة بواسطة التخريج كانت تسمى الوجوه، في المذهبين الشافعي والحنفي في المقام الأول. وأطلقت على آراء المؤسسين أيضاً مصطلحات خاصة تدل عليها بوصفها للمؤسسين. وعلى هذا الأساس سميت، في المذهب المالكي بالروایات بينما خصص مصطلح أقوال لتلك الآراء التي صاغها أتباع مالك، ومن فيهم شخصيات بارزة من المتأخرین أمثال ابن رشد والمازري. إلا أن المالكيين يقررون أن هذه التمييزات الاصطلاحية لم تكن تراعي دائماً وبالتالي لم تكن ثابتة ومتماضكة<sup>(17)</sup>. وفي المذهب الشافعي، احتفظ بتسمية أقوال لآراء الشافعي وحدها، بينما مثلت الكلمة طرق «سبل نقل تعاليم المذهب». وعلى هذا الأساس، كان بوسع فقيه ما أن يدعى وجود آراء بوجهين أو قولين يتعلقان بمسألة ما، بينما يمكن لفقيق آخر أن يرفض هذا الزعم ويلح على وجود واحد منهمما فقط. إن خلافاً كهذا كان يمثل تنويعات تتعلق بتحديد أو نقل

(14) راجع مثلاً، الزركشي، الشرح، II، 560.

(15) راجع مقدمة المحقق للمرجع نفسه، I، 20 - 21.

(16) المرجع نفسه.

(17) الخطاب، مواهب الجليل، I، 40.

الطريقة<sup>(18)</sup>. لكن الفروقات بين فقهاء الشافعية كانت توجد أيضاً أحياناً في التمييز بين القول والوجه. ففي مسألة خاصة تتعلق بقانون الحرابة مثلاً، لم يكن النووي متأكداً ما إذا كان لها ثلاثة وجوه أو ثلاثة أقوال، والفرق هنا هو مسألة عزو إما للشافعي أو للذين مارسوا التخريج.

لكن عموماً كانت الفكرة الشافعية عن الطريقة مشتركة بينهم وبين المالكية أيضاً<sup>(19)</sup>، لكنها لم تكن مشتركة مع الأحناف، الذين طوروا، كما رأينا منذ قليل، تمييزاً ثالثياً بين ظاهر الرواية والنواذر والنوازل<sup>(20)</sup>.

## II

كانت المصطلحات الفنية للروايات دالة على التنوع المذهل للأراء التي نتجت عن سمة معرفية وبنوية جوهرية في الشريعة الإسلامية، سمة برزت مبكراً وقىض لها أن تحدد المسار اللاحق للتطور الشرعي. ولعل سببها الجذري هو غياب قوة تشريعية مركزية - الدور الذي كان بالإمكان أن تؤديه الدولة أو منصب الخلافة، إلا أن هذا لم يحصل. وبدلأً من ذلك، تركت القدرة على تحديد ماهية الشريعة منذ البداية في أيدي الاختصاصيين الشرعيين، الفقهاء، الطراز البديهي الأول ثم الفقهاء أنفسهم. وكان أولئك الرجال هم من اضطاع بمهمة تطوير ومفصلة الدلالة الشرعية للنصوص المنزلة، وكانوا هم الذين أرسوا في النهاية أسس المعرفة الشرعية التي اتكأت بكليتها على افتراض مقدمة منطقية تقول بالتفسير الفردي للشريعة. وقىض لهذه السمة أن تكسب الشريعة الإسلامية، في العلم الحديث،

(18) النووي، المجموع، I، 65 - 66؛ الشاشي، حلية العلماء، VIII، 59. علاوة على ذلك، يمكن أن تشكل الطريقة من عدد من العناصر، وبالتالي فإن مسألة مذهبية ما يمكن أن تتألف من، لنقل ثلاث طرق، وكل منها بدورها تتألف من قول أو وجه أو قولين أو وجهين أو حتى ثلاثة من كل منهما. وكمثلة على ذلك، راجع الشاشي، حلية العلماء، I، 85 - 86 (بخصوص مسألة لها ست طرق)، 86، 257؛ VIII، 59، 142 - 143، 181، 181 - 237؛ النووي، المجموع، IV، 44.

(19) الخطاطب، مواهب الجليل، I، 38 - 39.

(20) راجع الفصل الثاني، القسم III، فيما سلف.

لقب شرعة «الفقهاء». وكان التجلي النهائي لهذه الفعالية التأويلية الفردية المبدأ القائل إن كل مجتهد مصيب<sup>(21)</sup>. وقد تم التعبير عن شرعة هذا الشاطئ، والتعددية التي أنتجها بوصفه مسألة نظرية عن طريق شخصيات بارزة قديمة قدم الشافعي نفسه<sup>(22)</sup>. وكان أيضاً من نتائج هذه السمة البارزة أن أصبح عدم الانفاق الفقهي، المعروف باسم الخلاف أو الاختلاف، يعرف بوصفه أحد أهم مجالات التعليم والبحث، مجال فيه تحدد آراء من من الفقهاء الحقيقيين تدرس وتناقش<sup>(23)</sup>.

وقد أصبحت هذه السمة لما يمكن أن نطلق عليه التعددية الاجتهادية عنصراً معروفاً شكل جزءاً لا يتجزأ من البنية الكلية للشريعة. وتشهد على استمراريتها حقيقة أن التعددية لم يكن كبحها ممكناً، حتى بعد التطور النهائي للمذهب: ليس فقط تعددية الرأي القديمة التي برزت قبل ظهور المذاهب، بل أيضاً التعددية التي طفت على السطح في وقت لاحق، عند كل منعطف من منعطفات التاريخ الإسلامي. بكلمات أخرى، ظلت التعددية سمة ثابتة أنها غير قابلة للتropisنهائية. بيد أن اجتثاث جذورها، الذي حصل فعلاً خلال القرن التاسع عشر، كان يعني تدمير الخصائص البنوية والمعرفية المميزة للشريعة الإسلامية<sup>(24)</sup>.

ولو وجدت التعددية الشرعية لتبقى - الحقيقة التي لم يشك الفقهاء بها أبداً -

(21) الشيرازي، شرح اللمع، II، 1043 - 45؛ أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مجلدان (الرياض: مكتبة المعارف، 1984/1404) .51 - 341 II.

(22) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1969)، 600 - 560؛ Norman Calder, «Ikhtilaf and Ijmā in shāfi's Risala»، نورمان كالدر، «اختلاف وإجماع في رسالة الشافعي»، دراسات إسلامية (Studia Islamica)، 58 (1984): 55 - 81.

(23) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، II، 45 وما يليها؛ المقدسي، الظهور، 11 - 107.  
 (24) يستمر عدد من القوانين الأساسية التقليدية في شغل حيز في مدونات قوانين الدول الإسلامية المعاصرة، لكن الشريعة الإسلامية التقليدية قد دمرت بنبوياً ومعرفياً وتأويلياً إلى حد كبير. فتقنين الدولة، وإلغاء الأوقاف، وإدخال الكلبات القانونية الحديثة والمحاكم الغربية كانت بعض العوامل التي أدت في النهاية إلى تداعي النظام الشرعي التقليدي.

لكان ينبغي أن تكبح أو على الأقل تضبط بشكل ما، ذلك لأن اللايقينية المذهبية، كقضية اتساق ومسار قضائي، كانت مؤذية. فأي الآراء المتيسرة، الاثنين، أم الثلاثة، أم الأربع، يفترض بالقاضي أن يتبعها في حسم المسائل أو يختارها المفتى في إصدار الفتاوي؟ إن خطاب الفقهاء، في مئات الأعمال الرئيسية الموضوعة تحت تصرفنا، مشغولة بهذه المعضلة اشغالاً طاغياً: فأي رأي هو الأكثر رسمية وجدارة بالثقة؟ وما من قارئ، حتى القارئ العرضي، يمكن أن تفوته الإشارة المباشرة أو الخفية إلى هذه المشكلة الشائكة. والمشكلة، بالطبع، لم ت تعرض بلغة التعدد والتعددية، لأن ذلك يعني توضيح الواضح. بل تم التعبير عن المعضلة بوصفها معضلة محاولة تحديد الرأي الأكثر صحة أو الأكثر رسمية، ولو مع عدم الاستبعاد الكلي لإمكانية تأثير التزعة الذاتية على القرار. وبالتالي ليس من قبيل المبالغة التأكيد على أن أحد المآرب المحورية لكل الأعمال الشرعية، كبيرة كانت أم صغيرة، كان بدقة تحديد الرأي الصحيح والرأي الأقل صحة، إذا وجد. وكما هو الحال في كل المنظومات الشرعية، ليست اليقينية والاتساقية أمنيتين فحسب، بل أمرتين لا غنى عنهما أبداً. باختصار، لا يمكن أن نغالي بالقول إن اختزال التعددية في رأي رسمي واحد مسألة تم النظر إليها بوصفها ضرورة مطلقة لتحقيق أعلى درجة ممكنة من الاتساق والقدرة على التنبؤ على حد سواء.

### III

إن النظام نفسه الذي أنتج التعددية الشرعية وحافظ عليها أنتج أيضاً وسائل التعامل مع الصعوبات التي طرحتها هذه التعددية. ولرسم صورة أكمل للآليات التي أنشئت لزيادة القدرة على التحديد الشرعي، لا بد أن ننظر إلى مستويين من مستويات الخطاب الشرعي، ينبعق الأول من التطوير النظري لهذه القضية، ويأتي الثاني من الصياغات الشرعية الوضعية. وكأن المستويان متداخلين ومترابطين مفهومياً، وقد شكلا حالتين متعاكشتين فعلياً. فالنظرية اعترفت بحقيقة التعددية الاجتهادية، في حين أن الممارسة - جزئياً على شكل بناء متتحول للقانون الأساسي - قدمت المادة للصياغات النظرية.

لقد قامت النظرية الشرعية على المقدمة المنطقية القائلة إن فعالية اكتشاف القانون كانت تأويلية خالصة وفردية تماماً على حد سواء. إن إباحة الاجتهد الشخصي أدت في النظرية نفسها، إلى إدراك أن التعددية معرفياً وقضائياً، يجب أن تخضع إلى عملية تأويلية أخرى يقتضي التعدد فيها إلى الحد الأدنى. وكان ينبغي أن توضع الآراء في مسألة ما واحدة مقابل بعضها بعضاً لتبيّن أيها الأصح والأهم معرفياً. وهذا الحذف عن طريق المقارنة سمي في الخطاب النظري باسم الترجيح تحديداً، أي موازنة الشواهد المتعارضة وغير المتطابقة. وهنا ينبغي أن تفهم الشواهد باعتبارها المكونات التي تشكل الرأي نفسه: النص المتزل الذي استنبط منه القاعدة الشرعية، وأساليب نقله، وصفات الرواية واستقامتهم، وأخيراً نوعية القياس اللغوي والاستدلالي المستخدم في صياغة الرأي. وسنقدم الآن مناقشة موجزة للترجيح في ضوء المعضلات التي تطرحها هذه المكونات.

قبل أن نمضي قدماً، لا بد من ملاحظة عامة أولية. فأحد المعتقدات الأصلية في النظرية الفقهية الإسلامية هو أن الترجيح يجوز فقط في التعامل مع المسائل الاحتمالية، أي المسائل التي لا تقوم على شاهد نصي ينظر إلى دلالته اللغوية وأساليب نقله على أنها أكيدة. فالآية القرآنية التي تحدد للأئمَّة نصف حصة الذكر من الميراث ليست عرضة للترجيح لأنها بالتعريف حاسمة ومحكمة وليس موضوعاً لتفسير وصياغة الآراء الأخرى. وعلاوة على ذلك، تضع المراتبة المعرفية للمصادر الشرعية تسوية مسبقة لأي نزاع حول أي الرأي ينبغي أن يعتبر راجحاً. وبالتالي، فإن الرأي الذي تم التوصل إلى إجماع حوله هو الأسمى طالما أن للإجماع القيمة المعرفية الأعلى، حتى لو كانت الآراء الأخرى مستنبطة من آيات قرآنية متشابهة. وهذا السمو تضمنه خاصيتان يتمتع بهما الإجماع ولا تتمتع بهما المصادر الأخرى. فهو أولاً، في مأمن من الإلغاء، وهو ثانياً، ليس موضوعاً للتفسيرات المتعددة، لأن التفسير المتفق عليه بالإجماع يكتسب اليقينية، وبالتالي يقطع الطريق على التفسيرات الأخرى<sup>(25)</sup>. والهرمية وبالتالي هي على النحو الآتي:

---

(25) الشيرازي، شرح اللمع، II، 665 - 66، 682 - 726، الطوفي، شرح مختصر الروضة، III، 675.

الإجماع، والقرآن، والأحاديث المتواترة، والأحاديث الآحاد، والقياس، المنهج الاستدلالية المستخدمة في القياس الشرعي. وفي هذه الهرمية يوضع القرآن والمتواتر على قدم المساواة من حيث القيمة المعرفية<sup>(26)</sup>.

ونعود الآن إلى الترجيح بعلاقته مع الفئات التي بيننا خطوطها العريضة آنفًا، وأولها نقل الأحاديث. فقد قلنا إن أكثر أشكال النقل موثوقية هو التواتر الذي وحده يولد اليقين، باعتراف معظم الفقهاء والمنظرين، والذي لا يولد سواه. أما الحديث الفرد، وكافة أنواع الأحاديث الأخرى القائمة بينه وبين المتواتر<sup>(27)</sup>، فقد رأى فيها الأغلبية أنها تولد معرفة ظنية. وأي حديث لا يلبي شروط القبول للأحاديث ينبغي، نظريًا على الأقل، أن لا يستخدم في المسائل الشرعية. والقاعدة العامة التي تحكم النقل هي أنه كلما كان الأشخاص المنخرطين في نقل روایة ما أكثر عدداً، كانت الروایة أكثر موثوقية<sup>(28)</sup>.

وهناك جانب آخر للنقل يتصل بنوعية روابط النقل. وبالتالي فإن الحديث الذي يمكن العودة بنقله إلى أحد الصحابة من كانوا شهوداً مباشرين على ما قاله

(26) الطوفى، *شرح مختصر الروضة*، III، 674 - 75. حول نظرية معرفة المتواتر، راجع Bernard Weiss, «Knowledge of the Past: The Theory of Tawātur According to Bernard Weiss», *Ghazālī, Studia Islamica*, 61 (1985): 81-105 Wael B. Hallaq, «On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunnī Legal Thought», in Nicholas. Heer, ed., *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhat J. Ziadeh* (Seattle: University of Washington Press, 1990), 9-24. وائل حلاق «التوثيق الاستقرائي»، الظنية واليقينية في الفكر الشرعي الستي عند نيكولاوس ل. هير، تحقيق، الشريعة الإسلامية والفقه، دراسات على شرف فرحات ج. زيادة (سياتل، 1990).

(27) كالمشهور والمستفيض الأهم معرفياً من الآحاد التي لم تقل بها الأغلبية إلا لتت enr درجة أعلى من الظنية. راجع حلاق «التوثيق الاستقرائي»، 21 وما يليها.

(28) الأمدي، *الإحکام*، I، 229 وما بعدها؛ أبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد مباركي، 3 مجلدات (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980)، III، 57 - 856؛ الطوفى، *شرح مختصر الروضة*، III، 690 - 91؛ حلاق «التوثيق الاستقرائي» 9 وما يليها.

النبي ﷺ أو فعله يعتبر أهم من حديثبدأ نقله بأحد التابعين<sup>(29)</sup>. وعلى نحو مماثل، فإن الحديث الذي ينقصه اسم ناقل في أي نقطة اتصال يرجح عليه حديث آخر لا انقطاع في سلسلة نقله. واستقامة الناقلين أنفسهم كانت أيضاً ذات أهمية حاسمة. وبالتالي، فإن الحديث الذي ينقله أشخاص معروفون بموثوقتهم ودقّتهم وجدارتهم بالثقة أهم من حديث ينقله أشخاص يتمتعون ببعض هذه الخصائص أو يفتقرن إليها. وقد صنفت درجات الدقة والجدرارة بالثقة والتعويل على الناقل. فكلما كانت الصفات التي يتمتع بها الناقل أكثر كمالاً، اعتبر أكثر أهمية. وعلى نفس المنوال، يضفي الناقل الأكثر دقة على الحديث قوة أكبر مما يضفيه ناقل آخر أقل دقة في نقله<sup>(30)</sup>.

كان هناك الكثير من العوامل الأخرى التي دخلت في حسابات الترجيح المتعلقة بالناقلين. فتعليم الحديث وحفظه مشافهة يجعله أعلى مقاماً من حديث آخر اعتمد في نقله على سجل مكتوب. وهذا التفضيل للذاكرة البشرية يجعل أي حديث معتمد على الكتابة أقل جاذبية. فلو أن حديثاً ما حول إلى الشكل المكتوب في أي مرحلة من مراحل نقله، ثم نقل بعده شفاهةً من تلك اللحظة فصاعداً، فإن ذلك الحديث سيغدو أقل شأناً من حديث تم نقله بصورة متواصلة بالوسائل الشفهية وبالتالي كان متحرراً من هذا الضعف. وهذا يشبه التفضيل الذي يمنح لحديث يستفاد منه أنه يستعمل على رواية حرفية لكلمات النبي ﷺ. إذ يعتبر حديث كهذا أسمى بكثير من حديث لا ينقل سوى معنى موضوع ما قاله كلمات النبي ﷺ<sup>(31)</sup>. وبالمثل، الحديث الذي يقول ناقله الأول إنه سمع النبي يقول أمراً أهم من حديث يقوم على رواية يحكى فيها الناقل ما كتبه النبي ﷺ لشخص ما في مسألة معينة<sup>(32)</sup>.

(29) الطوفى، *شرح مختصر الروضة*، III، 692؛ برنارد ويس، *The Search for God's Law: Islamic Jurisprudence in the Writings of Sayf Al-Dīn al-Amidī* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1992), 735.

شرع الله: الفقه الإسلامي في كتابات سيف الدين الأيدي

(30) الطوفى، *شرح مختصر الروضة*، III، 693؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 55 - 54.

(31) الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 57؛ ويس، *البحث*، 736.

(32) الباقي، *أحكام الفصول*، 739.

وتعتبر سلاسل النقل التي تشمل مشرعين أعلى مقاماً من أي سلسلة لا تضم ناقلين يتمتعون بمؤهلات كهذه. وبالمثل، يعتبر الناقل كريم المحدث أو الذي اعتنقت عائلته الإسلام في مرحلة زمنية مبكرة أعلى مقاماً من متحدّر أو صدف أن تحدّر من مهتدٍ في فترة متأخرة أو عائلته غير معروفة جيداً. وكانت درجة القرب من النبي ﷺ باعتباره أسمى بكثير، كناقل، من شخص آخر لم يكن قريباً منه إلى هذا الحد. ولعل المنطق نفسه هو الذي يملي أن الناقل المدني أرفع مقاماً من ناقل أتى من أو عاش في محلة أخرى<sup>(33)</sup>. وآخر هذه العوامل، وليس أقلها شأنًا، هو انسجام الناقل مع إملاءات الحديث الذي يرويه. فلو أن ناقلاً أو أكثر لحديث ما عرف عنهم أنهم تصرفوا وفقاً لرسالته، فإن نقلهم يعتبر أهم من نقل آخر لم يتصرف فيه الناقلون طبقاً لما أقدموا على روايته<sup>(34)</sup>.

والظروف التي أدت إلى ظهور حديث ما كانت أيضاً تحدّد قوته. وعليه، إذا ما نُقل حديث في سياق حديث يعتبر معروفاً على نطاق واسع، فإنه يكون حيئذاً أهم من حديث آخر يفتقر إلى سياق كهذا. وبالمثل، إذا كان الناقل الأول معيناً بالحديث الذي قاد إلى ظهور الحديث، يعتبر الحديث في هذه الحالة أقوى من حديث آخر كان الناقل فيه مجرد مراقب. وقد يكون هذا الانحراف في الأمر واحداً من نوعين. الأول حديث يروي فيه الناقل الأول أن النبي ﷺ قال أو فعل شيئاً يخص الناقل شخصياً، مثل قول ميمونة: «تزوجني النبي ﷺ في صريف حين كان في حالة إحلال»<sup>(35)</sup>. فهذا الحديث اعتبر أرفع مقاماً من رواية ابن عباس للزواج نفسه مع فارق أنه في عملية النقل الثانية قبل إن النبي ﷺ كان في حالة إحرام<sup>(36)</sup>. أما النوع

(33) الشيرازي، شرح اللمع، II، 657 - 60؛ حلاق، تاريخ 67 - 68.

(34) ويس، البحث، 735.

(35) مورد ماء على بعد ستة أميال من مكة.

(36) الإحرام حالة يدخل فيها المسلمين جسدياً وروحياً وزمنياً في الحج والعمرمة. وخلال الإحرام، لا يجوز للحجاج أن يقوم بالاتصال الجنسي، أو أن يكذب، أو يجادل أو يصطاد، أو يقتل أي مخلوق (حتى الذباب)، أو يتطيب بعطر، أو يقص الأظافر أو يحلق. راجع وائل حلاق، «المحظور»، موسوعة القرآن (لندن: ي.ج.بريل).

الثاني فهو الذي يتعلّق موضوعه بصورة محددة بالناقل الأول، كالحديث المتعلّق بالطمس. فبعض الفقهاء اعتبر أن الحديث الذي يكون ناقله الأول امرأة يعوّل عليه أكثر من حديث ناقله الأول رجل. لكن فقهاء آخرين خالفوهم، مجاججين أنه إذا ما كان الرجل ناقلاً دقيقاً موثقاً ويمكن التعويل عليه، فإن روایته يجب أن تكون أهم من نقل المرأة، حتى لو لم يكن معنياً شخصياً بالأمر الذي أدى إلى ظهور الحديث بالمقام الأول<sup>(37)</sup>.

وكانت النصوص نفسها خاضعة للترجيح أيضاً، بغض النظر عن أسلوب نقلها.

وفيمما يلي بعض أنواع الترجح الذي يطبق في حالات كهذه<sup>(38)</sup>:

- 1 - الحديث الذي يتّألف نصه من لغة ثابتة راسخة، والمروي بشكل واضح وموثوق يقدم على حديث آخر لغته مشوشة وغير متماسكة. فالنص المُشكّل يؤدي إلى تفسيرات متّوّعة ويعبر عن عدم دقة ناقله/ناقليه.
- 2 - النص الذي يعبر عن قاعدته الشرعية تعبيراً صريحاً وكاملأً أقوى من النص الذي تعرض قاعدته عرضاً موجزاً أو تم الإشارة إليها ليس إلا.
- 3 - بخصوص الفئة السابقة، فإن الحديث أو النص الذي يكون مبرر وجوده هو اشتراط قاعدة شرعية ما يعتبر أقوى من حديث يتم فيه عرض القاعدة الشرعية عرضياً.
- 4 - والنص الذي جرى تخصيص لغته العامة<sup>(39)</sup> بطريقة استحسنها الفقهاء أقوى من حديث ثبت أن تخصيصه كان مثار جدل.
- 5 - النص الذي يستعمل على استعمال الألفاظ استعمالاً حقيقة يقدّم على الذي يستعمل على الاستعمال المجازي<sup>(40)</sup>.

(37) الباقي، إحكام الفصول، 735، 742، 744 - 45.

(38) حول هذه الأنواع، المرجع نفسه 745 وما يليها؛ الشيرازي، شرح اللمع، II، 660 - 62؛ ويس، البحث، 736.

(39) إن اللغة التي تحدد بالتساوي شخصين أو أكثر من النوع الذي تشير إليه تُعتبر عامة. والتخصيص يعني استثناء العام من الجزء المدرج تحت العام. للمزيد من الاطلاع على العام والخاص، راجع حلاق؛ التاريخ، 45 - 47.

(40) من أجل المزيد حول التفسير المجازي، المرجع نفسه 42 - 43.

- 6 - النص الذي يعبر عنه بلغة توكيدية أقوى من نص لا يكون كذلك.
- 7 - النص الذي يعكس إجماع الجماعة كلها أقوى من الذي يعكس إجماع الباحثين. والمنطق نفسه يملي اعتبار إجماع الصحابة أقوى من إجماع التابعين، الأمر الذي يعني أيضاً أن إجماع المجتهددين المتوفين أهم من إجماع المجتهددين الأحياء.
- 8 - النص الذي يحتوي على معلومات إضافية يقدم على النص الذي يحذف هذه المعلومات.

ولا بد من الإشارة إلى أن أنواع الترجيح المشمولة في الأرقام 2، 3، 4، 5، 6، بالإضافة إلى كافة الأنواع الأخرى المتعلقة بالبنية اللغوية لنصوص الحديث، قابلة للتطبيق أيضاً على الآيات القرآنية. ولا تمنع مسائل الترجيح إلا في مجال نقل النص القرآني، لأن هذا النقل كان الشكل الأوثق للمتواتر، الذي تتولد منه اليقينة.

وما تقصيناه في الفقرات السابقة فهو، نسبياً، ليس سوى بضعة أحكام من أحكام الترجيح. فكتب الفقه بوجه عام، وكتب أصول الفقه بوجه خاص، فصلت في هذا الموضوع مطولاً، منتجة بذلك عشرات الأنواع والتمايزات. فالأمدي، مثلاً، يعدد ما مجموعه 173 شكلاً<sup>(41)</sup>. وما ناقشناه هنا هو بعض الأشكال الأكثر تمثيلاً وأهمية. فلنمضي، مستخدمين المعيار نفسه، إلى بحث كيفية انطباق الترجيح على القياس، الشكل الذي ربما كان أصعب أشكال الترجيح وأكثرها تعقيداً.

فالترجح المتعلق بالقياس ينكب على أربع فئات يتالف فيها القياس، كنموذج أولي، من:

- (1) المسألة الجديدة (النازلة) التي تحتاج إلى حل شرعي؛
- (2) الحكم الأصلي أو المسألة الكامنة في المصادر الأولية، القرآن والسنة؛
- (3) العلة، أو الصفة المميزة المشتركة بين المسألة الجديدة والمسألة الأصلية على حد سواء؛
- (4) القاعدة الشرعية، أو الحكم المرتبط بالمسألة الأصلية، والذي يُرحل، بسبب التشابه بين المسألتين، من تلك القضية إلى القضية الجديدة<sup>(42)</sup>.

ومن بين

(41) راجع ويس، البحث، 734.

(42) حلاق، تاريخ، 83.

هذه الفئات، يعتبر الحكم الأصلي والعلة الشرعية الأكثر أهمية، وكانت الأخيرة بوجه خاص محور الكثير من النقاش. وبما أن هاتين الفتنتين وثيقتا الصلة ببعضهما بعضًا، فإننا سنتعامل معهما بوصفهما وحدة<sup>(43)</sup>. وأشكال الترجيح الأساسية بالقياس هي على النحو التالي:

- 1 - الحكم الأصلي اليقيني يرجع على حكم آخر ظئي.
- 2 - الحكم الأصلي القائم على علة خاضعة للإجماع أقوى من الحكم القائم على علة موضوع خلاف.
- 3 - الحكم الأصلي الذي اتفق الفقهاء على أنه ليس محل نسخ أقوى من الحكم الذي نسخه مثار جدل.
- 4 - القياس القائم على حكم أصلي محتمل لكنه استخرج وفقاً لأحكام القياس الشرعي المنهجية يرجع على حكم آخر مؤكّد لكنه لا يتطابق مع هذه القواعد المنهجية.
- 5 - الحكم الأصلي الذي استخلصت علته من النصوص الموحى بها يرجع على الحكم الذي استنتج على أساس قياس سابق. فالثاني اعتبر معرفياً، مشتقاً من الأول<sup>(44)</sup>.
- 6 - العلة التي تم الإفصاح عنها بوضوح في النصوص باعتبارها سبب الحكم أو أساسه المنطقي ترجع على العلة التي لا يفصح عنها على هذا النحو.
- 7 - العلة المؤكدة ترجمح رجحانًا جلياً على العلة المحتملة، تماماً مثلما ترجمح العلة المحتملة احتمالاً عالياً على المحتملة ليس إلا.
- 8 - العلة التي تم تأكيدها عن طريق منهج تحليل متميز ترجمح على تلك التي تم

(43) الشيرازي، شرح اللمع، II، 65، الباقي، إحكام الفصول، 757 - 66، إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النسائي الجير العمري، 3 مجلدات (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996/1417)، III، 322 - 30، الرازى، المحسن، II، 470 - 88، ويس، البحث، 737 .38

(44) الرازى، المحسن، II، 483

- تأكيدها عن طريق منهجية أقل إقناعاً، أو منهج مثير للجدل<sup>(45)</sup>.
- 9 - العلة التي تتضمن خاصية واحدة حاسمة ترجح على التي تؤدي إلى بروز قاعدة شرعية بسبب عدد من الخصائص المميزة مجتمعة.
  - 10 - العلة الناجمة عن اعتبارات الصالح العام ترجح على علة أخرى أكدتها اعتبارات أخرى<sup>(46)</sup>.
  - 11 - العلة التي يسندها عدد من الشواهد النصية أقوى من التي يسندها شاهد واحد.
  - 12 - العلة في النص الأصلي التي توجد مطابقة للتي توجد في المسألة الجديدة تعتبر أكثر أهمية من علة أخرى لا تتمتع بهذه الخاصية، مثل حين لا يتطابق نوع العلة في المسألة الجديدة مع تلك الموجودة في النص الأصلي.
  - 13 - العلة التي لها عدد من التطبيقات على المسائل الجديدة ترجح على تلك التي يمكن أن تطال قلة من المسائل أو مسألة واحدة ليس إلا.
  - 14 - العلة التي تؤدي إلى حكم قائم على شك معقول ترجح على التي لا تؤدي إلى حكم كهذا. وعلى المنوال نفسه، فإن العلة التي تؤدي إلى إنزال العقوبة القصوى على أساس الشك المعقول ترجح على تلك التي لا تفسح مجالاً لشك كهذا.

#### IV

والآن يمثل هذا الوصف النظري للترجيح، بوجه عام، الحقل المنهجي الذي تمرس الفقهاء فيه على التعامل مع الإمكانيات المتقدمة للتضارب في الشواهد النصية وفي طرق القياس الشرعي. فمعرفتهم بكل القضايا المشمولة في الترجيح أمدتهم بعدة الدخول إلى عالم الأحكام الجزئية حيث التقت النظرية مع الممارسة الشرعية. وبهذا المخزون من المعرفة الشرعية بقواعد الترجيح النظرية عالج الفقهاء مشكلة التعددية الشرعية وتعدد الرأي. فهذه القواعد قدمت نقطة الانطلاق

(45) حول طرق تأكيد العلة، راجع ويس، البحث، 594 وما يليها، حلاق، تاريخ، 86، وما يليها.

(46) حول اعتبارات الصالح العام في تحديد العلة الشرعية، راجع حلاق، تاريخ، 88، وما يليها.

المعرفية والمنهجية للمصطلحات الإجرائية في الفقه، التي سنخصص لها ما تبقى من هذا الفصل.

ومع ذلك، من المستغرب في أمهات كتب الفقه أن يكون ظهور مفهوم الترجيح أقل تواتراً من ظهور عدد من المصطلحات الأخرى، المتصلة بالموضوع معرفياً. وعلى نحو معكوس، لا تظهر هذه المصطلحات، التي سنناقشها هنا بالتفصيل، في كتب أصول الفقه. لكن هذه الظاهرة ليست فردية ولا هي مستغربة، ذلك لأنها شائعة في كل فروع التعليم الديني الإسلامي تقريباً. فطرق الاستدلال نفسها المعروضة والمحللة في كتب علم منطق العربية مصنفة ومميزة بمصطلحات مختلفة تماماً عن تلك الطرق المستخدمة في الرسائل التي تتناول أصول الفقه. وهذا معروف جيداً إلى حد بعيد. إلا أن المصطلحات المستخدمة في دراسة وعرض علم الحديث تختلف من مجموعة من الاختصاصيين إلى مجموعة أخرى، لا سيما مجموعتي المحدثين والفقهاء، حتى حين يتعامل العالم الواحد - كابن الصلاح أو النووي - مع الحديث لأهداف شرعية، فإنه يوظف مجموعة مصطلحات مختلفة عن تلك التي يطبقها على نفس الأحاديث حين يقاربها بوصفه محدثاً<sup>(47)</sup>.

إن بعض المصطلحات التي انفردت بها وظيفة الترجيح في أمهات كتب الفقه هي مشتقات الجذر ص.ح.ح، الجذر الذي ينطوي على فكرة التعديل والتقويم، أو جعل شيء ما صحيحاً أو مستقيماً. والمفردة «صحيحة»، أحد مشتقات هذا الجذر الأكثر استخداماً، حملت إلى حد كبير عباءة ما كان يعرف لولاهما في كتب أصول الفقه باسم الرابع، تحديدأً الرأي الرابع. أما الروابط اللغوية والمفاهيمية بين الصحيح، أو اسم الفعل تصحيح، والترجح فلم تكن غائبة عن أولئك الذين استخدموهما. وحتى في أمهات كتب الفقه، كان الفقهاء أحياناً، ولو عن غير قصد، يربطون فعلاً بين المفهومين. وفي إشارته إلى الحاجة إلى بحث قوة الآراء ذات الوجوه في المذهب الشافعي، يؤكّد

Wael B. Hallaq. «The Authenticity of Prophetic Ḥadīth: A Pseudo-Problem,» *Studia Islamica*, 89 (1999), 81ff (47). (حلّاق «صحة الحديث النبوى: مشكلة زائفة»، دراسات إسلامية، 1999).

ابن الصلاح أنه من الضروري أن يجري الترجيح بين هذه الوجوه لمعرفة أي منها هو الصحيح<sup>(48)</sup>.

وعلى هذا الأساس يكون الترجيح في خطاب ابن الصلاح، هو الوسيلة التي بها يصبح الرأي الصحيح أو القويم معروفاً. والصلة العضوية بين التصحيف والترجح جلية أيضاً في «تصحيح الفروع»، للحنبلي المرداوي<sup>(49)</sup>. والتصحيف، أي التفكير الذي يؤدي إلى الصحيح، يشترط وبالتالي نفس المعايير المعرفية المستخدمة في الترجح. فالآراء، تقييم وتعين أهميتها على أساس قوة الشواهد النصية التي تبني عليها، كما تقوم على مدى قدرة خطوط السببية والتفكير الشرعيين، اللذين تستند إليهما، على الإقناع.

ولعل أوضح الصلات التي أقيمت بين التصحيف والترجح ينبغي البحث عنها في قاموس الترجم، «طبقات الشافعية الكبرى»، لتابع الدين السبكي. ففي تقريره للترجم (الطبقات) الموجز الذي يخصصه لأبيه، يكرس تاج الدين لتقي الدين قسماً لتلك الآراء المذهبية التي صاحبها أبوه. وسرعان ما يتضح أن الصحيح والتصحيف يستخدمان بشكل مرادف للترجح. ونلاحظ عملاً أن القسم يتضمن فقط تلك المسائل التي رجحها السبكي الأب في مواجهة اختيارات الرافعي (المتوفى عام 623/1226) والنwoوي، أكثر فقهاء الشافعية المتأخرة رسمية. إن قراءة للمسائل المدرجة (ما ينوف على مائتي مسألة) لا تترك مجالاً للشك بأن الترجح والتصحيف كانا يستخدمان الواحد بمعنى الآخر. ومما له دلالته علاوة على ذلك هو أن هذه المسائل، التي صنفت رسمياً باسم التصحيفات، يشار إليها في تقرير الترجم نفسه باسم الترجيحات. ولدى قراءة ما وصف بالتصحيفات مثلاً، يرى أن ابن حبيب وجد «هذه الترجيحات» مثيرة للإعجاب<sup>(50)</sup>. وهنا يظهر التصحيف والترجح متزلفين ترافقاً تماماً.

(48) ابن الصلاح، أدب المفتي، 124.

(49) المرداوي، تصحيح الفروع، I، 50.

(50) السبكي، الطبقات، VI، 186 - 96. المسائل التي أحضتها تقي الدين للتصحيف (= الترجح) قد جمعت شرعاً (المراجع نفسه VI 196 - 99).

إن الصلة المفهومية بين الصحيح والترجح تلقى مزيداً من الإيضاح في المثال التالي من النووي، حيث يتناول جواز أو عدم جواز أكل العجيفه حين لا يوجد طعام آخر:

إن كان بعيداً من العمران حل الشبع وإلا فلا. هكذا أطلق الخلاف جماهير الأصحاب في الطريقين ونقله إمام الحرمين هكذا عن الأصحاب ثم أنكره عليهم وقال الذي يجب القطع به التفصيل ذكر هو والغزالى تفصيلاً جاء نقله أنه إن كان في بادية وحاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها وبهلك وجوب القطع بأنه يشبع وإن كان في بلد وتوقع طعاماً ظاهراً قبل عود الضرورة وجوب القطع بالاقتصار على سد الرمق وإن كان لا يظهر حصول طعام ظاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميّة مرة بعد أخرى إن لم يجد الظاهر فهذا محل الخلاف وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام والغزالى تفصيل حسن وهو الراجح واختلف الأصحاب في الراجح من الخلاف فرجح أبو علي الطبرى في الإفصاح والروياني وغيرهما حل الشبع ورجح القفال وكثيرون وجوب الاقتصار على سد الرمق وتحريم الشبع وهذا هو الصحيح والله سبحانه أعلم<sup>(51)</sup>.

بصرف النظر عن الذاتية الكامنة في صميم التصحیح - الأمر الذي سنشعر في معالجته لاحقاً - يوضح هذا المقطع وضع مفهومي «الراجح» و«الصحيح» الواحد بجانب الآخر. فتفصيل الغزالى والجويني وجد راجحاً، بالمقارنة مع التمييز الواضح الذي يلاحظه النووي في أعمال أسلافهما. وهؤلاء الآخرون كانوا، في الوقت نفسه، مقسمين إلى رأيين راجحين، يجد المؤلف أن ثانيهما هو الصحيح. والواضح أن الراجح، بالنسبة للطبرى والجويني، ليس من شيء سوى الصحيح. لكن لكي يحتفظ لنفسه بতقرير الرأى الصحيح، في التحليل الأخير، من بين الرأيين المتعارضين، يؤكّد النووي أن الصحيح من بين الرأيين الراجحين هو الرأى الذي تبنّاه القفال.

الرسائل في الفقه متخلّمة بالعبارات التي تعلن آراء معينة باعتبارها صحيحة، أو أكثر صحة، أو لا هذا ولا ذاك<sup>(52)</sup>. وال فكرة من وراء هذه الفعالية الفقهية مستمدّة من

(51) النووي، المجموع، IX، 43

(52) حول الآراء غير الصحيحة، راجع الحاشية 61 أدناه.

أسس الترجيح كما هي مشروحة في كتب أصول الفقه وكما بتنا خطوطها العريضة في وقت سابق في هذا الفصل. لكن التصحيح كجزء عضوي من بيئة الفقه الذي يضم، كواحد من مكوناته الجوهرية، آراء المذهب المشهورة القائمة منذ زمن طويل، كان ملزماً بأن يأخذ بعين الاعتبار قواعد المذهب الأساسية والمنهجية على حد سواء. وعلى هذا الأساس، يكتسب بالمعنى الواقعي تعقيداً تجاوز تلك التي لوحظت في خطاب أصول الفقه.

فبالرغم من (وربما بسبب) حقيقة أن عدداً مربكاً من الآراء تحديد بلغة الصحيح وغير الصحيح، فإن مصنيفي كتب الشرع نادراً ما كلفوا أنفسهم عناء أن يبينوا للقارئ العملية التي يخضع فيها الرأي للتصحيح. وهذه الظاهرة لا يصعب شرحها، على ما أعتقد. فالتصحيح عادة كان ينطوي على بحث متطاول للشواهد النصية وخطوط القياس الشرعي، كتلك التي رأيناها في الفصل السابق حول الدفاع عن المذهب. ومعظم الكتب، أو على الأقل تلك المتيسرة لنا، تنفر فعلاً من تقديم هذه النقطة التفصيلية المعرفة في الذاتية. فالحنفي ابن غانم البغدادي، مثلاً، يوضح المشكلة في مقدمته لمجمع الضمانات، حيث يؤكد: «باستثناء قلة من المسائل، لم أدرج خطوط القياس المستخدمة في تبرير الأحكام، لأن هذا الكتاب لا يعني بالتحقيق<sup>(53)</sup>. بل إن مهمتنا محصورة في تبيان (الرأي) الصحيح والأصح<sup>(54)</sup>.» ومهما «تحقيق» الآراء لم تكن مطلقة فحسب، بل كانت أيضاً تتطلب براعة عقلية فائقة. ومتأثرة «تحقيق كل الآراء المتاحة المتعلقة بمسألة واحدة وإعلان أحدها على أنه الأقوى هي بالضبط ما أعطى النwoي والرافعي شهرتهما الرائعة تلك في المذهب الشافعي، والشهرة نفسها لابن قدامة في المذهب الحنبلي<sup>(55)</sup>. وهذه كانت

(53) التحقق نشاط «المحققين»، العلماء الذين يجدون حلولاً للمشاكل عن طريق البرهان والقياس الأصيل. راجع محمد بن علي التهاني، كشاف اصطلاحات الفتن، مجلدان (كلكتا: مؤسسة W.N.Leads للنشر، 1862) I، 336؛ W.B. Hallaq, *Ibn Taymiyya against the Greek Logicians* (Oxford: Calerndon Press, 1993), 12 (n.2).

ابن تيمية في مواجهة المناطقة الإغريق (أكسفورد: 1993).

(54) البغدادي، مجمع الضمانات، 3.

(55) في المذهب الحنفي، اكتسب المرغيناني، من بين آخرين، مكانة مماثلة. وفي =

تأثيره القلة القليلة خلال تاريخ المذاهب الأربعة برمتها.

ففي مجموعه الجليل يوضح النووي أحياناً، بل بين الفينة والأخرى، القياس الذي يشتمل عليه التصحیح. فلتتأمل الأمثلة التالية، التي يعود أولها إلى أنواع الطعام غير الحلال بطريقة أخرى والذي يمكن للمسلم أن يأكله إذا ما وجد نفسه، لنقل، في صحراء حيث لا يوجد الطعام الحلال:

لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فله الأكل منه بلا خلاف وهل له الشبع أم يلزم الإقصار على سد الرمق فيه طرق (أصحها) طرد الخلاف كالميّنة (والثاني) يباح الشبع قطعاً (والثالث) يحرم قطعاً بل يقتصر على سد الرمق (السادسة) في بيان جنس المباح. قال [أصحابنا المحرم الذي يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان مسکر وغيره] (أما) المسکر فسنذكره إن شاء الله تعالى بعد انتهاء هذه المسائل حيث ذكره المصطف بعد هذا (واما) غير المسکر فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم فيجوز للمضطر أكل الميّنة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف (واما) الزاني الممحض<sup>(56)</sup> والمحارب وتارك الصلاة وفيهم وجهان<sup>(57)</sup> (أصحهما) وبهقطع إمام الحرمين والمصطف (الشيرازي)<sup>(58)</sup> والجمهور يجوز قال الإمام لأنما منعنا من قتل هؤلاء تقوضاً إلى السلطان لثلا يفتات عليه وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر<sup>(59)</sup>.

كان استخدام النووي لقياس الجوياني هنا يهدف إلى تحقيق غرضين: الأول أن يقدم تفسير الجوياني الخاص لتبني هذا الرأي، والثاني أن يستخدم الحجة المنطقية نفسها ليبين لماذا اعتقاد النووي نفسه أن هذا الرأي هو الأصح بين الاثنين.

المالكيّة، كان ابن رشد والمازري وابن بزيزة. وكان خليل الذي جمع في مختصره ثمار جهود هؤلاء وغيرهم.

طالما أنه، بخلاف الزاني غير الممحض الذي لا تصل عقوبته حد الموت، يتلقى الزاني الممحض الحد الأقصى للعقوبة، راجع النووي، روضة الطالبين، VII، 305 - 06.

آراء صاغها أصحاب الوجوه أو أصحاب التخريج. راجع الفصل 2، القسم III.

بما أن عمل النووي شرح لمذهب الشيرازي، فهو يشير إليه باسم (المصطف)، وهذا عرف شائع بين الشرح.

النووي، المجمع IX، 43 - 44.

وهكذا يباح للأفراد الخاضعين في حال الحاجة الماسة للأكل أن يستولوا على سلطة السلطان الشرعية المطلقة في إعدام الزناة والمتمردين وتاركي الصلاة، إذا ما واجهه هو أو هي المجاعة.

لاحظ هنا أن النموذجي يقدم فقط خط التفكير الذي يشكل أساس الرأي الذي يعتبره أكثر صحة من بين الاثنين، رغم حقيقة قبول الرأي الآخر بوصفه صحيحاً. وهذه كانت الممارسة العامة للمصنفين، ممارسة لها معنى ضمني هام، فإذا ما اعتقد مصنف آخر أن الرأي الصحيح الثاني أهم في الواقع من الرأي الذي عرفه النموذجي بوصفه الأصح، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على ذاك المصنف في أن يسترجع المصادر الرسمية وخط القياس الشرعي الذي يؤازر ذاك الرأي وبين كيف رجع على حجج الجويني والآخرين. في الواقع، كانت هذه هي الممارسة الثابتة طالما أن المرء لا يواجه في أي مكان تأييباً أو شكوى من أن المصنف أخفق في تقديم خطوط القياس تبريراً لما اعتقد أنه الرأي (أو الآراء) الأقل مرجعية أو صحة.

ولم تكن هناك أي حاجة لتقديم شواهد الآراء غير الصحيحة لأنها كانت بالتعريف غير جديرة بالاهتمام - لا تستحق إذا جاز التعبير، أي جهد<sup>(60)</sup>. وأصبحت هذه الآراء تعرف باسم الفاسد والضعف والشاذ والغريب، المصطلحات التي لم تكتسب أبداً أي معنى ثابت وظلت إلى حد كبير تحل في إفادة المعنى محل بعضها بعضاً<sup>(61)</sup>. ولم تربط بها أي قيمة محددة، إذ مثلما هو الحال في

(60) في مجموعه (I، 5) مثلاً، يؤكّد النموذجي أنّه سيتجاهل خطوط القياس في تبرير الآراء الضعيفة حتى حين تكون هذه الآراء من فئة الآراء واسعة الانتشار (المشهور).

(61) السبكي، الفتاوى، II، 10 وما يليها؛ السيوطي، الأشبه والنظائر، 104؛ النموذجي، التهذيب، I، 94، 113، 164؛ ابن قاضي شهبة، الطبقات، I، 96؛ II، 93 - 94. ابن عابدين، شرح المنظومة، 38؛ بعلبي، الاختيارات الفقهية، 24؛ المرداوي، تصحيح الفروع، I، 25، 31، 32؛ ابن رجب، الذيل، I، 70، 157 وما يليها؛ عيسى بن علي العلمي، كتاب التوازن، 3 مجلدات (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983)، III، 6. حين مضى تقي الدين السبكي ضد الرافعوي والنموذجي بخصوص مسألة رهن العقارات واعتبر رأياً صحيحاً مغايراً لآخر كانوا يعتبرونه رسمياً، كان بوسع تاج الدين السبكي أن يعلن أن آباء اعتبر رأيي السيدين ضعيفين (وضعف مقالتهما). راجع كتابه الطبقات، VI، 191.

دراسة الحديث، كانت الرواية الضعيفة تستبعد من التناول. أما فئة الصحيح وشققيه الأصح فقد منحا أهمية استثنائية. وللوجهة الأولى، قد يبدو بیناً بذاته أن الأصح أعلى مقاماً بالتعريف من الصحيح. لكن ليست هذه هي الحالـة. فادعاء مكانة الصحيح لرأي ما يتضمن بالضرورة أن الرأي أو الآراء المنافسة ليست صحيحة، بل ضعيفة، أو فاسدة، أو شاذة، أو غريبة<sup>(62)</sup>. لكن إعلان رأي بأنه الأصح، يعني أن الآراء المنافسة صحيحة، لا أقل من ذلك. وكذا، في مسألتين، إحداهما لها رأي صحيح وللآخر رأي أصح، تعتبر الأولى، من حيث المكانة المرجعية، أعلى شأنـاً من الثانية، طالما أن الصحيح قد دفع خطوة أبعد في إعلان الرأي (أو الآراء) المنافس بوصفه ضعيفاً أو شاذـاً، في حين أن الأصح لم يفعل ذلك. بعبارات أخرى، الصحيح بطبيعته يهمـش الآراء المنافسة، في حين لا يفعل الأصح ذلك، وفحوى هذا أنه كان ممكـناً بالنسبة للآراء التي تتنافـس مع الأصح أن تستخدم كأسـاس للإفتاء أو قرارات مجلسـ الحكم، في حين أن تلك الآراء التي نافستـ الصحيح لا يمكنـ أن تعود تخدم أي هـدف بمجرد أن يتم تحديدـ الصحيح

---

وفي المذهب الحنـبلي، قيل إن أبا الخطاب الكلوذـاني (المتوفـى عام 510/1116) قد اعتقد بعدـ من الآراء لا يـشارـطـهـ إليهاـ أـعـضاـءـ مـذـهـبـهـ، آراءـ وـصـفتـ باـسـمـ التـفـرـدـاتـ. وـهـذـهـ الـآـرـاءـ التيـ توـصـفـ أـيـضاـ بـالـغـرـائـبـ، صـحـحـهاـ الحـنـابـلـةـ الـمـتـاـخـرـوـنـ. رـاجـعـ ابنـ رـجـبـ، الدـلـيلـ، 1، 116، 120، 126 – 127.

ولابدـ منـ الإـشـارـةـ إلىـ أنهـ فيـ بعضـ المسـائلـ كانـ عـكـسـ الـضـعـيفـ هوـ القـويـ أوـ الـأـقـوىـ، وهيـ مـفـرـدـاتـ نـادـراـ ماـ استـخـدـمـتـ وـظـلتـ دـلـالـتـهاـ الفـنـيـةـ غـيرـ ثـابـتـةـ. رـاجـعـ مـثـلاـ، الحـنـبـلـيـ بـعـلـيـ، الـاخـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ، 11. وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ الشـيءـ نـفـسـهـ عنـ كـلـمـةـ صـوـابـ أوـ تـبـيـرـهاـ الـأـكـمـلـ، «وـهـذـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ» (منـ المـرـجـعـ أـكـثـرـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـقـيقـيـاـ أوـ صـحـيـحاـ)، الذـيـ كـثـيرـاـ ماـ استـخـدـمـتـ ليـشـرـ إـلـىـ مـكـانـةـ رـأـيـ ماـ. رـاجـعـ مـثـلاـ، الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ، 1، 31. وأـحـدـ تـسـمـيـاتـ الرـأـيـ الـضـعـيفـ النـادـرـةـ جـداـ هيـ مـصـطـلـحـ قـوـيلـ الذـيـ هوـ تـصـغـيرـ كـلـمـةـ قـوـلـ (رأـيـ). رـاجـعـ الحـنـبـلـيـ الزـركـشـيـ، الشـرـحـ، 1، 63، 290.

(62) كانـ منـ المـمـكـنـ تـامـاـ أـنـ الـاثـيـنـ الـآـخـيـرـيـنـ منـ هـذـاـ الـرـبـاعـيـ، ولاـسـيـماـ الـرـابـعـ منـهـاـ، رـبـماـ أـشـارـ إـلـىـ آـرـاءـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ مـصـطـلـحـاتـ مـتـداـولـةـ بـصـورـةـ كـافـيـةـ، دونـ أـيـ اعتـبارـ للـدـقةـ أوـ الـصـحـةـ. لكنـ الـرـبـطـ الذـيـ أـقـيمـ بـيـنـ المـكـانـةـ الـمـرـجـعـيـةـ وـمـسـتـوـيـ الـقـبـولـ كانـ يـعـنيـ أـنـ الـآـرـاءـ الـمـتـداـولـةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ كـانـ صـحـيـحةـ بـيـنـماـ تـلـكـ الـتـيـ أـخـفـقـتـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـموـافـقـةـ الـواـسـعـةـ ظـلتـ إـشـكـالـيـةـ. رـاجـعـ الـمـزـيدـ حـولـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ أدـنـاهـ.

(أي، مالم يقيض لمجتهد أو فقيه ضلوع أن يعيد تقييم أحد هذه الآراء الضعيفة وبرره بوصفه أصح من ذاك الذي أعلن عنه سابقاً بوصفه صحيحاً. وهذه في الحقيقة، كانت إحدى الوسائل التي حصل بواسطتها (التغيير الشرعي)<sup>(63)</sup>.

كان هذا التقييم المعرفي للتصحيح نافعاً عادة في تعين أهمية الآراء بين عدد من الفقهاء الذين يتبعون لمذهب واحد. لكن من الضروري أحياناً أن تقييم الآراء ضمن مجموعة تعاليم فقيه واحد، الحالة التي يحظى بها الصحيح والأصح بقيم مختلفة. فلو أن لمسألة ما رأين فقط وأعلن الفقيه أحدهما صحيحاً والآخر أصح، فإن الأخير في هذه الحالة هو الأرجح بكل وضوح. لكن إذا كان للمسألة ثلاثة آراء أو أكثر، فإن قواعد التقييم حينئذ كما هي مطبقة على تعاليم المذهب الأوسع ستطبق هنا أيضاً. ولا بد أن يشار إلى أن قواعد التقييم هذه كانت بوجه عام مقبولة. والاختلاف على القيمة المعرفية المقارنة للتصحيح استمر ولم يحصل أبداً، وهذه حقيقة شهدت على صحتها بكثرة الرواية الإخبارية التي دبجها الفقيه الحنفي الكبير ابن عابدين (المتوفى عام 1252/1836)<sup>(64)</sup>.

وبعد برهة وجيزة سنبحث أكثر في الاستعمالات النسبية للمصطلحات الإجرائية والذاتية التي انطوت عليها. لكن قبل القيام بذلك، لابد أن نعود إلى أنواع القياس التي تشكل أساس التصحيح. ففي مسألة أكل لحم المرتدين والزناة المحسنين، الأساس هو مقوله شرعية مشتقة من الشواهد النصية التي فهمت باعتبارها تبيح قتل المرتدين والزناة المحسنين. ومع ذلك ما يزال بالإمكان إجراء المزيد من التمييز بين الاثنين: فالزانى المحسن يصبح مستحفاً للعقوبة القصوى على أساس إجرامي محض، وهو تحديداً، انتهاك حرمة مجموعة أحكام المجتمع الإسلامي المحفوظة في أوامر النصوص المنزلة. أما الردة فلم تكن إن شئنا الدقة، فعلاً جرمياً، بل مسألة ما يمكن أن نسميه قانوناً دولياً يقر بوجود تمييز حاد بين ديار الإسلام وديار الكافرين الذين ينبغي أن

(63) راجع الفصل السادس أدناه.

(64) راجع بحثه الرابع في شرح المنظومة، 38 وما يليها، التي ترتب عدداً وافراً من الآراء من الفترات المبكرة والمتأخرة.

يحاربوا حتى الموت، أو الإيمان أو الخضوع كذميين<sup>(65)</sup>. والقول بأن المرتدین والزناة المحصنين ينبعی أن يُقتلوا فهو ليس خاصعاً للنقاش. بل القضية التي أصبحت على صلة بهذه المسألة فهي الأساس الفقهي الذي يجوز بناء عليه لفرد مسلم بمفرده أن يأكل لحوم هؤلاء الناس. وأنا أسمى هذه الاعتبارات ثانوية، بمعنى أنها لا تشكل مقوله شرعية مشتقة بصورة مباشرة من المصادر النصية، بل واحدة قائمة على مجموعة من الأحكام القائمة التي تم تشكيلها مسبقاً. ولا بد بالمناسبة أن نلاحظ أن الكثير من القياس الشرعي المشمول في كتب الفقه ومجموعات الفتاوى ينتمي إلى هذا النوع من الاعتبارات الفقهية الثانوية.

وتقديم ثاني المسألتين نوعاً مختلفاً من التصحيح :

(أما) الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيما (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه. قال الرافعى الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهم ودليله حديث وائل بن جعفر رضي الله عنه «أن طارق بن سويد الجعفى سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكن داء» رواه مسلم في صحيحه واختار إمام الحرمين والغزالى جوازها للعطش دون التداوى والمذهب<sup>(66)</sup> الأول وهو تحريمها لهما ومن صححه المحاملى وساورد دليله قريباً<sup>(67)</sup> إن شاء الله تعالى فإن جوزنا شربها للعطش وكان معه خمر ويول لزمه شرب البول وحرم الخمر لأن تحريم الخمر أخف قال أصحابنا فهذا كمن وجد بولاً وماء نجسًا فإنه يشرب الماء النجس لأن نجاجته طارئة وفي جواز التبخر بالنذر المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه (أصحهما) جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة والله أعلم.

(65) أحمد بن نقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق وترجمة ن.هـ كلر، ما يعول عليه المسافر (إيفانستون، الكتب السنّية، 1991) 602 - 03.

(66) حول رأي المذهب كعرف مؤثر، راجع بحثنا لاحقاً في هذا الفصل.

(67) لا يعرض النوروي حجة المحاملى للتتصحيح بوصفها رأياً متكاملاً بل يختار على ما يبدو أن يعيد إنتاجها من خلال الروياني، وأبو الطيب الطبرى وقاضي حسين الذى يناقشهم لاحقاً في المقطع نفسه.

قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش [إن إمام الحرمين والغزالى اختارا جوازها للعطش قال إمام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج قال ومن قال إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبًا بل هو غلط ووهم بل معافر الخمر تجترى بها عن الماء هذا كلامه وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعى وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيد والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء وقد نقل الروياني أن الشافعى رحمه الله نص على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تُجيع وتعطش وقال القاضى أبو الطيب سألت من يعرف ذلك فقال الأمر كما قال الشافعى إنها تروى فى الحال ثم تثير عطشاً عظيمًا وقال القاضى حسين فى تعليقه قالت الأطباء الخمر تزيد فى العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع فى دفع العطش وحصل الحديث الصحيح السابق فى هذه المسألة أنها لا تنفع فى الدواء فثبت تحريمها مطلقاً<sup>(68)</sup>.

يضعنا هذا المقطع أمام نقطتين هامتين: أولاً، بالرغم من أن الآراء ذات الأوجه الأربع معترف بها باعتبارها مشهورة، فإن ثلاثة منها تعلن غير صحيحة. وفي وقت لاحق، سيناقش فتنة الرأى المشهور وعلاقته بالفتات الأخرى، لكن يكفي الآن أن نقول إنه رغم أصلالة هذه الآراء الأربع بوصفها مشهورة ووجوه، يتم رفض ثلاثة منها بوصفها غير صحيحة. مع ذلك جعل هذا الإعلان متناقضاً: فعن طريق إعلان واحد على أنه الرأى الصحيح، يستنتج أن الآراء الأخرى تعتبر غير صحيحة. وهذا التقييم ينبغي أن يوضع في مقابل الرأى السابق المتعلق باستهلاك لحوم المرتدين والزناة المحضنين، حيث أفادت حقيقة إعلان رأى بوصفه «الأصح» أن الآراء الأخرى صحيحة بالرغم من ذلك. لكن إعلان رأى ما بوصفه صحيحاً يجب أن ينظر إليه كإدانة للبدائل الأخرى بقدر ما هو صوت لصالح ذلك الرأى.

والنقطة الأخرى والأهم، التي تثار هنا هي أساس التصحيح. ففي مسألة أكل لحم الزناة المحضنين والمرتدين، كان الأساس تأويلياً محضاً بمعنى أن الاعتبارات

(68) التوسي، المجموع IX، 51 - .52

المذهبية للمبادئ الرسمية كانت تتملي توسيعاً ما لهذه المبادئ. أما هنا، فأساس التصحيح هو التجربة والإدراك الحسّيّان، اللذان تم اكتسابهما عن طريق ملاحظات الأطباء ذوي الخبرة. والسؤال المطروح كان يتطلب معرفة تجريبية حول ما إذا كان الخمر، فيزيولوجياً، مادة تطفئ العطش أو تحفّزه. وبهذا الخصوص، من المهم الإشارة إلى أن الاعتبارات العادلة للسكر - التي تتخلل، من نواحٍ أخرى، كل النقاشات حول الخمر - لم تكن ذات صلة هنا.

وقد يقوم التصحيح أيضاً على اعتبارات الأعراف المألوفة (العادة). فالرافعي والنwoي ارتأيا أن ارتداء الحرير يجب أن يكون محدوداً لدرجة أنه يجب أن لا يشكل سوى قطعة واحدة، تستخدم بشكل محدد كقصاصة لا يزيد عرضها على عرض «أربعة أصابع»، أي عرض راحة اليد دون الإبهام. وقد قيل إن أساس هذا الرأي هو العرف الاجتماعي، الذي يفترض أنه كان سائداً أيام الرافعي والنwoي<sup>(69)</sup>. أما نقى الدين السبكي فقد ارتأى أن هذا الرأي هو الصحيح، علمًا أن مصادرنا لا تقدم أي وصف للأراء الأخرى<sup>(70)</sup>.

وتظهر الحاجة والضرورة الاجتماعيةان بوصفهما أساسين للتصحيح. وهما بالفعل، يذكران كأساسين للتخلّي عن رأي صحيح لو لا ذلك لصالح رأي آخر يصبح على هذه الأساس نفسها هو الصحيح. وهذا ما يؤكده الفقيه الحنفي ابن عابدين:

«ليس كل (رأي) صحيح يُفتى به، لأن الصحيح في نفسه قد لا يُفتى به لكون غيره أوفق؛ لتغير الزمان وللحاجة ونحو ذلك. فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئاً أحدهما: الإذن بالفتوى به. والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً»<sup>(71)</sup>.

لم تبق أفكار التصحيح هذه مسألة نظرية أو مثلاً غير مكتمل. ففي عمله «الفتاوی الخيرية» يقدم خير الدين الرملي مجموعة عامة بالأسئلة التي وجهت إليه

(69) رغم أن الرافعي عاش أكثر ما عاش في قروين والنwoي في سوريا القصبة.

(70) السبكي، الطبقات، VI، 188.

(71) ابن عابدين، شرح المنظومة، 38 - 39.

والتي رد عليها بآراء صخّحها علماء الحنفية الكبار على أساس اعتبارات لها صلة بمقتضيات العصر والمجتمع المتغيرة<sup>(72)</sup>.

ولا حاجة للقول بأن أساس التصحيح قد يكون أيضاً أي من الاعتبارات التي عدناها في نظرية الترجيح. والأمثلة التوضيحية على هذه الاعتبارات، لا سيما تلك المتعلقة بالشاهد النصوصية السُّنية، كثيرة، ويكفي لأغراضنا هنا أن نihil القاري إلى تلك المسائل التي استشهدنا بها في الفصل السابق كأمثلة على الدفاع عن المذهب. وعلى نحو جليٍ، تختلف أهداف التصحيح جوهرياً عن أهداف الدفاع عن المذهب، لكن المسارات التي تنطوي عليها كلا الفعاليتين متشابهة إلى حد كبير، فهي فروع للترجيح أو تكيف لتلك الفروع.

فالترجيح، كما رأينا، يقوم جزئياً على تأييد أفراد طبقة أخرى، ما يفيد أنه خاضع للتوثيق الاستقرائي عن طريق مجموعة كاملة من نوع الشواهد نفسها. وعلى هذا الأساس اعتبر الحديث المنقول عن طريق عدد معين من القنوات والناقلين أرفع مقاماً من حديث نقل عن طريق عدد أقل من القنوات والناقلين. وعلى المنهى نفسه نظر إلى العلة الشرعية المؤكدة في أكثر من نص باعتبارها أرجح من علة أخرى يدعمها نص واحد. فالإجماع نفسه، مرجعية التصديق الأقوى معرفياً، اعتمد على التوثيق الشامل. وبالتالي شكل ما دعوناه التوثيق الاستقرائي بدون شك ملهمًا أساسياً من ملامح التفكير الشرعي، في نظرية الترجيح ومجالات أخرى من الشع على حد سواء<sup>(73)</sup>.

ولعلنا بأخذ هذه الفكرة شديدة الأهمية بالاعتبار نستطيع أن نقيّم الجدل الذي وجد طريقه إلى الخطاب حول التصحيح. فتاج الدين السبكي يروي أن الرافعى، في عمله الجليل المحرر، أشيع أنه حدد الآراء بوصفها صحيحة بناء على ما اعتبره أغلبية أئمة الشافعية واقعاً ضمن هذه الفتنة<sup>(74)</sup>، وهذه الغالبية تحدد عن طريق بحث استقرائي لآراء الفقهاء الفردسين. وكرر الرملى ملاحظة محاولة الرافعى وأضاف أنه

(72) خير الدين الرملى، *الفتاوى الخيرية*، مطبوع على هامش العقود الدرية في تقييم الفتاوى الحامدية لابن عابدين، مجلدان (القاهرة، المطبعة الميمونية، 1893)، I، 3.

(73) حول هذا الموضوع، راجع حلاق، «التوثيق الاستقرائي»، 3 - 31.

(74) السبكي، *الطبقات*، VII، 124.

فعل ذلك لأن الحفاظ على سلطة آراء المذهب المرجعية معادلة لنقلها، ما يفيد القول بأن المرجعية تقليد متحول بمعنى أنه يولد باستمرار عن طريق مجموعة من حالات النقل الفردية مجتمعة. لكنه يضيف مباشرةً أن الترجيح بالعدد مفيد بصورة خاصة حين يكون هناك رأيان أو أكثر لهما الوزن نفسه<sup>(75)</sup>.

مهما يكن من أمر، فإن التصحیح على أساس العدد أو الأغلبية يبدو أنه أصبح معياراً، بشكل خاص، إن لم يكن حضرياً، حين كانت كل الاعتبارات تبدو متساوية. فابن الصلاح يؤكد أنه إذا لم يستطع الفقيه أن يحدد أي رأي هو الصحيح لأن الشواهد والحججة في كل الآراء المتنافسة قيد المناقشة تبدو له على أنها متماثلة في القوءة، فإن عليه مع ذلك أن يقرر أيها الرأي الصحيح والراجع وفقاً لاعتبارات ترتيب الأهمية التنازلي الثلاثة، العدد أو الأغلبية الأكبر، والمعرفة، والتقوى<sup>(76)</sup>. وعلى هذا الأساس يعتبر الرأي صحيحاً إذا اعتبره عدد أكبر من الفقهاء أنه هكذا أكثر من سواه. وتصحيح الفقيه ذي السوية التعليمية الأعلى يرجح على تصحيح الفقيه الأقل اطلاعاً، وتصحيح الفقيه التقى أعلى مقاماً من تصحيح فقيه أقل تقوى. وعلى المثال نفسه، فإن الرأي الذي يعتبره عدد من الفقهاء صحيحاً هو أرفع مكانة من الرأي نفسه الذي يعتبره فقيه واحد، مهما كان متعملاً. والفضيل نفسه يحظى به الفقيه المتعلّم على الفقيه التقى. وهكذا يعمل التصحیح ضمن وبين هذه الفتات على حد سواء.

والقول بأن العدد مهم ينبغي أن لا يكون مفاجئاً بأي حال من الأحوال. فمشروع المذهب برؤته ومفهومه يقوم على انتساب جماعة إلى مجموعة من الآراء، التي تعتبر ذات جوهر مرجعي رسمي. وكان تقليص التعدد عبر الرقم أمنية بكل تأكيد. ومن المعقول تماماً وبالتالي أن نجد خطاباً المالكي يعلن، مثله مثل آخرين كثراً، أن الترتيب التنازلي للعدد والمعرفة والتقوى صفة مشتركة بين المذاهب الأربع<sup>(77)</sup>.

(75) الرملبي، نهاية المحتاج، I، 37.

(76) ابن الصلاح، أدب المفتى، 126.

(77) الخطاب، مواهب الجليل، VI، 91. راجع أيضاً المرداوي، تصحیح الفروع، I، 51؛ النووي، المجموع، I، 68.

لكن هذا الترتيب والقواعد الناظمة له لم يضمن حقيقة الصحيح الموضوعية، ولا استطاعت نظرية الترجيح أن تضمن أن الرأي الصحيح سيتم قبوله بوصفه صحيحاً لا من قبل معاصرى، ولا خلفاء الفقيه الذى تولى تصحيحه. وحقيقة الأمر هي أن الصحيح وعملية التصحیح برمتها كانت ذاتية جداً. ففي المثال المتعلق بالمدى الذى يجوز فيه لشخص ما أن يأكل إذا وجد نفسه محروماً من الطعام الحالى، رأينا أن مجموعتين من الفقهاء اختلفتا بخصوص الرأى الذى يرجح على سواء، وكل مجموعة تدعم موقفاً معاكساً بكل ما فى الكلمة من معنى. وفي المثال الآخر حول شرب الخمر كدواء أو بغرض إطفاء العطش في حالات الضرورة، حدد الرأى الصحيح في مواجهة ثلاثة آراء أخرى مشهورة. وهذا هام عملياً بالنسبة لنا لأن «مشهورة» تعنى رأياً يعتقد به عدد جيد، إن لم يكن كبيراً من الفقهاء. فحتى الرافعى والنبوى وتقى الدين السبكي كانوا أحياناً يتخلون عن بعض الآراء المشهورة لصالح آراء أقل شيوعاً<sup>(78)</sup>. وفي عدد من المسائل، يعلن النبوى نفسه من الآراء الصحيحة ما لم ينظر إليه الرافعى على هذا الأساس<sup>(79)</sup>. وبالمثل، وفي تناوله للمسائل نفسها تماماً، كثيراً ما يعتبر هو وابن عصرون (المتوفى عام 585/1189) الرأيين المتعارضين صحيحين<sup>(80)</sup>. ويشير ابن قاضى شهبة إلى أن تصحيح النبوى في كتبه المبكرة، لا سيما في تلك المسائل التي يعارض فيها المشهور، لا ينبغي أن يُعول عليه<sup>(81)</sup>.

والمسألة التالية، حول حِلْ أكل الطرائد التى قُتلت بعيداً عن عيني الصياد، سواء كان ذلك بأحد سهامه أو عن طريق كلبه، توضح بشكل لطيف نسبية الصحيح.

(78) السبكي، الطبقات، III، 151.

(79) الرملى، نهاية المحتاج، I، 45.

(80) السبكي، الطبقات، VI، 192.

(81) ابن قاضى شهبة، الطبقات، II، 199. الإحالة هي بشكل خاص إلى عمله نكت التنبيه والعمدة في تصحيح التنبيه.

يحرم قطعاً (وأشهرها) على قولين (أصحهما) عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحرير (وأصحهما) عند البغوي والغزالى في الإحياء .  
الحل وهو الصحيح أو الصواب<sup>(82)</sup> .

وبالرغم من أننا لا نعرف هوية العراقيين أو عددهم، يبدو أننا لا نجانب الصواب لو افترضنا أنهم أكثر من اثنين بكثير، ولا سيما أنه يقال إن «آخرين» معينين قد تبنوا هذا الرأي أيضاً. والنwoي، مؤلف هذا النص، يقف إلى جانب البغوي والغزالى، وهما أقلية بالقياس إلى أولئك. المهم هنا هو أن الذاتية في التصحيح تظهر على مستوىين، فكل طرف اعتبر الرأي الذي تبناه «أصح» من الخيارات المعاكسة، بينما انشغل النwoي بمزيد من التصحيح، واقفاً في هذه المسألة إلى جانب رأي الأقلية. وتؤيله، الذي يختار أن لا يروح بتفاصيله في هذه الحالة، يرقى في الواقع إلى مستوى التصحيح العادي لأنه ينطوي على فحص الشواهد التي يوردها الجانبان. لكن لكي يحق لهذين الجانبين ادعاء مؤازرة الأصح، كان عليهما أن يقوما بالفحص نفسه فيما يتعلق بشواهد الآراء الموجودة مسبقاً، وغير المصححة حتى ذلك الحين.

ينبغي البحث عن جذور هذه الذاتية في الحالة التأويلية نفسها المجسدة في نظرية الترجيح. ومثال الصيد السابق مسألة في صميم الموضوع. فالتصحيح نفسه أصبح، على أساس النظرية نفسها، موضوع تصحيح آخر. لكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة هو: لماذا يعتبر فقيه ما رأياً أصح أو صحيح على أنه أقل مما زعمه لصالحه فقيه آخر؟ وليس من السهل بالطبع، تقديم الجواب، لأن الحاجة أكبر لمعرفة المزيد عن الخلفية الاجتماعية - الشرعية للفقيه قيد البحث، وكيفية ارتباط هذه الخلفية بالمسائل التي يُخضعها لمنهجيته التفسيرية. والمهمة كبيرة. لكنَّ القول بأن هذه الخلفية لها صلة أساسية مباشرة هو قول لا شك فيه. وشهادة ابن عابدين بهذا الخصوص قيمة، فهو يؤكد علانية أن الفقهاء يختلفون حول التصحيح بسبب مجموعة من العوامل، من بينها العادات الاجتماعية دائمة التغير وأحوال الناس. وكان على دراية تامة بتجاوز الشرع مع الواقع الاجتماعي، الموضوع الذي

خصه برسالة قصيرة تبرر التغيير الشرعي بوصفه استجابة للتغير الاجتماعي المماثل<sup>(83)</sup>. ويؤكد أيضاً أن التصحح يختلف (بين فقيه وآخر) بسبب حقيقة أن ما يعتبر ملائماً للمجتمع وقبولاً منه يتغير حسب التحولات التي يمر المجتمع بها. يضاف إلى ذلك، أن التعاملات الاقتصادية وغيرها تخضع للتغيير الذي لا بد أن يأخذ الشع بالاعتبار. وأخيراً، يقدم ابن عابدين باباً فقهياً، هو تحديداً أن التصحح يختلف من فقيه لآخر لأن الشاهد لصالح رأي ما يبدو أقوى من الشاهد الذي يدعم نظيره (ما قوي وجهه)<sup>(84)</sup>. ففي حين يقدم ابن عابدين في كل الفئات السابقة توضيحاً ثاقب الفكر للعلية، فهو يخفق - أو لا يختار - القيام بذلك في المثال الأخير، مفترضاً ربما استحالة النشاط العقلاني المستقل استقلالاً تماماً عن السياقات الاجتماعية أو غيرها من السياقات التي يحصل فيها.

## V

رأينا، خلال المناقشة السابقة، كيف انتهى الأمر بالأراء الصحيحة والأصح إلى الارتباط بما أطلقتنا عليه الرأي المشهور بالمعنى الدقيق للكلمة. والسمة الأبرز في الأمثلة التي قدمناها حتى الآن تفيد أن المشهور أخضع للتصحح، ما يعني أن المرجعية النهائية للمذهب لم تستنبط من نهج التشهير (إعلان أن رأياً ما مشهوراً) بل بالأحرى من التصحح. لكن إضفاء صفة المرجعية هذا لم يكن ممارسة شائعة في المذاهب الأربع كلها. ولا بد من الإشارة إلى أن الأمثلة التي أوردنها بهذا الخصوص، والفقهاء الذين ذكرنا أسماءهم تميّط اللثام عن مقاربة حنفية<sup>(85)</sup> وشافعية لإضفاء صفة المرجعية عن طريق التصحح، مرجعية مختلفة، إلى حد

(83) راجع عمله *نشر العرف*، 114 - 47. راجع أيضاً الفصل السادس، القسم VIII أدناه.

(84) ابن عابدين، *نشر العرف*، 130؛ ابن عابدين، *شرح المنظومة*، 40.

(85) حول المزيد من الشواهد على التصحح الحنفي، راجع *الحاشية* 101، أدناه. راجع أيضاً ما يلي: الرملي، *الفتاوى الخيرية*، I، 2 - 3؛ السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، I، 29، 35، 67، 76، 90، 101، 102، 104، ومترفات؛ الكاسانى، *بدائع الصنائع*، I، 27، 31، 151، 159؛ البغدادى، *مجمع الضمانات*، 3؛ ابن عابدين، *الحاشية*، I، 3 - 4؛ ابن عابدين، *شرح المنظومة*، 38 - 40؛ ابن عابدين، *نشر العرف*، 130 ومترفات.

ما، عن تلك التي تبناها المكيون. أما الحنابلة فيبدو أنهم تبناوا الموقف الحنفي والشافعي حيال هذه القضية. فعمل المرداوي «تصحيح الفروع» مثلاً، هو شرح وتعليق على كتاب «الفروع» لابن مفلح (المتوفى عام 763/1361). وقد استفاد مصنف متاخر، المرداوي (المتوفى عام 1480/885)، من الإدراك البعدي لطبيعة الأمور، فكان وبالتالي قادرًا على قياس وتقدير المصطلحات الإجرائية السائدة في مذهبه. ويكتشف أن الشكل الأمثل لإضفاء الصفة المرجعية كانت التصحيح الذي يؤكد أنه كان معروفاً عن طريق اللجوء إلى تعاليم فقهاء المذهب الكبار، فقهاء كانت مهمتهم هي إرساء الأسس للرأي الراجح والصحيح والذي ليس كذلك (لاحظ قابلية المصطلحين لحلول كل منهما محل الآخر). وسبب وجود عمل المرداوي هو بالضبط، كما يشير العنوان، تحديد الآراء الصحيحة التي لم يحددها ابن مفلح، أو لم يستطع أن يحددها. وبالتالي، كانت غاية الكتاب واهتمامه المحوري هو أن يحقق تصحيح مجموعة أحكام المذهب الحنبلي (تحقيق المذهب وتصحيحه)<sup>(86)</sup>، المأثرة التي ستصبح نتاج الجهود المشتركة لابن مفلح والمرداوي. وما يجدر بالذكر هنا هو أن التصحيح كان أمنية عدة كتب متاخرة بُرِزَت في المذاهب الأربع، وعلى هذا الأساس ليس عمل المرداوي خروجاً عن القاعدة بأي شكل كان<sup>(87)</sup>. وقد ذكرنا لتوضيح أن مكانة ومرجعية الرافعي والتوكبي في المذهب الشافعي، ومكانة ابن قدامة في المذهب الحنبلي، والمرغيناني في المذهب الحنفي تقوم إلى جد كبير على هذه المأثرة.

لقد قلنا إن الشكل الأعلى لإضفاء صفة المرجعية بالنسبة للمالكيين هي المشهور، ولو أنهم لجأوا إلى التصحيح بين الفينة والأخرى. وفي الحقيقة، يمكن للمرء أن يقول إن نهجهم كان معكوساً تماماً بالمقارنة مع المذاهب الثلاثة الأخرى، فتصحيح المشهور لدى الشافعية والأحناف والحنابلة كان مماثلاً لتشهير الصحيح أو الأصح لدى المالكيين. وهذا ما يوضح عبارة مرجعية متكررة لدى الكثيرين من

(86) المرداوي، تصحيح الفروع، I، 25، 50.

(87) راجع مثلاً، الحنبلي تقى الدين محمد الفتوحى بن النجار، منتهى الإرادات، مجلدان (القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1961 - 62)، I، 6.

المصنفين في المذاهب الأربعة، لكنها تلقى في المالكية أهمية مختلفة اختلافاً طفيفاً. فالأخذاف والحنابلة والشافعية طالبوا المفتى والقاضي بأن لا ينحرفا عن آراء المذهب الصحيحة، أو كما يقولون، القول المصحح. وبهذه الروح امتدح الحنفي الحصকفي على إبداعه، رغم حقيقة أنه لم يصدر فتوى واحدة طوال حياته المهنية كلها أو يصدر حكماً لم يكن قائماً على الرأي المصحح<sup>(88)</sup>. ولنقارن هذا الشرط مع نظيره المالكي. فبدلًا من أن يأمرموا بالاستفادة من معرفة الرأي المصحح، تقبلوا بكل سرور المشهور الذي قيس له أن يشكل أساس الفتاوي وقرارات المحكمة<sup>(89)</sup>. وبهذه الروح أيضاً مُجد المازري، الفقيه المالكي البارز، لأنه لم يتخَّل أبداً عن المشهور في فتاواه رغم بلوغه هذه الدرجة من التفوق المعرفي<sup>(90)</sup>.

إذًا ما هو المشهور بالضبط؟ قبل تناول هذا السؤال، من المهم أن نبين أن مصطلحات الفقه الإجرائية، رغم أهميتها الجوهرية، لم تختلط طريقها أبداً إلى المعاجم الفنية التي ادعت القدرة على تقديم تعريفات لمجال العلوم الإسلامية برمتها، الدينية منها والعلقانية على حد سواء<sup>(91)</sup>. فنحن نعرف أنآلاف المفردات الفنية عُرفت وفسرت وأوضحت، لكن لا المشهور ولا الصحيح ولا أي من المصطلحات الإجرائية، بقدر ما يتعلق الأمر بهذه المسألة، التي سندرسها، ظهرت في تلك القواميس. وهذا ما يتركنا مع مجموعة من الكتب الشرعية التي تفترض ببساطة، عند استخدام هذه المصطلحات، أن القارئ يشارك في، ويفهم فهماً كاملاً، الطبقات الباطنية للموروث الذي كتبت في إطاره. والتحدي الذي نواجهه إذن هو أن نستخلص من المصادر المختلفة، ومن الإفادات والمسائل الشرعية المتباشرة، ما كان يعنيه كل مصطلح وكيف كان يستخدم استخداماً متغيراً.

(88) ابن عابدين، *الحاشية*، I، 16.

(89) ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، I، 46، 51؛ *الخطاب*، موهاب الجليل، I، 32؛ VI، 91؛ *العلمي*، *النوازل*، III، 6.

(90) ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، I، 51؛ *الخطاب*، موهاب الجليل، I، 32.

(91) مثل *كشف النهانوي*، *وجامع العلوم لأحمد نجري*، والتعريفات للجرجاني.

ففي حالة الشافعية والحنابلة<sup>(92)</sup>، كان مصطلح مشهور يعني بوجه عام الرأي الذي حظي بالتداول الواسع بين الفقهاء. وهو وبالتالي، يستمد شرعنته من حقيقة أن كثريين من الفقهاء اعتبروه صحيحاً، وهذا هو الأساس المعرفي للسرد التاريخي، ومن ضمنه نقل الحديث، ومع ذلك لم يكن قبوله على نطاق واسع يضمن تفوقه على ما عده أو حتى صلاحيته. فما أن يُخضع للتصحيح، حتى يمكن أن يظهر المشهور بوصفه رأياً ضعيفاً ويستبعد، كمارأينا عند النووي، من مجموعة الآراء المرجعية. لكن أي مجموعة آراء؟ ليس ثمة شك في أن المشهور اتسم بنفس الذاتية واللايقينية اللتين عانى منها التصحیح. ويمكن أن نرى مثلاً على هذه الذاتية في حقيقة أنه إذا ما رفضت عملية تصحيح المشهور، فإن مكانته المرجعية تبقى سالمة في هذه الحالة. فابن قاضي شهبة رفض فعلاً تصحيح النووي للمشهور الذي قام به الأخير في كتبه المبكرة<sup>(93)</sup>. إلا أنه حتى لو قبل التصحیح في مسألة أو مسائل معينة، فإن ذلك لم يكن يعني أنه سيتم التخلی عن المشهور بصورة تلقائية. فوفقاً لمراسيم التعین القضائي الملكية المحفوظة في كتب القلقشندی، كان على القاضي الشافعی أن يقضي وفق الرأي الراجح، تاركاً الرأي غير الراجح (المرجوح) جانبًا. إلا أن القلقشندی يقر أن المرجوح بقى في العرف صالحًا ومرجعيًا إن كان صادراً عن الإمام المؤسس أو إذا كان جمهور الفقهاء الشافعية قد تبنوه<sup>(94)</sup>. وفي وقت لاحق، فُيض للنووي أن يفرد مصطلح مشهور ويخصصه لآراء الشافعی التي اعتبرت أقوى من آراء أخرى معينة قيل إنه كان يعتقد بها<sup>(95)</sup>. ويبدو بالمثل أن الحنبلي الزركشي حاول أن يخصص المصطلح لآراء ابن حنبل، لكنه لم ينجح نجاحاً كاملاً<sup>(96)</sup>. لكن أهمية المعنى التقليدي للمشهور على أنه ببساطة

(92) حول الاستخدام الحنبلي للمشهور والتشهير، راجع ابن النجاش، متنه الإرادات، I، 6؛ المرداوى، تصحيح الفروع، I، 23.

(93) ابن قاضي شهبة، الطبقات، II، 199.

(94) أحمد بن علي القلقشندی، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 14 مجلداً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، XI، 196.

(95) الرملي، نهاية المحتاج، I، 42.

(96) الزركشي، الشرح، I، 274، 326، 318، 612، 614، 618، ومترفات. لكنه في =

الرأي واسع الانتشار - دون أن يكون بالضرورة للشافعي - لم تساعد على إضفاء المزيد من التماستك في خطاب النووي. ففي المثال الوارد آنفًا الذي يعلن فيه النووي شرعية شرب الخمر كدواء أو بهدف إطفاء العطش، رأينا أنه قدم آراء أربعة لم يكن الشافعي بالتحديد يعتقد بأي منها، علمًا أنها كلها قيل إنها كانت من نوع المشهور<sup>(97)</sup>. فهو في الحقيقة، حتى في مقدمته لعمله، يشير إلى أنه لن يقدم شواهد الآراء الضعيفة أو خطوط قياسها الشرعي، حتى لو كانت من نوع المشهور<sup>(98)</sup>. والإشارة هنا هي بكل وضوح إلى مجموعة الآراء العامة، وليس إلى آراء الشافعي وحدها. والقول بأن النووي ناقض نفسه فيما يشكل المشهور بشكل دقيق ما هو إلا توضيح الواضح. ومع ذلك ظل تعريف المشهور، بوصفه الرأي الذي حظي بالمرجعية الرسمية لأنّه حقق التداول الواسع بين الفقهاء، المفهوم السائد بين الشافعية والحنابلة<sup>(99)</sup>.

أما الأحناف فلا يبدو أنهم استخدمو المصطلح على نحو متكرر، على الأقل بمعنى الإشارة التقنية إلى نوع معين من الآراء الرسمية. ففي قائمة الحصকفي للمصطلحات الإجرائية التي كان الأحناف يستخدمونها تقليدياً، لا يظهر المصطلح أبداً<sup>(100)</sup>. ويؤكد مسح بعض أهم الأعمال الحنفية هذا الغياب من قوائم المصطلحات الفاعلة التي يقدمها المصنفوون في الصفحات الافتتاحية لكتبهم كما هي غائبة من كل المحتويات الأخرى<sup>(101)</sup>.

=  
المجلد I، 299، 317، 327، ومترفات، درج على تسمية آراء الفقهاء الآخرين على هذا التحو.

(97) حول أمثلة أخرى، راجع النووي، المجموع، IX، 45، 192، 199، ومترفات؛ السبكي، الطبقات، III، 151.

(98) النووي، المجموع، I، 5.

(99) من المهم أن الزركشي مثلاً كثيراً ما يقرن كلمة مشهور بكلمة معروف (مثل المعروف المشهور، أو بالترتيب المعاكس). راجع عمله الشرح، II، 534، 547، 589؛ VII، 398.

(100) الحصكفي، الدر المختار، I، 72 - 75.

(101) راجع المرغيناني، الهدایة؛ قاضي خان، فتاوى؛ الفتاوی الهندیة؛ محمد بن شهاب بن بزار الكردري، الفتاوی البازاریة المسماة بالجامع الوجيز، مطبوع على هوماش الفتاوی الهندیة، المجلدات VI-IV (أعيدت طباعتها في بيروت: دار إحياء التراث العربي، =

وفي حالة مشهور المالكية، يحالونا الحظ في الحصول على بحث ابن فرخون الرائع. ففي عمله تبصرة يؤكّد بأن المرجعية النهاية مجسدة في مذهب مالك الذي لا يمكن لا للمفتى ولا للقاضي أن ينحرفا عنه. ويشير إلى أن بعض الفقهاء حاججوا بأن المرجعية الأخيرة للمذهب المالكي تكمن في عمل ابن القاسم، لا سيما إذا لم يكن بالإمكان تحديد الرأي المرجعي لمالك. ويزعم أن مراتبية الآراء شكّلت أساس الممارسة القضائية بين فقهاء الأندلس والمغرب<sup>(102)</sup>. ويتبع ابن فرخون بحثه وهذه الخلفية مائلة في ذهنه:

فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتأخرین اعتبار تسهير ما شهرو المصريون والمغاربة، قال ابن راشد وسمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهور فإنه قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل، قال وإنما يعول على ما يعتمد عليه الدليل وقال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين أحدهما أنه ما قوي دليله والآخر ما كثر قائله وال الصحيح أنه ما قوي دليله، قال ابن راشد ويعکر على القول الأول إن الأشیاخ ربما ذکروا في قول أنه المشهور ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح اه وليس في هذا إشكال لأن المشهور هو مذهب المدونة وقد يعوض القول الآخر حدیث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول وال الصحيح كما لقيام الدليل وصححة الحديث وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في سرح ابن الحاجب.

قال ابن الصلاح وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ولما قال الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبى سلك بعض الشافعية هذا المسلك فأخذ بأحاديث تركها الشافعية

= 1980)؛ الحلبي، ملتقى الأبحاث؛ ابن عابدين، الحاشية؛ كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، 10 مجلدات (أعيدت طباعته في بيروت: دار الفكر، 1990). ولا بد من الإشارة إلى أن المصطلحات الأساسية المستخدمة في ثلاثة كتب لإضفاء الصفة المرجعية على الآراء الشرعية هي الصحيح والأصح.

(102) ابن فرخون، تبصرة الحكم، I، 49.

رضي الله عنه عمداً على علم منه بصحتها لمانع اطلع عليه وخفى على غيره وقد صنف الإمام ابن حزم كتاباً اعتبر فيه على الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها وسرد الأحاديث وشنب عليه في ذلك ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحاق بن عبد الربيع التونسي فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاءه.

قال ابن راشد ويذكر على القول الثاني إن المشهور ما كثر قائله إن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع والأكثرون على الجواز مثل مسألة التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق والتزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين والمشهور أن ذلك لا يلزم إلا في الحولين فقط ويسقط الزائد والذي جرى به العمل واستقر عليه أحکام فقهاء الأندلس إمضاء ذلك بعد الحولين اه قال ابن خويزمنداد ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكاً رضي الله تعالى عنه كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله<sup>(103)</sup>.

يشتمل هذا المقطع على معلومات مذهبية وأخرى تاريخية في آن واحد. فهو أولاً، يتحدث عن لا يقينية جوهرية في المذهب المالكي حول ماهية المشهور الدقيقة. فهل هو الترجيح المستند إلى قوة الشواهد أو على مجرد أهمية الأعداد؟ دافع ابن فرحون عن المعنى الأول للمشهور، لكنه لم يحسم الجدل بأي شكل كان. وبقدر ما أعلم، لم يكن هناك في الحقيقة حل نهائى لهذا الخلاف أبداً. ثانياً، لو تغاضينا عن قضية الأسس المعرفية والإثباتية للمشهور، فقد كان هناك خلاف كبير آخر حول أي الآراء هو المشهور وأيها ليس كذلك. فابن فرحون يتحدث عن انقسام مالكي في هذا الشأن، يقف فيه العراقيون من جهة والمغاربة من الجهة الأخرى. وهذا الخلاف، علاوة على ذلك، ربما اتسع في القرون اللاحقة ليشمل المصريين الذين انضموا في النزاع إلى جانب المغاربة.

إذا كان التصحيح، محدد الأسس بصورة جيدة نسبياً ومتافق عليه بوجه عام، سيعامل رغم ذلك بطريقة ذاتية، لا يعود مثار كثير من الاستغراب أن يكون المشهور عرضة لهذه المعاملة بمرور الزمن. وابن فرحون نفسه يعترف بذلك، ليس

(103) المرجع نفسه، I، 50. إن تأكيد ابن خويزمنداد لا يؤيد في موطن مالك، كمارأينا في الفصل 2، القسم II، فيما سلف.

فقط في المقطع الذي ترجمناه آنفاً، بل أيضاً في وصفه لممارسات رفاقه. وهو أيضاً يستشهد بابن راشد، الذي يتحدث عن استخدام ابن الحاجب المشوش للمشهور والأشهر. فابن الحاجب كان أحياناً، يعتبر أشهر ما رأه الآخرون مشهوراً، وهذه عادة ارتبطت أيضاً بالفقهاء المغاربة والمصريين، ومن فيهم ابن العربي. وفي تبرير أخرق لهذه العادة، أكد ابن راشد أن ابن الحاجب فعل ذلك «ربما لأن كلمة أشهر أقصر وأرق»<sup>(104)</sup>. وحقيقة أن ابن راشد اضطر إلى اللجوء إلى توضيح غير مقنع كهذا تفصح عن الالايقنية التي اكتفت الدلالة الفنية لكلمة مشهور.

أدلت حدة المشكلة إلى محاولات إيجاد علاج، ولو أن هذه لم تكن تكلل بالنجاح الكبير. وهذا ما يثبته إنشاء المالكية مراتبة للمشهور تقوم على المرجعية الفقهية ضمن المذهب. وبهذا الخصوص، يعبر الخطاب عن القول المعتبر للمذهب المالكي حين يؤكد أنه، في تلك الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المشهور عن طريق فحص الشواهد النصية والقياس الشرعي، يجب أن يتم اللجوء إلى أئمة المذهب المتأخرین. وعلى هذا الأساس، ترجع تشهيرات ابن رشد على تشهيرات ابن بزينة، بينما يكون لتشهيرات ابن رشد والمازري وعبد الوهاب أهمية متغيرة<sup>(105)</sup>.

لكن كيف كان أولئك المجتهدون يحددون الرأي المشهور وغير المشهور؟ وللمرة الثانية تبرز آراء مالك بوصفها الإطار المرجعي الأخير. ولوأخذنا بالاعتبار أن مالكاً عرف بأنه كان كثيراً ما يحمل أكثر من رأي في المسألة الواحدة، لأصبح السؤال هو: أي رأي ينبغي أن يعتبر مشهوراً؟ والجواب بسيط إلى حد ما: إنه الرأي الذي حمله أخيراً، لأن تلك الآراء التي اعتقاد بها في وقت أبكر من حياته اعتبرت منسوبة من قبل الآراء اللاحقة<sup>(106)</sup>. لكن ماذا لو لم يكن بالإمكان

(104) ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، I، 51: «فيحتمل أن يكون قصد هذه العبارة لرشافتها وقلة حروفها».

(105) الخطاب، *مواهب الجليل*، I، 36.

(106) إن القول بأن رأي الإمام الأخير ينسخ رأياً أقدم منه هو مقوله اعتقدت بها المذاهب الأربع، ولو أنها برزت أكثر في المذهب الشافعي والماليكي. لكن كان لها أيضاً =

التحقق من التسلسل الزمني للأراء، الأمر الذي كثيراً ما يكون على هذا النحو؟ في هذه الحالات، على المجتهد، والمجتهد وحده، أن يحدد الرأي المدعى بأفضل الشواهد وبأكثر أشكال القياس الشرعي إقناعاً، وهذا ما عليه أن يفعله على ضوء معرفته الوثيقة بمنهجية مالك ومبادئه. وكل ما يبرز بوصفه أفضل الآراء ينبغي أن يفترض في هذه الحالة أنه رأي مالك الأخير، الرأي المشهور<sup>(107)</sup>. لكن كثيراً ما يكون المقلد هو من يضطر إلى تحديد مكانة الآراء. فيما أنه يفتقر إلى المعرفة بمنهجية المؤسس ومبادئه، فإن عليه أن يعتمد على تنقية ابن القاسم لمذهب مالك، وهذا ما يفعله بأفضل ما لديه من معرفة برأي مالك الأخير<sup>(108)</sup>.

## VI

لكن ليس هذا كل شيء. إن ترك تحديد المشهور للمقلد يزيد التزعع الذاتية ويخلق مزيداً من تعددية الآراء المرجعية المفترضة. وهكذا، لكي تقلص التعدد وتزيد فرص تحديد الآراء المرجعية، لجأت المذاهب الأربع إلى وسائل أخرى، أصلقت بكل منها تسمية مما دعوناه المصطلحات المرجعية الإجرائية. وبغض النظر عن ترتيب أهميتها، كانت هذه المصطلحات على النحو التالي: راجع، ظاهر، أوجه، أشباه، صواب، مذهب، يفتني به، معمول به، مختار. وبهذه المفاهيم - التي شكلت مع الصحيح والمشهور ومشتقاتها العمود الفقري للخطاب الفقهي السائد - سنشغل أنفسنا في ما تبقى من هذا الفصل.

معارضوها، لا سيما بين المالكين. فأبو عبد الله التلمساني يؤكّد أنه إذا ما توصل مجتهد إلى رأيين لمسألة واحدة، فإنهما لا بد أن يكونا قائمين على الاحتمالية، وإذا كانا هكذا، فإنهما معرضان للدحض على قدم المساواة. وبالتالي، قد يتبيّن أن الرأي الثاني خاطئ تماماً مثلما تحدّد الأول بوصفه كذلك في وقت سابق. ويروي التلمساني أن ابن أبي جمرة أكد أيضاً أن الرأي الأسبق لا ينبغي أن يعتبر غير صالح دون أن يخضع لتدقيق من قبل المجتهد. راجع التبكري، نيل الابتهاج، 441 - 43.

(107) الونشريسي، المعيار المعرب، X، 44، استناداً إلى أبو محمد عبد الله بن ستاري. راجع أيضاً فتاوى أبو عبد الله التلمساني في كتاب التبكري، نيل الابتهاج، 443.

(108) الونشريسي، المعيار المعرب، X، 45 - 46، مستنداً إلى ابن ستاري ومعلمه أبو الحسن الأبياري. راجع أيضاً فتاوى التلمساني في كتاب التبكري، نيل الابتهاج، 443.

## الراجح

لقد رأينا أن الترجيح هو المفهوم الأكثر عمومية، الذي يمثل المسعى الذي يرجح فيه رأي من رأيين أو أكثر. وعلى هذا، تمت معادلة الترجيح بالتصحيح والتشهير، واستخدم لتلك المسألة بالارتباط مع كل الفئات الأخرى للمصطلح الإجرائية. وهذا ما يوضح وبالتالي إشارة الخطاب إلى أن الترجيح يتحدد بمصطلح (لفظ) التشهير، أو المذهب، أو الظاهر، أو المفتى به، أو المعمول به<sup>(109)</sup>.

## الظاهر

في الاستعمال الشرعي الفتني، يشير المصطلح إلى المعنى الذي يدركه العقل مباشرة لدى سماع مفردة معينة أو تعبير يحتمل معنين أو أكثر. وباستناده من جذر يفيد فكرة القوة، ينطبق الظاهر على ذاك المعنى السائد بين دلالات المفردة المتعددة، أي المعنى الذي يقفز إلى الذهن قبل بقية المعاني. وعادة ما أطلق هذا المصطلح مقابل كلمة نص، التي تشير إلى اللغة أحادية الدلالة للقرآن والستة<sup>(110)</sup>.

وبقدر ما كان الأمر يتعلق بالترجح الشرعي، كان الظاهر يعني أيضاً الرأي الأقوى أو الأبرز بين رأيين أو أكثر، أو ببساطة الرأي القوي تمييزاً له عن الرأي الضعيف. وقد خصص النwoي والرملي هذا المصطلح لموازنة آراء الشافعى. فحين يواجهان رأيين متعارضين منسوبين للأخير - سواء أكانا كلاهما من نتاج مذهبة الجديد أو أحدهما قديم والآخر جديد - كانا يستخدمان المصطلح ليشيرا به إلى

(109) الخطاب، مواهب الجليل، I، 36.

(110) أبو الوليد بن خلف البابي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد (بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، 1973)، 43، 48؛ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نجري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، 4 مجلدات (أعيدت طباعته، بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، 1975)، II، 286؛ ابن عابدين، نشر العرف، 128؛ إمام الحرمين المعروف بالجويني، الكافية في الجدل، تحقيق فوقيه محمود (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1979)، 49؛ السيد شريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938)، 124.

الرأي الرابع<sup>(111)</sup>. وهذا بالطبع ما كان عليه الحال دائمًا في المذهب الشافعي قبل النwoي، علمًا أنه من الممكّن أنه تم التشجيع على الاتساق في استخدام المفردة بسبب التأثير الكبير للنwoي. وقد استخدم الشافعي الأقدم، الشاشي (المتوفى عام 508/1114)، المصطلح لكل من آراء الشافعي وأراء أصحاب الوجوه، وأبرزهم ابن سريج<sup>(112)</sup>. وفيما يتعلق بمسألة واحدة بصورة خاصة، يتحدث عن وجود رأيين من الآراء حمالة الأوجه، أحدهما لابن سريج والأخر مجھول النسبة. وهو يميل إلى الرأي الأخير في هذا المثال، معلناً أنه ظاهر المذهب الشافعي، تحديداً، أنه عقيدة المذهب الأقوى والأصح والأكثر مرجعية<sup>(113)</sup>. وفي مسألة أخرى، ينقل أيضاً رأيين حمالي أوجه، أحدهما ظاهر النص والأخر أظهر<sup>(114)</sup>. وبالرغم من إمكانية استخدام الشاشي للمصطلح بمعناه المعتاد، تحديداً، إن الرأي قائم على لغة قرآنية أو لغة سُنة واضحة، فمن الأرجح أنه يشير إلى نص الشافعي، والذي هو الرأي المرجعي الأخير في أمر ما. ورغم هذه الحقيقة، ما يزال يرى أن الرأي الثاني أرجح.

لا يبدو أن المالكين والحنابلة قد استخدموها هذا المصطلح كثيراً بقدر ما استخدموه الشوافع والأحناف. فالمرداوي الحنبلي، مثلاً، لا يدرجه ضمن مصطلحات الترجيح في مذهبه، علمًا أنه وفقهاء حنابلة آخرين قد استخدموه فعلاً من حين لآخر<sup>(115)</sup>. ويبدو أن الحال نفسه كان قائماً في المذهب المالكي<sup>(116)</sup>. والأهمية الأدنى لهذا المصطلح في هذين المذهبين يمكن أن تعزى إلى حقيقة أنه لم يكن مرتبطاً بتعاليم أي من الأئمة المؤسسين، كما كان الحال مع الشافعية

(111) الرملي، نهاية المحتاج، I، 42.

(112) الشاشي، حلبة العلماء، I، 75، 89، 97 - 98، 99، 168، 181، 187، 190، 191؛ VIII، 282.

(113) المرجع نفسه، VIII، 282: «وهو الظاهر من مذهب الشافعي». وحول مسائل أخرى معلنـة بوصفها ظاهر المذهب، المرجع نفسه، I، 63، 140، 168، 206، 255.

(114) المرجع نفسه، VIII، 127.

(115) المرداوي، تصحيح الفروع، I، 23، 27، ومترفقات.

(116) الخطاب، مواهب الجليل، I، 36.

والأنفاس. فالمذهبان الآخرين، بالمقارنة، يكثران من استخدام المصطلح، رابطين، كما رأينا، بينه وبين الفئة الأكثر مرجعية في المذهب الحنفي، فئة ظاهر الرواية<sup>(117)</sup>. لكن استخدام هذا المصطلح ينحصر في فئة المذهب هذه، لا سيما حين يستخدم من قبل النخبة. وحين يقر رأي ما بوصفه راجحاً، كان يوصف باعتباره أظهر (أقوى) الرأيين<sup>(118)</sup>.

### أوجه وأشباه وأصوب

كانت هذه المصطلحات تستخدم أحياناً فقط، وعلى فترات متباudeة جداً. فقد كانت تفتقر إلى الدقة التقنية النسبية لمصطلحي صحيح ومشهور، بل وحتى دقة ظاهر وأظهر. كانت المعادل الأخير للمصطلحات السابقة اللايقينية، مثل أجود، التي كان الطحاوي الحنفي يستخدمها أحياناً<sup>(119)</sup>. ومصطلح لاتقني إلى حد ما، كانت كلمة أوجه تعني ببساطة الأقوى بين رأيين (أو أكثر)، تماماً مثلما يمكن للمرء أن يدل على رأي بوصفه الأصح أو الأشهر أو الأظهر. لكن كان ثمة فرق. ففي حين كان من المرجح أن يميز الأشهر، ضمن المذهب الواحد، عن الأصح، فإن استخدام الأوجه كان من هذه الناحية ملتبيساً، إذ لا يبدو أنه كان يتضمن، كالمصطلحات الأخرى، شجرة نسب رأي معين. والشيء نفسه يمكن أن يقال عن الأشبه، المصطلح غير التقني إلى حد ما والذي يشير إلى ما يشبه «أكثر أو أرجح»، كما في قول إن كذا وكذا هو أرجح الرأيين. والمصطلح الأكثر تقنية من بين هذا الثنائي هو مصطلح أصوب بالترافق مع صيغته المقبولة «أقرب إلى الصواب»<sup>(120)</sup>. وبالرغم من أنه أكثر تقنية، فإنه يصبح باهت الدلالة حين يقارن بأشباهه، صحيح، مشهور.. إلخ. فابن تيمية يستخدمه بمعنى الأسلم أو الأصح،

(117) راجع الفصل 2، القسم II أعلاه. وحول استعمالاته في الفقه راجع مثلاً، أبو الليث السمرقندى، فتاوى النوازل (حيدر آباد: مطبعة شمس الإسلام، 1355/1936)، 3، 11، 63، 84، ومتفقات.

(118) السمرقندى، فتاوى، 78.

(119) الطحاوى، المختصر، 394، 440، ومتفقات.

(120) الكاسانى، بدائع الصنائع، I، 31.

مثل قوله إن القياس الأسلم في المذهب هو كذا وكذا<sup>(121)</sup>. ويستخدمه الكاساني الحنفي بمعنى أقرب، كما في تقييمه لرأي ما على أنه «الأرجح أنه صحيح»<sup>(122)</sup>.

## المذهب

أشرنا في عدد من المناسبات في هذه الدراسة إلى أن مصطلح مذهب حظي بمعانٍ مختلفة طوال التاريخ الإسلامي. وكان استخدامه الأقدم هو فقط أن يدل على رأي أو آراء فقيه ما، كما في قولنا مذهب فلان وفلان في مسألة معينة هو كذا وكذا<sup>(123)</sup>. وفيما بعد، اكتسب المصطلح دلالة أكثر تقنية. فخلال فترة تشكيل المذاهب وبعدها، استخدم ليشير إلى جماع مجموعة الأحكام التي تخص مجتهد كبير ما، سواء أكان مؤسس مذهب أم لا. وفي فترة التشكيل هذه، كان المصطلح يعني أيضاً المعتقد الذي تبناه مؤسس ما وتبناه أتباعه، على اعتبار أن هذا المعتقد تراكمي والتحامى النمو. وظهرت متلازمة مع هذا، إن لم يكن أقدم منه، فكرة المعتقد بوصفه كينونة متحدة بمعنى المذهب المتكامل الذي اعتبر الفقهاء الأفراد أنفسهم ينتمون إليه. وهذا كان المعنى الشخصي للمعتقد، بالمقارنة مع المعنى العقدي المحض الذي عبر عنه بوصفه الولاء للمذهب عموماً.

وكان هناك على الأقل معنى آخر هام للمصطلح يستحق عنايتنا هنا، وهو تحديداً، الرأي الفردي، المقبول بوصفه الأكثر مرجعية في المجموعة العقائدية الجمعية للمذهب. فلكي يتم تمييزه عن المعانٍ الأخرى لكلمة مذهب، سنخصص له التعبير المركب رأي المذهب.

وبالنظر إلى ندرة المصادر في الفترة المبكرة، من الصعب أن ثبتت أصول الاستعمال الأخير هذا. لكن من المؤكد أنه أصبح راسخاً بحلول منتصف القرن الخامس/الحادي عشر. وبالتالي لا بد أن تكون فترة نشأته في وقت ما خلال القرن

(121) البعلبي، الاختيارات الفقهية، 150.

(122) الكاساني، بدائع الصنائع، I، 31: «وهذا أقرب إلى الصواب».

(123) راجع مثلاً الشافعي، الأم، II، 102، 113، 136، 163 ومتفرقات.

السابق أو نحوه، إذ من الواضح أنه لا يمكن أن يكون قد ظهر قبل منتصف القرن الرابع/العاشر، قبل أن تصل المذاهب إلى النضج بوصفها كيانات مذهبية.

وبهذا المعنى المذهبى، كان مصطلح مذهب يعني الرأى المتبني بوصفه الأكثر رسمية في المذهب. وبخلاف الصحيح والمشهور، لم يكن هناك معايير معينة أو ثابتة لتحديد ما هو رأى المذهب، طالما أنه يمكن أن يقوم على قبول عام على أساس التصحيح، أو التشهير، أو بعض الأسس الأخرى. ومع ذلك، كان ممكناً أن يكون رأى المذهب مختلفاً، لنقل، عن رأى ما صحيح<sup>(124)</sup>. لكن السمة الأكثر جوهرية لرأى المذهب ظلت هي قبوله العام بوصفه الأكثر رسمية في المذهب، بما في ذلك ممارسته وتطبيقاته واسعة الانتشار في المحاكم والفتواوى. وينبغي أن يميز هذا النوع من الرأى عن المشهور، لجهة أن الأخير يعتبر واسع الانتشار بين أكثرية، وليس كلية، الفقهاء المنتسبين إلى مذهب ما. وهذا ما يوضح لماذا لم يستطع رأى منافس آخر أن يرجع على رأى المذهب.

كانت السمة المميزة لرأى المذهب هي مكانته باعتباره الرأى المعياري في التطبيق والعرف الشرعيين. وهنا بالضبط شكلت الرابطة العضوية بين الفتواوى ورأى المذهب - كون الفتواوى انعكاساً للتقاضى والاهتمام الشرعي بالحياة الاجتماعية الدينية<sup>(125)</sup>. وتعليق الخطاب على الأمر يعبر بكل فصاحة عن هذه الرابطة: فهو يشير إلى أن مصطلح «المذهب» استخدمه الفقهاء المتأخرن من كل المذاهب للإشارة إلى الآراء الصادرة في الفتواوى. كما أشار بصورة معكوسة، إلى أن أي فتوى تصدر على أساس غير أساس رأى المذهب يجب أن لا تؤخذ في الاعتبار<sup>(126)</sup>. وفي بيانات الخطاب هذه، لا بدّ من الإشارة إلى أمرين هامين: الأول، أن الرابطة بين ممارسة الفتوى ومصطلح مذهب (رأى) هي رابطة ظهرت بين المتأخرین، وليس بين المتقدمين، أي الفقهاء الأول الذين نشطوا ما بين القرنين الثاني/الثامن، والرابع/العاشر، الفترة التي تشكلت فيها

(124) المرداوى، تصحيح الفروع، I، 50 - .51

(125) هذا ما تم إيضاحه في عمل حلاق، «من الفتواوى إلى الفروع»، 31 - .38

(126) الخطاب، مواهب الجليل، I، 24، VI، .91

المذاهب<sup>(127)</sup>. والثاني، أن ممارسة الفتوى تحدد المجموعة العامة لرأي المذهب في أي مذهب.

لكن كيف كان الفقيه يعرف أي رأي يشكل الأساس القياسي للفتاوى أو رأي المذهب؟ أصبح هذا واحداً من أكثر الأسئلة إلحااحاً، مشكلاً تحدياً للفقهاء المتأخرین الذين كان تحديد أكثر آراء المذهب رسمية أمراً جوهرياً بالنسبة لهم. والنبوی يقدم جواباً:

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا لا أترك قوله ولا وجهها ولا نقلأ ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان واجباً وتضعيفاً ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به، واحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرین إلى زمانی من المبسطات والمحضرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعی صاحب المذهب رضی الله عنه فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب، وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها وحيث أنقل حكماً أو قوله أو وجهها أو طریقاً أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حالة أو ضبط لفظة أو غير ذلك وهو من المشهور أقصره على ذكره من غير تعین قائله لكثرتهم<sup>(128)</sup>.

لم يطل العمر بالنبوی بما يكفي لإكمال مشروعه الطموح، إذ لم يكن قد أكمل إلا ثلثة حين وافته المنية. لكن لكي يعرف رأي المذهب - في كل مسألة، شعر أنه مضطر للتحقق من الغالبية العظمى مما اعتبره الأعمال المتقدمة والمتأخرة الأكثر أهمية. وما يختبيء بين سطور هذا المقطع هو الافتراض الجوهري القاضي بأن على المرء، لكي يحدد أساس ممارسة الفتوى، أن يعرف ما هو الرأي المقبول

(127) تقسيم الفترات هذا، الذي حدده بحثنا المستقل لنشوء المذهب وبناء المرجعية، يتفق مع التمييز التقليدي بين الفقهاء «المبكرین» و«المتأخرین». راجع حاجي خليفة، كشف الظنون، II، 1282.

(128) النبوی، المجموع، I، 4 - 5.

بوجه عام. وفي الفصل الأخير، سنرى أن الفقهاء، في تدوين كتبهم، كانوا باستمرار يراجعون الآراء الفقهية، عازلين الآراء التي خرجت من التداول، ومضمنين تلك التي أصبحت ذات صلة بالممارسة الشرعية. إذ وحدها المعرفة الوثيقى بمحفوبيات الكتب الشرعية التي كتبت عبر القرون كان بسعتها أن تميّط اللثام عن الآراء التي بقيت قيد التداول، أي قيد الممارسة، وأيّها أصبحت مهملاً. وهذه المعرفة بالضبط هي التي غدت أمنية، ولهذا كان موضوع الخلاف بهذه الأهمية. كانت دراسة الخلاف هي الوسيلة التي توصل بها الفقهاء إلى معرفة ما هو رأى المذهب. فكثيراً ما روي أن طلاب الشرع، مثلاً، كانوا يدرسون الشريعة مذهبًا وخلافًا، على يد معلم معين. والمالكي ابن عبد البر يؤكّد مشدداً على أن على المرء لكي يدعى فقيهاً أن يكون ضالعاً بعلم الخلاف، لأن هذا كان بامتياز الوسيلة التي يستطيع الفقيه بواسطتها أن يحدد أي آراء يمثل الآراء المرجعية للمذهب<sup>(129)</sup>.

وبالرغم من أن تحديد رأى المذهب كان بحثاً استقرائياً أكثر مما هو عمل تأويلي - معرفي، فإنه أدى بالضرورة إلى بعض الصعوبات، التي لا تختلف عن تلك التي واجهها الفقهاء في تقرير وحسم ما هي الآراء الصحيحة والمشهورة. وفي مسعاه الفذ، أبلى النwoي بلاء حسناً في هذا الموضوع، الأمر الذي يوضح مكانته وسلطته المرجعية في المذهب الشافعي. ومع ذلك، يقال إنه والرافعي قد أخطأ في ما يقرب من خمسين مسألة، مدعين أنها آراء المذهب في حين اعتقد كثيرون أنها ليست كذلك<sup>(130)</sup>. والمسألة التالية من فتاوى تقي الدين السبكي تضفي مزيداً من الوضوح على اللايقينية القائمة ضمناً:

قال الشيخ الإمام رحمه الله هذه مسألة تقع كثيراً للقضاء في أموال الأيتام وهي أن يموت اثنان ولا ينبع دين على الآخر ولكل منها أيتام فيدعىولي الصبي المستحق على ولی الصبي الذي عليه الحق ويقيم البينة هل يوقف الحكم إلى أن يبلغ المدعى عليه فيحلف أم لا. قال القاضي

(129) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، II، 43 وما يليها.

(130) الرملاني، نهاية المحتاج، I، 38.

الحسين يتحمل وجهين؛ قال الرافعى إن قلنا بوجوب التحليف فيتظر إلى أن يبلغ المدعى عليه فيحلف وإن قلنا بالاستجواب فيقضي بها، انتهى كلام الرافعى . والمذهب وجوب التحليف فمن يطالع ذلك يعتقد أن المذهب أنه يتضرر ويؤخر الحكم وقد يترتب على ذلك ضياع الحق فإن تركة الذي عليه الدين قد تصيب أو يأكلها ورثته فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام البيئة مشكل ولا سيما ونحن نعلم أن الصبي لا علم عنده من ذلك واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه إنما هي على عدم العلم بالبراءة وهو أمر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك . وهذه المسألة لم يذكرها إلا القاضي الحسين تخريجاً منه وتبعه من بعده عليها فالوجه عندي خلاف ما قال وأنه يحكم الآن بما قامت به البيئة ويؤخذ الدين للصبي الذي ثبت له<sup>(131)</sup> .

لاحظ هنا الالتباس في تحديد أيهما رأى المذهب . فالسبكي يحدد مباشرة تنفيذ الحكم بوصفه رأي المذهب ، في حين أنه يقر أيضاً وفي الوقت نفسه أن من يحقق في الأمر سيجد أن للرأي المعاكس المكانة نفسها . أما السبكي فلا يصل به الأمر حتى إلى الزعم بأن من يعتقد بالرأي الأخير يكون مخطئاً .

مهما يكن من أمر ، فإن كلمة مذهب كانت تستعمل ، حين تشير إلى رأي فردي ، لتحديد الحكم الذي يحكم مسألة بعينها . وكان معيار الوصول إلى هذه المكانة هو القبول العام وحقيقة كونه عرفاً قياسياً في المذهب . لكن قبل المضي في مناقشة المصطلحات الثلاثة الباقية ، المتصلة اتصالاً وثيقاً برأي المذهب ، نفعل حسناً لو أقينا نظرة على بعض الاستعمالات السياقية لهذا المصطلح :

1 - على الصحيح من المذهب - تعبر يشير إلى ما هو مقبول بوجه عام من قبل مجموعة من الأفراد المستقلين على أنه الصحيح لدى المذهب بوصفه مجموعة من الآراء الفقهية . لاحظ هنا أن فئة الصحيح تُشرعن بطريقة مزدوجة : فهي من جهة الترجيح التأويلي للشواهد النصية وخطوط القياس الشرعي ، ومن جهة أخرى الدعم الشامل من أولئك المنتسبين للمذهب ، القائم بحد ذاته على ترجيح فقهي . وقد يظهر التعبير على نحو أقل تكراراً بالشكل مختلف قليلاً «على المذهب الصحيح»<sup>(132)</sup> .

(131) السبكي ، الفتاوی ، ۱ ، ۳۲۴.

(132) راجع مثلاً الشاشي ، حلبة العلماء ، IV ، ۱۱۳ ، VIII ، ۱۷۷ ، ۲۶۵ ومتفقات ؛ البعلی ، =

2 - اقتضاء المذهب، بالشكل الأكثر تكراراً لما يقتضيه المذهب، أي ذلك الذي يمليه المذهب. والمثال التالي يوضح استخدام هذا التعبير: في مسألة تتعلق بالتقيد بالطهارة، اعتقاد ابن الصباغ أن المذهب يفرض اعتبار هذا التقيد شرعاً ملزماً، لكن التعليل الشرعي يملي أن لا يعتبر ملزماً. والواضح أن رأي المذهب هنا لم يقم على القياس المنهجي، بل بالأحرى قام على اعتبار آخر ربما كان الاستحسان أو الاستصلاح<sup>(133)</sup>.

3 - قياس المذهب، القياس المعياري المرجعي بالنسبة لمسألة معينة<sup>(134)</sup>. تأمل المثال التالي، من أحد المصادر الحنبلية: «هل يصح للقاصر أن يكون وصياً؟ في المسألة وجهان. قال القاضي: قياس المذهب الصحة. لأن أحمد نص على صحة وكالته. وعلى جواز بيعه إذا كان ماذوناً له»<sup>(135)</sup>. ويقول لها كأساس مرجعي للمذهب، أصبحت آراء ابن حنبل أساساً لأي مسألة يمكن النظر إليها بوصفها تتمتع بالصفات التي تبرر ترحيلها بالقياس. لكن مرجعية قياس المذهب لم تعد شاملة أو ملزمة أكثر من الصحيح أو المشهور أو رأي المذهب نفسه. وفي هذه الحالة بالذات، رفض ابن قدامة، أحد الحنابلة الرواد، هذا القياس جملة وتفصيلاً واعتبر توصية القاصر بارث أمر غير مشروع<sup>(136)</sup>.

4 - ظاهر المذهب، الرأي السائد في المذهب<sup>(137)</sup>.

5 - مشهور المذهب، الرأي المصدق عليه باعتباره مشهوراً من قبل جماعة المذهب مجتمعة<sup>(138)</sup>.

الاختيارات الفقهية، 15، 21؛ أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي = (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، 120.

(133) الشاشي، حلية العلماء، I، 193.

(134) الزركشي، الشرح، II، 544، VII، 412.

(135) ابن اللحام، القواعد، 24.

(136) المرجع نفسه. راجع أيضاً الشاشي، حلية العلماء، I، 94.

(137) الشاشي، حلية العلماء، I، 63، 140، 168، 255، ومترفات.

(138) السبكي، الطبقات، VI، 193.

6 - ليس بمذهب (حرفيًا ليس رأيًا من آراء المذهب)، تعبير استخدم لصرف النظر عن الرأي باعتباره يقصر عن بلوغ شروط الرأي القياسي للمذهب، حتى لو كان صحيحاً<sup>(139)</sup>.

### يُفتى به، وبه يُعمل

لقد رأينا أن رأي المذهب حظي بمكانة مرجعية بحكم حقيقة أن هذا النوع استخدم في الغالب كأساس لإصدار الفتاوى. فالرملي الشافعى يعلن أن أهم مهمة للفقهاء هي تحديد أي الآراء في المذهب هي المطبقة بصورة منتظمة (متداولة) في ممارسة الإفتاء طالما أن هذا سيحدد آراء المذهب المرجعية<sup>(140)</sup>. وفي عمله ذاتع الصيت «ملتقى الأبحر»، اعتبر الحنفى الحلبي مهمته الأساسية هي تحديد أي الآراء أكثر مرجعية. ويتبعين أنه بعد الصحيح والأصح، تكون أرجح الآراء هي تلك «المختارة للفتاوى»<sup>(141)</sup>. وفي المذهب المالكى، كانت فئة المشهور المرجعية تتحدد جزئياً بممارسة الإفتاء الشائعة. ويؤكد الخطاب أن التشهير يتحدد، من بين ما يتحدد به، عن طريق المفتى به، الآراء التي غالباً ما يتبعها المفتون<sup>(142)</sup>. ومن المهم هنا، ولو خاطرنا بالتكرار، أن نستعيد إفادة ابن عابدين، التي عبرت عن ممارسة مذهبة الممتدة لقرون:

ليس كل (رأي) صحيح يمكن أن يستخدم كأساس لإصدار الفتاوى لأن رأياً آخر يمكن أن يتم تبنيه بحكم الضرورة أو لكونه منسجماً أكثر مع تقلب الأيام وما شاكل ذلك من اعتبارات. وهذا الرأى الأخير، المعين بوصفه مناسباً للإفتاء (فيه لفظ الفتوى)، يشمل أمرين، أحدهما هو كونه مناسباً لإصدار الفتاوى، والثانى هو صحته، لأن استخدامه كأساس للإفتاء هو بحد ذاته (عمل) يصح به<sup>(143)</sup>.

(139) الشاشي، حلية العلماء، I، 140، 187، 188، 192؛ IV، 67 - 68 ومتفرقات.

(140) الرملي، نهاية المحتاج، I، 36 - 37.

(141) الحلبي، ملتقى الأبحر، I، 10؛ II، 194، 202، 207، 210، 211 ومتفرقات.

(142) الخطاب، مواهب الجليل، I، 36.

(143) ابن عابدين، شرح المنظومة، 38 - 39.

بالمقابل، فإن القواعد المطبقة، أو المعمول بها، كانت تكتسب أهمية قصوى، بوصفها المبدأ المعتمد لدى المذهب. فالمفتى به، شأنه شأن المعمول به، شكل القاعدة الأساسية للتشهير في المذهب المالكي<sup>(144)</sup>، وهو الافتراض القائل بأن الآراء المرجعية لمالك وابن القاسم والمجتهدين المتأخرین تشكل في مجموعها الممارسة الشرعية السائدة. وفي تعقيب الرملي الشافعي على منهج النوروي، لم يضمن، ظاهرياً، في كتابه سوى تلك الآراء التي كان لها الغلبة في الاستخدام، وحيثما أورد رأياً ضعيفاً، كان ينبه القارئ إلى هذه الحقيقة، عبر التمييز بين النوعين<sup>(145)</sup>. وفي المذهب الحنفي كان رأي المذهب يربط عضوياً بين الفتوى والعمل (الممارسة). وما كان لأى فتوى أن تعتبر ملزمة، أو، على الأقل مرجعية، ما لم تُعزز بممارسة شرعية للأمة (عليه عمل الأمة)<sup>(146)</sup>. وقد أوجز ابن حجر الهيثمي القضية برمتها حين قال إن «عليه العمل» هي صيغة ترجيح استخدمت لتحديد أي الآراء صحيحة ومرجعية<sup>(147)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، فإن الرأي الذي لا يُلْجأ إليه في الممارسة الشرعية، يصبح باطلاً، وبالتالي مهملاً، إن لم نقل غير ضروري البتة. ولدى الحديث عن ممارسة التأليف، يجادل الطوفى أن الفقيه - المصنف لا يجوز له، كقاعدة، أن يدون الآراء غير المرتبطة بالممارسة، لأنها «ليست ضرورية»<sup>(148)</sup>.

بما أن الممارسة كانت تتغير بين منطقة وأخرى، فإن الرأي الذي يعتقد أنه حقق انتشاراً واسعاً في منطقة ما، ربما لم يكن كذلك في منطقة أخرى، وهو عنصر إضافي في الخلاف حول أي من الآراء اعتبر مرجعياً في المذهب وأيها غير ذلك. ولعل المعالجة المالكية لهذه القضية خير ما يوضح الإشكالات المرافقة. وبين ابن فر 혼 أن الصيغة المستخدمة عموماً هي: «إن الممارسة السائدة في هذه

(144) الخطاب، موهاب الجليل، I، 36.

(145) الرملي، نهاية المحتاج، I، 9.

(146) الحسكتى، الدر المختار، I، 72 - 73. راجع أيضاً ابن عابدين، شرح المنظومة، 38.

(147) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 4 مجلدات، (القاهرة: عبد الحميد أحمد

الحنفي، 1938)، IV، 293.

(148) الطوفى، شرح مختصر الروضة، III، 626: «إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه».

المسألة» لا يمكن تعميمها لتشمل جميع الحقول التي يسود فيها مذهب ما. في الواقع، إن صيغة كهذه يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في المنطقة أو الجهة التي كانت الممارسة سائدة فيها. ويتبع ابن فردون، وهذا ما يفسر محاولة الفقهاء تقدير سريان مفعول الصيغة من خلال رفدها بتعابير من قبيل «في هذه المنطقة أو تلك» (في بلد كذا). من جهة أخرى، لو لم يقيدو الصيغة، لقليل عن الرأي إنه قابل للتعميم من حيث التطبيق. فالتعيم المتضمن للرأي كان في حد ذاته حجة لصالح ترجيحه بوصفه رأياً مرجعياً للمذهب حيثما تم الاحتکام إليه. يؤكد ابن فردون أيضاً أن مبدأ المرجعية القائم على الممارسة السائدة يعتبر مقبولاً كذلك لدى الشوافع<sup>(149)</sup>. وربما يكون قد أضاف إليهم الأحناف الذين، كما رأينا سابقاً، وسنوإ لاحقاً في الفصل التالي، شددوا بقوة على الممارسة السائدة بوصفها عنصراً شرعياً. من جهة أخرى، يبدو أن الحنابلة كانوا أقل تشديداً على هذا العنصر من أي من المذاهب الأخرى، إذا ما انطلقنا في حكمتنا من أعمالهم التي تظهر تواتراً أقل في الإحالة الصريحة إلى الممارسة؛ لكن هذا يبقى صحيحاً في سائر الأحوال. ففي منتهى الإرادات لابن النجار، يعتبر الممارسة (عليه العمل) عنصراً له الأرجحية، مكافأة للتصحيح والتشهير<sup>(150)</sup>.

## مختار، و اختيار

يعتبر استخدام مصطلحي مختار و اختيار و الفعل اختيار، أقل تواتراً نسبياً<sup>(151)</sup>، وهي تعني تباعاً مفهومي المختار والاختيار المشتقتين من الفعل اختيار<sup>(152)</sup>. إن

(149) ابن فردون، *تبصرة الحكم*، I، 49.

(150) ابن النجار، *منتهي الإرادات*، I، 6.

(151) في معظم الأعمال، تظهر هذه المصطلحات فعلاً في تواتر أقل من المصطلحات الإجرائية الأخرى. مع ذلك، فإنها تستخدم بشكل متكرر في كتب قليلة جداً نسبياً، حتى أنها تتجاوز التواتر الذي تستخدم فيها مصطلحات من مثل صحيح وأصح؛ راجع مثلاً، الشرح، للحنبلبي/الزرکشي، I، 290، 299، 300، 301، 304، وفي أماكن أخرى من الكتاب.

(152) هذا ما ينبغي تمييزه بوضوح عن مصطلح تخير المشابه إلى حد كبير، والذي كان يعني في فترة ما قبل الحداثة الاندماج الانتقائي للمذاهب الشرعية والأراء التي يتبنّاها عدد =

المعاني الضمنية الأكثر جلاء لهذه المصطلحات تقع في اثنين، أولهما أن الفقيه الذي يقال إنه اختار أو حدد اختياره، ليس هو من كون رأياً في الأصل، بل بناءً بشكل مباشر أو غير مباشر، عن فقيه آخر هو من صاغه. وهذا هو المغزى الأساسي لعبارات من قبيل أن «أبا حنيفة تبني هذا الرأي أو ذاك، وهذا اختيار المزنبي»<sup>(153)</sup>، وهي عبارات تزخر بها أدبيات الشرع. وثانيهما أن «الاختيار»، أو أياً من تبناه، يفترض ممارسة يمكن بموجبها لرأي ما أن يعتبر مرجحاً على آراء أخرى. وبالتالي ففي الكتب ذات الصبغة الشرعية جوهرياً يروى أن الوجه، الرأي، الذي صاغه ابن سريج شكل اختياراً للقاضي أبي الطيب الطبرى، تماماً مثلما اختار المزنبي أحد آراء أبي حنيفة<sup>(154)</sup>. لكن نسب الرأي لم يُشر إليه أحياناً، حيث يكتفى المؤلف بالقول إنه تمَّ اختياره، أو تبنيه، على يد فقيه بارز<sup>(155)</sup>.

إن ذلك الاختيار، مع تنوعاته التي تصاهي صيغ الترجيح، واضح تماماً الوضوح. وإن استخدام أي منها، بالاقتران مع رأي ما، يعني ببساطة أن الفقيه الذي أنجز الاختيار اعتبر هذا الرأي مرجحاً<sup>(156)</sup>. وفي المختصر استخدم خليل هذه التنوعات بصفتها وسائل هادفة إلى إبراز غلبة بعض الآراء على آراء أخرى. كما أنها تحتل في خطابه مكانة متساوية لمصطلحات أخرى مثل ترجيح وأرجح وأظهر وصحيق ومشهور<sup>(157)</sup>. وإذا أخذنا بعين الاعتبار الرؤية الذاتية التي طغت على

من الفقهاء، دون أن تكون منتمية بالضرورة إلى المذهب نفسه. راجع وائل ب. حلاق، «التلبيق»، موسوعة الإسلام، X، 161.

(153) راجع الحاشية التالية أدناه.

(154) الشاشي، حلية العلماء، VIII، 266، 273. راجع أيضاً، المرجع نفسه، IV، 278، 377، 424، 467.

(155) المرجع نفسه، I، 105، 155، 156، وفي أماكن أخرى من الكتاب؛ قاضي خان، فتاوى، I، 178، 204، وفي أماكن أخرى من الكتاب؛ ابن قططوبغا، تاج الترجم، 16 - 17.

(156) كما سترى، إن الترجيح جزءٌ رئيسيٌّ من الاختيار. مع ذلك، فقد استخدم المصطلح، في أمثلة نادرة، ليعنى اختياراً بين رأيين لهما القوة نفسها. على سبيل المثال، إن لم يستطع الفقيه أن يحسم الترجيح في واحد من رأيين للشافعى، فعليه، كما قيل، أن يتبنى أحدهما على أية حال، ويوصف هذا الإجراء بالتخbir. راجع المعتمد، للبصري، II، 861. راجع أيضاً كيف يستخدم ابن فرحون هذه المصطلحات في الديباج 82 بصورة متبدلة.

(157) الخطاب، مواهب الجليل، I، 34 - 35.

المصطلحات النافذة، فإن مصطلحي اختيار ومحترار يعتبران نسبيين. ولذلك غالباً ما كان خليل يشير إلى أن الرأي الذي تم اختياره على يد فقيه سابق رُجح برأي آخر اعتبره الفقيه مرجحاً<sup>(158)</sup>. وفي السياق نفسه، فضل بعض الفقهاء الاستغفال في حقل الاختيار بدلاً من الحقوق الأخرى كالتأريخ والترجيح والتصحيح والتشهير. وقد ذكر أن المالكين، المازري وابن رشد، وخصوصاً أبو الحسن اللخمي (ت 478/1085)، انهمكوا بشدة في هذا الحقل، لأنهم، كما قيل، كانوا مجتهدين مؤهلين للترجمي<sup>(159)</sup>.

إن القدرة على الانبهام بالترجمي، الذي يتطلب قدراً كبيراً من الاجتهاد، غالباً ما ارتبطت بالاختيار. وفي هذا السياق، تعتبر ملاحظة ابن أبي شامة غنية عن الشرح، ففي رأيه أن من يتأمل عمل النووي في شرح المذهب<sup>(160)</sup>، يتبين أن الرجل قد بلغ مرتبة الاجتهاد دون ريب، خصوصاً في ضوء حقيقة كون اختياراته مفصولة عن المذهب. ولا يمكن لهذا النمط من الفعل أن يتم إلا على يد مجتهد<sup>(161)</sup>. وقد نقل الشيء نفسه عن الفقيه المالكي ابن خويز منداد والشافعيين محمد بن نصر وسراج الدين البلقيني الذين انحرفوا في اختياراتهم عن الآراء المرجعية لمذاهبهم<sup>(162)</sup>. فالخروج عن آراء المذهب لم تكن دائماً مسألة اختلاف عرضي حول قضايا شرعية محددة. فعندما تعمّد محمد الجويني، أبو إمام الحرمين، أن ينأى بنفسه عن آراء المذاهب<sup>(163)</sup>، قيل إنه أنجز اختيارات معارضة لآرائهم المرجعية، واعتبر وبالتالي مجتهداً متخيراً<sup>(164)</sup>.

(158) المرجع نفسه.

(159) المرجع نفسه، I، 35، 40 - 41. راجع أيضاً ابن فردون، الدبياج، 87، بالارتباط مع إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي (ت. بعد 526/1131) الذي قيل بأنه اهتم بالاختيار والترجمي، لأنه «فاق مرتبة التقليد».

(160) أي المجموع الذي يأتي شرح المذهب عنواناً فرعياً له.  
مدون لدى السيوطي، الرد، 193.

(161) المرجع نفسه، 192 - 193؛ النووي، تهذيب، I، 94؛ ابن قاضي شهبة، طبقات، IV، 50.  
ragع الفصل الثالث، القسم II، فيما سلف.

(162) السيوطي، الرد، 190. بالنسبة لفقهاء آخرين عرفوا باختياراتهم، راجع ابن الفراء، طبقات، II، 163؛ ابن قاضي شهبة، طبقات، I، 57، 319؛ ابن عابدين، شرح المنظومة، 32.

## VII

أظهرت المناقشة السابقة أن المصطلحات الإجرائية قد تطورت استجابةً للتعددية القواعد الشرعية والتباينها. فالمصطلحات الإجرائية لها غاية واحدة عموماً، وهي تحديد الرأي المرجعي في أي قضية مطروحة، بحيث يساوي في الواقع اختزال التعددية إلى رأي واحد. وعلى المستوى المعرفي، يبدو هذا التحديد، إضافةً إلى اللغة التي يعبر عنها، نق Isa ئياً للاجتهاد. وفي حين أن هذا الأخير قد خلق التعددية، فإن الأول حاول قمعها، أو على الأقل، تقليصها إلى الحد الأدنى. إذن، فالاجتهاد رُبط سببياً بالمصطلحات الإجرائية لأنه كان بالنسبة لها بمثابة المولد التاريخي والمعرفي.

تطور علم المصطلحات أيضاً بالترافق مع التطور الهائل في التاريخ الشرعي الإسلامي، أي مع ظهور المذهب بوصفه كياناً مذهبياً متاماً. وقبل ظهور المذهب كان الفقهاء، بوصفهم قضاة ومستشارين فقهيين، يلجؤون إلى آية مجموعه من التعاليم المفضلة لديهم دون أن يكونوا ملزمين بأي مذهب بعينه؛ وهذا ما تم عرضه بإسهاب في الفصلين الثاني والثالث. لاحقاً، على أية حال، عندما بلغ المذهب مرحلة النضج، توجب على الفقهاء أن يقتصروا على تلك الآراء المعترف بها على أنها آراء مرجعية للمذهب. ولكن عند تلك المرحلة من التطور، برزت الحاجة إلى تصنيف المراتب في الآراء المتنافسة. هذا التصنيف، أو، بصورة أدق، هذا التفويض المرجعي، استلزم تطويراً في ما أطلقنا عليه اسم المصطلحات الإجرائية. وقد رأينا أن الفوراني (ت 461/1068) اعتبر واحداً من الفقهاء الرواد الذين أخذوا على عاتقهم تقليل وجوه الآراء في مسعى منه لتولی التصحیح<sup>(165)</sup>. بالطبع لا نستطيع أن نبني هذه الرواية في معناها الظاهري، ذلك أننا نعرف بأن هنالك آخرين انهمكوا في هذا الحقل قبل ولادة الفوراني بزمن. ويدرك أيضاً أن محمد بن ورقة البخاري (ت 385/995) دأب على تبني الآراء الوجوه التي اعتبرها صحيحة<sup>(166)</sup>. وثمة فقهاء، في

(165) السبكي، طبقات، III 225؛ ابن قاضي شهبة، طبقات، I، 266. راجع الفصل الثالث، القسم II، فيما سلف.

(166) السبكي، طبقات، II، 168.

مراحل أبكر، ومن شتى الأطيف والاتجاهات، كانوا قد ميزوا فعلاً بين الآراء، واعتبروا بعضها، ولو بشكل نادر، مرجحاً<sup>(167)</sup>. ولكن ليس من قبيل الصدفة أن يلتزم الفوراني صراحةً، والبخاري مواربةً، بالتحديد الأقدم للصحيح؛ وليس صدفة أيضاً إلاً ينخرط في هذا الحقل الفقهاء الذين سبقو البخاري، لأنه عمل تأويلي ممنهجه، وسابق لتطور المذهب.

ثمة معلم بارز يتمثل في غموض المصطلحات الإجرائية بالذات، وقد نشأ ذلك ردأ على غموض الأحكام الشرعية. لقد بينما بشكل حاسم، كما اعتقاد، أن هذه المصطلحات قد انغمرت بفعل استخدامات متعددة المستويات كان لها أن تجعل الصيرورة المرجعية ونتائجها أداء ذاتياً محضآً. ليس من المبالغة أن نعتقد بأن الفقهاء ربما فضلوا تطوير معايير موضوعية يمكن من خلالها تحديد الرأي المرجعي في أي قضية مطروحة. بمعنى آخر، ما أود الإشارة إليه هو أنه إذا كان الفقهاء قد أخفقوا في تحديد معايير كهذه، فليس لأنهم لا يريدون ذلك، بل إن فشلهم في التوصل إلى هذه المعايير الموضوعية، كان (رحمه) حسب تعبيرهم، لأنها كانت ستختصر الخلاف الفقهي حول آية قضية إلى رأي مرجعي واحد. إن الاختلاف في الرأي، الذي نجم عن هذا الفشل، قد سمح للشريعة الإسلامية بمواكبة التغيير، وهو الموضوع الذي ستتناوله باستفاضة في الفصل الأخير.

---

(167) راجع مثلاً، الطحاوي، مختصر، 394، 440، وأماكن أخرى من الكتاب.

## الفصل 6

---

### المفتي والفقیه - المصنف والتغییر الفقهي

#### I

ليس شأننا الأول هنا تبيان أن الشريعة الإسلامية مؤتّة بتغيرات في مراحل مختلفة من تاريخها أو في مناطق معينة تخضع لولايتها؛ مع أن هناك مسوغًا كافياً للقيام بذلك، باعتبار أن الثقافة الإسلامية الحديثة ظلت تunker صراحة، وحتى وقت قريب، بأن تكون هذه الشريعة قد مرت بأي تطور مشهود، فما بالك بتطور جوهرى بعد فترة التكوين والتدوين. بل ستنطلق متتجاوزين الحدود الضيقة لهذا الموضوع لنركّز على كيفية حدوث التغيير ومن هم المخولون للقيام بهذه العملية آنذاك. فمن خلال تفسير كيفيات التغییر الفقهي، يستطيع المرء أن يثبت، ومن باب أولى ، ليس فقط حدوث التغيير فعلاً، بل أيضاً أن وسيلة التكيف معه تمثل ملهمًا جوهرياً، وبنويًا حقاً، للشريعة الإسلامية.

و قبل أن نمضي أبعد، من الملائم إيراد ملاحظة أولية، إنما مهمة، وهي أن الفقهاء المسلمين والثقافة الفقهية الإسلامية بوجه عام لم يختبروا فقط التغییر الفقهي بالمعنى الملموس للكلمة، كما سنرى في حينه، بل أيضاً وعوا التغیير بوصفه أحد الملامح المميزة للشريعة. فالمجتمع (كذلك الحال مع الفرد) قد يعاني ظاهرة ما وقد يساهم فيها بفعالية، مع ذلك لا يتمكن من التعبير عن هذه التجربة بشكل واعٍ، ويظل وبالتالي غير مدرك للعمليات الجارية التي ينخرط فيها هذا

المجتمع. ومن المؤكد أن ذلك لم يكن حال التغيير الشرعي في الإسلام، فلقد كان لدى الفقهاء المسلمين وعيٌ دقيق بحدوث التغيير القانوني وبالحاجة إليه، وعبروا عن هذا الوعي بحكم من مثل «تغير الفتوى بتغير الزمان» أو عبر الرأي غير الملتبس بأن القانون عرضة للتتعديل وفقاً «لتغيير الزمان أو لتغيير أحوال المجتمع»<sup>(1)</sup>.

## II

من الضروري أثناء تحديدنا لكيفيات التغيير الفقهي والقائمين به، وهو بؤرة اهتمام هذا البحث، أن نميز بين أهم أربعة أدوار شرعية سادت الثقافة الإسلامية الفقهية. تحديداً القاضي والمفتى والفقهـي - المصـنف والأستاذـ. نادراً ما وجدت هذه الأدوار بمعزل عن بعضها بعضاً. فالـفقـيـ قد يـجـمـعـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ أدـوـارـ وـرـبـماـ جـمـعـ بـيـنـهـ جـمـيـعـاـ، دـعـ عـنـكـ غـيرـهـ مـنـ الأـدـوـارـ الثـانـوـيـةـ المسـاعـدـةـ<sup>(2)</sup>. والمـذـهـلـ أنهـ بـعـدـ القرـنـ الثـانـيـ/ـالـثـامـنـ كـانـ أـسـاطـيـنـ صـنـعـةـ الـفـقـهـ عـادـةـ مـاـ يـبـرـعـونـ أوـ، عـلـىـ الأـقـلـ، يـنـجـحـونـ فـيـ اـشـتـغـالـهـمـ بـالـأـدـوـارـ الـأـرـبـعـةـ جـمـيـعـاـ. وـعـمـومـاـ لـمـ تـكـنـ مـهـنـةـ الـفـقـيـهـ تـعـدـ مـكـتـمـلـةـ دـوـنـ أـدـائـهـ جـمـيـعـهـ هـذـهـ الـأـدـوـارـ، مـعـ أـنـ دـورـ الـقـاضـيـ لـمـ يـكـنـ لـدـىـ عـدـدـ مـنـ مـشـاهـيرـ الـفـقـهـاءـ يـبـدـوـ شـرـطـاـ مـسـيقـاـ لـتـسـلـمـ سـدـةـ النـجـاحـ. وـنـرـىـ الـمـثالـ النـمـوذـجيـ عـلـىـ تـامـ الصـنـعـةـ لـدـىـ كـمـالـ الدـيـنـ بـنـ الـرـمـلـكـانـيـ (ـتـوـفـيـ 727/ـ1326ـ) الـذـيـ عـدـ فيـ أـوـاـخـرـ حـيـاتـهـ رـأـسـ الشـافـعـيـةـ السـوـرـيـةـ، وـيـقـالـ إـنـهـ بـرـعـ مـفـتـيـاـ وـأـسـتـاذـاـ وـأـنـهـ وـلـيـ الـقـضـاءـ فـيـ حـلـبـ وـصـنـفـ عـدـدـاـ مـنـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ<sup>(3)</sup>. وـيـنـطـبـقـ هـذـاـ الـوـصـفـ أـيـضاـ عـلـىـ سـيـرـةـ

(1) من أحل نقاش معقّل لهذا الموضوع راجع ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين، III، 14 - 70 وI، 110 وما يليها. راجع أيضاً فتاوى قاضي خان، I، 2 - 3؛ وخبير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لفتح البرية، I، 3؛ ابن عابدين، نشر العرف، 114 - 46؛ ابن عابدين، الحاشية، I ، 69؛ ومصادر مذكورة في ملاحظات 104 - 111، أدناه.

(2) في الحقيقة قد يقوم الفقيه بأدوار ثانوية أخرى مثل كاتب العدل، وأحد الأمثلة البارزة على ذلك أبو جعفر أحمد بن محمد سلامه الطحاوي الحنفي، الذي برع في هذه الوظيفة، وعمل أيضاً مصنفاً وقاضياً. راجع التميمي، الطبقات السنّية، II، 49 - 52.

(3) التميمي، الدارس، I، 31 - 32؛ مقدسي، الظهور، 95، 159، 168.

ابن سُرَيْج<sup>(4)</sup> وتقي الدين السبكي<sup>(5)</sup> وشرف الدين المناوي (توفي 757/1356)<sup>(6)</sup> وسراج الدين البلقيني (توفي 805/1402)<sup>(7)</sup> إذ كانوا جمِيعاً قضاة ومفتي بارعين وأساتذة ومصطفين في أصناف شتى.

إن الوضع المعرفي الراهن في الدراسات الشرعية الإسلامية يجعل أي تعقيب عام على طبيعة أدوار المفتى أو القاضي أو الأستاذ في الشَّرع أمراً غير ضروري<sup>(8)</sup>. لذلك يبدو أن من المطلوب قول كلمة ما عن الفقهية من حيث

(4) السبكي، طبقات، II، 87 - 96.

(5) ابن قاضي شهبة، طبقات، III، 47 - 53.

(6) المرجع نفسه، III، 1.

(7) المرجع نفسه، IV، 42 - 52.

(8) حول هذه الوظائف والأدوار، راجع E. Tyan, *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2nd ed. (Leiden: E.J. Brill, 1960), 100ff., 219ff.

تاریخ النظم القضائي في البلدان الإسلامية، (لایدن: E. Tyan, «Judicial Organization,» in Majid Khadduri and Herbert Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington: D.C.: The Middle East Institute, 1955), 236-53,

259-71. تیان، «النظام القضائي»، في تحقيق ماجد خدوری و هربرت لیبن سی، الشريعة

في الشرق الأوسط (واشنطن، 1955)، Khalid Masud et al., eds., *Islamic Legal Interpretation: Muftis and their Fatwas* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1996), 8-15, 20-26

وفتاویهم (کامبریدج، 1996)، مقدسی، الظهور، 148 - 59، 197 - 201، وفي أماكن

أخرى؛ Makdisi, *Rise*, 148-59, 197-201, and passim; J. Nielsen, *Secular Justice in an Islamic State: Mażālim under the Bahri Mamluks*, 6621 1264-789/1387 (Istanbul: Nederlands Historisch-Archaeologisch Instituut, 1985), 3-6, 8-10, 19-

27, 42-47. جي. نيلسن، قضاة علماني في دولة إسلامية: ديوان المظالم في ظل

المماليك البحريين، 1264 - 662 / 789 - 1387 (اسطنبول، 1985) (R.C. Repp, *The Müfti of Istanbul: A Study in the Development of the Ottoman Learned Hierarchy* (Oxford: Ithaca Press, 1986)

تطور الهرمية بين العلماء العثمانيين (أكسفورد، مطبعة دار إيتاكا: 1986)؛

J.H. Escovitz, *The Office of Qâdî al-Quâdât in Cairo under the Bahri Mamlûks* (Berlin: Klaus Schwarz Verlag, 1984), 131-62

القضاة في مصر إبان عهد المماليك البحريين (برلين: كلاوس شفارتز فيرлаг، 1984).

التصنيف المهني. إن تمجيل الكلمة المكتوبة في الإسلام يقتضي اعتبار الكتابة من قبل المتعلمين أمراً يستحق كل تقدير. لأن الكتابة (التصنيف)<sup>(9)</sup> كانت تُعد عملاً دينياً في خدمة العلم<sup>(10)</sup>، وكانت كتابة الرسائل (البحثية)، طويلاها وقصيرها، تمثل جزءاً أساسياً من أية سيرة مهنية فقهية لامعة. فليس هناك ترجمة كاملة لسيرة حياة في مؤلفات طبقات الفقهاء إلا وتتضمن قائمة بالرسائل التي كتبها صاحب الترجمة؛ ومجرد غياب مثل هذه القائمة عن الترجمة لها معانٍ كثيرة. فعدم الاستعمال بالتصنيف يُعد نقصاً يعانيه المشتغل في الفقه. إذ يقال مثلاً إنه لم يتلمس على يد زين الدين الخزرجي (توفي 833/1429) أيٌ من التلاميذ النجباء وذلك إخفاق لا يجاريه إلا عجزه عن كتابة شيء متميز<sup>(11)</sup>. فيما تميز المصادر غيره بغزاره إنتاجهم وجدارتهم في تكريس ثلث لي لهم على الأقل لأعمال التصنيف<sup>(12)</sup>.

كان التصنيف، بوصفه فعالية فقهية، نطاقاً حصرياً للفقيه، فيما لا يعد التصنيف أو الكتابة شرطاً مسبقاً للقاضي أو المفتري أو الأستاذ، فليس مطلوباً من القاضي كجزء من واجبه المهني العادي أن يسجل قراراته، فما بالك بمحاضر الدعاوى القضائية، إذ يقع ذلك على عاتق الكاتب وهو موظف مهم في المحكمة<sup>(13)</sup>. حتى أن القاضي كان معيناً من الصياغة اللغوية التي تُسجل وفقها

(9) كان الفعل «صنف» ومصدره «تصنيف» أكثر شيوعاً ومع ذلك فقد تم استخدام مصطلحات أخرى مثل «ألف» و«تأليف». راجع الديبايج ابن فرحون، 254، 334، 338، 340، 348، وأماكن أخرى.

(10) Makdisi, *Rise*, 206ff. On writing books in general, see J. Pedersen, *The Arabic Book*, trans. G. French (Princeton: Princeton University Press, 1984), 20-36  
مقدسي، الظهور، 206 وما يليها. حول كتابة الكتب بوجه عام، راجع ج. بيدرس، الكتاب العربي، ترجمة ج. فرنش (مطبعة جامعة برينستون، 1984) 20 - 36.

(11) ابن قاضي شهبة، طبقات، IV، 96 - 97.  
(12) المرجع نفسه، I، 20 - 108.

(13) Wael B. Hallaq. «The Qādī's *Dīwān* (*Sijill*) before the Ottomans,» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 61 (1998), 422f., 426  
القاضي (سجل) قبل العثمانيين» نشرة مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، عدد 61 422 وما يليها، 426 (1998).

قرارات المحكمة ومحاضرها؛ فهى أيضاً من اختصاص الكاتب. كذلك لا تقتضي مهنة الأستاذ الاشتغال في الكتابة على الرغم من أنه يضع مدوناته التدريسية ويشرف على تعليقات طلبه المتقدمين. وإذا كان بعض الفقهاء قد كتبوا رسائل في الفقه أثناء ممارستهم التدريس، فذلك لا ينبغي أن يعني بأية حال أن التصنيف جزء من دورهم كمدرسین. ويظل هذا الاستنتاج صحيحاً حتى عندما يكتبون المختارات، أي الرسائل القصيرة المستخدمة في التعليم وغيره من المجالات، فعندما كتبوا مثل هذه الرسائل، كانوا يقومون بذلك بوصفهم فقهاء لا أستاذة، إذ أن معظم الأستاذة لم يكتبوا المختارات، ومع ذلك كان كثير منهم من المع المدرسين<sup>(14)</sup>.

قد يقال بأن المفتى فقيه مصنف لأنه كان يؤلف الفتوى ويكتبها، ولكن هذا الطرح ناقص في أحسن الأحوال ومضلل في أسوأها، لأن المفتى قد يكون مصنفاً بالمعنى الأضيق للكلمة. ومعظم الفتوى تتالف من نصوص فقهية موجزة، يندر أن تفصل وتتوسع كما هو حال الجدلات الفقهية<sup>(15)</sup>. فابن الصلاح مؤلف أحد الكتب التعليمية النافذة في فن الإفتاء يحاجج بحماس عن رأيه بأن الفتوى يجب أن تكون غير معللة وقصيرة وفي صميم الموضوع حتى لا تندرج في إطار التصنيف<sup>(16)</sup>. وبالفعل فإن أكثر الفتوى توسعًا كانت تخلو من أساليب الاستطراد وأشكال المحاججة القائمة عادة في كتب الفقهاء. إن كون كثير من الفتوى مؤلفة من أجوبة قصيرة جداً، مثل «نعم» و«لا»، يشير إلى محدودية وظيفة الفتوى من حيث هي خطاب مُنشأ. فقد جرت عادة كبيرة المفتين حين تواجههم مشكلة كثيرة التكرار أو ذات أهمية جوهرية أن ينهضوا للأمر بكتابة رسالة تضم جدلات معقدة

(14) مقدسى، الظهور، 208 «كان عمل التلاميد [الاشتغال] متميزاً عن وظيفة أستاذ الشريعة (التدريس) وعن كتابة الكتب (التصنيف)».

(15) راجع النwoي، المجموع، I، 52 - 57؛ ابن الصلاح، أدب المفتى، 141؛ وأيضاً الفتوى الهندية، III، 309.

(16) أوضح الماوردي عن هذا الرأي أولاً ثم أخذ به ابن الصلاح في خطابه. ابن الصلاح، أدب المفتى، 144 «المفتى عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف».

ومطولة. وفي هذه الحال كان الفقيه يترك عمامة المفتى ليعتمر عمامة الفقيه - المصطف<sup>(17)</sup>. لأن فن كتابة الرسالة وأشكال التصنيف الأخرى يختلف بشكل مميز عن فن الإفتاء.

يمكن القول باطمئنان إن كتب الترجم درجت كقاعدة على تصوير الفقهاء بوصفهم منهنكين في التدريس والكتابة وإصدار الفتاوى، بينما لم يكن الاشتغال في القضاء يُعد ضرورةً من تمام الحياة المهنية الفقهية الناجحة لأن عدداً من كبار الفقهاء لم ينخرطوا فيه أبداً أو على الأقل لم يصل إلينا أنهم قاموا بذلك، وحتى لو اشتعلوا في القضاء، فإنه لأمرٍ ذو مغزى بحد ذاته لأنَّه يُعتبر كتاب الترجم نشاطهم هذا أمراً ذا أهمية. فلو كان ذلك شرطاً أساسياً، لبذل هؤلاء جهدهم حتماً للتأكد على هذا الانجاز مثلما فعلوا إزاء التصنيف والإفتاء والتدريس. ومن الأمثلة البارزة على ذلك السيرة المهنية لأبي عمرو ابن الصلاح الذي ذاع صيته كمفتي وأستاذٍ ومصنِّفٍ نافذٍ لكتب الفقه وغيرها<sup>(18)</sup>. فقد حاز التفوق والصيت رغم أنه لم يخدم أبداً في سلك القضاء.

في السياق المناسب سنرى أن القاضي من حيث هو قاضٍ كان له دور ضئيل، هذا إن كان له أي دور، في التغيير الفقهي ما بعد فترة التكوين، وذلك بحكم طبيعة وظيفته وحدودها المفروضة<sup>(19)</sup>. أقول القاضي من حيث هو قاضٍ لأن الأدوار الأربع بما فيها القضاء لم تكن دائماً متميزة عن بعضها بعضاً عندما يقوم بها فقيه فرد - وهو ما كان عليه الحال دائماً. وهنا من المفيد تذكر نظرية علم الاجتماع المتعلقة بالأدوار التي تقر بممارسة مجموعة من الأدوار كلما انخرط الفرد

(17) يمكن الاطلاع على أمثلة بارزة لهذا الخطاب لدى السبكي، فتاوى، I، 453 - 461؛ II، 309 - 333، 337 - 477، 483 وفي أماكن أخرى (لاحظ أن هذه الكتابات تُعد في فتاوى السبكي مؤلفات لا فتاوى، راجع بوجه خاص، I، 519 و II، 650). راجع أيضاً زين الدين ابن نجيم، الرسائل، تحقيق الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980) 1، 519؛ ابن عابدين، مجموع الرسائل.

(18) النعيمي؛ الدارس، I، 20 - 21. ابن قاضي شهبة، طبقات، II، 144 - 146.

(19) راجع هامش 117، أدناه.

في دور وحيد<sup>(20)</sup>. وكما أن أي موقع اجتماعي يكتنف نسقاً من الأدوار ذات الصلة، دون أن يكون مستقلأً عنها بذاتها، فإن أي من، أو جميع، الأدوار الفقهية المذكورة أعلاه قد يدخل حيز الممارسة لدى ممارسة أي دور بعينه. فأستاذة القانون الدستوري في أيامنا هذه مثلاً يجب أن تدرس الطلبة، وتفاعل مع زملائها وإدارة جامعتها، وتنشر الرسائل الجامعية، وتؤدي واجباتها العامة عند مناقشة القضايا الدستورية. وخلال استمرارها أستاذة، قد تخدم في إحدى اللجان الفرعية الحكومية، أو تتولى دور قاضٍ أو محام. ولا يمكن فصل أي من هذه الأدوار عن الأخرى، فهو صفة مؤلفة، قد تكتب كتاباً عن قضية أساسية في القانون الدستوري؛ وبوصفها كلياً، إلى موضوع رسالتها الجامعية. والسؤال الذي يطرح هنا متعلق بطبيعة تقريرها: هل هو نتاج لعملها بوصفها أستاذة أم عضواً في لجنة فرعية حكومية؟

يُطرح أيضاً سؤال مشابه في حالة المفتى الذي يساهم في خطاب يعكس حدود الفتوى بالصرامة التي حددت بها. فمفتى كتفي الدين السبكي أو ابن حجر الهيثمي قد ينهض لكتابه رسالة قصيرة يعالج فيها قضية ثانوية استدعت من قبل كثيراً من الفتاوى ولا زالت إشكالية، كما تمثل هاماً عاماً للمجتمع أو لقطاع منه(ما تعم به البلوى). وفي هذه الحال كيف نصف تلك الرسالة؟ هل هي مجرد فتوى مطولة من عمل المفتى؟ أم هي رسالة من عمل الفقيه - المصنف؟ ستناقش في مكان لاحق من هذا الفصل مساهمني المفتى والفقىه - المصنف بشكل مطول، أما الآن فنكتفي بالتأكيد على أن مثل هذه الأسئلة عن مجموعات الأدوار يقع بالمقدار نفسه على عاتق المفتى في التغيير الفقهي. ووفقاً للتعریف الصارم لمهنة القاضي

(20) للاطلاع على مناقشة لنظرية مجموعة الأدوار راجع Stephen Cole, *The Sociological Orientation* (Chicago: Rand McNally College Publishing Co., 1979), 57-59  
ستيفن كول، التوجه الاجتماعي، (شيكاغو: 1979)، 57-59  
David Dressler, *Sociology: The Study of Human Interaction* (New York: Alfred A. Knopf, 1969), 355-58  
ديفيد دريسлер، علم الاجتماع: دراسة التفاعل الإنساني، (نيويورك: 1969).

(أي القاضي بوصفه منفصلًا كليًّا عن الأدوار الأخرى) كانت مؤسسة القضاء بعد فترة التكوين<sup>(21)</sup>، على العموم، ذات أهمية هامشية في التغيير الفقهي.

القاضي من حيث هو قاضٍ كان يستمع إلى القضايا وبيت في حقائق معينة ذات صلة، وانسجاماً مع هذه الحقائق، يصدر حُكمه المستند إلى رأي موثوق في مذهبة. وما أن يصدر الحكم حتى يتم تسجيله في الديوان، أي سجل محاضر المحكمة<sup>(22)</sup>. وفي بعض الأحيان كان أحد الطرفين المتخاصمين أو كلاهما يحصل على صورة عن الحكم، ولكنها لا تتمتع بأهمية شرعية تتجاوز الاهتمامات المباشرة والمستقبلية للمتقاضين. غير أن الدعاوى القضائية كانت تُعد جزءاً هاماً من الممارسة الفقهية العملية، فيما أصبح ديوان القاضي انعكاساً منطقياً لهذه الممارسة. إلا أن مراجعة وتقويم جملة التشريعات التي تتمظهر فيها الممارسة ليست من مهام القاضي، بل هي من اختصاص المفتى وربما الفقيه - المصطف إلى حد أكبر. فإذا عمد القاضي إلى تقويم أهمية الدعاوى القضائية للممارسة الفقهية، فهو لا يقوم بذلك بوصفه قاضياً بل مفتياً أو فقيهاً - مصنفاً أو كليهما معاً.

وفي كافة الأحوال فإن التقويم يفترض منطقياً وبشكل مسبق الاطلاع على الدعاوى القضائية برمتها وذلك لا يتأتى إثر ممارسة القضاء، فنحن نعلم مثلاً أن تقى الدين السبكي اعتمد بشدة على تجربته وخبرته كقاضٍ عند إصدار فتاواه وكتب

(21) هذه ظاهرة بيّنة بذاتها في فترة التكوين، إن التغيير الشرعي خلال القرون الثلاثة الأولى من الإسلام لا يمثل جزءاً من بحثنا هذا (راجع المقدمة). وفي هذا السياق أفرأن القضاة في ذلك العهد أو في معظمهم ساهموا في ارتقاء الشّرع الإسلامي، وهنا أزعم بأن المفتى والمصطف هما اللذان لعبا الدور الأكبر مركزية في التغيير الشرعي بعد فترة التكوين (وربما قبل نهايتها). فإذا كان الأمر كذلك، جدير بالذكر أنه بينما شكل التغيير الفقهي جزءاً لا يتجزأ من فترة التكوين كان دور القاضي آنذاك بناء الأساق الشرعية على قاعدة التقاليد الشرعية الأقدم (غير الإسلامية)، وليس دوراً منصباً فقط على التناول التفسيري لنظام شرعي ناضج ومتجدّر، لقد كان التناول التفسيري أحد المهام الأساسية للمفتى والفقية ضمن عملية إنجاز التغيير الفقهي.

(22) راجع حلاق «ديوان القضاء...»، 422 وما يليها.

عدة رسائل حول مسائل شرعية فائقة الأهمية آنذاك. ومن المهم أن ندرك أنه فعل ذلك بوصفه مفتياً وفقاً لها - مصنفاً على التوالي، فليس أبداً من وظيفة القاضي (بالمعنى الحضري للكلمة) إصدار الفتوى أو التعليق على القضايا الفقهية بما يتجاوز حدود محكمته.

إذا كان تحديد ما يشكل الممارسة السائدة ليس من مسؤولية القضاة، فإن هؤلاء القضاة، وعلى الرغم من مساهمتهم<sup>(23)</sup> في هذه الممارسة، لا يمكن أن يشاركون مباشرة في التغيير الفقهي. ولكن أليس بإمكانهم المساهمة في التغيير من حيث تخليلهم تدريجياً وبشكل متزايد عن المبدأ أو الرأي المرجعي لصالح آخر قوامه ما تحصل من خبرة سابقة استخدمنها الفقيه - المصنف كتبرير للتغيير الفقهي؟

رأينا في الفصل السابق أن الممارسة السائدة كانت أحد العوامل المساهمة في إحداث التغيير الفقهي. فإذا توافر الأخذ برأي كان ضعيفاً في السابق، وظلّ يتحقق انتشاراً واسعاً، فسيرقى إلى مصاف الرأي المرجعي المعروف بالرأي الصحيح أو المشهور حسب المذهب المعنى. وهنا يُطرح السؤال التالي : هل ساهم القضاة في الممارسة التي تم بمقتضاها ترقية رأي هامشي نسبياً إلى رأي له منزلة مرجعية؟ وهذا السؤال يحيلنا إلى سؤال آخر : هل كان القضاة من حيث هم قضاة يأخذون بأراء مرجعية أخرى في القضايا التي ينتظرون فيها وقت اتخاذ القرار؟ إذا كان الجواب بالنفي ، فمن الصعب القول إنهم لعبوا أي دور في التغيير الفقهي ، حيث لا يمكن أن يكون لهم دور إلا في هذا المجال؛ وإذا كان الجواب بالإيجاب ، يطرح آثراً سؤال آخر : هل كان القضاة من حيث هم قضاة مسؤولين عن ترك الآراء الموثوقة لصالح آراء أقل صحة؟ ليست الإجابات على هذه الأسئلة هيئنة أبداً ، لأن المستوى الحالي لمعرفتنا بالعمليات المتضمنة في قرار القاضي يترك الكثير من الجوانب بدون حسم. وبذلك يظل جوابنا تقريرياً ومستندأ إلى الدليل غير المباشر.

(23) كما سوف نرى في المقطع VII أدناه فقد خالف القضاة المذاهب الراسخة أحياناً فيما يبدو لنا من منظور بعدي إطلاقاً للمراحل الجنينية من التغيير الفقهي ، ولكن أثر هذه المشاركة الأولية سيكون ضئيلاً لو لا مساهمة المفتى وأو المصنف اللذين صاغا التغيير وشرعناه.

نحن نرى أن القاضي من حيث هو قاضٍ لم يكن، في التحليل الأخير، حُرّاً في الانصراف عما يعتبر من صحيح الرأي في مذهبة. وحتى عندما لا يتوفّر الاتفاق العام على مسألة أو قضية معينة، فليس من شأن القاضي عموماً أن يقرر أي الرأيين له الغلبة المرجعية. وعندما يقوم القضاة بذلك أحياناً، فإنهم يفعلون ذلك ليس بالضرورة انطلاقاً من دورهم كقضاة بل كفقهاء بأدوار أخرى، وخصوصاً المفتى الذي يتمتع بدور مركزي في المحاكم الشرعية. علاوة على ذلك بيّنا في الفصل الثالث، ثم في هذا الفصل، بناءً على الدليل المستمد من أمهات كتب الفقه، بأن القاضي يسعى بشكل منتظم إلى الاستشارة الفقهية للمفتى. ومنذ القرن الثاني/الثامن استقرّ الرأي بأن القاضي قد يكون أو لا يكون مشرعاً عالي التأهيل، فيما لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للمفتى. وخلال تلك المرحلة المبكرة، وحتى لاحقاً، غالباً ما كان المفتى يُعتبر مرجعاً نهائياً في التفسير. بينما لا يصل القاضي إلى هذا المستوى العالمي. لقد شجع الشافعي القضاة على استشارة الفقهاء المؤهلين، أي المفتين الذين وضعهم في عداد المجتهدين<sup>(24)</sup>، وربما مثل الحنفي الجصاص الرأي الشائع في هذا الموضوع عندما أكدَ على وجوب أن يستشير القاضي الفقهاء ويستمع لآرائهم<sup>(25)</sup>، عندما تتطلب منه القضية المائلة اختيار الرأي الأصح والمناسب أكثر من غيره. وبالفعل يشهد تاريخ التشريع الإسلامي على الدور المركزي للمفتى بالنسبة إلى عمل القاضي، وبكفي هنا إيراد معظم الفتاوى التي تُشرت حتى الآن، إذ أن معظمها يُظهر أنها كانت نتيجة استفتاء القضاة للمفتين بغية إصدار أحكام في دعاوى قضائية<sup>(26)</sup>.

إذا لم يكن من مسؤولية القاضي الانصراف عن صحيح الرأي إلى آراء أضعف أو البُتْ بأن شيوخ تطبيق رأي أضعف يجب أن يرقى به إلى مستوى الرأي

(24) الشافعي، الأم، VI، 287.

(25) الجصاص، أدب القاضي، 37، 39، 42، - 43، 101 - 102، 105، 106، راجع أيضاً ابن مازة، شرح أدب القاضي، 76 - 77.

(26) كان بعض المفتين حين يستفتيهم القضاة بمسألة صعبة يلحوظون إلى مفتين أكثر كفاءة، والمقصود هنا أن المرجعية النهائية كانت للمفتى وليس للقاضي.

الصحيح، فلا يمكن اعتباره، من حيث هو قاضٍ، عاملاً في التغيير الفقهي بأي معنى من المعاني. ولكن هذا الزعم يجب أن يظل في هذه المرحلة غير نهائى، لأننا نعلم أن القضاة انصرفا تدريجياً عن آراء معينة صحيحة في مذاهبهم، وأن ذلك الانصراف مثل نواة التغيير الفقهي. مع ذلك، يتطلب الأمر أن يصوغ كل من المفتى والفقىه هذا التغيير ويرزانه، وبدون مساعاهما الفقهي فإن المراحل الأولى من التغيير الفقهي، التي أطلقتها ممارسة القضاة، لن تؤت أكلها. لذلك يظل أكثر دقة القول بأن القضاة إذا ساهموا في بعض حالات التغيير الفقهي فإن مساهمتهم في أحسن الأحوال شرط لازم غير كاف أبداً.

كذلك لا يمكن القول بأن أستاذ الفقه، من حيث دوره الفقهي المستقل أيضاً، كان منخرطاً في التغيير الفقهي أكثر مما كان القاضي. بالطبع كان هناك بعض الأساتذة المندرجين في عداد الفقهاء المساهمين في صياغة الاستجابات الفقهية للتغيرات الاجتماعية وغيرها، ولكنهم بالأحرى لم يفعلوا ذلك بوصفهم أساتذة من حيث هم أساتذة، بل مفتين أو فقهاء - مصنفين. فالأستاذ يُعلم طلاب الفقه ويكتب أعمالاً مُكتَفِفة تفيدهم في دراستهم، وقد يناقش في حلقاته بعض القضايا الفقهية من منطلق ما ندعوه الآن - مستفيدين من إدراك الأمر بعد حصوله - بالتغيير الفقهي، ولكن صياغة التغيير الفقهي لم تكن جزءاً من دوره كمدرس.

بما أنها أخر جنا القاضي والأستاذ من دائرة العوامل المهمة في التغيير الفقهي، لم يعد لدينا سوى المفتى والفقىه - المصنف. وستتناول هاتين الفتئتين من الفقهاء اللتين لعبتا حقاً دورين متميزين في العملية وقامتا بـجُلّ، إن لم يكن بمجمل، مهمة صياغة الاستجابة الفقهية للتغيرات الاجتماعية وغيرها. وسنبدأ بالفتوى بوصفها أدلة فقهية اجتماعية ثم نتابع مناقشة دور المفتى في تنظيم التغيير في الأحكام. وبما أن التغيير الفقهي يرتبط كلياً بالواقع الاجتماعي، من الأفضل أن نناقش الأصول الاجتماعية لباب الفتوى والأالية التي تصبح بواسطتها جزءاً من الفقه، والدور الذي لعبه المفتى والفقىه - المصنف في تعديل الأحكام. فإذا نجحنا في تبيان أن الفتوى تمثل الواقع الاجتماعي وتنبع منه، وأن هذه الفتوى كانت تندمج بشكل منتظم

ضمن مؤلفات فقه الفروع - الذخائر الصالحة لدى المذاهب - عندها تكون قد نجحنا في إثبات أن الأحكام كانت تتساوق عموماً مع الضرورات الاجتماعية دائمة التغير.

وخلال النقاش القادم يجب أن يظل واضحاً أن هناك دورين متميزين في عملية انتقال الفتوى من منطلق أصلها الاجتماعي إلى مستقرها النهائي في مؤلفات الفقه الأساسي؛ أولهما: الانتهاء بإصدار الفتوى ونشرها وهو بالتالي دور المفتى. وثانيهما التوصل إلى الاستيعاب النهائي للفتوى ضمن مؤلفات فقه الفروع وهذا دور الفقيه - المصنف. وعبر عملية الانتقال هذه تمت صياغة التغيير الفقهي وإنجازه بوجه عام.

### III

تتألف الفتوى في صيغتها الأساسية من سؤال أو استفتاء موجه إلى الفقيه (المفتى) مع الجواب الذي قدمه هذا الفقيه. وعندما يكون السؤال مكتوباً على ورقة - كما جرت العادة<sup>(27)</sup> - تدعى الورقة «ورقة الاستفتاء» أو «كتاب الاستفتاء»، وهو الأندر<sup>(28)</sup>.

أما عندما يقدم الجواب على الورقة نفسها، تأخذ الوثيقة اسم «رقعة الفتوى»؛ وكثيراً ما جمعت فتاوى كبار الفقهاء ونشرت في كتب<sup>(29)</sup>. وينصب اهتمامنا هنا على هذه الفتاوى. ويمكن تصنيف مجموعات الفتاوى المنشورة حتى الآن في فئتين: تضم الأولى ابن الصلاح<sup>(30)</sup> والونشريسي والسبكي وابن رشد والعلمي والنwoي<sup>(31)</sup>، حيث تم الحفاظ على السؤال والجواب بصيغتهما ومحتواهما الأصلي إلى هذا الحد أو ذاك. أما الفئة الثانية فقد خضع السؤال

(27) راجع النwoي، المجموع، I، 48، 57.

(28) للاطلاع راجع، الفتاوى الهندية، III، 309؛ وابن الصلاح، أدب المفتى، 168 - 169.

(29) راجع فقرة 9 في المقطع الحالي، أدناه.

(30) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، فتاوى وسائل ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، مجلدان، (بيروت: دار المعرفة، 1986).

(31) محى الدين شرف الدين بن يحيى النwoي، فتاوى الإمام النwoي المسماة بالوسائل =

والجواب فيها لتغيرات منهجية كما لدى الشيخ نظام والكردي على سبيل المثال<sup>(32)</sup>. وسوف نشير إلى الفتوى من النوع الأول بالفتاوی الأولى فيما ندعو الفتة الأخرى بالمُعَدَّلة، وهناك عدة مؤشرات توحى بأن الفتوى الأولى كانت نتاج واقع اجتماعي محدد وملموس:

- 1 - تبدأ جميع الفتوى بكلمات من مثل «السؤال.....». يلي ذلك في نهايته «الجواب.....» بعض الفقهاء أمثال ابن رشد اعتادوا بده إجابتهم بصيغة «تصفحت سؤالك ووقفت عليه» أو ما يشبه ذلك<sup>(33)</sup>، إن وجود هذه الصيغة في الفتوى لا معنى له إذا افترضنا أن الفتوى الأولى مجرد بنات خيال الفقهاء.
- 2 - جميع الفتوى تقريباً تدور حول شخص أو أشخاص في ظروف خاصة جداً<sup>(34)</sup>، ولا تحتوي الفتوى المُعَدَّلة أو أي نص فقهي آخر (ما عدا بالطبع سجلات المحكمة) ذلك القدر من التفاصيل التي نجدها في الفتوى الأولى. كما تبرز واضحة الإحالة الدائمة إلى الواقع الفعلى والممارسات الفقهية وغيرها في عدد من مجموعات الفتوى<sup>(35)</sup>.
- 3 - كثيراً ما تُذَيل الفتوى بتعليق إضافي للمفتى الذي أصدرها أو بسؤال آخر

المنورة، تحقيق محمد الحجار (المدينة المنورة: دار السلام، 1985). راجع الهامش أدناه بالنسبة للمجاميع الأخرى.  
= راجع سيرة الحياة أدناه.

(32) هذه هي الصيغة القياسية التي استخدمها ابن رشد، وهناك تنويعات لها. راجع فتاواه، I، 143 (تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه)، 160 (تصفحت رحمتنا الله وإياك سؤالك هذا ونسخة العقد الواقع فوق ووقفت على ذلك كله)، 164 - 165 - 166، 172، 177، 183 (تأملت سؤالك هذا ووقفت عليه)، وأماكن أخرى؛ نوازل العلمي، I، 130، 145، 157، وأماكن أخرى. (33) تأمل محكم ما سطرتموه فوق، مع الرسم بيد الحامل)، II، 26، 29، 30، 31، 34، 35، 40، 43، 51، 55، 61، 62، 67، وأماكن أخرى؛ فتاوى ابن رشد، I، 159 وما يليها، 167 - 171، 173، 190 وما يليها، 196 وما يليها، 202 وما يليها، 206؛ II - III، 1260، 69 - 75، وأماكن أخرى؛ نوازل العلمي، I، 46 وما يليها، 50 وما يليها، 53، 54، 57 وما يليها، 63، 74، 80 وما يليها، 94 وما يليها، 123 وما يليها، وأماكن أخرى.

(34) راجع المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

يطرحه المستفتى على الرقعة نفسها حيث يجيز عليه الفقيه أيضاً<sup>(36)</sup>.

4 - كثيراً ما تشير الفتاوى الأولية إلى قضايا ليست وثيقة الصلة بالقانون ومع ذلك فإنها تنبع من الواقع الفعلى. كالأسئلة المتعلقة بالنقود والموازين(الدينار الناصري والدينار السوري مثلاً)<sup>(37)</sup> إلا أن الأهم هو الإشارات العرضية لأسماء الأشخاص ذوي العلاقة بالقضية التي استوجبت الفتوى<sup>(38)</sup> غير أن هذه الأسماء نادراً ما تورد، ولو كان الأمر خلاف ذلك فلن يكون هناك إلا مجال ضئيل للشك، هذا إن وُجد، في حقيقة هذه الفتوى. فندرة تسجيل الأسماء يجب ألا تذهب بنا إلى الاستنتاج بأن الفتوى منتزعة من الواقع الاجتماعي أو من بنات خيال الفقهاء. إذ كان من الشائع، كما سنرى في حينه، حذف الأسماء كلية، وعندما يكون هناك ضرورة لها تستبدل بأسماء افتراضية (زيد وعمرو غالباً)<sup>(39)</sup> علاوة على ذلك فإنه وبالاستناد إلى تحليل آلاف من الفتوى العثمانية الصادرة بين القرنين الخامس عشر والعشرين،اكتشف أنه على الرغم من حذف أسماء المستفتين من السؤال والجواب فإن الجهة الخلفية من رقعة الفتوى كثيراً ما تحتوي إشارات ليس فقط إلى أسماء المستفتين بل أيضاً إلى حرفهم ومدنهم وأحيائهم التي يسكنون<sup>(40)</sup>. وكما سنرى فيما بعد فإن عادة حذف الأسماء ذات معنى خاص ولها أيضاً وظيفة مهمة، لأن الفتوى ليست مجرد رأي فقهي عابر صدر بشأن مناسبة أو غرض محدد، بل أيضاً بيان تشريعي رسمي يتجاوز الحالة الفردية وواقعها

(36) راجع على سبيل المثال فتاوى ابن الصلاح، II، 416، 428؛ أوريل هايد، «بعض جوانب الفتوى العثمانية»، نشرة مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، 32 (1969)، 42 - 43؛ فتاوى ابن رشد، I، 540 - 41.

(37) فتاوى ابن الصلاح، II، 433، 434؛ فتاوى السبكي، II، 35. راجع أيضاً الحاشية 34 فيما سلف.

(38) راجع على سبيل المثال المراجع المذكورة فيما سلف عن السبكي.

Heyd, «Ottoman Fetva,» 41; R.C. Jennings, «Kādi, Court, and Legal Procedure in 17th C. Ottoman Kayseri,» *Studia Islamica*, 48 (1978), 134, 135 هايد «الفتوى العثمانية»، 41؛ ر.سي. جينينغر، «حدود سلطات القاضي القضائية في القرن السابع عشر، قيسارية العثمانية» الدراسات الإسلامية 48، (1978)، 134، 135.

(39) هايد «الفتوى العثمانية»، 36، 38، 41.

(40)

الدُّنْيَوِي<sup>(41)</sup>، مما يفسر لماذا حرص الفقهاء وأتباعهم والمحاكم على تسجيل الفتوى التي أصدرها المفتون<sup>(42)</sup>.

5 - غالباً ما يكون السؤال مُصاغاً بلغة فقهية رفيعة مما يدفع إلى الظن بأن الفتوى ليس لها جذور في الواقع الفعلي، ولكن المفتين بوجه عام كانوا يجibبون عن الأسئلة التي كتبها أناس ضليعون بالشريعة بمن فيهم فقهاء محترفون<sup>(43)</sup>. ويقال إن بعض الفقهاء كان من عادتهم رفض الإجابة عن الأسئلة ما لم تكن مصاغة ومكتوبة على يد فقيه خبير يقطن البلدة نفسها كما المستفتى<sup>(44)</sup>. وحسبما تنص الكتب التعليمية المختصة بأساليب الإفتاء (أدب المفتي والمستفتى) فإن من كتب السؤال يجب أن يكون بارعاً في صياغته؛ فيعلم أي المصطلحات ملائمة ومقبولة وأيها يجب تفاديهما من الوجهة الشرعية. وألا يكون خط يده مفرط في الكبير أو الصغر، وعليه أن يستخدم لغة بعيدة عن التحريف<sup>(45)</sup>. وفي العهد العثماني كان معظم متقلدي منصب شيخ الإسلام يرفضون تلقي الاستفتاءات التي كتبها أشخاص عاديون، وأكثر من اشتهر في التاريخ العثماني شيخ الإسلام أبو السعود الذي كتب رسالة تحتوي تعليمات موجهة خصيصاً إلى الكتاب والموظفين المعينين بفن صياغة أسئلة الفتوى<sup>(46)</sup>. ويقال إن كثيراً من المفتين النابهين من أمثال

(41) ابن فرحون، *تبرة الحكم*، I، 53، 56؛ ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، I، 36، 38.  
راجع الحاشية 52 أدناه.

(42) التوسي، *المجموع*، I، 57؛ هايد «الفتاوى العثمانية»، 42 - 43، 51؛ أيضاً David Powers, «*Fatwās as Sources for Legal and Social History: A Dispute over Endowment Revenues from Fourteenth-Century Fez*,» *al-Qantara*, 11 (1990), 308. ديفيد باوزر «الفتاوى كمصادر للتاريخ القانوني والاجتماعي: نزاع حول موارد الوقف من فاس القرن الرابع عشر»، *القنتارة*، 11 (1990)، 308؛ ابن صلاح، *أدب المفتي*، 169 - 171.

(43) راجع على سبيل المثال، قول التوسي في المجموع، I، 57. انظر أيضاً ابن الصلاح، *أدب المفتي*، 170 - 171، حيث يلاحظ أن إعادة كتابة الاستفتاء كان ممارسة شائعة لدى المفتين.

(44) التوسي، *المجموع*، I، 57.

(45) هايد «الفتاوى العثمانية»، 50 - 51.

أبي اسحق الشيرازي الشهير اعتادوا على إعادة صياغة الأسئلة بلغتهم هم<sup>(47)</sup>. ويوصي أدب الإفتاء، في حال كون السؤال غامضاً أو مفرط العمومية، بأن على المفتى أن يستجوب السائل حول القضية ويعيد صياغة السؤال وفقاً لذلك، وعندما فقط يقدّم الإجابة<sup>(48)</sup>.

- 6 - كثير من الفتاوى الأولية تعامل مع النزاعات الدائرة حول نوع أو آخر من العقود. وأغلب هذه الفتاوى تتضمن نسخة من ذلك العقد. حيث يشير المفتى في جوابه إلى بنود ذلك العقد<sup>(49)</sup>. إن قراءة تلك العقود لا تدع مجالاً للشك بأن هذه النزاعات راجت أساساً حقيقين في مواجهة أوضاع حقيقة.
- 7 - لما كان من الوظائف الرئيسية للفتاوى تأييد أحد الطرفين في الدعوى المنظورة، فقد كان شائعاً تسجيل الفتوى في سجل المحكمة المعروف باسم «ديوان القاضي»<sup>(50)</sup>. وقد أورد جينيفر وهайд أن كل الفتوى في العهد العثماني كانت تسجل في سجلات المحكمة وأن كثيراً منها كان يحفظ في «الفتوى خانة»<sup>(51)</sup>، وهذا الأمر، بالإضافة إلى اهتمام المفتين وأتباعهم بنسخ

(47) التوسي، المجموع، I، 48.

(48) المرجع نفسه.

(49) راجع المقطفات العربية في الحاشية 18 فيما سلف؛ نوازل العلمي، I، 40، 127، 167، وأماكن أخرى؛ فتاوى ابن رشد، I، 171 – 173، 289 – 290، 323 وماتلاتها، 331، 346، وأماكن أخرى؛ Maqī Ba' alawī, *Boghyat al-Nusterstidīn*, 274. For Maqī documents in *Fatwās*, see Subkī, *Fatwāq*, I, 462-63, 465-68, II, 60, 62ff., 158ff.; powers, «Fatwās as Sources», 298-99 and passim

(50) حول اعتماد القاضي على فتوى المفتى راجع ابن عابدين، حاشية، V، 359، 360، 365؛ محمد أمين بن عابدين، العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، مجلدان، (القاهرة: المطبعة الميمونية، 1893)، I، 3؛ ديفيد باورز «حول الاستعراض القضائي في الشعـر الاسلامـي»، مجلة القانون والمجتمع (Laws socieh perview)، 2، 26، (1992) 31 – 330 وما يليها. وحول أهمية ليس فقط وجود سجل خاص بإجراءات المحكمة بل أيضاً سجل خاص بالقاضي، راجع محمد بن عيسى المناصف، تتبـيه الحكم على مـأخذ الأحكـام (تونـس: دار التـركـي للنشرـ، 1988)، 67، 68؛ ابن أبي الدـمـ، أدـبـ القـضـاءـ، 71، 75 – 76. انظر أيضاً حاشية ابن عابدين ، V، 370.

(51) جينيفـرـ، «القـاضـيـ والمـحـكـمـةـ»، 134؛ هـاـيدـ، «الفـتـوىـ العـثـمـانـيـةـ»، 51 – 52.

الفتاوى<sup>(52)</sup>، يفسر بقاء عدد كبير ليس فقط من الفتاوى الفردية بل أيضاً من مجموعات كاملة من هذه الوثائق<sup>(53)</sup>.

8 - تبدو بعض الفتاوى افتراضية، أي تتعامل مع مسائل «مدرسية» أو مسائل تعالج شؤوناً نظرية كلياً. لكن الفحص المتأني للمصادر يكشف أن لهذه الفتاوى جذورها في حالات واقعية تتعلق معظمها بنزاعات فقهية بين الأفراد. وهذه المسألة المثارة هنا تشكل سؤالاً نموذجياً عن مؤهلات المفتين. فمع أن هذا السؤال يعكس النقاشات النظرية الفعلية حين يحاول أحد الخصوم أن يطعن بأهلية المفتى الذي أصدر فتوى لصالح الطرف الخصم<sup>(54)</sup>. وقد يكون الحافز نفسه وراء سؤال يتعلق فيما إذا كان أحد الآراء قد جرى تبنيه من قبل مرجع فقهي معترض به أم لا. مرة أخرى نقول إن الهدف الكامن وراء مثل هذه الأسئلة هو الحصول في صيغة فتوى على تأكيد أو نقض لفتوى أخرى عبرت عن ذلك الرأي فإن لدينا من الأسباب الداعية للاعتقاد بأن هذه الفتاوى تمثل جزءاً لا يتجزأ من إجراءات المحكمة<sup>(55)</sup>.

9 - غالباً ما كانت فتاوى الفقهاء الكبار تجمع في مجلدات مرتبة على ما يبدو بالترتيب الذي صدرت به<sup>(56)</sup>. ويلاحظ التوسي أنَّه اتبع في ترتيب فتاواه تسلسل ورود

(52) حول مناقشة المفتين لفتاوى مع تلامذتهم ونسخ التلامذة لفتاوى أساتذتهم، راجع النووى، المجموع، I، 34، 48. وحاجي خليفة، كشف الظنون، II، 1218 - 1219 - 20، 1221، 1222، 1223؛ ابن رشد، فتاوى، III، 1517؛ الفتوى الهندية، III، 309.

(53) في كشف الظنون، II، 1283، وما يليها، يسجل حاجي خليفة لا أقل من 160 عنواناً لمجاميع الفتاوى. ويسجل عمر الجيدى في مؤلفه محاضرات في تاريخ المذهب المالكى (الرباط: منشورات عكاظ، 1987)، 105 - 110، على الأقل 80 عنواناً لكتب الفتوى المالكية.

(54) ابن رشد فتاوى، III، 3، 1274 - 1275؛ باورز «Judical review» «الاستئراض القضائى»، 330 وما يليها.

(55) راجع على سبيل المثال، فتاوى السبكي، II، 44، 83 وما يليها، 325 وما يليها، 422، وأماكن أخرى؛ باورز «الفتوى كمصدر»، 298 - 300، 325 - 330، 31 - 332؛ باورز «الاستئراض القضائى»، 330 وما يليها.

(56) وجد الكثيرون أنَّ من الجدير ذكر حقيقة أنَّ الفتوى كانت ترتب حسب ورود =

الأسئلة ويعبر عن أمله بتولى بعض الدارسين فيما بعد ترتيبها وفقاً لما درجت عليه تقليدياً كتب الفقه. وقد قام بهذا الأمر بعد ذلك ابن إبراهيم العطار<sup>(57)</sup>، أما فتاوى ابن رشد المتوفرة لنا الآن في طبعة منقحة فلا تتبع أي ترتيب منطقي أو تداولي. فيكون نزاع على عقار ما موضوع إحداها فيما تتعلق الفتوى التالية بالزواج أو القتل. إن الترتيب العشوائي لكتير من مجموعات الفتاوى يوحي بأنها سجلت بالترتيب الزمني لصدرها، ومن الواضح أن هذا الترتيب غير كافٍ ضمن ثقافة تميل بشدة إلى الترتيب المنهجي للمواد الفقهية. فنحن نعلم مثلاً أن محمد بن هارون الكناني وعبد الرحمن القيسي أعادا ترتيب فتاوى ابن رشد وفقاً لمواضيع الفقه وأن القيسي أعاد ترتيب فتاوى ابن الحاج بالأسلوب ذاته<sup>(58)</sup>. كما أن الكناني ومحمد بن عثمان الأندلسي لخصا فتاوى ابن رشد وأثناء ذلك يبدو أنهما أعادا ترتيب المواضيع المبحوثة هناك<sup>(59)</sup>.

10 - يوحي تحليل الفتوى في العهد العثماني وفي أزمنة وأمكنة أخرى أن الرسائل المؤلفة حول الإفتاء كانت عملية واقعية جداً كما يتفق وصف هايد للإفتاء في العهد العثماني (باستثناء بضع قضايا تتصل بأعلى الهرم السياسي) مع القواعد الموضوعة في تلك الرسائل، علاوة على ذلك، وحتى بدون الإثبات

الأسئلة. فقد اقتطف حاجي خليفة (كشف الظنون، II، 1223) من مقدمة ابن نجيم مؤلفه الفتوى الزينية ما يلي: «أجبت عن المسائل على الترتيب الذي سئلت به منذ أن جلست للإفتاء عام 965هـ (1557م). ثم قررت ترتيبها على نحو ترتيب مؤلفات الفقه. وقد بلغت 400 إن لم نذكر تلك التي لم أتمكن من تدوينها» وفي الفتوى الموصولة يقدم ابن عبد السلام أسئلة كان قد أجاب عنها عندما سكن الموصل. ويقال بأن فتاوى أبو عبد الله الخياطي «أجوبة لأسئلة مسؤول عنها». ويقال إن نجم الدين النسفي ضمن الفتوى التصيفية أجوبة «جميع الأسئلة التي سئل عنها في حياته إضافة لمن أعطاه إياها الآخرون» (المراجع السابق، II، 1219، 1223، 1230، 1230). راجع أيضاً الحواشى 57 - 59، أدناه.

(57) حاجي خليفة، كشف الظنون، II، 1230؛ النووي، فتاوى، II، ظلت فتاوى الغزالى مجهولة بمعظمها ولم تلتفت انتباه الفقهاء. راجع حاجي خليفة، كشف الظنون، II، 1227.

(58) راجع مقدمة محقق فتاوى ابن رشد، I، .89

(59) المرجع نفسه، للاطلاع على حالات أخرى من إعادة الترتيب والاختصار راجع حاجي خليفة كشف الظنون، II، 1223، 1229.

الذى يقدمه العهد العثمانى وغيره من الأدلة، فإن قراءة الرسائل تترك انطباعاً متميزاً بأنها نتاج أوضاع حقيقة وممارسة قضائية فعلية. فالقواعد الواردة فيها مهياً بشكل يضمن ممارسة عادلة و كفؤة ومنظمة من جانب الفقىه والسائل. وهناك انتباه كبير لقضايا تدور حول الحد من سوء استخدام النمط . . . ومنع تزوير وثائق الفتوى<sup>(60)</sup>. فليس هناك مسوغ لوجود هذه القضايا في الرسائل إن كانت الفتوى مجرد إنشاء عقلى تأملى ومثالى يُنتجه الفقهاء.

أخيراً نلاحظ في ممارسة الإفتاء سمة متميزة حازت على أهمية كبيرة في التراث الإسلامي بعد القرن الأول للهجرة، وتتجدد هذه السمة تعبيرها في الحكم بوجوب عدم إصدار فتوى في مشكلة لم تحدث بعد في الواقع الفعلى<sup>(61)</sup>. ويمكن للمرء أن يجادل بأن التأكيد المتكرر على هذا الحكم يوحى بوجود حاجة لتدخل مهنى من أجل كبح طرح أسئلة حول حالات افتراضية. ولكن الدليل الذى قدمته الفتوى الأولية لا يؤيد هذا الزعم، مع ذلك يمكن القبول بأن عدداً قليلاً من هذه الفتوى وضعت لمعالجة حالات افتراضية. إن الزعم القائل بالأصول الافتراضية للفتاوى ضعيف لثلاثة أسباب على الأقل: أولها أن ما ذكر من العواقب الأخلاقية والدينية للتأمل في قضايا افتراضية كانت خطيرة إلى حد يجعل من انتهاك الحكم بوجوب عدم طرح قضايا افتراضية أمراً غير سائد ولا متكرر؛ فهذا الحكم لم يكن فقط مسلمة فقهية مركبة بل أيضاً والأهم من ذلك أنه كان مبدأ دينياً.

ثانيها: أن عدداً ضخماً من الفتوى كان موجهاً للمحكمة<sup>(62)</sup>. حيث لا

(60) ابن الصلاح، أدب المفتى، I، 73، 74، 78 - 81.

(61) طيان، تاريخ، 219. الفتوى الهندية، III، 309.

(62) حول أهمية الفتوى في قاعة المحكمة راجع الحاشية 38 فيما سلف و، R.C. Jennings،

«Limitations of the Judicial Powers of the Kâdi in 17th C. Ottoman Kayseri,»

القاضي القضائية في القرن السابع عشر، قيسارية العثمانية» الدراسات الإسلامية، 50

1979)، 157 وما يليها، 176 وما يليها، 179؛ «Kâdi, Court,» Jennings،

«القاضي والمحكمة»، 134 وما يليها؛ حاشية ابن عابدين، V، 359، 360، 365؛ ابن

عابدين العقود الدرية، I، 3؛ ابن الصلاح، أدب المفتى، I، 71.

مكان للتأملات الافتراضية. فليس من مصلحة أي من طرفي النزاع تشويه الدعوى لأن من شأن ذلك أن يدفع بالقاضي إلى تجاهل الفتوى برمتها. وقد نفترض أن التشويه في حالة الإفتاء كان يحدث التماساً لفتوى تكون في صالح المستفتى<sup>(63)</sup>، وبما أنها نفترض أن الناس لا تتصارف بما يتعارض مع مصالحها، لا يمكن لحالات التشويه أن تكون وفيرة العدد، عدا عن أنه من غير المحتمل أن تفلت من تدقيق القاضي الذي من واجبه تحري حقائق القضية.

وثالثها: في كل مجموعات الفتاوى الأولية المتوفرة لدينا كانت أغلبية الفتاوى ملتمسة من قبل قضاة ومفتين<sup>(64)</sup>. ومن الواضح أن الفتوى التي يلتمسها القضاة يكون مصدرها الدعوى التي يتظرون بها، أما الفتوى التي يلتمسها المفتون فتضمن عادة أسئلة فقهية صعبة تطرحها في أغلب الحالات دعاوى المحاكم حيث يوجهها المفتى إلى مفت آخر أقدر منه (لاحظ أن الكلمة الأخيرة في عملية التفسير لا تزال للمفتى).

#### IV

ما أن تصدر الفتوى المؤلفة من حكم مستند إلى الواقع الاجتماعي الملموس حتى تدمج في كتب المسائل الفقهية (الفروع)<sup>(65)</sup>، وتمثل هذه الكتب من الناحية التقنية أعلى مصدر كمراجع شرعية. ومع أنها تتفاوت في مرجعيتها المذهبية إلا أنها تمثل بمجملها المذهب الفقهي المعياري للمدارس. ما من شك أن الأحكام والمبادئ المتضمنة فيها كانت عموماً صحيحة، ومع ذلك، فكما رأينا في الفصل السابق، فإن الصحة أو الشرعية كانت خاضعة لتصنيف تراتبي ناجم عما دعوناه

(63) غالباً ما واجه المفتون محاولات إساءة عرض القضية في الاستفتاء فكانوا يحتاجون عند الشك بذلك بالقول في البداية «إذا كان الأمر كما ذكرتم . . .». ونفترض أن الهدف من هذه العبارة تحذير القضاة من التباين بين الحقائق الفعلية للقضية ووصف المتقاضين لهذه الحقائق. راجع على سبيل المثال فتاوى ابن رشد، I، 166، 191، 192، 195، 307، وأماكن أخرى.

(64) راجع مثلاً مجموعات فتاوى تقي الدين السبكي وابن رشد والونشريسي.

(65) ما هي الفتوى التي تم دمجها والتي لم تدمج مسألة ستناقشها في المكان الملائم.

منظومة المصطلحات الإجرائية. وبشكل إجمالي فإن كتب الفروع كانت تحتوي على النسخة «الضابطة» من الشريعة وبذلك أصبحت المرجع المعياري المؤوثق في الفقه.

كما رأينا في الصفحات الافتتاحية من الفصل السابق أن الآراء الفقهية لأتباع المذاهب الأربعة المتأخرین كانت تُعد جزءاً لا يتجزأ من المذهب المرجعي المتضمن في أعمال الفروع. وفي نقاشنا لدور الفتاوى في فقه الفروع نحتاج للاستشهاد بمثال واحد، وفي حالتنا أخذنا المذهب الفقهي الحنفي، ولكن يجب أن يكون واضحاً أن ما يقال عن هذا المذهب يصح بشكل متساوٍ على المذاهب الثلاثة الأخرى، مع إجراء ما يلزم من التبديل طبعاً.

ثالث المستويات الثلاثة في المذهب الحنفي ما سمي (الواعفات) أو (النوازل)، أي القضايا الفقهية التي لم يعالجها الأولون وحلّها فيما بعد اللاحقون من الفقهاء<sup>(66)</sup>. ومن الواضح أن هذه القضايا كانت جديدة والفقهاء الذين «سئلوا عنها» وقدموا الحلول لها «كانوا كثراً»<sup>(67)</sup>. ويدرك حاجي خليفة بأن أول كتاب جمع هذه القضايا معاً هو «كتاب فتاوى النوازل» لأبي الليث السمرقندى (ت 383/993)<sup>(68)</sup>، وحسب السمرقندى نفسه فإن الكتاب يتتألف من فتاوى (تحلى بمسائل الفتوى)<sup>(69)</sup>. وهنا أول إشارة واضحة إلى أن الفقه الأساسي كان يتضمن فتاوى الفقهاء اللاحقين. ومما له مغزى هنا أنه بالرغم من جميع المحاولات المبذولة للمحافظة على وحدة المستويات الثلاثة كلها، لم يكن أهل الفقه موفقين دائماً في ذلك. فنحن نعلم أن كثيراً منهم بعد أبي الليث السمرقندى صنفوا كتبًا جمعوا فيها فتاوى من المستوى الثالث للفرقوع غير أن بعض الفقهاء المتأخرین

(66) راجع الفصل الثاني، القسم III، فيما سلف.

(67) راجع حاشية ابن عابدين، I، 69.

(68) كشف الظنون، II، 1281. راجع أيضاً حاشية ابن عابدين، I، 69. ويقال بأن هذا المؤلف يضم فتاوى ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبو سليمان الجوزجاني وأبو حفص البخاري ومحمد بن سلامة ومحمد بن مقاتل وأبو نصر القاسم بن سلام.

(69) فتاوى السمرقندى، 1.

صنف هذه الفتوى ضمن المستويين الآخرين للمذهب الشرعي الحنفي، أي (ظاهر الرواية) و(النوادر). ومن الأمثلة على ذلك فتاوى قاضي خان والخلاصة<sup>(70)</sup>. كما أنه لأمر ذو مغزى أن بعض الفقهاء وجد مما يستحق ذكره وتقريظه لجوء رضي الدين السرخسي في محبيه أولاً إلى تسجيل المذاهب المرجعية للمؤسسين ثم النوادر، لتعقبها الفتوى بعد ذلك<sup>(71)</sup>. إن عدم التزام كتب مرموقة، مثل فتاوى قاضي خان (معروفة أيضاً بالفتوى الخانية)<sup>(72)</sup>، بالتصنيف الصارم الذي يتبعه المذهب الفقهي الحنفي أمر ذو دلالة، ويشير إلى أنه بينما كان من المستحسن عموماً أن تفصل النوادر وظاهر الرواية عن الفتوى إلا أن أهمية الفتوى كانت تتجاوز مثل هذه الاعتبارات.

إن القول بأن الفتوى كانت تستوعب بشكل منتظم في كتب الفروع يؤيده دليل آخر. لنتظر فيما يلي :

1 - يقول ابن نجم في تعليقه على كتاب النسف أن قصده ليس فقط استيعاب التعليقات الأخرى على (كتن الدقائق) بل أيضاً فتاوى عدد الفقهاء، ليتضح أنه اعتمد لهذه المهمة على ما لا يقل عن عشرين من مجاميع الفتوى مرجعاً له<sup>(73)</sup>.

2 - يذكر النووي أن الشيرازي ضمَّن في مذهبة «الفتاوى المقطوعة» والتي فهمها على أنها فتاوى ثابتة الصحة في مذهبة. كما يشير النووي في المقام نفسه أنه ضمَّ «فتاوي أصحابنا»<sup>(74)</sup>.

(70) حاشية ابن عابدين، ١، ٦٩.

(71) المرجع نفسه.

(72) لحسن بن منصور الأوزجندى قاضي خان. راجع قائمة المراجع.

(73) وتشمل (المحيط) للسرخسي و (الذخيرة) لابن مازة، و (البدائع) و (النوادر والزيادات) و (الفتوى) لقاضي خان و (الظهيرية) لمحمد بن أحمد الحنفي و (الولوالجية) لإسحاق بن أبي بكر الولوالجي و (الخلاصة) لسراج الدين بن الملحقن و (البزارية) لابن البزار الكدرى، و (العمدة) و (العدة) للصدر الشهيد، (مال الفتوى) و (ملتقى الفتوى) لنصر الدين السمرقندى، (الحاوى القدسى) لنجم الدين الفزوينى، (قنية العالم) لمحمد بن مسعود و (السراجية) لسراج الدين الأوشى. راجع زين الدين ابن نجم، البحر الرائق شرح كتن الدقائق، 8 مجلدات (القاهرة: المطبعة العلمية، 1893)، I، 2 - 3.

(74) النووي المجموع، ١، ٣، ٥.

3 - في تعليقه على منهج النووي، وهو كتاب واسع الاستخدام، يضم شهاب الدين الرملي ليس فقط آراء كثير من فقهاء الشافعية بل أيضاً فتاوى أبيه الذي درس على يديه، وكذلك الفتاوی التي ثبتت منها الأب بعد مراجعتها<sup>(75)</sup>. وقد أصبح شرح الرملي مرجعًا شائعاً لدى التلاميذ والقضاة والمفتين<sup>(76)</sup>.

4 - في تذيله لشرح الرملي منهج النووي يضم نور الدين الشبرمليسي فتاوى تاج الدين السبكي وفتاوى والده تقى الدين السبكي وكذلك فتاوى البلقيني، ويقول الشبرمليسي عن هذه الفتاوی بأنها ذات مكانة مرجعية مَرْمُوقة في المذهب الشافعی<sup>(77)</sup>.

5 - يذكر الفقيه المالكي محمد الحطاب بأن مختصر خليل بن إسحق قد «أوضح القضايا التي صدرت كفتاوی» وضمن الحطاب شرحه المختصر عدداً كبيراً من الفتاوی التي أصدرها عدد من الفقهاء المميزين مثل ابن رشد والبرزلي<sup>(78)</sup>.

6 - في رسالة تختص بالتزامات العقود والصفقات اعتمد الحطاب بشدة على عدد من مجاميع الفتاوی الأساسية مثل فتاوى ابن رشد والبرزلي وابن الحاج<sup>(79)</sup>.

7 - وفي كتاب آخر اختص بالأضرار والضمادات، أقرَّ المجتهد الحنفي محمد ابن غانم البغدادي أنه اعتمد على «مجاميع الفتوى الموثوقة» (الكتب المعتمدة في الفتوى)<sup>(80)</sup>.

(75) راجع كتابه نهاية المحتاج، I، 9 - 10.

(76) المرجع نفسه، I، 2.

(77) راجع حاشيته على نهاية المحتاج: شرح المنهج، مطبوع على هامش نهاية المحتاج للرملي، I، 41 - 42 (بيروت، إعادة النشر).

(78) راجع عمله مواهب الجليل، VI، 32، 36، 37، 48، 49، 55، 75، 93، 94، 285، 287، وما يليها وفي أماكن أخرى.

(79) راجع كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984)، 79 - 80، 85 وما يليها، 88، 89، 93، 99، 105، 106، 113، 114، وما يليها، 177، 182، 192، 207، 224، 231، وأماكن أخرى. لاحظ أن الفتاوی التي جمعها البرزلي والتي لم تتحرر حتى الآن تخص عدداً من الفقهاء.

(80) راجع كتابه مجمع الضمادات، 2.

8 - ضَمِّنَ المجتهد المالكي ابن سلمون الكناني في عمله العقد المنظم للحكام وهو من كتب الفروع المُعدَّة لاستخدام القضاة «الفتاوى الفردية» (النوازل الفردية)<sup>(81)</sup>.

9 - كذلك فإن ابن عابدين في كتابه حاشية على رد المحتار اعتمد بشدة على الفتوى وضمَّها إلى عمله لأنَّه من بين أمور أخرى «خشى أن تضيع رُقَّعَ الفتوى»<sup>(82)</sup>، مما يوحي بأنَّ ابن عابدين يمتلك وثائق أصلية للفتاوى. علاوة على ذلك، فقد علقَ أنه بالإضافة إلى إطلاق يده في استخدام الفتوى في عمله، فإنه كان يحيل بشكل مستمر إلى كتابات فقهاء الشريعة، الذين كرسوا أنفسهم لدراسة وإصدار الفتوى، بمن فيهم ابن الهمام وابن أمير حاج والرملي وابن نجيم وابن شلبي وإسماعيل الحائظ والحانوتى<sup>(83)</sup>.

## V

والآن إذا أدمجت الفتوى في كتب الفروع، فإنَّ ذلك يطرح ثلاثة أسئلة تتعلق بهذا الموضوع: أولاً كيف دمجت هذه الفتوى في كتب الفروع؟ ثانياً ما هي الفتوى التي اعتبرت ملائمة لهذا الدمج؟ وثالثاً لِمَ تم دمجها؟

للإجابة عن السؤال الأول يجب أن نستحضر ثانية تمييزنا بين فتاوى أولية وفتاوى معدلة أو بين مجموعات من الفتوى الأولية والمعدلة. ولقد رأينا أن الفتوى توضع على هيئة سؤال يوجهه إنسان عادي أو مختص بالشريعة ليقوم الفقيه بتقديم إجابته عنه. وقد وجدت بعض هذه الفتوى الأولية طريقها إلى كتب الفروع عبر سبيلين أحدهما مباشر والآخر غير مباشر. ولدينا مثالان عن السبيل المباشر حيث ضَمَّنَ الحطاب<sup>(84)</sup> في كتابه في الفروع «مواهب الجليل»

(81) مجلدان (القاهرة : المطبعة الأميرية الشرفية ، 1883/1301)، I، 2.

(82) يبدو أنَّ الخوف من ضياع الفتوى كان منتشرًا. راجع على سبيل المثال باعلوي، بغية المسترشدين 3، الذي أنهى مؤلفه، ومع ذلك، استمر يلحق به الفتوى الجديدة التي أصدرها هو وفقهاء آخرون «خوفاً من ضياعها».

(83) راجع حاشيته، I ، 3 - 4.

(84) راجع الحاشيتين 79 - 80 فيما سلف .

و«تحرير الكلام» فتاوى لابن رشد، كما ضمَّن الرملبي فتاوى والده في شرحه لمنهج النووى<sup>(85)</sup>.

كانت الفتاوى الأولية تُجمع بشكل منتظم على يد الفقهاء أنفسهم أو تلاميذهم أو أصحابهم، وقد تقتصر هذه المجموعات على مفتٍ واحد أو تضم فتاوى أولية لعدد (كبير أحياناً) من المفتين، ومن الأمثلة عن النموذج الأول فتاوى ابن رشد والنبوى والسبكي أما النموذج الثاني فتمثله كتب الونشريسي والعلمي والبرزولى<sup>(86)</sup>. وكقاعدة عامة فإن الفتاوى الأولية الموجودة ضمن النموذجين لم تخضع لأى تحقيق على الرغم من وجود استثناءات لذلك<sup>(87)</sup>.

أما السبيل الآخر غير المباشر فيتضمن عملية مطولة من جمع وتحقيق وتلخيص للفتاوى من أجل دمجها في مجموعات لا تتعلق بفتاوى فقهاء محددين وإنما بجمع مواد إفتائية لتشكيل مؤلف فقهي. وقد أشرنا لهذا النوع من الفتاوى من قبل باسم الفتاوى المُعَدَّلة. ويقال على سبيل المثال بأن أبا الليث السمرقندى في كتابه (التوازل) والناطفى في كتابه (مجمع التوازل) و(الواقعات) قد جمعا فتاوى الأئمة المؤسسين الأوائل وكذلك فتاوى الفقهاء من أمثال محمد بن شجاع الثلوجى ومحمد بن مقاتل الرazi وجعفر بن علي الهندوانى<sup>(88)</sup>. كما يقال بأن حسام الدين البخارى ضمَّن كتابه (الواقعات الحسامية) ليس الفتاوى الواردة لدى السمرقندى والناطفى فقط بل أيضاً تلك التي أصدرها المفتون المتأخرىون<sup>(89)</sup>. وينتمي إلى هذا الصنف عدد عظيم من المجموعات التي طُبع منها (الفتاوى الخانية) لقاضى خان و(الفتاوى البزايزية) لمحمد البزايزى الكردري و(الفتاوى الهندية) التي جمعها عدد من العلماء بإشراف فقيه الشافعية

(85) راجع الحاشية 75 فيما سلف.

(86) راجع قائمة المراجع أدناه.

(87) راجع على سبيل المثال ملاحظات المحقق على فتاوى ابن رشد حيث يبدو أن البرزولى حقق أو اختصر بعض فتاوى ابن رشد (1، 177، 185، 207، 211، 231 وأماكن أخرى).

(88) حاجى خليفة، كشف الظنون، II، 1220، 1281، حاشية ابن عابدين، I، 69.

(89) حاجى خليفة، كشف الظنون، II، 1228؛ N. Aghnides, *Mohammedan Theories*

الشيخ نظام<sup>(90)</sup>. ويتبين من المصادر أن الفتوى الفردية الواردة في هذه المجموعات خضعت لكثير من التحقيق والاختصار. ولدينا ما نقوله بهذا الشأن هنا، وهو أن الفتوى الواردة في هذه المجاميع تم استيعابها في الشرح من كتب الفروع كما وثقت في حالة ابن نجيم الذي استوعب ما لا يقل عن عشرين من هذه المجموعات في عمله (البحر الرائق)<sup>(91)</sup>.

مثلاً مررت الفتوى الأولية بتحول كبير أثناء استيعابها في كتب الفروع فإنها خضعت لتعديل مماثل عند تحولها من فتاوى أولية إلى فتاوى مُعَدَّلة. فالمرور من المرحلة الأولية إلى المرحلة الثانوية أو المُعَدَّلة يتضمن عمليتي «التجريد» و«التلخيص»<sup>(92)</sup>. ويبدو أن مصطلح «التنقیح» كان مستخدماً للجمع بين هاتين العمليتين معاً<sup>(93)</sup>. ويتضمن التجريد تخلص الفتوى الأولية من العناصر غير الأساسية بالنسبة لكتاب الفروع أو مجموعة الفتوى المعدلة. فمع أن الفقهاء عموماً لم يذكروا التعليل الذي قادهم إلى الرأي الذي عبرت عنه الفتوى<sup>(94)</sup>، إلا أن بعضهم ضمن فتاواه تصريحات مفصلة نسبياً عن التعليل الفقهي<sup>(95)</sup>. ويشير

of Finance (New York: Columbia University Press, 1916), 184.

النظريات المالية الإسلامية، (نيويورك: جامعة كولومبيا، 1916)، 184.

(90) حول هذا الأخير راجع جوزيف شاخت «حول عنوان فتاوى علمگیریه» في تحقيق سعيد بوسرورث، إيران والإسلام (إدنبرة: مطبعة جامعة إدنبرة، 1971)، 475 - 478.

(91) راجع الحاشية 73 فيما سلف.

(92) حول التجريد راجع النموي، المجموع، I، 1، 57؛ حاجي خليفة كشف الظنون، II، 1887. حول التلخيص راجع مقدمة فتاوى ابن رشد، I، 89؛ باعلوبي، بغية المسترشدين، 2. والتلخيص موثق أيضاً في مؤلف ابن زياد، كتاب غایة تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، المطبوع على هواسن بغية المسترشدين، 79 وما يليها.

(93) كما يعبر عن ذلك عنوان ابن عابدين، العقود الدرية في تنقیح الحامدية، راجع أيضاً الحاشية السابقة.

(94) لم يكن من المستحسن إدخال طروحات وتعليقات تؤدي إلى الرأي. راجع النموي المجموع، I، 52، 57؛ ابن الصلاح، أدب المفتى، 141؛ الفتوى الهندية، III، 309. جدير بالذكر أن ابن الصلاح أوصى بجواب قصير غير معمل حتى لا تختلط الفتوى بالتصنيف الذي هو مهمة المفتى - المصنف لا مهمته المفتى.

(95) راجع على سبيل المثال فتاوى ابن رشد، I، 357 وما يليها؛ 446 وما يليها، =

«التجرييد» إلى عملية حذف مثل هذه التفاصيل<sup>(96)</sup>، بالإضافة إلى أية أسماء حقيقة أو افتراضية قد تكون مذكورة. كما يشتمل «التجرييد» على حذف كل الكلمات والعبارات غير وثيقة الصلة بالفقه مثل الصيغ الدينية و«سئل...» «فأجاب...» وأية كلمات تمهدية تشير إلى أن الفقهاء قد تمعنوا في قراءة الفتوى ودراستها. ولما كانت كثير من الفتاوى تحتوي وثائق فقهية، وخصوصاً العقود، فإن عملية التجرييد تتولى حذفها أيضاً. وبما أن الحذف الكامل لوثيقة ما قد يشوّه الحقائق والفقه في الفتوى (صورة الفتوى) فقد لجأوا إلى عملية أخرى هي التلخيص.

حتى نشرح عمليتي التجرييد والتلخيص سنتناقض فتاوى أصدرها ابن رشد، ثم دمجت فيما بعد في كتب فقيهين - مصنفين هما الخطاب وابن سلمون الكناني، حيث يتالف النص الأصلي للفتاوى<sup>(97)</sup> من 248 كلمة بينما النسخة المعدلة<sup>(98)</sup> من 110 كلمات:

وسئل أيضاً - رضي الله عنه - عن رجلين تشارجا، اسم أحدهما أبو الوليد واسم الثاني عبد الملك، فجرح أبو الوليد عبد الملك بسكنين كانت عنده فاتبع عبد الملك أبي الوليد الذي جرحه فأدركه أخا له اسمه محمد، ومع عبد الملك قريب له اسمه عمر فامسك له محمداً أخا أبي الوليد وقال له: اقتله ضرباً فجرحه، ودمى كل واحد منهما على صاحبه: دمى عبد الملك على أبي الوليد، ودمى محمد أخو أبي الوليد على عبد الملك وقربيه عمر الذي حبسه، وثبتت التدميتان جميعاً إلا أن البينة التي شهدت بتدمية محمد على عبد الملك وقربيه عمر لم تعainي الجرح الذي به، ومات محمد من جراحه، فأراد الوليد أن يثار لدم أخيه محمد على عبد الملك وعمر، وليس له بالحضرمة من يقسم معه عليهم إلا أنه يدعى أن له

617: II، 1196 وما يليها؛ فتاوى السبكي، II، 187 وما يليها. في العادة كانت الفتوى التي تحتوي تعليلًا شرعياً تصدر بناءً على طلب قاضٍ أو مفتٍّ آخر، وفي هذه الأحوال، تكون الفتوى من التصنيف وليس من الإفقاء ضرورةً. راجع الحاشية السابقة.

(96) راجع على سبيل المثال، ابن عابدين، العقود الدرية، I، 2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، II، 1887؛ النموي، المجموع، I، 57. راجع أيضاً الخطاب، مواهب الجليل، VI، 94، 12 - (1): «مجرد أقوال مالك».

(97) فتاوى ابن رشد، I، 575 - 577.

(98) الخطاب، مواهب الجليل، VI، 271.

ابني عم ببلد آخر، فهل يقتل عبد الملك بالقصامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمى بها على أبي الوليد أو يؤخر حتى تبرأ؟

فأجاب على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وتدمية محمد على عبد الملك وقاربه عمر عاملة وإن لم يعain الشهود الجرح الذي به إن ثبت بغيرهم أنه كان مجروهاً، ولا يقتل عبد الملك بالقصامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على أبي الوليد، لأن في ذلك إبطال ما وجب لأوليائه من القساممة على قاتله<sup>(99)</sup>. والواجب في ذلك أن يسجن المدمى عليهم ثلاثة: أبو الوليد وعمر وعبد الملك. فإن صلح عبد الملك من جراحه، ووجد أبو الوليد من بنى عمه من يقسم معه أقسموا على عمر وعبد الملك، وقتلولهما جميعاً بالقصامة لأن هذا مما يقتل فيه الآثاث بالقصامة، وإن مات عبد الملك من جراحه أقسام أبو الوليد مع من وجد من بنى عمه على عمر، وقتلوه بقسامتهم، وأقسام أيضاً أولياء عبد الملك على أبي الوليد، وقتلوه بقسامتهم. وبالله التوفيق.

من هنا فصاعداً يأتي الفقيه - المصنف فيلائم الفتوى بإخضاعها لمتطلبات خطابه، ففي الأقسام التي تعالج فقه الجنایات من مواهب الجليل يقدم الخطاب نسخة مختصرة عن الفتوى بوصفها قضية فقهية (فرع) تدرج في فئة الجروح، وبعد أن استشهد ببين رشد فيما يخص قضية أخرى يقول:

وقال ابن رشد في نوازله<sup>(100)</sup> أيضاً:

رجل أوقع جرحاً بأخر، وجرح أخي الرجل الأول مع قريب له. أمسكه القريب وقال للأول «اضربه فاقتله» فجرح الرجل فمات، فأراد آخره الاقتراض لموته، فهل يمكن إعدام الرجل الجريح وقاربه بناءً على يمين الشهادة قبل أن تشفى الجراح التي وقعت به أم يجب أن يُسجن حتى يتعافي؟

أجاب: لا يجب إعدام الجريح حتى تشفى جراحه لأن ذلك يخترل

(99) لأنه لو مات بسبب جراحه، فمن حق أقاربه المطالبة بدمه، فلو نفذ حد القتل بعد الملك مباشرة، لكن من المستحب إثبات أن جراحه مميتة وبذلك يحرم الأقارب حقهم.

(100) يقصد الفتوى، والكلامتان مترادافتان ومستعملتان بشكل متبادل، وبالمعنى الحرفي النازل ومفردتها نازلة وهي المحن التي تحل بالمستفتى، أما الفتوى فهي حلول تلك المحن، ولكن هذا التمييز لا يراعى دائمًا في الخطاب الشرعي.

حقوق أهله من حيث عقاب قاتلها<sup>(101)</sup>. والأخرى أن يُسجن المعتدون الثلاثة، فإذا شفي الأول من جراحه يحلف أخ القتيل مع أحد ابني عمه عليه وعلى قريبه وبذلك يُعدمان باليمينين<sup>(102)</sup>.

في هذه النسخة المحررة لم تُحذف أسماء المتخصصين فقط بل أيضاً تفاصيل رأى الخطاب أن لا علاقة لها بالفقه. فحقيقة أن الجرح حصل «بسكين تعود» لأبي الوليد وحقيقة أن محمد هو أخو أبو الوليد وقد ذكرت مرتين حذفت من نص الخطاب المنقح. كما حذفت حقيقة أن الشهود لم يشهدوا بالجرح الحقيقي وأن شهود أبي الوليد غير متواجدين لسكنهم في بلدة أخرى. لاحظ أيضاً أن الاستفتاء المقدم لابن رشد يبدو وكأنه صيغ على يد شخص غير بارع في المسائل الفقهية. ودليل ذلك وجود تكرار وتفاصيل غير ذات صلة في نص السؤال، ولكن قيام الخطاب بالتجريد والتلخيص يحول الفتوى من مسألة فقهية تتعلق بحالة خاصة ضمن سياق محدد إلى مسألة مجردة تناسب الدمج في كتاب فروع معياري.

نأتي الآن إلى سؤالنا الثاني: ما هي أنواع الفتاوى التي ضُمِّنت في كتب الفروع؟

في الإجابة عن هذا السؤال يجب أولاً أن نلتفت الانتباه إلى حقيقة مرئية حددت طبيعة الكتب التي تعالج الفقه الأساسي سواء أكانت الفروع أو مجاميع الفتاوى الأولية والمعدلة، وهي أن الهم الأبرز لدى مصنفي هذه الكتب هو استيعاب المسائل الفقهية التي تعتبر ضرورية وذات صلة بالعصر الذي تمت فيه الكتابة. ودليل ذلك ليس فقط استيعاب أحدث الفتاوى في كتب الفروع بل أيضاً في الإصرار المثابر لجذب الجميع هؤلاء الفقهاء - المصنفين على ضرورة تضمين أعمالهم القضايا واسعة الحدوث (ما تعم به البلوى) والمتعلقة بالحاجات المعاصرة، وكذلك تلك التي لها صلة ضئيلة، أو عديمة الصلة، بالجماعة وحاجاتها<sup>(103)</sup>.

(101) راجع العاشرية 99 فيما سلف.

(102) الخطاب، موهب الجليل، VI، 271 - 272.

(103) حول استبعاد مبادئ قانونية غير «متداولة» راجع الرمللي، الفتوى الخيرية، 1، 3 =

ويضمن قاضي خان في فتاواه فقط تلك القضايا التي يتكرر حدوثها (يغلب وقوعها)، أو تمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وهذه القضايا تعود إما إلى الأئمة المتقدمين أو إلى الفقهاء المتأخرین<sup>(104)</sup>. ويبلغنا الزيلعی أنه اختار التعليق على (كتز الدقائق) لأنه اعتبره الخلاصة الأساسية التي تشتمل على ما يحتاج إليه من الواقعات. وبين في تعليقه أنه أضاف قضايا شرعية ثمة حاجة إليها وتعود إلى الفقهاء المتأخرین<sup>(105)</sup>. ويورد الرملي أن النموي، في تعليقه على محمر الرافعي، دمج القضايا التي يُحتاج إليها وتلك التي أغفلها الرافعي لتشتمل (زاد... ما أخل به من الفروع المحتاج إليها)<sup>(106)</sup>. ويرى بشكل واسع، ومستحسن، أن ابن الصلاح أكد أنه حين تواجهه المفتی أو القاضی مشكلة لها حلان في المذهب، صالحان بالدرجة نفسها، يجب أن يلجأ إلى الحل الأحدث زمنياً<sup>(107)</sup>.

إن المبدأ القائم على وجوب إحلال رأي أحدث محل آخر أقدم زمنياً، ولهمما الصلاحية نفسها، يلقى تأييداً كبيراً في مصادرنا. وهذا المبدأ، حسبما أوجزه الفقيه الحنفي قاضي خان، لاقى القبول في المذاهب الأربع كلها. ويوضح أنه إذا وُجد حل القضية في ظاهر الرواية دون اختلاف، ينبغي عندئذ تبنيه. ومن جهة أخرى، إذا كانت القضية محط خلاف، ينبغي على الفقيه أن يلجأ إلى مذهب

أبو عبد الله محمد بن حارث الخشنی، أصول القتبا في الفقه، تحقيق محمد مجذوب (بيروت: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)، 44.

(104) قاضي خان، فتاوى، I، 2. للاطلاع على مقاربة شیبہ، راجع العلمي، نوازل، I، 18. یرى حاجی خلیفہ، فی کشف الظنون، II، 1282 - 1283، أن مصطلح المتأخرین یشير إلى المفتین الذين لمعوا بعد القرن الرابع / العاشر.

(105) عثمان بن علي الزيلعی، تبیین الحقائق: شرح کتز الدقائق، 6 مجلدات (بولاق: المطبعة الكبری الامیریة، 1313 / 1895)، I، 2. للاطلاع على عبارات أخرى راجع، الكردري، فتاوى، IV، 2؛ الموصلي، الاختیار، I، 6. كذلك فإن النموي بعد أن أكمل المجلدات الثلاثة الأولى من المجموع ووجد أن المادة أضخم مما يجب، قرر أن يتسع فقط في الحالات ذات الطابع العام وأن يخصر في الحالات الأخرى. راجع المجموع، I، 6.

(106) الرملي، نهاية المحتاج، I، 45.

(107) راجع على سبيل المثال، باعلوی، بغیة المسترشدین، 8 - 9. حول مرجعية أبو بکر الأشخر. يقول ابن الصلاح رأيه في أدب المفتی، 123.

أبى حنيفة حسراً وليس إلى مذهب تلمذيه. ولكن إذا كان خلافهم متعلقاً بحاجات عصر محدد، يجب إتباع آراء تلمذيه على أساس تغير أحوال الناس. أما بخصوص قضيائنا العقود والمعاملات التجارية فيخبرنا قاضي خان أن الفقهاء المتأخرین لجأوا إلى آراء أبى يوسف والشیبانی أكثر من آراء أبى حنيفة<sup>(108)</sup>. والمبدأ نفسه يحكم الاختيار بين الآراء العائدة للقرون الأولى أو القرون المتأخرة، فقد لاحظ ابن عابدين أن جزءاً مهماً من المذهب الشرعی الحنفی صاغه في عهد متأخر فقهاء كانوا أحياناً يحملون آراء مختلفة عن آراء المؤسسين<sup>(109)</sup>. ويقال بأن الفقيه الشافعی خیر الدین الرملی اتبّع المذهب الحنفی في إصدار فتاویه بما في ذلك آراء كبار الفقهاء الذين عدّلوا الآراء الأولى نتيجة لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس<sup>(110)</sup>. ويبدو أن شهاب الدین الرملی للأسباب ذاتها ضمّن كتابه في الفروع، نهاية المحتاج، آراء الفقهاء المتأخرین بمن فيهم التنوی وجلال الدين المحلّی والرافعی ووالده هو<sup>(111)</sup>.

يجب أن نؤكد أن عملية استيعاب فتاوی لاحقة كانت انتقائية ولم تضم سوى الفتاوی التي تضييف مادة جديدة للمذاهب الشرعية. فمحبی الدین الرملی في تصنيفه لفتاوی أبیه خیر الدین لم يعمد إلا إلى ضم تلك التي لم يستطع إيجادها في الكتب المعاصرة، والتي مست الحاجة إليها وتكررت العودة إليها في عصره<sup>(112)</sup>. واتبع الفقيه المالکی الخشنی المبدأ نفسه في كتابه (أصول الفتیا) مستبعداً الفتاوی التي خرجت من التداول أو التي احتوت آراء اعتبرت شاذة (غريب الفتوى)<sup>(113)</sup>. ولذلك يمكننا أن نفترض باطمئنان أن مثل هذه الفتاوی، وكذلك الفتاوی التي هي مجرد اتباع للمراجع الأقدم فيما يتعلق بالحقائق نفسها دون أن

(108) قاضي خان، فتاوى، I، 2 - 3.

(109) ابن عابدين، حاشية، I، 69.

(110) الرملی، الفتاوی الخیریة، I، 3.

(111) الرملی، نهاية المحتاج، I، 9 - 10. راجع أيضاً الخطاب، مواهب الجليل، I، 31؛ والبغدادی، مجمع الضمانات، 2.

(112) الرملی، الفتاوی الخیریة، 3.

(113) الخشنی، أصول الفتیا، 44.

تضييف شيئاً (الإفتاء بالحفظ)<sup>(114)</sup>، كانت مستبعدة من القسم إلى مجاميع الفتاوى أو كتب الفروع. وفي الحقيقة لم يكن الإفتاء بالحفظ يشكل إفتاء بالمعنى الصارم للكلمة<sup>(115)</sup>، ولذلك استثنى من أدب الإفتاء المسجل منذ البداية.

هناك فئة أخرى من الفتاوى مستبعدة من كتب الفروع وهي تلك التي تتضمن آراء ضعيفة و تستند إلى مبادئ شرعية ضعيفة الرأي. وليس لدينا أي دليل على أن هذه الفتاوى أو الفتوى التي هي مجرد نقل مكرر لمبدأ مثبت قد وجدت أبداً مكاناً لها في مجاميع الفتوى الأولية. ولذلك فإن مصادرنا تبين أن الفتوى الأولية التي ظهرت في المجاميع وتلك التي ضُمِّنت إلى كتب الفروع هي الفتوى التي صدرت استجابة إلى حقائق وأوضاع جديدة كلية أو جزئياً. وهذه الظروف الجديدة أعطت بدورها أهمية جديدة للفتاوى وجعلت منها مسائل فقهية جديدة.

لنتنقل الآن إلى ثالث أسئلتنا وأهمها: لمْ ضُمِّنت هذه الفتوى في كتب الفروع؟ يجب أن نقر منذ البداية أن أحد أهم وظائف كتب الفروع هي تزويد الفقهاء بتغطية شاملة لأحكام الشريعة الأساسية وأولها الأحكام التي اكتسبت مكانة مرجعية. ويفترض بهذه الكتب أن تقدم حلولاً لجميع القضايا المعقولة حتى يعتمد عليها الفقيه سعياً إلى المذهب الصحيح، وأن تضم معظم المسائل الفقهية القديمة والمستحدثة التي ظهرت في المذهب. وهذا يفسر لماذا ضُمِّنت الفتوى في هذه الكتب إذ أنها تمثل المواد القديمة والحديثة المتعلقة بحاجات المجتمع وتعكس التغيرات التي حدثت بمرور الزمن. لقد قدمت الفتوى الأولية معيناً لا ينضب يشتق منه الشرع مادته دائمة التوسيع. من أجل هذا غالباً ما كان علم الفتوى مساوياً، بل ومرادفاً، للفقه<sup>(116)</sup>، لأن الفقه كان يعتبر الحصيلة الكلية للفتاوى التي دخلت الفروع.

(114) راجع مثلاً الخطاب، مواهب الجليل، I، 33 (11 . 8 - 10).

(115) باعلوي، بغية المسترشدين، 7؛ ابن عابدين، حاشية، VII، 366؛ حلاق، «الإفتاء والاجتهاد»، 34، 336، الحاشية 1.

(116) راجع مقوله الغزالى بهذا الصدد وقد أوردها حاجي خليفة في كشف الظنون، II، 1281.

والقول بذلك يعني في الواقع الإدعاء بأن المفتى والفقىء المصنف - وليس القاضى أو أي آخر - هما المسؤولان عن تطوير الرأى الفقهي المستجد في كتب الفروع. إلى هنا ليس هناك سبب وجيه للاختلاف مع استنتاجات علماء مثل شاخت وجونيبول فيما يتعلق بالدور الهام الذى لعبه القضاة المتقدمون في صياغة الفقه الأساسى الإسلامى<sup>(117)</sup>، ولكن مساهمتهم تبدو بعد القرن الثانى / الثامن وكأنها توقفت، فيما أصبح تطوير الفقه مجالاً حصرياً تقريباً للمفتى والفقىء المصنف<sup>(118)</sup>.

ومع أنه من الشائع أن يحتفظ القضاة بسجل لإجراءات المحكمة<sup>(119)</sup>، لا يبدو أن قراراتهم اجتذبت انتباه الفقهاء المهتمين بإعداد وتأسيس آراء الفروع من أجل مذهبهم. صحيح أن الأسئلة المثارة في النزاعات القضائية (المحاكمات أو الحكومات) كانت تناقش بشكل مكتفى من قبل الفقهاء ولكن هذه النقاشات تبدو دوماً مرتبطة بالفتاوی التي أصدرت تحديداً من أجل هذه الحالات<sup>(120)</sup>. والعلاقة بين الفتاوی والمحاكمات تفسرها حقيقة أن القاضي كان يعتمد بشدة على آراء المفتى<sup>(121)</sup>. ولأن آراء المفتين كانت كما رأينا ملجاً للقضاة على العموم<sup>(122)</sup>. وللحقيقة فإن اعتماد القاضي على الفتوى كان عظيماً إلى حد أن المفتى كان على الغالب مرتبط بالمحكمة، وفي العهود التالية من التاريخ الإسلامي كانت

(117) شاخت، مقدمة، 25 وما يليها، ولخص جونيبول ما اكتشفه في عمله عن متاخر الحديث؛ G.H.A. Juynboll, *Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of Early Hadith* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 77-95؛ وفي «بعض الملاحظات حول فقهاء الإسلام المتقدمين مستخلصة من أدب الحديث المبكر»، أرایيكا، 39، (1992) 287 - 314.

(118) لا داعي للقول بأن هذا التحول بحاجة إلى البحث والتمحيص.

(119) راجع حلاق «ديوان القاضي»، 22 - 429.

(120) راجع السبكي، فتاوى، II، 44، 183 وما يليها، 325 وما يليها، 422 وما يليها وأماكن أخرى؛ باورز، «المجلة القضائية»، 330 - 331، 332؛ باورز، «الفتاوى كمصادر»، 298 - 300، 325 - 330، 331 - 332.

(121) ابن عابدين، العقود الدرية، I، 3؛ ابن عابدين، حاشية، V، 359، 360، 365.

(122) الفتاوی الهندیة، III، 312، 313؛ ابن عابدين، حاشية، V، 360، 365. راجع أيضاً الحواشى 50، 51، 55، 62 فيما سلف، والhashia التالية.

فواه تعتبر ملزمة<sup>(123)</sup>، وقد ذهب بعض أهل الشرع إلى حد اعتناق وجهة نظر تقول بأن قاضياً أحمق وجاهلاً يظل موثقاً طالما أنه مستند إلى فتوى المفتى<sup>(124)</sup>.

إن اشتراط لجوء القاضي إلى المفتى من أجل الاستفتاء يؤكد حقيقة أن المفتى وليس القاضي هو الخبر النهائى في مجال الفقه. ويترقرر هذا الاستنتاج بعدد من الاعتبارات، أولها: إن الهدف النهائى لمنهجية أصول الفقه هو الاجتهاد الذى يقوم به المجتهد. وكما رأينا في الفصل الثالث فإن المفتى هو الذى يساوى المجتهد وليس القاضي. وفي الواقع فإن مصطلحى المجتهد والمفتى يستخدمان في خطاب أصول الفقه كمترادفين<sup>(125)</sup>. ثانياً خلال معظم تاريخها، باستثناء العهد العثماني، كانت دائرة الإنفاء مستقلة إلى حد كبير عن التدخل الحكومي؛ وخلافاً للقضاء، كانت تعتبر منيعة على الفساد السياسي. ولذلك كان كثير من الفقهاء يرى واجب إصدار الفتوى مُلزماً (فرض كفاية) بينما يُنظر بعين الشك إلى قبول منصب القاضي<sup>(126)</sup>. فلا يمكن أن تكون صياغة الفقه مسؤولة مؤسسة تعتبر بشكل عام منخورة بالإغراءات وأشكال الفساد المختلفة. وقد تأيد الشك في القضاة برسالة قدسية عن النبي ﷺ أنه: في يوم البعث يحضر القضاة مع السلاطين والعلماء [أي المفتين] مع الأنبياء<sup>(127)</sup>.

راجع Tyan, *Histoire*, 224; Rudolph Peters, «Murder on the Nile: Homicide Trials in 19th Century Egyptian Shari'a Courts,» *Die Welt des Islams*, 30 (1990), 99 تاريخ، 224؛ رودولف بيترز، «جريمة قتل على نهر النيل: محاكمات جرائم القتل لدى المحاكم الشرعية في مصر القرن التاسع عشر»، العالام الإسلامي 30 (1990)، 99. كذلك فإن عهدة النظام القضائي العثماني إلى شيخ الإسلام وهو كبير المفتين أمر ذو دلالة.

الفتاوى الهندية، III، 307. (124)  
حلاق، «الإفتاء والاجتهاد»، 34 وما يليها. راجع أيضاً الفتوى الهندية، III، 308: (125)  
«استقر رأي الأصوليين [المنتظرين] أن المفتى هو المجتهد». راجع أيضاً ابن عابدين،  
حاشية، V، 365، الذي يساوي بين المجتهد والمفتى ويرى أن ليس على القاضي أن  
يكون مجتهداً إذ يكفيه العمل باجتهاد غيره. للاطلاع على معالجة أكمل لهذا الموضوع  
راجع الفصل الثالث فيما سلف. (126)

(126) الفتوى الهندية، III، 310: «الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة».

(127) المرجع نفسه، III، 319، حيث استشهد بآراء عدد من الفقهاء لتأييد الرأي القائل إن على الفقيه ألا يقبل منصب القاضي إلا مكرهاً. راجع أيضاً على بن يحيى الجزريري، =

ثالثاً: لا يبدو إلى أي حد ملموس أن قرارات القضاة تؤخذ في اعتبار كتب الفروع بينما تمثل الفتوى مادة المرجع الأساسي لتطوير الفروع وتوسيعها، وإذا دخلت بعض قضايا المحكمة بشكل عرضي في كتب الفروع، يكون ذلك عبر تدخل المفتى أو الفقيه المصنف. رابعاً: ساد الاعتقاد بأن قرار القاضي (جزئي، خاص) ولا تتعذر أهميته مصالح أطراف النزاع بينما فتوى المفتى (عامة، كلية) وقابلة للتطبيق في جميع الحالات المشابهة<sup>(128)</sup>.

علاوة على ذلك، يعتبر الدور الحاسم للفتوى في صياغة الفقه الأساسي أكثر وضوحاً في العلاقة الجدلية بين الفتوى والمذهب بوصفه جملة الآراء الشرعية الموثوقة والراسخة في منهج الإمام المؤسس.

رأينا في الفصل الخامس بأن المذهب، بوصفه الآراء الموثوقة للإمام المؤسس، يُعرَّف بممارسة الإفتاء: فرأى المذهب هو جملة الفتوى التي تعتبر عموماً بأنها الفقه<sup>(129)</sup>. في كتابه، نهاية المحتاج، يعلن الرملي الذي اعتمد بشدة على العديد من مجاميع الفتوى بأنه قصر عمله حصراً على الآراء المقبولة والمطبقة على نطاق واسع في المذهب (مقتصرین فيه على المعمول به في المذهب)<sup>(130)</sup>. وفي مجال اللغة المصطلحية الفقهية يطرح الرملي أن مصطلح

المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق أ. فيرارس (مدريد: النصيحة الأفضل للاستقصاءات العلمية، 1998) 456. من ناحية أخرى يكتب النwoي (المجموع، I، 40) القول المأثور الشهير «العلماء ورثة الأنبياء». راجع أيضاً Brinkley Messick, *The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society* (Berkeley: University of California Press, 1993), 143-4

الخطاطية: هيئة النص والتاريخ في المجتمع الإسلامي» (بيركلي: 1993)، 143 - 144. (128) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، I، 38: «الحاكم حكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، والمفتى يفتى حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمته كذا».

(129) الخطاب، مواهب الجليل، I، 24؛ الرملي، نهاية المحتاج، I، 36 - 37. راجع أيضاً الفصل الخامس، المقطع VI فيما سلف.

(130) راجع نهاية المحتاج، I، 9.

المذهب لا يعني ما هو أكثر من آراء المذهب كما حددتها الفتوى لأن الفتوى هي «الأهم للفقيه بالنسبة إلى غيرها»<sup>(131)</sup>.

تعني العلاقة الجدلية بين الفتوى والمذهب أيضاً أن الفتوى يجب أن تتوافق مع المذهب، وفي الحقيقة هناك قاعدة شرعية أساسية بـألا تعتبر الفتوى مقبولة إن كانت على خلاف مع القواعد المؤسسة. وهذا لا يعني بأن المشكلات الجديدة لا يمكن أن تجد لها حلولاً جديدة، بل يعني أن على الفقيه، لدى إبداء الرأي الشرعي، أن يلتزم بالآراء الراسخة إن وجدت سابقة. وإلا فعليه أن يلجأ إلى النصوص المُنزلة وبناء عليها يجب أن يطبق بأسلوب حصيف ومتأن الآراء الموثوقة الراسخة في القواعد<sup>(132)</sup>، والمنهجية الموصوفة في أصول الفقه<sup>(133)</sup>. وبذلك تكون الفتوى غير مقبولة إن لم تتوافق مع مبادئ خضعت للترجيح والتصحيح والتشهير<sup>(134)</sup>. فعندما سُئلَ الزَّفَاقَ عن فترة العِدَّة لامرأة حائض حددتها بثلاثة أشهر رافضاً فتوى لأحد الداوديين حددتها بستة أشهر باعتبار أن الفتوى لا تستحق اهتمام الفقيه لأنها لا تتفق مع مشهور المذهب<sup>(135)</sup>.

وتتأكد العلاقة الجدلية بين الفتوى والمذهب بالمصطلحات الإجرائية لتمييز عمليات إجازة المبادئ والأراء الشرعية وإقرارها، فعندما يُعلن أن الفتوى تتفق مع المذهب، يُعبر عن مكانتها بمصطلحات مثل «هذا هو المذهب» (وعليه المذهب) أو «هذا هو الرأي المفضل» (الراجم في المذهب) أو «هذا هو الرأي المتبعد» (الذي عليه العمل). من ناحية أخرى عندما يُعلن بأن المذهب موثوق، يستخدم

(131) المرجع نفسه، I، 36 - 37. راجع أيضاً الخطاب، مواهب الجليل، I، 24.

(132) حول القواعد راجع الجيدي، محاضرات، 59 وما يليها، راجع أيضاً الفصل الرابع من الكتاب، الحاشيتين 87 - 89 فيما سلف.

(133) الخطاب، مواهب الجليل، VI، 96.

(134) العلمي، نوازل، III، 6؛ الخطاب، مواهب الجليل، I، 32؛ VI، 91؛ باعلوي، بغية المسترشدين، 274؛ ابن عابدين، حاشية، V، 359.

(135) العلمي، نوازل، I، 309 - 310. راجع أيضاً حاجي خليفة كشف الظنون، II، 1225؛ حيث يقول بأن الفتاوي الصوفية لمولى بركلبي غير موثوقة (ليست من الكتب المعترضة لأنها لا تتوافق مع مبادئ الفقه المتفق عليها).

الفقهاء تعبير «هذا يُلْجأ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى» (وعليه الفتوى، أو المفتى به)<sup>(136)</sup>. ويحتوى مختصر الخليل المرموق الآراء الثابتة الموثقة لدى المذهب المالكى وهى نفسها الآراء المستخدمة عموماً في الإفتاء<sup>(137)</sup>. لم يغب دور المفتى العاسم في شرح الآراء الفقهية وتطورها عن بال العلماء المسلمين. فقد احتل كل من المفتى وفتواه، كما رأينا، دوراً مركزاً في القضاء. وفي الواقع كان الهدف الرئيس للنظام التعليمي في المذاهب التقليدية تدريب رجال الإفتاء وتخریجهم<sup>(138)</sup>. إذ كان نظام الشريعة وتطبيقاتها الصالحة يستند إلى ما تَمَ فَهْمَهُ عَلَى أَنَّهُ انعکاس حَقِيقِي لِأَوْامِرِ اللَّهِ، وَإِلَى ثَبَاتِهِ عَلَى تَطْبِيقِهِ هَذِهِ الْأَوْامِرِ (شَرْعُ اللَّهِ)، وَقَدْ كَانَ تَحْدِيدُ الشَّرِيعَةِ فِي بَيْئِنَةِ الاجتماعية مسؤولية المفتى. فعندما يصدر فتوى يشكك أو يعاكس فيها قرار قاضٍ ما، فإن طرف النزاع الذي حصل على هذه الفتوى له الحق في التوجيه إلى قاضٍ آخر في سبيل محاكمة جديدة<sup>(139)</sup>. والإسهام المهم والمشاركة الفعالة للمفتى في العملية القضائية مثبتان تماماً في فصول كتب الفروع التي تعنى بالقضاء والشهادات (كتاب الأقضية والشهادات)؛ لأن الأحكام والمبادئ التي تنظم المحكمة كانت حصيلة للفتاوى التي تم استيعابها في هذه الكتب وأصبحت جزءاً منها، حتى أن الرسائل المختصة بالقضاة والمحاكم (أدب القضاء) اعتمدت جزئياً، في إنشائها الخاص، على تلك الفتوى<sup>(140)</sup>.

(136) ابن عابدين، حاشية، I، 72؛ الحطاب، مواهب الجليل، I، 36؛ والفصل الخامس، المقطع VI، فيما سلف.

(137) الحطاب، مواهب الجليل، I، 2: «اخْتُصَرَ بِتَبْيَينِ مَا بِهِ الْفَتْوَى».

(138) مقدسي، الظهور، 148.

(139) راجع على سبيل المثال ابن فر 혼، تبصرة الحكم، I، 122؛ باورز «المجلة القضائية»، 332.

(140) راجع مثلاً الفتوى التي دمجها الكثاني في العقد المنظم، I، 33، 43 وما يليها، 71 وما يليها، 79 وما يليها، 81، 83، 88، 93 وأماكن أخرى؛ ابن فر 혼، تبصرة الحكم، I، 46، 53، 54، 112، 123، 126، 146 وأماكن أخرى.

## VI

تبين الحقائق والنقاشات السابقة بشكل جلي أن الفقه حافظ على صلته بالواقع الاجتماعي بوساطة الفتوى، وأنه تطور وتغير نتيجة لذلك؛ لكن الفعالية الشرعية الكاملة للفتاوى لن تتحقق بدون مشاركة الفقيه المصنف، لأنه هو الذي سيدمجها ضمن سياق الفقه الأوسع، ويقرر مدى إسهامها في تغيير الفقه وتقديره واستمراريته. ويستمد الفقيه/المصنف مرجعيته من حقيقة أنه مؤهل لتحديد أي من الآراء والفتاوی تستحق الإدراج في نصه الذي يطبع بأن يجمع فيه الآراء الموثوقة للمذهب. وبذلك كانت مرجعية الفقيه المصنف، شأنه شأن المفتى، وبالطبع ليس خلافاً للإمام المؤسس، معرفية بالمقام الأول، إن لم تكن حصرية في حالته.

قبل أن نقارب الفقيه المصنف بوصفه عاملاً في التغيير، سنعرض أولاً حالة دراسية لفتوى تستمد مصدرها من الواقع الملموس، والتي استوعبها الفقهاء لاحقاً بطرق مختلفة. وتعلق القضية بجريمة قتل عمد حدثت في مدينة قرطبة الأندلسية عام 516هـ/1122م<sup>(141)</sup>. يجري النص الكامل لفتوى<sup>(142)</sup>، بما فيها السؤال الموجه لابن رشد (توفي 520هـ/1126م)، على النحو التالي:

مسألة تدمية من له بنون صغار، وعصبة كبار. هل ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن العصبة من القسامه أم لا؟

مسألة تدمية العمد النازلة بقرطبة - أعادها الله<sup>(143)</sup> - سنة ست عشرة وخمسماة قال الفقيه الأجل الحافظ الإمام القاضي العدل أبو الوليد بن رشد شيخنا - رضي الله عنه - سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن

(141) للاطلاع على تحليل مفصل لفتوى، راجع حلاق، «اغتيال في قرطبة».

(142) ابن رشد، فتاوى، II، 1196 - 1203؛ الوشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب، II، 319 وما يليها.

(143) لابد أن هذا الدعاء أقحم على النص في زمن لاحق، وعلى الأرجح بعد 1146/541 عندما استولى عليها ألفونس السابع. راجع B. Reilly, *The Contest of Christian and Muslim Spain* (Oxford and Cambridge, Mass: Blackwell, 1992), 212, 218. ريلي، صراع مسيحي و الإسلامي (أكسفورد وكامبردج، ماساشوستس: بلاكويل، 1992)، 212, 218.

معانٰيه مستفهمين لـى عن وجـه ما اتـصل بهـم من فـتوـاـيـ فـيمـن دـمـى عـلـى رـجـل بـدـم عـمـدـ، وـلـه بـنـوـنـ صـغـارـ، وـعـصـبـة كـبـارـ بـأـن يـنـتـظـر الصـغـارـ حـتـى يـبـلـغـواـ، وـلـا يـمـكـن العـصـبـة مـنـ القـسـامـة وـالـقـوـدـ، إـذـ الـبـنـوـنـ الصـغـارـ أـحـقـ بـالـقـيـامـ بـالـدـمـ وـالـقـسـامـةـ<sup>(44)</sup> فـيـهـ وـالـعـفـوـ عـنـهـ مـنـهـمـ بـخـلـافـ الرـوـاـيـةـ المـأـثـورـةـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ مـالـكـ وـعـنـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ، إـذـ خـفـيـ عـلـيـهـمـ الـمـعـنـىـ فـيـ ذـلـكـ، وـظـنـوـاـ أـنـهـ لـا يـسـوـغـ لـلـمـفـتـيـ العـدـولـ عـنـ الرـوـاـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ ظـنـوـاـ بـلـ لـا يـسـوـغـ لـلـمـفـتـيـ تـقـلـيدـ الرـوـاـيـةـ وـالـفـتـوـىـ بـهـاـ إـلاـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ بـصـحـتـهاـ. هـذـاـ مـاـ لـاـ اـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿فَتَنَّوْا أَهْلَ الدِّينِ إِنْ كُنْتُ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [التحـلـ: 43].

ولـقـولـ النـبـيـ ﷺ لـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ إـذـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـالـيـأـ وـمـعـلـمـاـ: بـمـ تـقـضـيـ؟ قـالـ: بـكـتـابـ اللهـ، قـالـ: إـنـ لـمـ تـجـدـ، قـالـ: فـبـسـتـةـ رـسـوـلـ اللهـ، قـالـ: إـنـ لـمـ تـجـدـ، قـالـ: أـجـتـهـدـ رـأـيـهـ. فـقـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـرـ رـسـوـلـ رـسـوـلـهـ لـمـاـ يـرـضـىـ رـسـوـلـهـ. فـكـانـ الـذـيـ أـرـضـاهـ ﷺ فـيـ مـاـ لـمـ يـجـدـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ الـاجـتـهـادـ لـاـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـ عـالـمـ مـشـلـهـ قـالـ قـوـلـاـ بـاجـتـهـادـهـ وـرـأـيـهـ. وـمـاـ أـرـضـىـ رـسـوـلـهـ فـقـدـ أـرـضـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ. وـمـاـ أـرـضـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـهـوـ الـحـقـ عـنـدـهـ الـذـيـ لـاـ تـحـلـ مـخـالـفـتـهـ وـالـعـدـولـ عـنـهـ. وـالـرـوـاـيـةـ الـتـيـ أـفـقـيـتـ بـخـلـافـهـاـ مـخـالـفـةـ لـلـأـصـوـلـ عـدـلـ بـهـاـ عـنـ الـقـيـاسـ لـلـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـسـتـحـسـانـاـ عـلـىـ مـاـ سـبـبـيـهـ. فـوـجـبـ الـعـدـولـ عـنـهـ بـالـنـظـرـ الصـحـيـحـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـهـ لـاـ سـيـمـاـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ الـمـدـمـىـ عـلـيـهـ كـانـ سـكـرـانـ، إـذـ جـرـ الـمـدـمـىـ.

وـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـقـولـ: إـنـهـ لـاـ يـقـادـ مـنـ السـكـرـانـ بـمـنـ قـتـلـ فـيـ حـالـ سـكـرـهـ، إـنـ كـنـاـ لـاـ نـقـولـ بـقـولـهـ فـمـرـاعـاتـهـ وـاجـبـةـ عـلـىـ أـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ الـذـيـ نـعـتـقـدـ صـحـتـهـ فـيـ مـرـاعـةـ الـخـلـافـ.

وـالـلـوـجـهـ فـيـ بـيـانـ صـحـةـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـأـنـ ذـكـرـ أـصـلـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـذـيـ تـرـدـ إـلـيـهـ وـيـبـيـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـلـيـهـ. وـالـأـصـلـ فـيـهـاـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَمَنْ فَيْلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَنًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْمُتَقْتَلِ﴾ [الـإـسـرـاءـ: 33] أيـ حـجـةـ يـقـولـ بـهـاـ فـيـ أـخـذـ حـقـهـ. وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ الدـمـ عـلـىـ الـدـيـةـ شـاءـ الـفـاقـلـ أـوـ أـبـيـ، أـمـ لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ؟ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ تـأـوـيلـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَجْيَهِ شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ﴾ [الـبـقـرـةـ: 178]، هـلـ يـعـفـوـ لـهـ

(44) حول القسامـةـ، رـاجـعـ المـاحـشـيـةـ 159ـأـدـنـاهـ.

ولي الدم أو القاتل<sup>(145)</sup>? فمن ذهب من أهل العلم إلى أن لولي الدم أن يغفو عن القاتل على أن يأخذ الدية منه شاء أو أبى يوجب انتظاربني المقتول الصغار بالقصامة على كل حال إلى أن يبلغوا، إذ لا يصح على مذهبهم أن يمكن العصبة من القسامه والقود فيبطل بذلك حق البنين الصغار فيما لهم من أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى لقسامتهم إذا بلغوا قياساً على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء، من ذلك الشفعة إذا وجبت للصغار بشاهد واحد لا اختلاف في أن الشفعة لا تشير إلى من هو أحق بها بعدهم لصغرهم، وأنهم على حقهم إذا كبروا يحلفون ويستحقون شفعتهم وكذلك سائر الحقوق. لو أدعى صبي على رجل أنه استهلك له عرضاً، أو قتل له دابة أو عبداً، وأقام على ذلك شاهداً واحداً لكان على حقه إذا بلغ، وهذا هو قول أشهب<sup>(146)</sup>، وأحد قوله ابن القاسم<sup>(147)</sup>، ورواية مطرف<sup>(148)</sup> وابن الماجشون<sup>(149)</sup> عن مالك، ومذهب الشافعى والأوزاعى من فقهاء الأمصار. ودليلهم على ذلك من طريق الأثر الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة خرجه البخارى وغيره أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين إما أن يؤدى، وإما أن يقاد»<sup>(150)</sup>، وما روی عنه ﷺ من أنه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين أن يقتل

(145) بتعبير آخر هل العفو والدية بدلاً عن الحد حق قد يمارسه القريب إن شاء، أم أن للقاتل أن يقبل أو لا يقبل الدية بدلاً عن الحد؟

(146) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسى (توفي 204/819)، فقيه ومحدث، من تلامذة مالك. راجع فؤاد سرکين، تاريخ التراث العربي، 8 مجلدات. (ليدن: إي. جي. بريل، 1967 - )، I، 466.

(147) ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمن العتqi (توفي 191/806)، من تلامذة مالك، راجع المرجع نفسه، I، 465.

(148) مطرف بن عبد الله الهلالي (توفي 220/835)، من تلامذة مالك. راجع ابن فرحون، الديباچ، 345.

(149) عبد الملك بن عبد العزيز المدنى بن الماجشون (توفي 212/827) من تلامذة مالك ومتى مشهور. راجع خير الدين الزركلى، الأعلام، 8 مجلدات (بيروت: دار العلم للملايين، 1980)، IV، 160.

(150) راجع أبو عبد الله محمد البخارى، كتاب الجامع الصحيح، تحقيق م. ل. كريل، و. دبليو. جوينبول ed. M.L. Krehl and T.W. Juynboll أربعة مجلدات (طبعة ليدن: اي. جي. بريل، 1908)، E.J. Brill، IV، 318.

أو يعفو ويأخذ الديمة<sup>(151)</sup>، ومن طريق النظر أن على القاتل استحياء نفسه بماله، فإذا لم يفعل ما عليه من ذلك أخذ به وإن كره. وقال مالك رحمة الله: تؤخذ الديمة منه وإن كره لا يدرأ عن ماله، إذ لا انتفاع له بماله إذا قتل. ومن ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الديمة من القاتل إلا برضاه وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه وجماعة من أصحابه، وأحد قولي ابن القاسم فالقياس أيضاً على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا، إذ هم أحق بالقود والعفو، وبمصالحة القاتل من العصبة قياساً أيضاً على ما أجمعوا عليه في الحقائق، إلا أنهم رأوا استحساناً على غير قياس ما أنت به الروايات عنهم من أن لا يتضرر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم، هذا معنى قولهم، إذ لا تجب لهم الديمة على القاتل على مذهبهم إلا برضاه، وإنما يجب لهم القود وهو الذي تدعوه إليه العصبة، أو العفو على غير شيء. ووجه هذا الاستحسان منهم إيثار القود على العفو لما فيه من الزجر عن القتل والانتهاء عنه اعتباراً بقول الله عز وجل: «ولَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حَوْةٌ» [البقرة: 179].

والالأظهر أن العفو أولى من القود لقول الله عز وجل: «وَجَرِيَتِ الْمَوْدُودَةُ سَيَقُوْتُ سَيَقُوْتُ مِنْهَا فَمَنْ عَفَّا وَاضْطَاعَ فَاجْرِيَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [الشورى: 40]؛ قوله عز وجل: «وَلَكُنْ صَدَرَ وَفَقَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَنِّيَ الْأُمُورُ» [الشورى: 43]؛ قوله عز وجل: «وَسَارَعُوا إِلَى مَسْفَرَةٍ مِنْ رَبِيعَكُمْ وَجَنَاحَتِ عَرْضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي النَّسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَالكَّاظِمِينَ الْفَيْضِ وَالْمَاقِفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْنَيِّينَ» [آل عمران: 133 - 134]. ومن مثل هذا في القرآن كثير. لا ترى أن أهل العلم قد قالوا: إنه ينبغي للإمام أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامه<sup>(152)</sup>، فإن أبوا إلا القسامه

(151) المرجع نفسه.

(152) القسامه، التي تعمل على توكييد التخويل بإقامة الدعوى. وعلى الرغم من اشتراط أداء خمسين يميناً (أي أن خمسين شخصاً ينبغي عليهم أن يؤدوا اليمين)، فإنه يكفي أن يؤدي اثنان من الأقارب هذه اليمان بمعدل خمس وعشرين لكل منهما. راجع أبو عبد الله محمد بن القاسم الرضا، شرح حدود ابن عرقه الموسوم الهداية الكافية الشافية، تحقيق محمد أبو الأజفان والطاهر العموري، مجلدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، II، 626 وما يليها؛ عبيد الله بن الحسن بن الجلاج البصري، التفريع، تحقيق حسين الدهمانى، مجلدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987)، II، 2، 207 - 208.

والقود أمكنهم من ذلك فإذا كان العفو هو المستحب<sup>(153)</sup>، والعفو في مسألتنا إنما هو للصغار إذا بلغوا وجب أن يتظروا حتى يبلغوا فيعفوا إن أحبو ابتعاء الأجر والثواب، ولا يفوت عليهم بتمكين العصبة من القود بالقسامة الأجر الذي يكون من حقهم يكتسبوه إذا كبروا. فإذا ثبت بما مهدناه وقررناه وبيناه من أن المسألة ترجع إلى قولين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة والقود في نظر ولا استحسان.

والقول الثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر. وضعف الاستحسان بما بيناه من أن العفو أولى من القود، لم يبق إلا وجوب انتظار الصغار حتى يكبروا.

فإن قال قائل: إن القتل أولى من العفو فالحججة عليه ما تلوناه من الآيات في العفو، فإن قال: معنى ذلك في غير الدم، قيل له: الدليل على أنها على عمومها في الدم وغيره ما روي عن أنس بن مالك قال: أتني رجل بقاتل وليه إلى النبي ﷺ فقال له: «اعف، فأبئ» قال: «خذ الإرش، فأبئ». قال: «اتقتل إلئنك مثله إن قتلت فخلي سبيله». فهذا نص بين في أن العفو أفضل من القود، لأن النبي ﷺ لا يندب إلا إلى الذي هو أفضل<sup>(154)</sup>. وقد بين ذلك بـ﴿يَوْمَ لَا يُنَذِّرُ إِنْفَانًا مُّثُلَّهَ إِنْ قُتِّلَهُ﴾، لأن المعنى في ذلك أن أجره يذهب باستيفاء حقه منه، وتركه العفو عنه، ويدهاب عن القاتل الوزر بالقود منه، لأنه يكون كفارة على ما جاء من أن الحدود كفارات لأهلها فيستويان جميعاً في أنهما لا أجر لواحد منهما ولا وزر عليه. هذا الذي أقول به في تأويل هذا الحديث. وقد قيل فيه غير وجه واحد لا يسلم من الاعتراض. ولو سلمنا أن القود أولى من العفو فصح الاستحسان في أن لا يتضرر بلوغ البنين الصغار على أحد قوله مالك وابن القاسم ومن تابعهما على ذلك ما صح في مسألتنا هذه لما قد قيل: إن القاتل كان سكران حين جرح المدمي، إذ لا شك ولا امتراء في أن العفو عن السكران أولى من القود منه، لأنه قد قيل: إن القود منه لا يجب عليه. وإذا كان العفو عنه أولى بإجماع حصل الإجماع على وجوب انتظار البنين الصغار ولم يصح القول بخلافه. فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة قد بانت صحته، وانضحت حقيقته والحمد لله. وقد كان فيما دون

(153) راجع العاشرة التالية.

(154) «النصيحة» ينبغي فهمها على أنها تحيل إلى فئة «المستحب»، أحد الأحكام الخمسة.

هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يحب معرفة وجه الصواب وموقع الحجة كما قال مالك رحمة الله في موطنه . وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

نعلم أن القضية تتبع القضاء المالكي ووفقاً لإحدى الفتاوى التي أصدرها عدد من الفقهاء المالكين بمن فيهم الفقيه الشهير ابن الحاج (توفي 529/1134م) فإن حد القتل يطبق على القاتل بطلب من أخي الضحية وأبنائه إذا أقر بفعلته<sup>(155)</sup> . وهنا أخذ الفقهاء تماماً بما تملية المبادئ الشرعية الراسخة للمذهب المالكي (نص الرواية، المأثور) والتي تقول بأحقية أقرباء العصب (أي العم وأولاده) بطلب تطبيق الحد إذا لم يبلغ أولاد الضحية سن الرشد . إن هذا الحكم، الذي لا خلاف عليه آنذاك في المذهب المالكي، دعمه مالك نفسه وعدد من الفقهاء النافذين المتأخرین الذين برزوا قبل بداية القرن السادس/الثاني عشر حين وقعت الحادثة الفعلية<sup>(156)</sup> .

مهما يكن من أمر، فقد رفض ابن رشد صراحة هذه المبادئ الراسخة وأطلق رأياً غير مسبوق بأن الأولاد، عند بلوغهم سن الرشد، وحدهم مخولون بطلب الحد أو قبض الديمة فضلاً عن العفو عن المجرم دون مقابل<sup>(157)</sup> . وهذه حالة مستحدثة في التراث المالكي، إلا أن اختلاف ابن رشد لم يعن إصدار حكم بدليل يتعارض مع الأحكام المرجعية المتتبعة في المذهب، بل ذهب إلى حد القول بأن الحكم الذي رفضه، رغم أنه يلقى قبولاً عاماً، يتناقض ببساطة مع المبادئ الشرعية العامة ومبادئ التأويل في المذهب المالكي، ذلك لأن هذا الحكم مستنبط بالاستحسان الفقهي المختلف عليه لا بالقياس المسلم بصحته<sup>(158)</sup> . وأوضح ببساطة

(155) الونشريسي، المعيار المـعـرب وـالـجـامـعـ المـغـربـ، II، 320، (1. 2). الكـاتـانـيـ، العـقدـ المـنظـمـ، II، 256.

(156) للاطلاع على نص الحكم راجع الخطاب، مواهب الجليل، VI، 252. راجع أيضاً فتاوى ابن رشد، II، 1197؛ أبو عبد الله محمد الخروشي، شرح مختصر خليل، 5 مجلدات، (القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، 1899)، VII، 64 - 263، III، 320. الونشريسي المعيار المـعـربـ، II، 320.

(157) يقول الحكم المتفق عليه بأن أقرباء العصب هم المخولون بطلب حد القاتل أو العفو عنه مع الديمة أو بدونها، راجع ابن الجلـابـ، تـفـريعـ، II، 207، وما يليـهاـ.

(158) حول منهج القياس راجع الفصل الخامس، القسم III، فيما سلف، وحلاق، تاريخـ 83 - 104.

أنه إذا لجأ الفقيه، كما يتوجب عليه، إلى استخدام منهج القياس، سيكون ملزماً برفض الرأي الراسخ.

يضيف ابن رشد حقيقة جديدة إلى القضية في آخر الفتوى، فيخبرنا أن المجرم كان سكراناً عندما ارتكب الجريمة. يبدو أن ابن رشد أراد القول بأن استخدام القياس يشكل الطريقة الوحيدة لحل القضية سواءأخذت حقيقة السكر في الحسban أم لا، إذ أن هذه الواقعة المضافة تعطي الفقيه سبباً أقوى لإتباع القياس وتجاهل الاستحسان. فقد ذهب بعض الفقهاء بوجوب عدم تطبيق حد القتل على رجل قتل وهو في حالة سكرٍ رجلاً آخر، لأنه لم يكن يتصرف بكمال قدراته العقلية<sup>(159)</sup>.

من الجدير بالذكر أن الاستحسان لم يكن مقبولاً من جميع الفقهاء وظل موضع خلاف كمنهج للتعليل، فقد ذهب عدد من مشرعي الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستحسان ينبع من مجموعة خاصة من العلل تتطلب التخصيص. ويتم اللجوء إلى التخصيص عندما تعتبر واقعة فقهية وثيقة الصلة بالموضوع مؤثرة في العلاقة بين العلة وحكم القضية (وإلا اعتبرت غير وثيقة الصلة بالموضوع) فتلزم الفقيه بأن يأخذها في اعتباره. من القضايا المتعلقة بهذه النقطة أكل لحم الميتة الذي يحرمه القياس بينما يزول التحريم بالاستحسان في حالات المجاعة أو الشدة كالموت جوعاً في الصحراء. ويرى القائلون بالاستحسان أن الواقعة الفقهية الداخلة في الحسban والتي تملي على المشرع الأخذ بالاستحسان يجب أن تكون مستندة كلياً إلى نصوص الوحي، ووفقاً لهؤلاء الفقهاء فإن الحد الفاصل بين القياس والاستحسان هو أن القياس لا يتطلب تخصيص عنته فيما يتطلب الاستحسان ذلك، فيما يصر فقهاء آخرون أنه بما أن الواقعة الفقهية الداخلة تستند إلى أدلة نصية، فإن تعليل الاستحسان لا يحتوي أي تخصيص للعلة الشرعية ولا يمثل الاستحسان لدى هؤلاء أكثر من استبطاط شرعى مفضل على القياس بالاستناد إلى قوة الدليل النصي. حول القياس والاستحسان راجع الباجي، إحكام الفصول، 528 وما يليها، 687 وما يليها؛ ابن قدامة، روضة الناظر، 247 وما يليها؛ محمد بن أحمد أبو سهل السرخسي، الأصول، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مجلدان، (القاهرة: دار المعرفة 1393/1973)، II، 199 وما يليها؛ 208 وما يليها؛ حلاق تاريخ، 107، 111؛ حلاق، «وظيفة النظرية الشرعية السنية وطبيعتها»، 684 - 683؛ جون مقدسي، «المنطق الشرعي والقسط في الشريعة الإسلامية»، المجلة الأمريكية للقانون المقارن، 33 (1985)، 73 - 85؛ جون مقدسي، «القضايا العسيرة والحكم البشري في الشريعة الإسلامية والقانون العام»، إنديانا إنترناشونال ريفيو Indiana International and Comparative Review، 2 (1991)، 197 - 202.

(159) راجع تقي الدين ابن تيمية، مختصر الفتاوي المصرية، تحقيق عبد المجيد سليم، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1949)، 463؛ فتاوى ابن رشد، II، 1198.

يقول ابن رشد إنه على الرغم من عدمأخذ المالكين بهذا الرأي، إلا أنهم أخذوا بحسبائهم دائمًا المبدأ العام وراءه عندما يكون السكر موجوداً. وهكذا أكد ابن رشد على القياس بوصفه المنهج الملائم للتعليق الشرعي في هذه الحالة ويحضر على استخدامه رغم أنه لا يأمر بذلك بشكل صارم.

لاحظنا سابقاً بأن الفتوى التي تحوي آراء شرعية جديدة (الاجتهاد) كانت عموماً تدمج ضمن كتب الفروع وكذلك ضمن الشروح والشروح الإضافية على هذه الكتب. لم تكن فتوى ابن رشد في جريمة القتل استثناءً، ومع ذلك فقد كرر خليل بن إسحق (توفي 767هـ/1365م) في كتابه (المختصر)<sup>(160)</sup>، وبإيجاز نموذجي، الحكم المالكي بانتقال حقوق القصر في جريمة القتل في الفقه إلى عصباتهم. كما صمت شارحان للمختصر، المواق (توفي 897هـ/1491م) والخرشي (توفي 1101هـ/1689م)، عن رأي ابن رشد بدون تعليق واكتفى كلاهما بعبارة موجزة عن المبادئ الراسخة في المذهب<sup>(161)</sup>. لكن شارحاً ثالثاً أخذه بعين الاعتبار، ففي شرحه على عبارة خليل بن إسحق، بدأ الخطاب بمناقشة رأي ابن رشد المختلف وصرح بأن ابن رشد حاول أن يبرهن بواسطة القياس على وجوب السماح للأولاد ببلوغ سن الرشد قبل تقرير العقوبة: «فسئل عن فتياه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال خفي عن السائل معنى ذلك فظن أنه لا يسوع للفتى العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوع للفتى تقليد الرواية إلا بعد علمه بصحتها لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم»<sup>(162)</sup>.

يؤكد الخطاب أن رأي ابن رشد يتعارض مع المبادئ المتفق عليها في المذهب المالكي:

وهذه الرواية مخالفة للأصول [واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخيره لبلوغه كحق له بشاهد واحد وبأن له

(160) خليل بن إسحق، مختصر، (الجزائر: دار الشهاب، 1988)، 278.

(161) الخرشي، شرح مختصر، V، 263 - 264؛ محمد بن يوسف المواق، الناج والإكليل في شرح مختصر خليل، مطبوع في حاشية الخطاب، مواهب الجليل، VI، 251.

(162) الخطاب، مواهب الجليل، VI، 251 - 252.

جبر القاتل على الديمة على قول أشهب وأحد قوله ابن القاسم ورواية الأخوين<sup>(163)</sup> ابن عرفة ولا يخفى ضعف هذا ولا يعتبر هذا في زماننا إنما ساع ذلك لابن رشد] لعله طبقته وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا إذ هو خلاف قول ابن القاسم<sup>(164)</sup>.

يذكر الخطاب أن ابن عرفة (توفي 803هـ/1400م) اعتبر هذا الرأي ضعيفاً وأوزع للفقهاء: «لا تأخذوه بعين الاعتبار في أيامنا هذه. ويحق لابن رشد أن يحمل مثل هذا الرأي فقط لأنه ذو مرجعية رائدة (العلو طبقته)<sup>(165)</sup>. وعلق الخطاب بأن أحد معاصري ابن رشد أعلن أن ذلك ليس المبدأ المطبق (ليس العمل على هذا)<sup>(166)</sup> لأنه يخالف مبدأ ابن القاسم. وهنا يأخذ الخطاب من إحدى نسخ فتاوى ابن رشد بعبارة مبهمة مكتوبة على هامش الفتوى التي تعالج قضية القتل المدرسة: «إنه ليس المبدأ المطبق لأنه متعارض مع مبدأ ابن القاسم». ولم يعلمنا أحد من هو كاتب هذه العبارة. وإمعاناً في إضعاف رأي ابن رشد استخدم الخطاب نقد ابن الحاجب (توفي 646هـ/1248م) الذي نقل عنه قوله إن ابن رشد لم يتبع المبدأ المعهوم به في مذهبه ولم يعلل رأيه الجديد بالبرهان المنطقي (الحججة)، وبعد أن خصص عدة أسطر لمناقشة فتوى ابن رشد وردود الفعل التي أثارتها عند فقهاء المالكية، تابع الخطاب سرداً مفصلاً للمبدأ التقليدي السائد في المذهب المالكي منذ القرن الثاني / الثامن<sup>(167)</sup>.

يبدو تعليق ابن الحاجب كما نقله الخطاب حول غياب الحجج في فتوى ابن رشد غريباً تماماً لأن الفتوى كانت في الواقع معللة منطقياً بإحكامه، والتفسير

(163) الأخوان هما مطرّف وابن الماجشون. ويدرك الزركلي بستند مرغبيّي أن ابن عرفة أول من سمي المرجعين المالكين «الأخوان» لأن آراءهما الفقهية متطابقة، راجع أعلام الزركلي، VII، 43 (العمود الثالث).

(164) الخطاب، مواهب الجليل، VI، 252.

(165) المرجع نفسه، 252 - 253.

(166) حول أهمية مثل هذه الأقوال في تحديد المبدأ السائد في المذهب راجع الفصل الخامس فيما سلف.

(167) الخطاب، مواهب الجليل، VI، 252 - 253.

المعقول الوحید لهذا التناقض الواضح أن ابن الحاجب كان يتكلّم عن فتوى سابقة أصدر فيها ابن رشد رأيہ بوضوح بشكل مبتسراً دون أن يعلق على خطوات استدلاله التي جاءت الفتوى الثانية ضرورة لإيضاحها، وتصبح معقولية صحة هذا الرأي أقوى عندما نعلم أن الونشريسي، الذي تعد كتب فتاواه من أشمل كتب الفتاوي، يبدو غير عارف بوجود الفتوى الثانية الأحدث، وربما لم يكن ابن الحاجب أيضاً على علم بهذه الفتوى. فإذا كان الأمر كذلك، فهو عندئذ لماذا أطلق عبارة كهذه، ولكن لم اقتبس الخطاب إيجابياً عبارة ابن الحاجب غير المناسبة في حين كان من الواضح أنه على علم بالفتوى الثانية محكمة المنطق؟ ربما يمكن التفسير في موقف شديد السلبية الخطاب تجاه رأي ابن رشد. فهو لم يخصص فقط حيزاً صغيراً لتسجيل مضامين الفتوى، ولكنه أخفى أيضاً المقاطع الهامة التي تحوي تعليل ابن رشد. فقد تجاهل ذكر الحجج القائمة على الكتاب والسنة والإجماع، والأهم أنه بالكاد أشار إلى تفضيل ابن رشد لمنهج القياس المرموق أو اعتراضاته على منهج الاستحسان المثير للجدل، الذي تم بواسطته تبرير المبادئ الراسخة للمذهب.

علاوة على ذلك لا توجد إشارة واحدة إلى الحقيقة الهامة بأن المجرم كان سكراناً ساعة ارتكاب الجريمة. إن هذه الجهود كلها، الهدافة إلى إضعاف رأي ابن رشد، ربما تعكس ممانعة الخطاب للتخلّي عن المبادئ المتفق عليها والمتبعة منذ زمن طویل في مذهبة. فالخطاب، شأنه شأن العديد من الفقهاء، لم يكن متألاً إلى تبني مبادئ لا يعتبرها مشهورة ولا تشكل أساساً للممارسة العامة (العمل) في المذهب المالكي<sup>(168)</sup>. وبإعلانه عن ضعف فتوى ابن رشد، كان الخطاب مثل ابن عرفة يطبق في الواقع «الترجيح»، حيث يتم تفضيل رأي على آخر (رأي التقليدي السائد في المذهب في حالتنا هذه) كما كان يطبق أيضاً «التصحيح» الذي يعني إعلان رأي «أكثر صحةً» من آخر<sup>(169)</sup>.

(168) حول مفهومي المشهور والعمل وأهميتهما في تقرير المبادئ الراسخة للمذاهب، راجع الفصل الخامس فيما سلف.

(169) حول مفهومي الترجيح والتصحيح، راجع الفصل الخامس فيما سلف.

بينما رفض الخطاب صراحةً رأي ابن رشد على أنه ضعيف، قدمه ابن سلمون الكناني (توفي 767هـ/1365م) بمرتبة متساوية في الصحة مع المذهب المالكي التقليدي. وتكشف الطريقة التي رتب فيها الكناني مادته والعرض الدقيق الكامل لفتوى ابن رشد عن موقفه المحبذ لهذا الصوت المخالف. ففي حين يبدأ الخطاب بنقاش غير ممثل إطلاقاً ومحاجزاً نسبياً لفتوى ابن رشد، وينتهي بمقدار كبير من الحجج لصالح المبدأ التقليدي (و ضد رأي ابن رشد حسماً يشك المرء)؛ يقوم الكناني بعكس العملية: يبدأ بمحاجز الرأي التقليدي الذي يدافع عنه ابن الحاج ومن ثم يتبع بتقديم رواية مفصلة لفتوى ابن رشد فتبعد الكلمة الفصل عند الكناني لابن رشد في هذه القضية.

بعد عرضه لفتوى ابن الحاج التي تعطي أقرباء العصب حق معاقبة المجرم، ينبه الكناني إلى أن ابن رشد يختلف مع هذا الرأي محاجاً بأن الحق يعود للبنين الصغار. يتبع الكناني في كتابه «المسائل»<sup>(170)</sup>.

قال ابن رشد في مسائله وإنما أفتيت في هذه المسألة بأن ينتظر البنون الصغار ولا يمكن العصبة من القساممة والقود وإن كانت الرواية بذلك مخالفة للأصول بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وأصحابه للمعنى الذي أذكره وذلك أن أهل العلم اختلفوا هل من حق الولي العفو على الديمة شاء القاتل أو أئمّة أم ليس له ذلك فمن ذهب إلى أن للولي العفو عن الديمة شاء القاتل أو أئمّة يوجب انتظار البنين الصغار بالقساممة على كل حال إذ لا يصح أن يمكن العصبة من القساممة فيسقط حق البنين فيما لهم من أخذ الديمة قياساً على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة كالشفاعة وغيرها ومن ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الديمة من القاتل إلا برضاه وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه وقول جماعة أصحابه وأحد قوله ابن القاسم فالقياس أيضاً على مذهبهم انتظار البنين حتى يبلغوا إذ هم أحق بالقود والعفو ومصالحة القاتل من العصبة قياساً على ما أجمعوا عليه، إلا أنهم رأوا استحسان ما أنت به الرواية عنهم أن لا ينتظروا الصغار إلا أن يقترب بلوغهم ووجه الاستحسان إيثار القدر على العفو لما فيه من الزجر عن القتل والأظهر أن العفو أولى من القدر ألا ترى أن أهل العلم قالوا ينبغي

(170) عموماً تستخدم الكلمة مسائل ونوازل كمرادفين لكلمة فتاوى.

للإمام أن يرحب الأولياء في العفو قبل القسامـة فإذا كان العـفو هو المستـحب والعـفو إنما هو للصـغار وجـب أن يتـظروا ولا يـفوتـ عليهم بـتمكـينـ العـصـبةـ منـ القـودـ لـلـأـجـرـ الـذـيـ يـكـونـ مـنـ حـقـهمـ أـنـ يـكـسـبـوهـ فـإـذاـ ثـبـتـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ قـولـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ الـوـاجـبـ اـنـتـظـارـهـمـ دـوـنـ حـقـ يـكـونـ لـلـعـصـبةـ مـعـهـمـ فـيـ الـقـسـامـةـ وـالـقـودـ فـيـ نـظـرـ وـلاـ اـسـتـحـسـانـ وـالـثـانـيـ إـنـ لـهـمـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـتـحـسـانـ دـوـنـ النـظـرـ وـضـعـفـ الـاسـتـحـسـانـ،ـ لـمـ يـبـيـأـ مـنـ أـنـ الـعـفـوـ أـولـىـ مـنـ الـقـودـ لـمـ يـبـقـ إـلـاـ وـجـوبـ اـنـتـظـارـ الـبـنـيـنـ الصـغـارـ حـتـىـ يـكـبـرـواـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ أـنـ الـقـودـ أـولـىـ لـمـ صـحـ فـيـ مـسـأـلـتـناـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ الـقـاتـلـ كـانـ سـكـرـانـ وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـعـفـوـ عـنـ السـكـرـانـ أـولـىـ إـذـاـ قـيلـ إـنـ الـقـودـ مـنـهـ لـاـ يـجـبـ إـذـاـ كـانـ الـعـفـوـ عـنـهـ أـولـىـ حـصـلـ الـاـتـفـاقـ فـيـ اـنـتـظـارـ الـبـنـيـنـ الصـغـارـ وـلـمـ يـصـحـ القـولـ بـخـالـفـ.

يـجـبـ مـلـاحـظـةـ أـنـ النـصـ الأـصـلـيـ لـمـلـخـصـ الـكـنـانـيـ مـؤـلـفـ مـنـ 320ـ كـلـمـةـ فـيـ حـينـ أـنـ نـصـ الـفـتـوىـ الـكـامـلـ مـؤـلـفـ مـنـ 1218ـ كـلـمـةـ (ـبـخـالـفـ مـلـخـصـ الـحـطـابـ الـذـيـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـجـرـدـ 90ـ كـلـمـةـ).ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ أـنـ الشـرـاحـ وـمـؤـلـفـيـ الـدـرـاسـاتـ الـشـرـعـيـةـ يـمـارـسـونـ التـلـخـيـصـ وـالتـجـرـيدـ عـنـدـمـاـ يـعـمـلـونـ فـيـ أـدـبـ الـإـفـتـاءـ،ـ حـيـثـ يـتـمـ اـخـتـصـارـ الـحـقـائـقـ وـالـبـرـاهـيـنـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـيـ وـيـتـمـ حـذـفـ التـفـاصـيلـ الـتـيـ لـاـ تـمـ بـصـلـةـ لـلـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ،ـ وـهـنـاكـ عـلـىـ الـأـقـلـ خـمـسـةـ بـنـوـدـ خـضـعـتـ لـلـتـجـرـيدـ وـالـتـلـخـيـصـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـاـ.

**أولاً :** تـفـاصـيلـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ الـلـذـيـنـ وـقـعـتـ فـيـهـمـاـ الـحـادـثـةـ (ـقـرـطـبةـ عـامـ 516ـهـ/1122ـمـ)،ـ وـكـذـلـكـ أـنـ الـقـتـيلـ كـانـ أـبـاـ لـثـلـاثـةـ أـبـنـاءـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ التـفـاصـيلـ هـذـهـ لـاـ تـمـ بـصـلـةـ لـلـحـكـمـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ.

**ثـانيـاـ :** حـذـفـ الـكـنـانـيـ كـلـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ اـبـنـ رـشـدـ كـمـاـ حـذـفـ شـرـحـهـاـ لـكـنـهـ حـافـظـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـطـرـوـحـاتـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ مـادـةـ الـنـصـ.

**ثـالـثـاـ :** فـيـمـاـ يـخـصـ الـأـسـلـوبـ،ـ حـيـثـ حـذـفـ الـكـنـانـيـ عـدـدـاـ مـنـ الـعـبـارـاتـ وـالـجـمـلـ وـذـلـكـ يـبـدـوـ لـأـنـهـ اـعـتـقـدـ أـنـهـاـ وـاضـحةـ لـقـرـائـهـ.ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ حـذـفـ الـكـنـانـيـ الـصـفـةـ (ـالـصـغـارـ)ـ بـعـدـ كـلـمـةـ (ـالـبـنـيـنـ)ـ وـكـذـلـكـ عـبـارـةـ (ـمـنـ الـقـاتـلـ سـوـاءـ رـضـيـ أـمـ لـاـ)ـ بـعـدـ عـبـارـةـ (ـقـبـضـ الـدـيـةـ).

رابعاً : حذف تفاصيل المسائل الفقهية (الفروع) التي وظفها ابن رشد للقياس مع القضية المطروحة للبحث (وخصوصاً الشفاعة) لأنه اعتبرها واضحة.

خامساً : حذف كذلك مقدمة ابن رشد السجالية إلى حد ما بخصوص واجب المصنف في اتباع ما يعتبره رأياً صحيحاً لا اتباع الرأي السائد في المذهب بالضرورة. وعلى الرغم من أن حذف المقدمة كان مبرراً لأنها لم تسهم في ترجيح أية نقطة في الحكم بما يخص القضية قيد البحث فإن السؤال يبقى : لماذا استعان الخطاب بها وأبرزها في بحثه ؟ نفترض أن إدراج الخطاب لهذه المقدمة كان مقصوداً تماماً وذا وظيفة «مذهبية» بحثة ، وتحديداً ليؤكد على انحراف ابن رشد عن الرأي السائد في المذهب. إن تكرار هذه المقدمة يقوّي اتهامه لابن رشد بأنه كان مستعداً تماماً للتخلّي عن المذهب ، وليثبت فوق ذلك بأن هذا الخلاف لم يكن منتشرأً (مشهوراً) بشكل كافٍ لجعل الفقهاء يعتدون برأيه (ابن رشد).

وبالتماشي مع هذا التحليل ، من الممكن القول إن حذف الكناني لهذه المقدمة من ناحية أخرى ربما كان وراءه اعتباران : الأول هو عدم ارتباطها بشكل واضح بالحكم في القضية قيد البحث ، والثاني رغبة الكناني في التخفيف من أهمية انحراف ابن رشد عن مبادئ المذهب.

لكن ما حافظ عليه الكناني من فتوى ابن رشد ، وبخلاف ما حذفه الخطاب في ملخصه ، يمثل أهمية أكبر مما حذف. فقد أعاد الكناني بنجاح عرض البرهانين الرئيسيين اللذين حذفهما الخطاب ، أي : التركيز على القياس (وليس الاستحسان) كطريقة وحيدة للاستدلال قابلة للتطبيق في القضية المدرستة ، وحقيقة أن المجرم كان سكراناً عند ارتكابه الجريمة. من الممكن تفسير عدم اهتمام الخطاب بذكر السُّكُر ، لأنه مثل ابن الحاج وأكثرية الفقهاء لم يعتبر السُّكُر ظرفاً مخفقاً في قضايا القتل. ويبدو أن الكناني من ناحية أخرى قد اصطف مع ابن رشد في اعتبار السُّكُر عملاً مخفقاً لعقوبة الإعدام ، وذلك يفسر لماذا أيد قياس ابن رشد وفضله بطريقة غير مباشرة على الرأي المنقول.

وبغض النظر عن خصوصية مقاربة كلٌ من الخطاب والكناني لفتوى ابن رشد فإنهم كانوا يعملان هنا بوصفهما فقيهين ينقلان الفتوى من ميدان الفقه المسترسل إلى ميدان الفروع. إن النتيجة النهائية لعملية الدمج هذه تومئ إلى مدخل الرأي

(الذي تضمنته الفتوى) إلى المبادئ الشرعية للمذهب. ومن الممكن بالطبع أن تصبح الفتوى مرجعية لقضايا مستقبلية دون أن تخضع لهذه العملية، ولكنها لن تأخذ في هذه الحالة موقعاً رسمياً ضمن مبادئ المذهب لأنها ستظل قاعدة على هامش المذهب. أي أنها أصبحت، مثل العديد من الفتاوى الأخرى، جزءاً من شرح عمل موثوق (في هذه الحالة مختصر خليل) محددة النقاط الرئيسية لمبادئ المذهب المؤثقة، وهذا يعني أن الرأي الذي تعبّر عنه قد احتل موقعاً محدداً ضمن مبادئ المذهب وبالتالي في خلافه. وما أن يصبح الرأي جزءاً من حقل الخلاف المستطرد فإن شرعيته كرأي صالح تكون مضمونة (ليس ضرورة أن يصنف في باب الصحيح أو المشهور)<sup>(171)</sup>.

ولكن الحقيقة الأهم في فتوى ابن رشد كما رأينا هي أنها أدخلت رأياً جديداً في الفقه الجنائي المالكي، فهي لا تحل طبعاً محل المبادئ التقليدية ولكنها تقدم بدليلاً من الممكن أن يتبنّاه القضاة والمفتون في تطبيقهم اليومي للعدالة. وفي تفضيله لرأي ابن رشد على المبادئ التقليدية، سنّ الكناني، بوصفه فقيهاً مصنفاً، تغييراً فقهياً في مجال الفقه الجنائي.

## VII

حتى الآن كان انشغالنا منصباً على عملية التغيير الفقهي من حيث ملاءمة الفتوى لتلك الغاية على يد الفقيه المصنف. وسينصب اهتمامنا في الأجزاء الباقية من هذا الفصل حصرياً على مشاركة الفقيه المصنف بوصفه أحد الفاعلين في التغيير الفقهي، دون إيلاء عنابة خاصة لدور المفتى أو فتواه. ولا شك في أن التغيير الفقهي قد أُنجز أيضاً بوسائل أخرى، وتحديداً خطاب الفقيه المصنف المستند إلى الممارسة الفقهية العامة والذي يمكن التعبير عنه بعدة طرق منها الفتوى والأراء القضائية وأنواع أخرى من الخطاب الشرعي. وهنا تكون وظيفة الفقيه في عملية التغيير الفقهي شرعة النزعات والاتجاهات الجديدة في الممارسة

(171) على سبيل المثال لم تكن الآراء الظاهرية بوجه عام من ضمن خطاب الخلافيات، راجع فتاوى ابن الصلاح، I، 32 - .33

الفقهية العامة وإنما تتبقى هذه التزاعات منقوصة الاعتراف الرسمي وبالتالي منقوصة الشرعية.

في شرحنا لهذه المرحلة من التغيير الفقهي، سنتناول أشكال التواصل المكتوب التي انتشرت بين القضاة، وأخذت حيزاً في أعمال أدب القاضي ورسائل الشروط، والتسمية العربية المعروفة لهذا النوع من التواصل: كتاب القاضي إلى القاضي<sup>(172)</sup>. ويحصل ذلك عندما يكتب «قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده لإنسان في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب إليه وينفذ المكتوب إليه ذلك في بلده فيقع الحكم هناك»<sup>(173)</sup>. إن الأهمية العملية لهذا النموذج من الكتابة واضحة جداً، ولم يستخف أهل الشرع بالحاجة الماسة لممارسة كهذه<sup>(174)</sup>. فبمثل هذه الوسيلة الكتابية أمكن تطبيق العدالة في مجتمع من العصور الوسطى يمتاز بالحركة والاتساع الجغرافي. فقد لا يدفع المدين دينه لدائنه

(172) هناك تسميات أخرى مثل: الكتاب الحكيم، المكتبة الحكيمية، نصوص التَّخَاطُب بين القضاة والمكتبة بين القضاة. راجع حلبي، ملتقى الأبحاث، II، 74؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، 343، 441، 447؛ ابن المناصف، تنبية الحكماء، 174. ولكن تسمية كتاب القاضي إلى القاضي هي الأكثر شيوعاً دون أي شك. راجع ابن أبي الدم، أدب القضاء، 242.

(173) راجع أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكماء، تحقيق الباتول بن علي (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990/1410)، 269.

(174) أبو القاسم علي بن محمد السناني، روضة القضاة وطريق التجارة، تحقيق صلاح الدين الناهي، 4 مجلدات (بيروت وعمان: مؤسسة الرسالة، 1984/1404)، I، 330؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، VII، 285 - 286؛ المرغيناني، الهداية، III، 105؛ عبد الوهاب البغدادي، المعيار المعرب، X، 60 وما يليها؛ السرخسي، الهداية، XV، 95؛ عبد الوهاب البغدادي، المعاونة، تحقيق حميش عبد الحق، 3 مجلدات (الرياض: مكتبة نزار البارز، 1415/1995)، III، 1511؛ حلبي، ملتقى الأبحاث، II، 73، حاشية 1 (وارد لدى العيني). ابن قدامة، المغني، XI، 485؛ ابن قدامة، الكافي، IV، 302؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع موقف الدين بن قدامة، مغني، XI، 467؛ ابن المناصف، تنبية الحكماء، 156؛ الماوردي، أدب القاضي، II، 89؛ علاء الدين علي بن خليل الطراولسي، معين الحكم في ما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1393/1973)، 118.

القاطن في بلدة أو قرية نائية بدون تدخل محكمة طويلة الباع. ويمكن أن تؤمن هذه الوسيلة إعادة عبد فر إلى قرية نائية. يتيح استخدام هذه الوسيلة في الواقع جمع مختلف الوحدات القضائية المستقلة والمترابطة في نظام قضائي وحيد ومتراصط. ويرى أحد الفقهاء أن الحقوق ستضيع وتبقى العدالة عاجزة بدون وسيلة شرعية كهذه<sup>(175)</sup>.

إن أحد الشروط الأساسية لصلاحية هذه الوسيلة هي شهادة شاهدين على عملية نقل الوثيقة من قاضٍ إلى آخر. وهذا الشرط قاسم مشترك بين المذاهب الأربع، فجميع المؤسسين الأوائل والثانويين والتابعين أقروا به وأصرروا عليه. والمالكيون الأوائل مثل ابن القاسم (توفي 191هـ/806م) وأشهب (توفي 204هـ/819م) وابن الماجشون (توفي 212هـ/827م) ومطرف (توفي 282هـ/895م)، لم يتتساهموا في شرط الشاهدين<sup>(176)</sup>. ويقال إن سහنون كان يعرف خط بعض من نوابه القضاة ولكنه ظل يصر على وجود الشاهدين عند فض الختم ونشر الكتاب<sup>(177)</sup>.

يبدو أن المذهب المالكي مز بتغيير كبير جداً في ممارسة القضاة خلال القرن الخامس/الحادي عشر<sup>(178)</sup>، وهذا التغيير لم يضاهيه أي تغيير مشابه في المذاهب الثلاثة الأخرى، فقد بدأ القضاة المغاربة والأندلسيون قرابة ذلك الوقت بقبول

(175) ابن المناصف، *تبنيه الحكم*، 152 - 153. بغدادي، *المعونة*، III، 1511. راجع أيضاً المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

(176) ابن فرجون، *تبصرة الحكم*، II، 37؛ الكتани، *العقد المنظم* 201 - 202؛ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (القاهرة: مطبعة الوفاء، 1357هـ/1938)، 159. ويقال إن بعضَ من تقدّموا للمذاهب الشرعية مثل الحسن البصري وعبيد الله بن حسن العنبري اعترفوا بخط اليد كدليل موثوق بدون شهادة، راجع الشاشي، *حلية العلماء*، VIII، 151. من الفقهاء المتأخرين يقال إن لأبي سعيد الإصطخري رأياً فريداً هو أن التعرف على ختم وخط القاضي كاف لقبول الكتاب. السِّمْنَانِي، *روضة القضاة*، I، 331.

(177) ابن المناصف، *تبنيه الحكم*، 155 - 156. مع ذلك راجع الحاشية 189 أدناه.

(178) يجب ألا تستبعد تاريخاً ما أبكر من هذا خصوصاً إذا قبلنا المبدأ والممارسة الظاهرية كسلف، وقد قبلت الظاهرية بالكتاب على أساس الشهادة على الخط.

صحة هذه الوسائل المكتوبة بدون الشهادة عليها<sup>(179)</sup>، وأصبح إثبات خط القاضي (الشهادة على الخط) كافياً لإثبات مصداقية الوثيقة<sup>(180)</sup>. بمعنى آخر، إذا تأكد القاضي إلى حد معقول بأن الوثيقة التي أمامه قد كتبت بخط قاض آخر فسيكون ذلك دليلاً كافياً على أصلتها.

من المرجح جداً أن هذه الممارسة بدأت أولاً في شرق الأندلس ومن ثم انتشرت إلى غرب شبه الجزيرة وإلى السواحل الأفريقية<sup>(181)</sup>. ويمكن أن يمثل قبول الظاهرية أولاً لهذا الرأي وممارسته تمهدأً لهذا التطوير المالكي، إذ ينقل ابن سهل (توفي 486هـ/1093م) أن قضاة شرق الأندلس لم يكتفوا بالخط والختم فقط ولكنهم قبلوا بصحة الكتاب ومصداقيته حتى ولو لم يكتب القاضي المرسل إلا عبارة تتضمن اسمه واسم القاضي المتلقى (العنوان)<sup>(182)</sup>.

(179) يبدو على الأرجح أن التغيير حصل في الأجزاء الشرقية والغربية من العالم الإسلامي. بالنسبة للشرق راجع المراسيم الملكية بتعيين القضاة عند القلقشندي، صبح الأعشى، XI، 192، والحاشية 190 أدناه، ولكن دليل القلقشندي يعود تاريخه إلى فترة بعد 660 / 1260 حيث كان المالكية يعيّنون كبير قضاة لكل من المذاهب الأربع.

(180) للاطلاع بشكل مفصل على موضوع الشهادة على الخط راجع ابن فردون، تبصرة الحكم، I، 284 - 293.

(181) بالنسبة لشمال أفريقيا وتحديداً تونس، راجع الاقتباسات المهمة عن ابن عبد السلام وابن رشد لدى الونثريسي، المعيار المغربي، X، 61 - 62. ويجب أن لا نخلط بين ابن عبد السلام المالكي هذا وسميه الشافعي الذي كان فقيهاً لاماً في الشرق.

(182) تعليق ابن سهل على دليل الخط موجود لدى الونثريسي، المعيار المغربي، X، 61. وإن المالكي ابن عبد السلام، كما نقل عنه الونثريسي (ibid., X, 62)، يخبرنا بشيء عن أصل رأي الإقرار بممارسة إثبات صحة الكتاب بواسطة الخط. إذ يطرح أن هذا الرأي يخالف كلياً آراء المشايخ المؤسسين ويستند إلى تفسير خاطئ لما درج عليه سخنون وابن كنانة اللذان اعتادا، في بعض الأحيان، على قبول الوسائل الكتابية لأشخاص هم على معرفة حميمة بهم شخصياً ويعتبرونهم محل ثقة. ويقول ابن عبد السلام إن الأجيال التالية من القضاة والفقهاء أخذت بهذه الممارسة الجزئية والاستثنائية على أنها مبدأ عام (أصل) واشتقت منها مبدأ كلياً. وبهذا المعنى يجب أن نفهم قول ابن هشام القرطبي (توفي 606/1209) الذي نسب رأياً مماثلاً لابن الماجشون ومطرف. ففي كتابه «مفید الحكم» يطرح بأنه في بعض الحالات (وليس في كلها) على القاضي أن يعترف بصلاحية كتاب قاضٍ آخر إذا لم يشك القاضي المستلم في أن الخطاب المكتوب يعود إلى =

وخلالاً لما كان يجري من قبل، أصبح هذا الرأي مبدأ قياسياً اعترفت به المذاهب الأخرى والسلطات السياسية في ذلك الزمان بوصفه رأياً تفرد به المالكية<sup>(183)</sup>. لقد اعتبر علماء المالكية الأوائل كتاب القاضي باطلأً إذا اعتمدت صحته بالتعرف على الخط فقط<sup>(184)</sup>، فقد رفض مُطْرَف وابن الماجشون إثبات صحة كتاب حتى لو شهد شاهدان بأنهما شاهدا القاضي الذي أصدره وهو يكتبه بيديه<sup>(185)</sup>، لأنهما أصرّاً مثل غيرهما من الفقهاء بأن يشهد الشاهدان على أن القاضي الذي أصدر الكتاب والذي يعرفانه قد جعلهما يشهدان في يوم محدد في مجلسه في مدينة أو قرية معينة بأن هذه الوثيقة كتابه (وسيسير الشاهدان إلى الكتاب في تلك اللحظة) وبأنه يحمل ختمه. ويتوجب على الشاهدين عندئذ أن يرددوا محتويات الوثيقة، وأية شهادة أقل من هذه لن تكون كافية.

حوالي 600هـ/1200م يرسم ابن المنافق صورةً بلية لبداية التغيير في الإجراءات في المغرب والأندلس :

«وقد أصطف اليوم أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا في ذلك إجازة كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف، وتظاهروا على جواز ذلك والعمل به، فلا يستطيع أحد في ما أظن صرفهم عن ذلك لانتشاره في كل الجهات وتواصلهم عليه بالقبول والإثبات»<sup>(186)</sup>.

= القاضي المرسل حتماً. راجع ألفونسو كرمونا غونزاليس. أدين بالشكر لـ مارييل فيبرو الذي لفت انتباهي إلى هاتين المادتين .

(183) راجع القلقشندي، *صبح الأعشى*، XI، 192، 201، حيث يعترض مرسوم ملكي لتعيين القضاة، ربما يعود إلى منتصف القرن السابع/ العاشر، بالشهادة على الخط كممارسة مالكية مقيمة (قبول الشهادة على الخط..... وهذا مما فيه فسحة للناس وراحة ما فيها بأس... وهو مما نفرد به هو[يقصد المذهب المالكي] دون البقية وفيه مصلحة). راجع باعلوي، *بعبة المسترشدين*، 266. يقف المذهبان الحنفي والشافعي موقفاً معاكساً تماماً للمالكي في هذه القضية. راجع ابن أبي الدم *أدب القضاء*، 76.

(184) ابن فرحون، *تبصرة الحكماء*، I، 287.

(185) ابن المنافق، *تنبيه الحكماء*، 155.

(186) المرجع نفسه، 156: اقتبس الونشريسي هذا القول مع تغيير طفيف في سطره الأول كشهادة موثوقة لذلك، الونشريسي، *المعيار المغربي والجامع المغربي*، X، 62.

يمكن استنتاج حدوث التغيير خلال العقود التي سبقت زمن ابن المنافق ليس فقط من خلال ردة فعله عليه بوصفه مستحدثاً، بل أيضاً بحكم إحساسه بالحاجة إلى تبرير الممارسة الجديدة: «لقد أثبتنا أن مذهب مالك، شأن المذاهب الأخرى، يجيز كتب القاضي المصدقة بشهادات شرعية، وأن هذه الوثائق لا يمكن اعتبارها مقبولة بمجرد معرفة خط اليد». ثم يتابع ابن المنافق: «الناس اليوم وكافة القضاة متلقون (في زماننا وأقاليمنا) على إجازة ذلك والالتزام والعمل به، ولذلك لابد لنا من تمحيص القضية» بوساطة «الكشف عن طريقة مناسبة تضع هذا الأمر في نصابه الصحيح وعلى أساس واضحة تمكّن المرء من اللجوء إليها واستنباط قواعد الشريعة منها»<sup>(187)</sup>. هنا بالضبط تكمن مساهمة ابن المنافق بوصفه فقيهاً مصتفاً.

يقول كاتبنا إن الممارسة الجديدة مبررة على أساس «الضرورة» وهو مبدأ كثيراً ما يلجأ إليه لتفسير وتوسيع مفاهيم وممارسات شرعية ضرورية، ما كانت لتقبل من دونه، بما فيها مفهوم وممارسة «كتاب القاضي إلى القاضي». يجد مبدأ الضرورة تبريراً في القرآن: «يُبَدِّلَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُبَدِّلُ بِكُمُ الْمُسَرَّ»<sup>(188)</sup> [البقرة: 185].

(187) ابن المنافق، تبيه الحكم، 164 - 165، بالارتباط مع الصفحة 156، كلا المقطعين بحملان الفكرة نفسها: «وإذا قررنا من مذهب مالك وغيره جواز كتب القضاة بالإشهاد عليها ومنع القبول بمجرد معرفة الخط، وأن الناس اليوم وكافة الحكماء متملعون على إجازة ذلك والالتزام والعمل به فلا بد أن نتحقق في ذلك» (164 - 165)؛ «ولابد ... من التنقيب والتلطف في إسناد ذلك إلى وجه صحيح وأصل واضح يصلح المصير إليه وبناء أحكام الشريعة عليه» (156). اقتبس الونشريسي الجزء الأول من هذا القول مع تغیر طفيف، المعيار المعرّب X، 64.

(188) يعمل التبرير النصي لإجازة الخط على مستويين: مباشر وغير مباشر، فالآلية القرآنية (185) من سورة البقرة تبرير غير مباشر إذ توجب الضرورة التي تبرر الممارسة المفتية، ولكن ابن المنافق (تبيه الحكم، 165) يلتجأ إلى السيرة النبوية لتبرير الممارسة بشكل مباشر على أساس نصي، مقتبساً رسائل النبي إلى الإمبراطور البيزنطي هرقل وكسرى الساساني (كسرى برويز). راجع أيضاً أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز وأخرون، 13 مجلداً، (بيروت: دار المعرفة، 1980)، XIII، 140 - 145.

يَزْعُمُ ابنَ الْمَنَاصِفَ أَنَّهُ مِنَ الصَّعْبِ غَالِبًاً أَنْ نَجْدَ شَاهِدِينَ يَسْتَطِيعُانِ السَّفَرَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى أُخْرَى قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً فِي سَبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَى صَحَّةِ وَثِيقَةِ مَنْقُولَةِ، وَلِذَلِكَ تَصْبِحُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطْ حَلَّاً لِهَذِهِ الْمُشَكَّلَةِ، وَيَجْزُمُ ابنُ الْمَنَاصِفَ أَنَّ الْعَدْلَةَ بِدُونِ هَذَا الْحَلِّ سَتَعْتَلُ أَوْ سَيَتْحَمِلُ الشَّاهِدَانِ عَنَاءَ السَّفَرِ وَكُلَّهُما مَرْفُوضٌ. وَبِمَا أَنَّ الْهَدْفَ النَّهَائِيَّ هُوَ إِثْبَاتُ صَحَّةِ «كِتَابِ الْقَاضِيِّ» وَسَلَامَتْهُ مِنَ التَّزوِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، فَإِنَّ أَيَّةً طَرِيقَةً لِللوَصُولِ إِلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ شَرِعِيَّةً. فَإِذَا تَأَكَّدَ الْقَاضِيُّ الْمُتَلَقِّيُّ دُونَ أَيِّ شَكٍّ أَنَّ الْوَثِيقَةَ الَّتِي بَيْنَ يَدِيهِ تَعُودُ بِالْفَعْلِ إِلَى الْقَاضِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ أَرْسَلَهَا (أَيْ مَكْتُوبَةً بِيَدِ الْقَاضِيِّ الْمُرْسَلِ وَمَخْتُومَةً بِخَتْمِهِ)، فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ سَتَحْوِزُ عَلَى قَدْرِ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَّةِ مَسَاوِيًّا، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلُ مِنْ، وَثِيقَةً أُخْرَى شَهَدَ عَلَيْهَا وَنَقَلَهَا شَاهِدَانِ عَدْلَانَ<sup>(189)</sup>.

مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَبْرُزُ فِي سِيَاقِ تَوْثِيقِ الْكِتَابَةِ الْيَدِوِيَّةِ مَلْمَحَانِ مُتَمِيزَانِ، أَوْلَاهُما أَنَّ الْعَرْفَ السَّائِدَ فِي الْمُسْتَوَبِينَ الْعَرْفِيِّ وَالشَّرِعِيِّ الْقَانُونِيِّ - كَمَا وَصَفَهُ ابنُ الْمَنَاصِفَ بِبِلَاغَةٍ - يَرْتَقِي إِلَى مَسْتَوِيِّ الإِجْمَاعِ الْاجْتَمَاعِيِّ - الشَّرِعِيِّ. فَقَدْ كَانَتِ الْمَارَسَةُ مُسْتَحْكَمَةً بِحِيثِ يَبْدُو أَيْ رَأْيٍ يَدْعُوُ لِتَغْيِيرِهِ صَعْبَ التَّفْعِيلِ إِلَى حدَّ كَبِيرٍ. صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الإِجْمَاعِ لَا تَدْعُمُهُ الْآلَيَاتُ الْفَقَهِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ إِلَّا أَنْ قُوَّتْهُ الْمُفْتَرَضَةُ فِي مَنْطَقَتِهِ وَفِي سِيَاقِهِ تَسَاوِيَ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ التَّقْلِيدِيِّ. ثَانِيًّا: إِنْ تَبْرِيرُ الْمَارَسَةِ يَسْتَندُ تَامًا عَلَى مَبْدَأِ الضرُورَةِ، فَقَدْ أَجِيزَتْ كُوسِيلَةَ لِلْحَدِّ مِنَ الضرَرِ وَالْمَشَقَّةِ الْمُفْرَطَةِ. وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ أَهمِيَّةً فِي هَذِينَ الْجَانِبَيْنِ أَنَّ كُلَّيْهُمَا لَعْبٌ دُورَانِيًّا فِي إِدْخَالِ «كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ» إِلَى حَقْلِ الْخَطَابِ الْفَقَهِيِّ الرَّسْمِيِّ. لَقَدْ شَكَّلَ الإِجْمَاعُ رَمْزًا بِحُكْمِ انتِشَارِهِ الْكَبِيرِ فِي عَالَمِ الْمَارَسَةِ، وَكَانَ لِمَبْدَأِ الْمَرْضَوَةِ الْفَضْلِ فِي إِدْخَالِهِ حَقْلَ الشَّرِعِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ. بِذَلِكَ فَإِنَّ ابنَ الْمَنَاصِفَ، بِوَصْفِهِ فَقيِّهًا مُؤْلِفًا، يَعْرِبُ عَنِ التَّغْيِيرِ الْفَقَهِيِّ وَيَكْرَسُهُ رَسْمِيًّا.

(189) ابنُ الْمَنَاصِفَ، تَبْيَانُ الْحَكَامِ، 165.

## VIII

نعرف بأن ابن المناصف لم يتحطّ بخطابه حدود الواقع الفقهي الذي عاش فيه. وكما قلنا فإنه أعرّب عما وجده في أرض الواقع الفقهي وكرسه رسمياً. فأدوات الفقيه المصنف سمحت له فعلاً بالمعاصرة ما وراء هذه الحدود الضيقّة نسبياً. وأحد تلك الأدوات الهامة هي الأخذ بالخطاب الأقدم والعمل عليه مجدداً باستعمال المصطلحات الإجرائية. انظر على سبيل المثال في التغيير الذي حدث بين القرن الخامس والقرن السابع/الحادي عشر والثالث عشر بخصوص قضايا الأموال المنقوله المطلوب حلها بوساطة «كتاب القاضي إلى القاضي»، فقد ناقشها ابن أبي الدم مع مواضيع أخرى في أحد فصول كتابه البارز «أدب القضاء» استناداً إلى رسالة الماوردي «أدب القاضي». يبدو للمرء الأولى أن ابن أبي الدم يعيد إنتاج نقاش الماوردي ليس حرفيّاً فقط بل وبكماله أيضاً؛ لكن التمعن يظهر أن الأول يستعير من الثاني بشكل انتقائي ما يحتاجه. فإذا كانت الأموال منقوله(حصان أو عبد على سبيل المثال) ذات مواصفات خاصة تميزها عن أملاك مشابهة، فعلى القاضي أن يسمع شهادة الشهود ويكتب ما هو بالنتيجة كتاباً مفتوحاً موجهاً إلى المنطقه التي تم إيجاد الملكية فيها<sup>(190)</sup>.

من جهة أخرى يميّز الماوردي بين رأين بخصوص المدعى الذي يدعي في قاعة المحكمة بحقه في ملكية منقوله يحوزها متهم غائب. ويرى الماوردي أن رأي ابن أبي الدم الذي ذكرناه للتو هو أضعف الرأيين. فقد ادعى أن المبدأ المؤوثق لدى الشافعية بأن على القاضي ألا يقرر حق التبعية ما لم تكن هذه الملكية موجودة بالفعل أمام الشهود عند إدلائهم بالشهادة. لأن السماح بشهادة بخصوص ملكية غير موجودة يزيد احتمال الخطأ إلى حد كبير، فقد تختلط على الشهود مع ملكية أخرى شبيهة بها. وأكد أن رأي الشافعيين هذا من الآراء المعيارية (المعمول عليه) مما يفسر أولويته على الرأي الآخر من حيث الوثوقية<sup>(191)</sup>.

(190) ابن أبي الدم، أدب القضاء، 346.

(191) الماوردي، أدب القاضي، II، 107.

يبدو أنه ما من ضير في افتراض أن ما كان ممارسة معيارية في زمان ومكان الماوردي (العراق في القرن الخامس/الحادي عشر) لم يعد كذلك في زمان ابن أبي الدم (سوريا القرن السابع/الثالث عشر). وانطلاقاً من ذلك عارض ابن أبي الدم ما اعتقده الماوردي رأياً موثقاً. ولا حاجة للقول بأن ملاعنه الانقائية علامة مميزة للإبداع في إعادة إدخال مبدأ شرعى ضمن البنية المرجعية للمذهب. إن القول بأن خطاب الماوردي قد أستخدم على أنه تغطية مرجعية أكثر منه مصدراً حقيقةً لمبدأ شرعى مستقل، ليس فقط من قبيل ترديد المعلوم بل أيضاً وصف لمارسة شائعة.

إن الملاعنة الانقائية والاستخدام الماهر للخطاب الفقهي السابق علامة فارقة في مغامرة المبدع. وفي سبيل إيلاء اهتمام كاف بوسيلة التغيير هذه ستتحول إلى قضية العرف في التراث الشرعي الحنفي (المتأخر). فهي تشرح تحولاً مهماً وأساسياً في الشرع أدى إليه في أول الأمر الممارسة الشرعية العملية. فقد شكل العرف مشكلة رئيسية للفقهاء الحنفيين المتأخرين لأن موروث المذهب في الأحكام الجزئية والنظرية الشرعية قد تركا حيزاً صغيراً لدخول الممارسة الشائعة عالم المذهب المؤثوق، وتتجلى الصعوبة في أن المبادئ الشرعية لم تستطع الاعتراف بالعرف كمصدر شرعى مستقل ورسمى، فحتى بالمقارنة مع ما سُمى مصادر فرعية (الإحسان، استصلاح... الخ) لم يتمكن العرف من شغل حيزاً مساوً لهذه المصادر في سلم مصادر التشريع. لقد بقي العرف هامشياً بين مصادر التشريع في المذاهب الأربع على الرغم من أن الحنفية والمالكية بدوا كأنهم أولوه اعترافاً أكبر - على الأقل ظاهرياً - مما فعله المذهبان الآخرين، ولكن هذا الاعتراف ظل غير رسمى.

يصبح فشل العرف في احتلال موقع بين المصادر الرسمية للتشريع لافتاً للانتباه أكثر من أن اعترف أبو يوسف، المرجع الحنفي البارز والذي يلي أبو حنيفة نفسه، به كأحد المصادر<sup>(192)</sup>. ولكن موقف أبي يوسف، ولأسباب لا زالت بانتظار من يبحث فيها<sup>(193)</sup>، فشل في كسب تأييد أغلبية جمهور العلماء وتم إهماله

(192) ابن عابدين، نشر العرف، 118.

(193) قد تتعلق هذه الأسباب بالتطورات الشرعية في القرنين الثاني/ الثامن والثالث / التاسع والرابع بين أهل النقل التقليديين وأهل العقل ويبدو أن التخلّي عن بعض الأفكار العقلانية أصبح =

بالتالي<sup>(194)</sup>، وظلت الحنفية لخمسة أو ستة قرون تلت أبا يوسف متمسكة بالقول بأن المصادر النصية تنسخ العرف بدون شك.

وتعكس نصوص الخطاب الحنفي خلال هذه الفترة التزام الحنفية الشديد بهذا الرأي لأن تبريره بأولوية المصادر النصية على العرف متفق عليه كلياً<sup>(195)</sup>. ففي حين ظل الخطاب نفسه يشير إلى العرف بين حين وآخر، فإنه لأمر ذو مغزى أن تظهر مثل هذه الإشارات بشكل عابر كوحدات مشروطة تتصل بالفقه بشكل متقطع. فعلى سبيل المثال، يشير السرخسي في مبوسطه المرموق مرات عدة ضمناً وصراحةً إلى العرف باقتراه مع مواضيع مختلفة<sup>(196)</sup>.

ضرورياً حتى يت مواطئ مكاناً في التيار السائد لدى أهل السنة مثلما كان على التقليديين وخصوصاً المتشددين منهم المناوئين للعقلانيين أن يتخروا عن بعض آرائهم ليتفادوا تهميشهم تماماً وربما تخريجهم بالمرة خارج السنة. فقد تركز الفقه الحنفي على استبدال معمول الرأي بمعمول الحديث في القرن الثالث / التاسع على يد محمد بن شجاع الثلجي (توفي 879/266)، وقد قدم فقهاء الحنفية تنازلاً آخر حين خففوا اعتمادهم على التعليل العقلاني الذي يعد أحد المعالم الأساسية لآراء أبي حنيفة في الشريعة. فكان اعتراف أبي يوسف بالعرف كأحد مصادر الشرع انهاكاً للتركيب المنظقي التقليدي - العقلاني الذي توصل إليه الإسلام السُّنْيَّ مع نهاية القرن الثالث / التاسع وبداية القرن الرابع / العاشر. وفي الواقع فإن هذا التركيب المنظقي والعملية التاريخية الكامنة خلفه قد أديا إلى ما عرف لاحقاً بأصول الفقه، وبالضرورة استثناء العرف منها كمصدر رسمي. حول نزاع التقليديين والعقلانيين راجع (Mekhert, formation of the sunni schools, ff).

ميلكرت، تشكل المذاهب السُّنْيَّة، 1 وما تلاها. حول التركيب التقليدي - العقلاني راجع حلاق «هل كان الشافعي المؤسس الأول لأصول الفقه؟» وأيضاً حلاق «هل أغلق باب الاجتهاد»، 7 - 10. حول مساهمة الثلجي في تغيير الفقه الحنفي راجع ابن التديم الفهرست، 291. قرشى، الجوهر المضيئ، II، 221؛ ابن قططليوبا، تاج التراجم، 55 - 56.

(194) إلى أن قام مؤلفنا ابن عابدين ليس فقط بحياء الاهتمام بموقفه بل بإنشائه كلياً كما سرني.

(195) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 131 (حول مرجعية ظهير الدين بن أحمد)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 93. للاطلاع على ما قاله المرغيناني من أن «النص الصریح أقوى من العرف والمرء لا يدع الأقوى ليأخذ بالأمر الأضعف» راجع Gedeon Libson, «On the Development of Custom as a Source of Law in Islamic Law», *Islamic Law and Society*, 4, 2 (1997), 145. غيدون ليبسون «حول نظر العرف كمصدر تشريع في الشريعة الإسلامية»، المجتمع والشريعة الإسلامية، 4، 2، (1997).

(196) راجع الحاشية التالية، وللاطلاع على ترجمة السرخسي راجع ابن قططليوبا، تاج التراجم، 52 - 53.

يذكر السرخسي في موضوع الإيجار مثلاً عبارة «المعمول بالعرف كالمشروط بالنص»<sup>(197)</sup> ومن الواضح أن الغرض من استخدام هذا القول المأثور ليس التوصل إلى مبدأ فقهي بل لتبسيط رأي خاص جداً يتعلق بتأجير عقار بقصد السكن، فإذا تم تأجير منزل ما ولم يتضمن العقد شروطاً تتعلق بغرض التأجير، فإن الافتراض السائد - والذي تشرعنـه العبارة السابقة - هو تأجيره بغرض السكن لا بغرض تجاري أو لأغراض أخرى. إن نزعة قصر العرف على حالات مخصصة جداً - وذلك واضح في كتاب السرخسي - لا يماثلها إلا القبول به تحت عباءة المصادر الرسمية الأخرى مثل الاستحسان والإجماع، وقد تعامل الفقه وكتبه مع العرف من حيث هو عرف، واضح وبسيط، وتلك دلالة صريحة على عجز الفقهاء عن إدخال العرف في الفقه بهيئة الأدوات المنهجية الراسخة<sup>(198)</sup>.

ويبدو أن إدخال العرف من حيث هو عرف إلى الفقه قد تزايد في فترة ما بعد القرن السادس/ الثاني عشر، على الرغم من أن ذلك كان على أساس كل حالة على حدة. لقد زاد عدد هذه الحالات بشكل واضح رغم أن العرف ظل لا يشغل أي حيز رسمي في النظام النظري والمنهجي، وهذا دون شك عائد إلى أن أصول الفقه ومنهجية البحث قد أصبحتا جاهزتين للسماح بتغيير أساسي وبنائي.

وبحلول القرن العاشر/ السادس عشر أصبح واضحاً ضرورة الاعتراف بالعرف ودوره في الفقه ولكن بشكل لا يزعزع المبادئ الأساسية والفرضيات الرئيسية للنظرية التشريعية. لم تكن تلك مهمة سهلة، ويظهر ابن نجم (توفي 970/

(197) السرخسي، المبسوط، XV، 130: «المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص» راجع أيضاً XV، 85 - 86، 132، 142، 171؛ XII، 142 وأماكن أخرى.

(198) من المفيد في هذا السياق استكشاف الأسباب الكامنة خلف دمج الأعراف في الفقه عبر هاتين القناتين المتمميزتين أي الدمج المباشر (العرف من حيث هو عرف) والدمج عن طريق مصادر رسمية وإضافية. ومع إنجاز هذا الشرح المفيد، كما أفعل الآن، من زاوية التطورات التاريخية (التي بموجتها أصبح العرف شرعاً بوصفه جزءاً من العملية التطورية التي ولدت الفقه وأصوله)، يبقى السؤال: لمَ لم تسمح المصادر الرسمية والإضافية، ضمن تشعّعاتها الخاصة، باستيعاب الممارسات العرفية بشكل تام في الفترة اللاحقة؟

(1563)<sup>(199)</sup> أحد أبرز الفقهاء المصنفين في المذهب الحنفي الذين أخذوا على عاتقهم إيجاد صلة بين الفقه وأصوله من جهة والعرف من جهة أخرى، وخصص في كتابه الهام «الأشباه والنظائر» فصلاً للعرف كان عنوانه ذا دلالة كبيرة «العادة مُحكمة»<sup>(200)</sup>.

إن الموضوع الأول الذي تتم مناقشته تقليدياً في معرض المصادر التشريعية هو الموثوقية «الحججية»، وتحديداً تقديم دليل نصي قاطع على أن المصدر صحيح ومقبول ويشكل أساساً موثقاً للبناء الفقهي عليه. ولكن كل ما استطاع ابن نجيم إيراده من حجج نصية كان التعذر بما نقل عن النبي : «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(201)</sup>، ويعتبر عموماً من ضعيف الحديث، كما يُقرّ ابن نجيم افتقاد الحديث إلى «الناقل الأخير» عن النبي ، ملِمِحاً إلى أنه من كلام ابن مسعود<sup>(202)</sup>.

كما يلاحظ الحскفي العلائي أنه بعد بحث واسع لم يستطع إيجاده في أي من كتب الحديث باستثناء «مُسند» ابن حنبل<sup>(203)</sup>. وما يثير الفضول أن ابن نجيم بالرغم من فشله (الذي شاركه فيه جمهور الفقهاء المسلمين كلهم) في إيجاد أساس موثوق للعرف، يتبع مناقشة نواحي الفقه التي تم فيها تقليدياًأخذ العرف بعين الحسبان<sup>(204)</sup>.

(199) بروكلمان، التاريخ، II، 401 - 403.

(200) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 129.

(201) «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(202) المرجع نفسه، 129 - 130.

(203) ابن عابدين، نشر العرف، 115؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 89. وقد استخدم الشيباني هذا الحديث في تبرير الإجماع. راجع W.B. Hallaq, «On the Authoritativeness of Sunnī Consensus», *International Journal of Middle East Studies*, 18 (1986),

431. حلاق «حول مرجعية الإجماع الستي» المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، 18 (1986)، 431.

(204) يبدو أن عملية مسح استدلالي لحالات دمج العرف في الشرع تشكل بديلاً عن إثبات المرجعية (الحججية) رغم أن هذا البديل يحتاج بالحججة التي هي موضع خلاف، وربما =

بعد أن أورد عدداً من الحالات التي أقر جمهور الفقهاء بأن الأعراف الشائعة قد فرضتها، يطرح ابن نجيم وجوب الاعتراف بالعرف في قضايا الربا التي لم تقيدها النصوص المقدسة. وطبعاً لا تتدخل الأعراف الشائعة مطلقاً في البضائع التي يتم تقديرها بالحجم و/أو بالوزن والتي تضعها النصوص المقدسة خارج نطاق المعاملات التجارية الربوية. ويضيف بأن ذلك كان رأي أبي حنيفة والشيباني لكنه لم يكن رأي أبي يوسف الذي، كما رأينا، أجاز تدخل العرف. يؤكّد ابن نجيم أن رأي أبو حنيفة والشيباني قد تعزّز بحجج ابن الهمام (وقواه في فتح القدير)<sup>(205)</sup>، حيث يصرّ ابن الهمام، مع ظهير الدين (توفي 619/1222)<sup>(206)</sup> على أن النص الصريح لا يمكن إقصاؤه باعتبارات العرف<sup>(207)</sup>.

يُميّز ابن نجيم بين نوعين من العرف: العرف العام والعرف الخاص. ينتشر العرف العام في بلاد المسلمين كلها بينما يقتصر العرف الخاص على منطقة أو قرية أو بلدة<sup>(208)</sup>. وعندما لا يخالف العرف العام النص، يرى المذهب الحنفي بوجوب أخيذه بعين الاعتبار في التشريع، وما عقد الإستصناع إلا أحد الأمثلة على ذلك<sup>(209)</sup>. لكن الحنفية اختلفوا فيما إذا كان للعرف الخاص أية قوة فقهية، فرفض

كان وعي الفقهاء الدقيق للنتائج الضارة للمنشور هو الذي منعهم من ادعاء معرفة استدلاليّة لإيجاد حل لمشكلة المرجعية (الحجية).

(205) فتح القدير هو شرح ابن الهمام (توفي 681/1282) على هداية المرغيناني.

(206) ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد مؤلف (*الفتاوى الظهيرية*) المشهورة. راجع القرشي، *الجواهر المضية*، II، 20.

(207) ابن نجم، *الأشباه والنظائر*، 131.

(208) المرجع نفسه، 137؛ ابن عابدين، *نشر العرف*، 132. حول الأعراف العامة والخاصة، راجع ب. يوهانسون، «الأعراف الخاصة والأعراف العامة»، *حوليات إسلامية (Annales Islamologiques)*، 27 (1993) : 29 - 35.

(209) الاستصناع هو عقد تصنيع يتم بموجبه إبرام البيع بشروط تسليم لاحقة. ويمكن أن يكون عقد استئجار، لأن يعطي شخص ما كمية من المعدن إلى حداد ويصنع هذا الأخير منها قدرأ أو وعاء مقابل آخر مشروط مسبقاً. وبوصفه نموذجاً مكافئاً لعقد السلّم، فإن الاستصناع يعارض مبادئ القياس الذي يتضمنه تحذير المخاطرة (الغرر) من خلال ضمان أن يكون موضوع البيع أو الاستئجار موجوداً وقت البيع. راجع السرخسي، *المبسوط*، XV، 84 وما يليها.

نجم الدين الزاهي (توفي 658/1259)<sup>(210)</sup> على سبيل المثال، الاعتراف بأي سلطة للعرف الخاص لأن الاعتبارات المحلية لا شأن لها. وخالفه في ذلك آخرون مثل فقهاء بخارى. وفي الواقع فإن الزاهي، كما اقتبسه ابن نجم، يجعلنا ندرك، أن هؤلاء الفقهاء كانوا أول من دفع بممثل ذلك الرأي في تاريخ المذهب الحنفي<sup>(211)</sup>.

لكن الزاهي يوضح بإصرار أن الرأي الصحيح يكمن في أن الممارسات المحلية غير كافية لجعلها أعرافاً مقبولةً شرعاً.

وفي النهاية فإن السؤال ليس إذا كان بإمكان العرف الخاص أن يولد أحکاماً شرعية أم لا، فقد كان واضحاً للفقهاء بأن مثل هذه الأعراف لا تنتج أحکاماً شرعية معيارية وعامة بل أحکاماً خاصة، هذا إن وجدت. ببساطة لا ينبع الحكم العام من العرف الخاص (الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص)<sup>(212)</sup>. ويجزم ابن نجم بأن هذا هو رأي المذهب المؤثوق رغم أن عدداً معقولاً من فقهاء الحنفية أصدر فتاوى على أساس أعراف خاصة خلافاً لهذا الرأي. ومن المدهش أن ابن نجم يأخذ أخيراً جانب هؤلاء الفقهاء ويقرأ رأي وجريء ضد رأي المذهب<sup>(213)</sup>.

إن اعتراف ابن نجم بالعرف بوصفه مصدراً شرعياً خارجياً لا يمثل سوى مرحلة أخيرة من عملية تاريخية متناوبة بدأت مع المؤسسين الثلاثة للمذهب الحنفي. ويظهر أن التطورات الدينية - الفقهية بين القرن الثاني والرابع / الثامن والعشر أدت إلى إقصاء رأي أبي يوسف لصالح دور أقل رسمية للعرف<sup>(214)</sup>. وما

(210) لحاشية حول السيرة الذاتية راجع ابن قططوبغا، تاج الترافق، 73؛ بروكلمان، التاريخ، I، 382 (475).

(211) يقول ابن نجم إن هؤلاء البخاريين بالذات صاغوا هذا الرأي (أحدثه بعض أهل بخارى)، ومن المؤكد إلى حد ما أن رأيهما كان انعكاساً لممارساتهم القضائية. راجع كتابه *الأشباه والنظائر*، 138.

(212) المرجع نفسه، 137.

(213) المرجع نفسه، 138: «لكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، فأقول على اعتباره».

(214) كما أشير إلى ذلك باقتضاب في الحاشية 200، فيما سلف.

اعتراف السرخسي بالعرف على أساس كل حالة على حدة إلا مثال توضيحي على نجاح الأطروحة القائلة بالأصول السماوية للشريعة، تلك الأطروحة التي بشرت بالقضاء الوشيك على رأي أبي يوسف وأشباهه. لكن المتطلبات الجدية التي فرضها العرف ظلت ملحة، فقد كانت ممارسات وكتابات فقهاء بخارى وآخرين مواكبةً لعملية تطور فيها دور العرف وازدادت أهميته كمصدر غير رسمي للتشريع. وتمثل كتابات ابن نجيم التي استند فيها بانتقائية ماهرة إلى المرجعيات السابقة له، بما فيها *البخاريون*، الذروة الوشيكة لهذه العملية.

وصلت العملية أوجها في كتابات آخر فقيه حنفي بارز وهو الدمشقي السيد أمين ابن عابدين (1198/1783 - 1252/1836) الذي عاصر الفترة المصيرية التي سبقت بالضبط «التنظيمات» العثمانية. ليس هناك ما يفيد أن ابن عابدين تقلد منصباً رسمياً في الدولة ولذلك يبدو أنه بقي بعيداً عن دوائر السلطة السياسية. وكان تدربيه وعمله المهني تقليدياً بصرامة؛ فقد حفظ القرآن ودرس اللغة والشرع الشافعي على يد الشيخ سعيد الحموي. كما واصل أبحاثه الشرعية لاحقاً على يد الشيخ شاكر العقاد الذي يبدو واضحاً أنه أقنعه بالتحول إلى المذهب الحنفي. وقد درس على يديه الحساب والمواريث وأصول الفقه والحديث وتفسير القرآن والصوفية وعلوم المتنطق. ومن بين النصوص التي درسها على شيخه كانت نصوص ابن نجيم ونصوص صدر الشريعة وابن الهمام ومشروعين بارزين آخرين<sup>(215)</sup>. جعلته سيرته المهنية اللامعة متميزة في مجالات عده، ليس أقلها وصوله إلى الشهرة بوصفه فقيهاً وفتياً ذائع الصيت. ويبعد أنه حظي بنجاح مماثل كأستاذ امتاز بمنح إجازات لرجال مهمين مثل شيخ الإسلام العثماني عارف حكمت بيه<sup>(216)</sup>.

(215) حول حواشى السيرة الذاتية التي وضعها ابن عابدين، راجع خليل مردم بيك (باي)، *أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977)، 36 - 39؛ عبد الرزاق البيطار، *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*، تحقيق م. ب. بيطار، 3 مجلدات (دمشق: مطبعة المجمع العلمي العربي، 1963)، III، 1230 - 39؛ الزركلي، *الأعلام*، VI، 42.

(216) مردم، *أعيان*، 37.

صحيح أن ابن عابدين لمع قبل بداية التنظيمات ولكن شهد التغيرات التي بدأت تجتاح السلطنة قبل ذلك بكثير. وعندما بدأ دراسته الشرعية كان النظام الجديد للسلطان سليم الثالث في بدايته، وعندما وصلت كتاباته أوجها، جمع السلطان محمود الثاني ورجاله، في خطوة غير مسبوقة ومصيرية إلى حد كبير، العهادات الخيرية الكبرى للإمبراطورية في وزارة أوقاف السلطنة عام 1826<sup>(217)</sup>. إن هذه التطورات الهامة مصحوبة بالتغييرات التي طرأت على المجتمع الدمشقي نتيجة لتدخل الغرب ونفوذه أدت لنشوء رؤية جديدة لم تمثل فقط بإصلاحات التنظيمات وإنما في التصدع الأولى للصيغة التقليدية<sup>(218)</sup>.

لم تعكس كتابات ابن عابدين أي وعي واضح للأزمات إن كان على المستوى المعرفي أم الثقافي، ولكنها عكست مقداراً معيناً من ضيق صدر دفين وفطن حيال بعض الجوانب المتزمتة للتقاليد. وقد يفسر ذلك ملاحظة نيرة قدمها أحد أقطن شراح الفقه الإسلامي منذ قرن من الزمان تقريباً. فقد أوضح نيكولاوس آغينيدس بخصوص أعظم مؤلف لابن عابدين «حاشية رد المحatar»: «من الممكن القول إنها القول الفصل في التفسير الموثوق للشرع الحنفي وتدل على الأصالة في محاولة تحديد حالة الأوضاع العملية القائمة، والتي تحاشاها الآخرون دائمًا»<sup>(219)</sup>. وهذه الأصالة، التي تفصح عن نفسها بشكل واضح في كتاباته عن العرف، يمكن النظر إليها بوصفها صيغة ملطفة للمحاولة المناورة في لي المفاهيم الشرعية وتحوبلها ضمن مقيّدات تراث مرجعي ملزم، وغالباً ما تأخذ الأصالة هذه الأشكال.

في وقت ما من عام 1243/1827، كتب ابن عابدين شرحاً صغيراً على كتابه

(217) راجع («...The Ilmiye...»). مادلين سي. زلفي، «السجلات العلمية ونظام المدارس العثمانية السابق للتنظيمات»، إسهامات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للإمبراطورية العثمانية (لوفن: طبعات بيترز، 1983)، 27 - 309، و 13 - 312.

(218) حول التاريخ العام لدمشق خلال هذه الفترة، راجع (ph. D. George Koury, «...»). جورج كوري، إقليم دمشق (أطروحة في الدكتوراه: جامعة مشيغان، 1970)؛ يوسف نعيسة، مجتمع مدينة دمشق، مجلدان (دمشق: دار طلاس، 1986).

(219) أغينيدس، النظريات المحمدية، 183.

«عقود رسم المفتی» وهو مؤلف شعري (متن) يجمل فيه القواعد التي تحكم مهنة الافتاء ووظائفها وحدود التأowيل المتاحة للمفتی<sup>(220)</sup>. وفي العام نفسه كتب رسالة وسع فيها شرحه على أحد الأبيات الشعرية وهو البيت الذي يتطرق إلى دور العرف في الشرع<sup>(221)</sup>. ولأن الرسالتين مكتوبتين في وقت واحد، كانت الإحالات المتبادلة بينهما كثيرة<sup>(222)</sup>، وتقطع أوصال الحدود النصية بين الرسالتين أكثر بالإحالات المتواصلة إلى «حاشية رد المحتار» وكذلك بتواجدهما جنباً إلى جنب مع الحاشية<sup>(223)</sup> وفيها يشير إلى رسالته السابقتين بالزمن الماضي، فيما يشير في رسالته إلى الحاشية باستخدام الزمن نفسه<sup>(224)</sup>. وتحوي هذه الإحالات المتبادلة المتزامنة بأن ابن عابدين كتب رسالته خلال كتابته للhashia تل ذلك التي طالت ولم تكتمل أبداً.

إن وضع ترتيب زمني لرسالته، وغياب هذا الترتيب بالتالي، مهم بشكل خاص هنا لأن التحليل الصحيح لمفهوم ابن عابدين عن العرف يعتمد على علاقة فرضياته المعرفية والمرجعية في «نشر العرف» بالهرمية المرجعية التي أوردها في «الhashia» والتي تحكم خطابه فيها<sup>(225)</sup>. إن حقيقة أن «نشر العرف» و«الhashia» قد كُتبا في آن معاً وأن «نشر العرف» يمثل في الواقع امتداداً مسهباً للhashia يوحى بأن ابن عابدين ظل ملتزماً بالبنية المرجعية والمعرفية التي حددتها في «الhashia»، والتي وضعها المذهب الحنفي قبله بعده قرون، إن أحد أكبر التحديات التي واجهها ابن عابدين هو بالضبط حل التوتر بين هذه البنية المرجعية وبين الدور الذي حددته للعرف في الشرع.

لقد وجد «نشر العرف» لأن العرف يطرح على الفقيه تعقيدات متعددة لم

(220) ابن عابدين، شرح المنظومة، ١ - ٥٣.

(221) ابن عابدين، نشر العرف، ١١٤؛ وورد البيت كما يلي:

والعرف في الشعـ لـ اعـتـ بـار لـ ذـا عـلـيـهـ الـحـكـمـ قـدـ يـدارـ

(222) المرجع السابق، ١١٤، ١٢٥ وأماكن أخرى؛ شرح المنظومة، ٤٨ وأماكن أخرى.

(223) ابن عابدين، حاشية، IV، ٣٦٤، ٤٣٤، ٥١٩، وأماكن أخرى.

(224) ابن عابدين، نشر العرف، ١٣٩، وأماكن أخرى؛ شرح المنظومة، ١٥.

(225) ابن عابدين، حاشية، I، ٧٠ وما يليها. راجع أيضاً شرح المنظومة، ١٦ - ١٨.

يتعامل معها أسلاف ابن عابدين على الوجه المطلوب<sup>(226)</sup>؛ (في معالجته لهذا الميدان المهمّل ييدو ابن عابدين واعداً بشيء من الأصالة). فالقراءة المتمعنة «للرسالة» تكشف أن هذه التعقيّدات التي تكتنف العرف، بوصفه مصدرًا شرعياً، تكتنف أيضاً علاقة بكلٍّ من المصادر الشرعية الصریحة<sup>(227)</sup> والأراء المرجعية المتجلّسة في ظاهر الرواية.

قبل المضي في توضيح هذه التعقيّدات، يحاول ابن عابدين وضع تعريف للعرف (العادة). والمهم في هذا التعريف ليس مادته بقدر ما هي طريقة عرضه، إنها طريقة الشرح التفصيلي المسهب التي تميز، بسبيل بنية متمايزة، مناهج الفقيه المصنف ووسائله. فنهج الخطاب هنا، كما في أي مكان من الرسالة، يتمثل في اقتطاف الشواهد بشكل انتقائي من المرجعيات السابقة ومقارنتها جنباً إلى جنب على النحو الشائع لدى الفقهاء المصنفين طوال القرون السالفة. فسواء كانت الآراء تقليدية أو مستحدثة، يتم تقديمها على أنها تندرج ضمن حدود التراث المرجعي، لأنّه يتم إيرادها على أنها محصلة كلية للشواهد المقتطفة من المرجعيات السابقة، التي ربط في ما بينها إضافات الكاتب وتعديلاته وحججه المضادة وتقديراته. وتحصل الآراء الجديدة، خلال هذه العملية، على مساندة المؤروث الممثل في جمهرة من الآراء المتراوحة بين ما هو في منتهى الحججية إلى ما لا يعتد به. وتفضي هذه الخاصية البارزة من الإسهاب النصي إلى الإستراتيجية التعليلية التي يجب أن نأخذها في اعتبارنا طوال الوقت لدى قراءتنا لابن عابدين أو لغيره من الفقهاء المصنفين.

ما أن يتم وضع التعريف، حتى تليه خطوة ضرورية في تقديم أي مصدر شرعي جديد لا وهي إثبات حجيته؛ وإذا كان للعرف أن يصبح مصدرأً، فعليه إلا يشد عن هذه القاعدة. وهنا يعود ابن عابدين إلى رأي ابن نجم الدين الذي أصبح الآن مألفاً والذي يستند كلياً إلى حديث ابن مسعود الضعيف. ولما كان ابن عابدين مدركاً لضعف هذا الحديث، وبالتالي ضعف حجيته رأيه، فإنه ينوه بأن الفقهاء

(226) ابن عابدين، *نشر العرف*، 114.

(227) أي النص، بوصفه ممِيزاً عن النصوص الغامضة القابلة بالتعريف لأكثر من تأويل واحد. راجع الباجي، *الحدود*، 42 وما يليها. فالنصوص الغامضة والملتبسة لا تبدِ اعترافاً على العرف لأن فحواها غير محدد.

كثيراً ما لجأوا إلى العرف إلى حد يجعل منه أصلاً من أصول الشرع كما هو واضح في عبارة السرخسي: «المعروف بالعرف كالمشروع بالنص»<sup>(228)</sup>. لكن حجة ابن عابدين التعلوية لا تستطع إخفاء حقيقة عدم وجود تبرير مرجعي نصي للعرف. كذلك لا يفضي تبريره انطلاقاً من استخدامه المتكرر في الفقه إلا إلى مغالطة منطقية، أي أنه يجب استخدام العرف في الشرع لأنّه يستخدم في الشرع. وبالرغم من ذلك فإن ابن عابدين يقول مقاله ويمضي بالكاد قلقاً، هذا إن شعر بالقلق أصلاً، من فشله وفشل الحديث في إقناع القارئ بهذه المسألة، وذلك لأن غايته تكمن في مكان آخر: فقد كان، والموروث الذي يكتب فيه، يعيان التقييدات النظرية والمعرفية التي تم فرضها على العرف عندما كانت أصول الفقه في مرحلة النشوء، والتحدي الذي يواجهه الآن هو الالتفاف على هذه التقييدات.

وهكذا فإن القضية الحقيقية بالنسبة لابن عابدين تعتبر إحدى أكثر القضايا عملية وإنحاحاً، إنها إشكالية عرض رأين متعارضين في العلاقة بين العرف وظاهر الرواية. إذ ينقل عن الزاهدي أنه قال في «فنيته» بعدمأخذ المفتى أو القاضي بأراء ظاهر الرواية إلى حد إقصاء العرف كلياً، وقد استشهد كل من هندي<sup>(229)</sup> وبيري<sup>(230)</sup> برأي الزاهدي واستحسننا على ما يبدو ما توصل إليه. ولكن ابن عابدين يرى أن هذه التأكيدات تثير مشكلة، لأن الرأي السائد في المذهب هو أن آراء ظاهر الرواية تبقى ملزمة ما لم يقرّ علماء الشرع البارزون (المشائخ) استبدالها بأراء أخرى خضعت للتصحيح. وتزداد حدة المشكلة في نواحي الشع حيث تقوم آراء ظاهر الرواية على أساس نصوص قدسية واضحة (صريح النص)، و/أو تتم سُئلتها بعما لمرجعية الإجماع الحاسم؛ ففي هذه النواحي لا يشكل العرف، ولا ينبغي أن يشكل، مصدراً لأنه، وبعكس النص، من الممكن أن يكون خطأً ببساطة. وفيما تبدو محاولة للتأكيد على الإشكالية، يورد ابن عابدين عبارة ابن

(228) السرخسي، المبسوط، XV، 130: «المعروف بالعرف كالمشروع بالنص».

(229) في خزانة الروايات. راجع بروكلمان، التاريخ، II، 221 (286).

(230) اللذان لم أستطع معرفتهما.

نجيم بأنه ينبغي تجاهل العرف عندما يحضر النص، وبالمقابل ربما يؤخذ العرف في الحسبان فقط عندما لا يحكم نص في القضية قيد البحث.

قبل أن يبدأ ابن عابدين معالجته لهذه المعضلة يقدّم - على خطاب ابن نجيم - تمييزاً بين العرف العام والعرف الخاص، فكلا العرفين على علاقة خاصة مع كُلٍ من صريح النص وظاهر الرواية، مما ينشئ في النتيجة تصنيفاً رباعياً، لكن ابن عابدين يختصره لمناقشة شقين، يعالج الأول علاقة العرف بتصريح النص ويعالج الآخر علاقة بظاهر الرواية.

انسجاماً مع نظرية المعرفة الفقهية التقليدية، ينزع ابن عابدين إلى أن كل ما يعارض، من كل وجه، التعليمات الواضحة والصرحية للنصوص القدسية باطلٌ وليس له أثر شرعي أو مرجعية شرعية. وتقدم قضية المُسکرات مثلاً بليغاً على هذا النوع من التعارض، فالعنصر الرئيسي في صياغة هذا النزوع هي عبارة «من كل وجه» التي تحدد تماماً حدود هذه النصوص وتحصص حجيتها عبر نقل الحالات التي لا تحمل تضارباً مباشراً أو صريحاً معها إلى خارج ميدان هذه النصوص. وبذلك فإن التطابق الجزئي بين النص والعرف لا يؤدي حكمًا إلى رفض العرف لأن الجانب المطابق هو ما يؤخذ بعين الاعتبار في مثل هذه الحالات وليس المتعارض. وهكذا فإن الجانب المطابق يخصص النص ولكن لا ينسخه بأي حال. مهما يكن من أمر يجب أن يكون العرف عاماً حتى يمتلك هذه القدرة على تحصيص النصوص، وإذا استطاع عرف عام أن يخصّص نصاً، فإنه يستطيع، من باب أولى، أن ينسخ القياس الذي ليس أكثر من استنباط ترجيحي؛ والاستثناء، كمارأينا، مثال توضيحي مناسب<sup>(231)</sup>.

في تناوله للعرف الخاص، يحكم ابن عابدين بشكل قطعي بأنه لا يؤخذ بعين الاعتبار (لا يُعتبر) وفقاً لمبادئ المذهب. لكن هذا الحكم المذهبي الاستباقي، إلى حد ما، تقوضه مقدمة ابن عابدين التي تعج بآراء مخالفة أو مقيدة له قال بها فقهاء آخرون. كما أنه يؤكد على مرجعية الفقهاء الأولين والرأي

(231) ابن عابدين، نشر العرف، 116.

التقليدي للمذهب قبل أن يورد تلك المقدمة، وبذلك يقوم بما يشبه مناورةً جداليةً. وكما هو متوقع، يقدم في البداية شهادة ابن نجيم الوزنة، ونفيه في ألا يعطي وزناً كبيراً لرأي المذهب مثلكما فعل ابن نجيم بتقييده الجزئي واستثنائه لإصدار بعض الفقهاء فتاوى تتماشى مع العرف الخاص<sup>(232)</sup>. وأتبع ذلك بقول حاسم لابن مازة الذي نقل أن فقهاء بلخ، ومن فيهم نصير بن يحيى<sup>(233)</sup> ومحمد بن سلمة<sup>(234)</sup> أجازوا، بين أمور أخرى، نوعاً معيناً من «الإيجار» كان يعتبر محظوراً خلافاً لذلك. وكان تبرير إجازة هذا النوع من الإيجار يستند إلى أن النصوص لا تنظمه بشكل واضح وأنه أصبح شائعاً بين أهل بلخ. إن إجازة هذا الاستثناء لا تعني بأي حال تجاهل قواعد الإيجار، فالسماح لهذا النوع من الإيجار كان من باب الاستثناء، مثلما كان الاستصناع استثناء لمبدأ وجوب وجود السلعة المباعة ساعة بيعها.

لكن ابن مازة في التحليل النهائي لا يتفق مع فقهاء بلخ، فبعد أن عرض رأيهما بشكلٍ وافٍ، يحذّر من أن الاستثناءات القائمة على التخصيص على أساس عرف خاص لا تعتبر صحيحة لأن هذا العرف لا يعتد به، ولأن ذلك يؤدي إلى الشك غير الموجود في حالة الاستصناع، أي في ممارسة شاعت (في البلاد كلها). يقحم ابن عابدين، تأييداً لابن مازة، مناقشة ابن نجيم للعرف الخاص التي تقوم بدورها على سلسلة اقتباسات من فقهاء آخرين. وهنا يستنتج أنه لا يجوز ترك القياس والتجوء إلى العرف الخاص على الرغم من أنَّ بعضَ من مراجعيات ابن نجيم قد اعترفت به كما رأينا سابقاً. يرى ابن عابدين أن الشرائح تمسكوا بحكم بيع القمح والشعير والتمر والملح - بدون استثناء - بالمكيال، وبيع الذهب والفضة بالوزن، وهو حكم يملئه حديثُ نبوِيُّ صريحةً ومشهور. ولذلك فإن بيع القمح بالوزن وبيع الذهب بالمكيال يعتبر لاغياً وباطلاً بالإجماع سواء

(232) راجع الحاشية 220 فيما سلف.

(233) محمد المدرس، *مشايخ بلخ من الحنفية*، مجلدان (بغداد: وزارة الأوقاف، سلسلة الكتب الحديثة، 1979)، I، 53، 76، II، 942.

(234) المرجع نفسه، I، 53، 89، II، 938.

سنة العرف أم لا، فصرىح النص له المقام الأعلى دائمًا، لكن البصائر الأخرى التي لم تأت النصوص على شروط بيعها فيمكن أن تباع تبعًا للعادة المتّبعة في مجتمع معين<sup>(235)</sup>.

وبحسب القدوسي، الذي يذكر على لسان محاور من الواضح أنه افتراضي، فإن أبي يوسف غالب العرف على حديث نبوى يتعلّق بالربا في بيع بضائع معينة، وبالتالي من الممكن بيع الذهب بالمكابال إذا اقتضى العرف ذلك<sup>(236)</sup>. وبذلك فإن هذا الانحراف عن أوامر النصوص المقدّسة يبرر ممارسة الربا وغيره من الأمور الأخرى غير الشرعية طالما تطلب العرف ذلك.

لكن ابن عابدين الذي يجد في هذا تشويهاً لموقف أبي يوسف، يرى أنّ ما قصده الإمام هو استخدام العرف كمشيّعٍ نسبيٍّ للمحظورات النصية. فإن أمر حديث نبوى بقياس بضائع معينة بالوزن وقياس بضائع أخرى بالكمية، من الواضح أن العادة كانت كذلك في زمن الرسول ﷺ؛ ولو كان العرف غير ذلك لأمكن تماماً تصوّر إجازة حديث الرسول ﷺ بيع الذهب بالكمية والتّمر بالوزن. ولذلك يستنتج ابن عابدين: «إذا تغيرت العادة، وجب تغيير الحكم الشرعي». فليس في اعتبار العادة المتّغيرة غير المسبوقة أي مخالفة للنص بل فيه إتباع لأوامر النص»<sup>(237)</sup>. وهنا يسارع ابن عابدين إلى إضافة ممارسات مالية معينة سائدة في زمانه - مثل «شراء الدرّاهم بالدرّاهم» أو استقرار المال على أساس القيمة الظاهرية (بالعدد لا بالوزن) - ولا تنتهي النصوص في الواقع وذلك بفضل رأي أبي يوسف. «فالله تعالى يجزي الإمام أبي يوسف عن أهل هذا الزمان خير الجزاء فقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الربا»<sup>(238)</sup>.

(235) ابن عابدين، *نشر العرف*، 118.

(236) قارن القدوسي، *المختصر*، .87

(237) ابن عابدين، *نشر العرف*، 118: « تكون العادة هي المنظور إليها فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتّغيرة الحديثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص».

(238) المرجع نفسه، 118: «فلو تعارف الناس بيع الدرّاهم بالدرّاهم أو استقرارها بالعدد، كما في زماننا، لا يكون مخالفًا للنص. فالله تعالى يجزي الإمام أبي يوسف عن أهل هذا الزمان خير الجزاء فقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الربا».

تمت إباحة اقتراض المال على قيمته الظاهرية وليس بالوزن أو الكيل بوساطة التخريج ويمثل ذلك امتداداً مباشراً لرأي أبي يوسف<sup>(239)</sup>، وهو في الأصل تخريج سعدي أفندي وأكده لاحقاً سراج الدين بن نجم (توفي 1005/1596)<sup>(240)</sup> وآخرون. لكن النابلسي<sup>(241)</sup> كان يعتقد بعدم الحاجة لهذا البناء الشرعي كله لأن النقود التي تصكها الدولة كان لها وزن محدد، واقتراضها أو تبادلها على أساس قيمتها الاسمية يماثل تماماً تبادلها على أساس وزنها. ولقد أورد ابن عابدين رأي النابلسي كي يختلف معه ويستخدمه كتعلة بلاغية ليدعم برهانه أكثر. فهو يتتابع بأن الحالة ربما تكون كذلك لأن النقود في زمان النابلسي كانت متساوية في الوزن والقيمة، ولكن «في زماننا» يصك كل سلطان عملة بقيمة أقل من التي دقها سلفه. فالشائع في زمان ابن عابدين استخدام كل أنواع العملة التي يحتوي بعضها على نسبة عالية من الذهب والفضة ويحتوي بعضها الآخر على نسبة أقل. وعندما يفترض الناس، على سبيل المثال، فإنهم لا يحددون نوع العملة وإنما عددها فقط، وعندما يحين موعد السداد، يمكن أن يستخدموا أي نوع من العملة طالما تساوت قيمة الكمية المدفوعة مع القيمة التي تم اقتراضها<sup>(242)</sup>. ولو لا رأي أبي يوسف لقليل إن الربا يخالف أنواع التبادلات هذه، لأن وزن النقود المقترضة لا يساوي وزن تلك التي يسدد الدين بها. من ناحية أخرى إذا كان لآراء أبي حنيفة والشيباني - التي تشرط أن ينص العقد نوع النقود وستة صكها - أن تنظم مثل هذه المعاملات، فإن الترتيبة ستكون عرضة للرفض حتماً لأن جميع المعاملات التجارية والعقود المالية ستكون عندها باطلةً ولا غية وتقود إلى «حرج عظيم» لأنها ستستوجب بالضرورة: «تفسيق أهل زماننا». والطريق الوحيد للتخلص من هذا الإشكال، يؤكّد ابن عابدين، هو

(239) عن التخريج وعلاقته بمبادئ مؤسسي المذاهب، راجع الفصل الثاني، القسم الثالث فيما سلف.

(240) في كتابه النهر الفائق. راجع بروكلمان، التاريخ، ملحق، 2، 266.

(241) ربما إسماعيل بن عبد المجيد النابلسي (توفي 1043/1633). راجع بروكلمان، التاريخ، ملحق، 2، 476.

(242) لمزيد من النقاش التفصيلي حول القضايا المالية في الشع، راجع مجموع رسائل ابن عابدين، تنبية الرقود على مسائل النقود، II، 67 - 85.

أن نهتدي برأي أبي يوسف الذي بقي الأساس الوحيد للتطبيق<sup>(243)</sup>.

ولكن تفضيل رأي أبي يوسف الضعيف على الآراء الأخرى بما فيها آراء أبي حنيفة والشيباني يطرح مشكلة لا يمكن إنكارها. فالاتغاضي عن ثلاثة آراء مرجعية يتبعناها أكثر العلماء بروزاً في المذهب لمصلحة رأي ضعيف يستدعي تفسيراً بالضرورة، وهنا يلمح ابن عابدين إلى حللين ممكنتين؛ الأول هو بالعرف من حيث هو عرف كتبير كافٍ، والثاني باللجوء إلى فكرة «الضرورة»<sup>(244)</sup>. لكن ابن عابدين لم يوضح الفرق بين طرفي التبشير هاتين لأنه تجاهل العرف مباشرةً لمصلحة «الضرورة»، وهذا ما ينبغي توقعه. لأن تعليل صلاح رأي أبي يوسف وال الحاجة إليه بواسطة العرف يساوي تعليل العُرف بالعرف، وهي حجة تتضمن مغالطةً منطقية، ولذلك فاللجوء إلى «الضرورة» يبقى الخيار المنطقي الوحيد.

على الرغم من أن مفهوم الضرورة يتم استخدامه لتربيه عدد من الانحرافات عن المتطلبات الصارمة للشريعة، فإنها - مثل العرف - محصورة بالنواحي التي لا تتطرق إليها النصوص الشرعية الصريحة. فقد تم انتقاد أبي يوسف، على سبيل المثال، عندما تبني الرأي بجزء العشب في الحرم الشريف إذا دعت الضرورة ذلك، وهذا رأي مخالف لتعليمات السنة النبوية؛ وفي هذه الحالة لا يبدو ابن عابدين متفقاً مع أبي يوسف، وحجته في ذلك أنه بما أن الرسول ﷺ استثنى من التحرير قطع نبات «الإذخر»<sup>(245)</sup>، يجب أن نستنتج أن التحرير ما زال سارياً وأن إجازته وفقاً للضرورة قبل التطبيق على ذلك النبات المحدد. والأمر الأكثر أهمية أن الصعوبة التي تنتجه عن تحريم جزء العشب تتضاءل أمام إجبار مجتمع على تغيير عاداته وأعرافه. ويورد ابن عابدين عدداً من

(243) ابن عابدين، *نشر العرف*، 119: «فيلزم منه تفسيق أهل هذا العصر، فيتعين الإفتاء بذلك على هذه الرواية عن أبي يوسف». (راجع أيضاً المرجع نفسه، 119 - 24، حيث وردت حجج أخرى).

(244) المرجع نفسه، 120: «وعلى كلٍ، فيبني العذر والخروج عن الإثم عند الله تعالى إما بناء على العمل بالعرف أو للضرورة».

(245) نبات طيب الرائحة كان ينمو في محيط مكة ويستخدم عند قطعه في تزيين المنازل وفي المآتم. راجع ابن منظور، *لسان العرب*، IV، 302 - 303.

الحالات التي تم فيها تخفيف العناء باتباع مبدأ «الضرورة»، لكنه ينتهي إلى أن عناءها لا يقارن أبداً بالمشقة الناتجة عن فرض حكم شرعى يتناقض مع الأعراف الاجتماعية السائدة.

يسعى ابن عابدين، بعد ترسیخ «الضرورة»، لإدراجها في هرمية مبادئ المذهب. وربما بالاعتماد على ابن نجيم الذي قال إن عدداً معقولاً من فقهاء الحنفية قد أصدروا فتاوى على أساس العرف الخاص، يجزم ابن عابدين أن قبول العرف الخاص<sup>(246)</sup> كأساس لحكم شرعى خاص قد أصبح واحداً من آراء المذهب على الرغم من أنه رأي ضعيف (قول ضعيف). ويتيح مبدأ الضرورة الآن جعل مثل هذا الرأي جائزاً<sup>(247)</sup>؛ لكن ذلك يشكل انحرافاً خطيراً عن الرأي السائد في المذهب، الذي ينهى بشدة عن العمل بالأراء الضعيفة لأنه ينتهك، من جملة أمور أخرى، أسس الإجماع<sup>(248)</sup>. وأكثر من ذلك فإن الآراء الضعيفة تعتبر، تأويلاً، باطلة لأنها تنتهي إلى زمرة المنسوخات، ومفهوم أنه تم استبدالها برأي صحيح أو راجح. لكن الشافعيين المتأخرین اتخذوا موقفاً أقل تشديداً من الحنفيين، ولذلك يلجم ابن عابدين لهم في بحثه عن مخرج من حيرته. فالمفتي البارز تقى الدين السبكي<sup>(249)</sup> يبيّن في إحدى فتاواه بخصوص «الوقف» أنه يمكن تطبيق الرأي الضعيف إذا تم حصره بالشخص والقضية المطروحة، وإذا لم يتعذر إلى قضايا أخرى في المحاكم أو في الإفتاء<sup>(250)</sup>. لكن ابن عابدين يجد بوضوح أن الاستعانة بالمرجعية الشافعية غير كافية، ولذلك يدعم رأي السبكي بحيل القارئ إلى كتاب

(246) من العجيز باللحظة أن ابن عابدين يؤكّد على فكرة أنه لكي يعتبر العرف الخاص مصدراً شرعاً صحيحاً، لابد أن يكون متغللاً بشكل واسع في المجتمع الذي وجد فيه. راجع نشر العرف، 134.

(247) المرجع السابق، 125: «القول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة».

(248) ابن عابدين، شرح المنظومة، 10 - 11، 48.

(249) حول حاشية السيرة الذاتية، راجع السبكي، الطبقات، VI، 146 - 227.

(250) يبدو أن ابن عابدين يشير إلى فتاوى السبكي، II، 10 وما يليها؛ شرح المنظومة، 49:

«يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا في الفتوى والحكم».

المرغيناني «مختارات النوازل»<sup>(251)</sup>، وهو كتاب معروف استخدمه شراح كتابه «الهداية» كثيراً في كتابة شروحهم. فالمرغيناني يتبنى رأياً مفاده أن نزف الجرح لا يبطل الموضوع، وهو رأي يُقرّ ابن عابدين بأنه ليس غير مسبوق فحسب، بل هو واحدٌ من الآراء التي فشلت في كسب أي تأييد بين الحنفية في زمان المرغيناني أو بعده. وعلى الرغم من أن المرغيناني أقرّ بشذوذ الرأي، مع ذلك يُعتبر حنفياً لاماً وأحد أعظم أصحاب التخريج البارزين في المذهب<sup>(252)</sup>. لذلك، يتبع ابن عابدين، لا بد أن يُعتبر رأيه صحيحاً، وأن تطبيق رأي ضعيف يجب أن يكون مسماً على أساس محدود عندما تقتضي الضرورة<sup>(253)</sup>. أمّا لماذا على أساس محدود؟ فذلك لأنّه تبعاً لطبيعته الضعيفة لا يمكن اعتباره عاماً من حيث أنّ العرف الخاص يُتّبع حكماً شرعاً خاصاً يمكن تطبيقه فقط على مدينة أو بلدة أو قرية يسود فيها ذلك العرف.

يجب ملاحظة أن استنتاج ابن عابدين يستلزم قفزة أساسية لم يعالجها ولم يبّررها. فالتطبيق المحدود الذي أجازته المذاهب الأربعة هو مبدأ يقتصر تقليدياً على الشخص الذي يمارس التعليل الشرعي «المجتهد» ويتم التعبير عن ذلك بعبارة (في حق نفسه). فعلى سبيل المثال يجوز للمجتهد المهرطق ممارسة آرائه الشرعية الخاصة على نفسه (في حق نفسه) ولكنه ممنوع من إصدار فتاوى لباقي المسلمين<sup>(254)</sup>. ويبدو السبكي نفسه قد قام بمثل تلك القفزة بسماحه بتطبيق هذا المبدأ لمنفعة الوقف، أمّا ابن عابدين فقد ذهب إلى مدى أبعد في فرض تطبيقه على سكان قرية وبلدة وحتى مدينة. من المدهش تماماً ملاحظة أنه من غير المهم في المحصلة النهائية أن يعلّم ابن عابدين كل خطوة يخطوها في بناء برهانه. فنماً كما استخدم ابن عابدين رأيي السبكي والمرغيناني الشاذين خدمةً لهدفه مباشرةً ويدون نقاشاً ضمن إستراتيجيته التعليلية، سيستخدم استنتاجه الخاص في تحقيق

(251) بروكلمان، التاريخ، I، 378 (469)؛ المرغيناني، الهداية، I، 3 - 9.

(252) ابن عابدين، شرح المنظومة، 49 - 50.

(253) المرجع نفسه، 50.

(254) ابن الصلاح، أدب المفتى، 107.

تقدّم أفضّل في المستقبل. ويبدو أن المسألة المهمة في هذا السياق - أي ما إذا كان العرف الخاص يستطيع شرعاً أن ينجز حكماً خاصاً قد تم حلها؛ ويتحمل ابن عابدين مسؤولية ذلك الحل أمام مناصريه أو معارضيه.

إلى هنا، يبدو العرف الخاص قادرًا على إنتاج حكم خاص في المنطقة التي يسود فيها حتى إذا تعارض مع تعليمات النص الصريح<sup>(255)</sup>، فيما تظل العلاقة بين العرف وبين آراء ظاهر الرواية المستمدّة من النصوص بواسطة التعليل الاستباطي بحاجة إلى التوضيح. وربما كان هذا الموضوع الأهم في «نشر العرف» وأحد المواضيع المهمة في «شرح المنظومة»<sup>(256)</sup>. ويجزم ابن عابدين في هذين العملين أن المجتهدين توصلوا لمثل هذه الآراء بناء على عدد من الاعتبارات، ليس أقلها الأعراف الشائعة في زمان تشكّل هذه الآراء. وأن الحاجة إلىأخذ العرف بعين الاعتبار تفسّر الشرط النظري بأن على المجتهد الإمام الدقيق بالعادات والأعراف المنتشرة في المجتمع الذي يخدمه<sup>(257)</sup>. إن تعليل المجتهد والنتائج التي تثمر عنه تعكس اندماجاً خاصاً بين الشرع والواقع، هذا الواقع الذي يحدّد العرف جزئياً - إن لم يكن كلياً -، فإذا اختلفت العادات بين زمن وأخر أو بين مكان وأخر فإنها ستقود المجتهد إلى استنتاجات شرعية مختلفة وفقاً للزمان وللمكان. ويرى ابن عابدين أن ذلك يفسّر لماذا انحرف المجتهدون المتأخرون (مشايخ المذهب) في عددٍ من المجالات عن الأحكام التي توصل إليها مؤسسو المذهب، وفيفرض بأنه لو واجه هؤلاء الأئمة الأعراف نفسها لكانوا أصدروا الآراء نفسها كما فعل نظراؤهم المتأخرون.

يورد ابن عابدين هنا الكثير من الحالات التي اختلف فيها مشايخ المذهب مع الأئمة المؤسسين<sup>(258)</sup>، وأحد الأمثلة على ذلك هو التنوع المكاني والزمني في

(255) على الرغم من بروز التناقض في مصطلحات التخصيص. راجع المقطع الذي ينتهي بالإشارة إلى الحاشية 238 فيما سلف.

(256) ابن عابدين، *نشر العرف*، 128 (1.17)، ابن عابدين، *شرح المنظومة*، 46 وما يليها.

(257) ابن عابدين، *نشر العرف*، 128 - .30.

(258) المرجع نفسه، 126 - .28.

قانون «الوقف»، فقد كان وقف الأموال شائعاً في الأنماط على سبيل المثال مع أن المذهب قد استقر على عدم وقف الأملاك المنقوله<sup>(259)</sup>. أما «في منطقتنا»، يقول ابن عابدين، فلم تكن العادة كذلك أبداً. وأحد الأمثلة على التغيير الزمانى هو القبول بأن يهب الفلاح فأسه وقفاً، على ما كان شائعاً في سوريا خلال المراحل السابقة وأصبح «لا يسمح به أحدٌ في زماننا»<sup>(260)</sup>. فتغير عادات المجتمع إذا يستلزم تغيير الحكم، ولكنه من المهم أن نلاحظ مع ابن عابدين، أن مثل هذا التغيير الفقهي لا ينشأ من تغيير الفقه كنظام برهانى أو طريقة منهجية للتشريع الفقهي، ولكنه تغيير يفرضه تغيير الأرمان<sup>(261)</sup>.

تهدف قائمة الحالات التي جمعها ابن عابدين إلى تبيان «أن المفتى ليس له الجمود على المنشول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وإنما يضيع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه»<sup>(262)</sup>. وعلى الفقيه أن يتبع العرف رغم أنه قد يعارض مع آراء ظاهر الرواية<sup>(263)</sup>. وهذه التعميمات تشمل كلّاً من العرف العام والعرف الخاص «وأما العرف الخاص إذا عارض النص المذهبى المنشول عن صاحب المذهب فهو معتبر»<sup>(264)</sup>.

بوصوله إلى هذه النتيجة عن طريق ما اعتبره مسحاً استقرائياً للفقه، يتبع ابن عابدين ليقول إن على المفتى أن يتعامل مع كلّ من العرف العام والعرف الخاص بشكلٍ متساوٍ من حيث أنهما ينسخان ظاهر الرواية، والخلاف الوحيد بينهما هو أن العرف العام ينتهي حكمًا شرعاً عاماً بينما يتبع العرف الخاص حكمًا

(259) حول هذا العرف، راجع جي. إي. ماندافي، «التكريس الربوي: الخلاف حول الوقف النقدي في الإمبراطورية العثمانية»، الصحيفة اليومية لدراسات الشرق الأوسط، 10 (1979): 295 - 304.

(260) ابن عابدين، حاشية، IV، 364.

(261) ابن عابدين، نشر العرف، 126: «وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف (هو) اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان».

(262) المرجع نفسه، 131؛ شرح المنظومة، 47.

(263) نشر العرف، 131 - 32، ووردت ثانية في 133.

(264) المرجع نفسه، 133.

خاصاً. وبشكل آخر، إن الحكم الشرعي المستخلص من عرف عام هو حكم ملزم لل المسلمين في كل أرض المسلمين، بينما يلزم العرفُ الخاصُّ البلدَ أو القرية التي ينتشر فيها<sup>(265)</sup>. ويسعى ابن عابدين إلى تبرير هذه الاستنتاجات والدفاع عنها مهما كان الشمن، فيورد هنا قولَأحمد الحموي في كتابه «حاشية على الأشباه» وهو شرخ لكتاب ابن نجيم، إذ يعلق الحموي على قول ابن نجيم «الحكم العام لا يثبت بالعرفُ الخاصُّ» أنَّ المرءَ يفهم منه أنَّ «الحكمُ الخاصُّ يثبت بالعرفُ الخاصُّ»<sup>(266)</sup>. من الواضح أنَّ القولَ الأول لا يستلزم منطقياً ما يبرر هذا الاستنتاج، لكنَّ ابن عابدين يسلِّم باستنتاج الحموي مباشرة دون تردد.

إنَّ المبادئ التي تبرر أولوية العرفُ الخاصُّ على آراء النص المذهبي المنشقون تبرر أيضاً وبالقوة نفسها حلولَ عرفٍ خاصٍ محلَّ عرفٍ خاصٍ بشكل مستمر. فإذا استطاعَ عرفٌ خاصٌ إبطالَ الآراء التي اتفقَ عليها أصحابُ المذهب فإنَّ عرفاً خاصاً جديداً، يفوقُ العرفُ الخاصُّ القديم انتشاراً، يستطيع أن ينسخ كلاماً من العرفُ الخاصُّ السابق وأراءَ ظاهر الرواية. يتضح ذلك من عبارة ابن عابدين أنَّ العرفُ الخاصُّ الذي ينسخ آراءَ النصيَّة المنقولَة يشملُ العرفُ الخاصُّ القديم والجديد<sup>(267)</sup>. إنَّ شرعية هذا التعديل المتواصل تكمن في قناعة ابن عابدين العميقَة بأنَّ الأئمةَ المؤسسين كانوا سيبتبنون الآراءَ الشرعية نفسها لو أنَّهم واجهوا الأعرافَ نفسها التي واجهها الفقهاءُ اللاحقون<sup>(268)</sup>، وهي إحدى نتائج ابن عابدين الأساسية التي أوشكَ أن يجعلَ منها مبدأً شرعياً.

(265) المرجع نفسه، 132: «فالعرفُ العامُ في سائرِ البلاد يثبتُ حكمه على أهلِ سائرِ البلاد والخاصُّ في بلدةٍ واحدةٍ يثبتُ حكمه على تلكِ البلدةِ فقط».

(266) أحمد الحموي، شرحُ الأشباه، طبع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم، 137؛ ابن عابدين، نشرُ العرف، 132: «قال العلامةُ السيدُ أحمدُ الحموي... الحكمُ العامُ لا يثبتُ بالعرفُ الخاصُّ، يفهمُ منه أنَّ الحكمُ الخاصُّ يثبتُ بالعرفُ الخاصُّ».

(267) شرحُ المنظومة، 45؛ ابن عابدين، نشرُ العرف، 133: «أما العرفُ الخاصُّ، إذا عارضَ النص المذهبِ المنشقُ عن صاحبِ المذهب فهو معتبر... ويشملُ العرفُ الخاصُّ القديم والحدث».

(268) ابن عابدين، نشرُ العرف، 128، 130: «لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا، لأفتقى به». (130، 1، 15)؛ ابن عابدين، شرحُ المنظومة، 14.

لقد أدت مغامرة ابن عابدين التأويلية إلى صراعٍ بين إخلاصه لهرمية الآراء الحنفية المرجعية ومتطلبات العرف، ليس في كونه مجموعة حالات شرعية منفردة فحسب، بل بوصفه مصدراً للتشريع، وذلك أكثر أهمية. فقد تم استيعاب العرف بنجاح في الفقه بوصفه مجموعة لحالات فقهية فردية، وهي حقيقة معترف بها كثيراً في أعمال الفقهاء الأوائل وأصبحت نموذجاً في كتاب السرخسي «المبسوط»، كما رأينا سابقاً. ولكن في محاولة ترقية العرف إلى مستوى مصدر تشعري، كما فعل ابن عابدين، تبرز صعوبة واضحة في توازُّم هذا المصدر ليس مع ظاهر الرواية فحسب وإنما مع منهجية التشريع التي يستند إليها كل من هرمية الآراء ودعم أصول الفقه. ولأن ابن عابدين كان مخلصاً تماماً للقواعد التأويلية في المذهب الحنفي وداعيةً متحمساً للعرف كمصدر شرعي في الوقت نفسه، تصبح مهمته أشد صعوبة وتميزاً. وفي النهاية نجح ابن عابدين، عبر أدوات التعليل التي يستخدمها الفقيه المصنف، في بناء طرح يرتقي بالعرف إلى درجة مصدرٍ شرعي قادرٍ على نسخ مفاعيل المصادر الأخرى بما فيها القرآن والسنة.

إن خطاب ابن عابدين في العرف تنويري من عدة منظورات ليس أقلها طريقة استحضار مواقف الأقلية الضعيفة في الموروث وجعلها تتواءزى، عبر مبدأ «الضرورة»، مع الرأي المرجعي في المذهب الذي يمثل الاتجاه السائد في الرأي والعمل الشرعيين. وقد أتى الزخم الأولي الذي دفع بموقف الأقلية من رأي أبي يوسف الذي تم إهماله عموماً أيام ابن نجميم، ثم انتعش رأي أبي يوسف بواسطة مبدأ «الضرورة»، تلك الأداة التي لابد منها عندما تبدو آفاق النجاح مسدودة أمام المغامرات التأويلية. كما استتبعت تأويلاًات ابن عابدين استخدام آراء ثانوية أخرى مثل آراء السبكي والمرغيناني. وفي عملية التأويل هذه، التي قلبَت سلَّم حجية الآراء رأساً على عقب، يجب أن لا تخس كفاءات ابن عابدين قدرها، بوصفه مجادلاً عيذاً ومصنفاً وكاتب نصوص بارع، مع اعترافنا بأن تأويلاًاته تضمنت بعض الهفوات في الجدل المنطقي، هفوات كانت بلا شك نتيجةً للتوترات الملازمة لمغامرة ابن عابدين التأويلية المتطلبة، أكثر مما هي انعكاس لعدم كفاءته في التعليل الاجتهادي.

كذلك فإن خطاب ابن عابدين تنويري من حيث تعقده وتعدد مستويات نسيجه التأويلي، وتلك ميزة بارزة في عمل الفقيه المصنف. ولأن خطاب ابن عابدين اشتغل ضمن سياق مرجعية المذهب، فقد ساد فهم دائم الحضور للتراث الشرعي الذي كان عليه أن يعمل ضمنه دون أن يقدر على تخفي حدوه. لكن هذا الموروث لم يكن أبداً شديد القسر والتقييد، بل على العكس قدم مستويات متعددة من إنشاء الخطاب: زمنياً في قرون التطور الفقهي، وجغرافياً في مناطق نائية انتشر فيها المذهب الحنفي وبقية المذاهب الأخرى. يقدم هذا التنوع الغني إلى الفقيه المصنف قدرأً كبيراً من الحرية في استيعاب الآراء أو إقصائها حسب مشيئته. فقد كان يقتطع آراء الأسلاف القريبين أو البعيدين بانتقائية ويجمع بينها للمقارنة. وكانت تمثل الوزن المهيمن للموروث والوسائل التي من الممكن بواسطتها معالجة الموروث نفسه. ويربط الفقيه المصنف، الضليع، بين المقتطفات المنتقاة التي تشكل لبنيات خطابه بوساطة الإقحام والتوليد والتدخل والحجج المعاكسة والمواهمات. وعلى الرغم من أن حضور الفقيه المحثك في النص الذي يتوجه يبدو، في كثير من الأحيان، في حده الأدنى، فقد كان هو الذي يقرر كيفية استخدام وصياغة وإعادة إنتاج الموروث ومرجعيته. فإحدى السمات البارزة للخطاب الفقهي للفقيه المصنف أنه (الخطاب) قادر على إعادة إنتاج هذا الموروث متنوعاً ومتشعباً على مستويات بعد لا يحصى من الطرق. إن احتمالات التأويل تبدو مدهشة.

## IX

يدفعنا بحثنا للاستنتاج بأن المفتي والفقهي المصنف هما اللذان تجاويا مع الحاجة للتغيير الفقهي بوساطة توضيح وصياغة وتقنين مظاهر الممارسة الفقهية العامة التي كان التغيير متضمناً فيها. وقد يساهم القضاة بوصفهم جماعة مزاولة للفقه في تطبيق الآراء الجديدة أو الضعيفة التي تختلف مع آراء المذهب المرجعية المتفق عليها. وبافتراض أن هذه المساعدة كانت شائعة في كل المذاهب، فقد كانت مجرد شرط لازم - لكنه غير كافٍ أبداً - لحصول التغيير. كما أن مشاركة القاضي، حينما وجدت، لم تكن في مُجمل عملية التغيير إلا في مرحلة جنينة لا

تستطيع في ذاتها وبذاتها أن ترتفع لتبلغ التغيير. لأنه من أجل إحداث تغيير فقهي، يمثل الامتداد الكامل لعملية التغيير هذه، بصورة رسمية وموثقة المرجعية، بترت الحاجة لتدخل عناصر أخرى، أي المفتى والفقهي المصنف.

لاحظنا في الفصل السابق أن آراء المذهب احتلت مكانتها الحجاجية المرجعية لأنها كانت تستخدم معيارياً كأساس للفتاوى. وبالتالي، كانت الفتوى ذات ارتباط وثيق عام وشامل تقريباً داخل نطاق المذهب، خلافاً لحكم القاضي الذي يقتصر على القضية التي بين يديه. وبهذه الميزة اكتسبت الفتوى هذه المقدرة على صياغة التغيير الفقهي وشرعنته في المحصلة النهائية. ففتوى ابن رشد بخصوص جريمة القتل في قرطبة تشكل مثالاً جذرياً إلى حد ما لتغيير تم بوساطته إدخال رأي جديد كلياً إلى الأحكام الشرعية المالكية. ولكن تلك الفتوى كانت أيضاً مفيدة للتغيير الفقهي بطرق أقل جذرية؛ فهي صيغتها الأولية - أي قبل أن تستوعب في مؤلفات الفروع - كانت هذه الفتوى موثقة المرجعية، وتلك حقيقة تشهد عليها أهميات كتب الفتاوى التي لم تتأثر بتدخلات الفقيه المصنف من حيث هو فقيه مصنف. وكما رأينا، كانت مثل هذه الكتب تحتل مكانة مركزية ضمن جملة المبادئ المرجعية للمذهب. صحيح أنها كانت في المرتبة الثانية بالنسبة لكثير من آراء الأئمة الأوائل من حيث الموقع الرسمي، إلا أنها كانت مع ذلك مرجعية في حيز الممارسة الفعلية. وفي الواقع فإن الاستبدال، الدائم والمستمر، لهذه الكتب المرجعية يعكس سلاسة المبدأ وقدرة الشريعة على التكيف. وهذا يفسر ليس فقط الجوهرية التراكمية لآراء المذهب بالنسبة للفقهاء المتأخرین بل أيضاً الأهمية الزمنية للاقتباسات المرجعية: كلما كان الفقيه حديثاً كلما كانت مرجعيته أحدث بشكل عام واعتماده أقل على الآراء الأولى.

إن الصفة المرجعية للفتوى بوصفها حكماً شرعاً شاملاً وانعكاساً للممارسة الفقهية المشرعة جعلتها الهدف الرئيسي للفقيه المصنف. لقد كانت صياغة التغيير الفقهي وشرعنته جزءاً هاماً من عمل المفتى، لكن الفقيه المصنف كان المسؤول الرئيسي الذي يضع الختم النهائي على الفتوى عبر استيعابها في كتب الفروع في المذهب. ويمثل هذا الاستيعاب المرحلة النهائية في تشريعها، ليس بوصفها آراء

حصرية للمذهب بل كونها جزءاً من تشرعات المذهب. وعلينا ألا نتوقع حالة يحكم فيها رأيٌ وحيدٌ حصرى للمذهب بخصوص قضية شرعية محددة، فذلك أمر نادرٌ بل نادرٌ جداً.

وهنا بالضبط، في سياق تعدد الآراء لكل قضية كان الفقيه المصنف أكثر إبداعاً في تكيف التغيير الفقهي؛ وربما يشكل خطاب ابن عابدين عن العرف أبلغ مثال على ذلك. فالمستويات المتعددة التي توافرت له في الخطاب، والتي كان يشعر بحرية الاعتماد عليها، مكنته في الواقع من قلب الهرمية في المصادر المرجعية الفقهية رأساً على عقب؛ وكان لابد للعرف في النهاية أن يتجاوز المبدأ المرجعي للمذهب. ومن المدهش أن ابن عابدين توصل إلى ذلك في الوقت الذي بقي فيه داخل نطاق الحدود التأويلية التقليدية للأصول الحنفية - وتلك شهادةً للفقيه المسلم ولقدرته على الإبحار بحرية في ما يبدو ظاهرياً موروثاً مقيداً. إن قدرة المفتى والفقىه المصنف على صياغة التغيير الفقهي وشرعنته ووضعه في النهاية موضع التنفيذ لم تكن صفة عرضية ذاتية الغرض، بل كانت معلماً بنرياً اندرج في قلب المنظومة بالذات، أي ضمن الشريعة الإسلامية.



## خلاصة ونتائج

تم تشكيل المذاهب الفقهية في حوالي منتصف القرن الرابع/العاشر عن طريق بناء عقيدة فقهية ممثلة بسلطة الإمام المؤسس الذي يدعى بالمجتهد «المطلق». وقد جاء الخطاب والتفسيرات الفقهية نتيجة لهذه السلطة التأسيسية التي بُنيت لإرساء مجموعة من المبادئ النظرية الهدافـة إلى التعريف بالمذهب، ليس بوصفها كينونة ذاتية لعضوية مهنية، بقدر ما هي مذهب تأويلي أساساً، ينبغي دراسته والتضلع به، فوق ذلك كله، الدفاع عنه وتطبيقه. وبالتالي، كان لا بدّ من تعزيز السلطة الفقهية عبر المراحل المتعاقبة للتاريخ الفقهي، بحيث تمرّ كل مرحلة ترائـها المرجعي إلى المرحلة التالية. ولكن انتقال السلطة عبر تصنيفات الطبقات الفقهية فرض قيوداً تدريجية، ولم يكن انعكاساً لصرامة متانـة الفقه، وإنما تطوراً أكثر تحديداً، نسبياً، في بنية أصول الفقه. فإذاـك التراتبية الهرمية، المشتمـل على الإمـكانيـات التأـويلـية المقـيـدة على نحو متزاـيد، من زاوية التطور التاريخـي، كان ثـمرة الاستقرار والحتـمية وليس نـتاجـاً للعجز أو التـقلـيد الأعمـي. كما أنـ السـمة المـميـزة للبرـاعة الفـقهـية لا تـكمنـ فيـ التجـديـدـ بلـ فيـ الـقدـرةـ علىـ تحـفيـزـ المـذهبـ المـرجـعيـ الفـقهـيـ. فـهـذـاـ الإـدـراكـ لـلـمـقـدرـةـ الفـقهـيةـ عـلـىـ تـبـرـيرـ وـتحـفـيزـ الـاستـمرـارـيـةـ، وـبـالـتـالـيـ الثـباتـ وـالـمحـتوـمـيـةـ وـالـقـابـلـيـةـ لـلـتـنبـؤـ، نـسـبـ منـطـقـيـاًـ إـلـىـ الـمـرـاتـبـ الـأـدـنـىـ فـيـ الـهـرـمـ الـفـقـهـيـ، لـيـسـ بـسـبـبـ قـلـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـدـراتـ الـفـكـرـيـةـ لـلـفـقـهـيـ، وإنـماـ لـأـنـ تـسـوـيـغـ التـقـلـيدـ كـانـ نـشـاطـاـ مـوسـومـاـ بـالـإـصـرـارـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـعـرـفـيـةـ الـلـمـاضـيـ، الـقـرـيبـ وـالـبعـيدـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ. وبـماـ أـنـ الـفـقـيـهـ وـيـاعـرـافـ الـجـمـيعـ،

استطاع أن يؤدي وظيفته ضمن مستوى أو اثنين من الهرم الفقهي، فمن غير الممكن التصديق بأن فقيهاً ما قادراً على الاجتهداد، يمكن أن يكون غير قادر على التقليد. وعلى الرغم من أن قلب هذه العملية التطورية لا تتجلى بسهولة، فإن علم الطبقات يسمح، مع ذلك، بدمج عدد من الوظائف الفقهية في عمل مهني واحد، بحيث تمثل كل وظيفة مستوى مختلف من النشاط التأويلي.

ولكن في حين قبلنا بهيكيلية السلطة على أنها توصيف دقيق قدمته الطبقات الفقهية، رفضنا الاعتراف بتاريخيتها. الأمر الذي يظهر أن عملية بناء المرجعية أصبحت متعارضة مع إعادة البناء المعمق للتاريخ. ولكن هذا التعارض نفسه يحدّرنا وبشكل أكثر سهولة من الطبيعة الخاصة للمرجعية والحدود التي يرغب الفقهاء ببلوغها كي يحققوا هذه الغاية. فالتجاهل الواضح لما يترتب على الأئمة من دين تجاه أسلافهم من جهة، وما نسب إليهم من تعاليم وآراء صيغت على يد ورثتهم من جهة أخرى، كانتا الطريقتين الوحidentين، من بين طرق عديدة، اللتين مكّننا الأئمة المؤسسين من التكيف وإحراز الأهداف تأييداً لمذاهبهم الخاصة. إن فصلهم عن أسلافهم وأخلاقفهم كان عملاً معرفياً، تم من خلاله تصنيفهم ضمن الطبقة «العليا من الفقهاء»، إذا جاز التعبير، الذين، وهذا هو المهم، تعرّضوا بشكل مباشر وفردي للنصوص المنزلة، ومن خلال إيداعهم التفسيري الخاص قاموا ببناء منظومة من الأحكام. إن هذه المرجعية بالذات، وهي معرفية أساساً، كانت هدف البناء<sup>(1)</sup>. وبالتالي فإن المذاهب لم تكن ل تستطيع أن تتخذ الشكل والمضمون اللذين أحرزتهما لو لم تبدأ بتحريك عملية تم عن طريقها تنمية مرحلة الأئمة بشكل تدريجي وشاق فعلاً.

إن أبحاثنا في أنشطة « أصحاب الوجوه أو المخرجون » أكدت أيضاً أهميتهم كعنصر أساسي في ظهور المذاهب وتشكلها النهائي. فالتفقه الحديث لم يعد قادرًا

(1) على الرغم من أنه من المرجع إلى حد كبير أن مرجعيات الدينية والأخلاقية (المميزة ولكن من نمط ثانوي) خضعت هي الأخرى لعمليات بناء وتطوير مماثلة. إن تنوع المناقب يقدم مادة غنية لدى تعقب سير هذه العمليات. راجع الفصل الثاني، الحاشية 1 فيما سلف.

على إساءة فهم<sup>(2)</sup> أهمية مشاركتهم ولا الاستخفاف بها. فهم لم يشاركوا فقط في الأنشطة المهمة لبناء مرجعية الأئمة، ولكن أيضاً في المساعدة على تطوير مناهج البحث التأويلية التي جاءت لكي تميز كل مذهب بوصفه كياناً شرعياً مستقلاً ومميزاً. وبالتالي فإن إحدى مهام الفقه الحديث يجب أن تمثل في التفحص الدقيق والمفصل لجهودهم، ليس بوصفهم مشاركين في عملية بناء المرجعية فحسب، بل أيضاً بناة لمجموعة «أصول المذاهب»<sup>(3)</sup>. فالإنجازات الفقهية لبعض أولئك الذين عملوا خارج حدود تأويل ما شكل فيما بعد بنية مذهبية، لا تقل أهمية عن ذلك، لأن تلك الإنجازات تحديداً هي التي تظهر لنا كيف ولماذا ظهرت هذه المذاهب بهذه الطريقة، وما التعقيدات التي استغرقتها هذه العملية.

وكمجزء من توضيح «المذاهب» استطاعت المذاهب الأربع أن تبقى، وحتى أن تزدهر، من الضروري لنا أن نسبر السؤال لماذا لم يفشل هؤلاء «المخرجون» في تشكيل مذاهبهم الخاصة (وهي عملية يبدو فيها أنه حتى المؤسسين المفترضين للمذاهب أوشكوا ألا يلعبوا أي دور) بل أصبحوا بدورهم حالياً أهدافاً للعملية المألوفة: بناء المرجعية. لأن الظاهرة الأخيرة هي التي تحدد في النهاية بأن بعض الفقهاء، وليس غيرهم، هم الذين يندرجون في التاريخ بوصفهم منشئين لتقاليد معينة وواضحة على صعيد المنهجية والممارسة الفقهية.

من المؤكد أن نجاح عملية بناء المرجعية هو الذي شوّه، على المستوى التاريخي، الحقيقة الفقهية التي عمل من خلالها عشرات ممن يدعون «بالمجتهدين» الأساسيين والمتسبين. إن الحاجة إلى إضفاء المرجعية على من يدعون بالمؤسسين كانت منسجمة فقط مع الحاجة إلى عدم التأكيد على الدين الذي يترتب عليهم (بشكل مباشر أو غير مباشر) إزاء المجتهدين الذين سبقوهم. وقد شكلت هذه

(2) راجع، على سبيل المثال، الفصل الأول، الحاشية 19 فيما سلف.

(3) من بين المرشحين الأوائل الذين يلفتون الانتباه فهياً: المزني، محمد بن شجاع الثلجي، ابن عبد الحكم المصري، ابن القاسم، حرملاء، ابن سريح، القفال الشاشي الكبير، «المحمدون الأربع»، (الطبرى وابن المنذر النيسابورى بوجه خاص)، الخرقى، أبو بكر القفال المروزى، أبو حامد الإسفراينى.

المصادرة الفكرية والفقهية والتفسيرية عنصراً واحداً فقط في عملية تشكيل المذهب؛ لأن هدف بناء سلطة الأئمة بحد ذاته كان، في النهاية، عبارة عن وسيلة واحدة أو أداة لبناء المذهب بشكله الناجز.

لقد كانت عملية المصادرية التفسيرية ذاتها فقط إحدى نتائج الحاجة إلى تقييد التعددية السائدة للرأي الفقهي التي نشأت خلال القرن الثاني/الثامن وم معظم القرن الثالث/التاسع، على الرغم من أن انتشار الرأي (المستقل) قد استمر لأكثر من قرن تقريباً بعد ذلك الحين. إن تضييق الإمكانيات الفقهية كان بلا شك إحدى (وظائف) التزعة إلى زيادة مستوى المحتومية للتعاليم الفقهية النظرية؛ وهي حقيقة تمثلت من خلال البحث، الذي لاقى استحساناً شديداً من قبل الفقهاء، عن تلك الآراء التي اعتبر أنها قد حققت حالة اجتهادية في المذاهب. وكان نشوء هيئة مرعية للتعاليم الفقهية بمثابة ظاهرة لما بعد التكوين، أو في الحد الأدنى، دليل على تطور المذاهب إلى كيانات فقهية. فالإقرار بأن رأياً ما هو مرجعى أصبح يعني أنه رأي مهيمن على الآراء الأخرى التي تحكم القضية المتناولة نفسها. وإن إقراراً كهذا يعني وجود مقياس معياري يتم بواسطته تمييز المرجعى عن الأقل مرعية. وهنا تكمن بالضبط أهمية المذهب بوصفه كياناً فقهياً.

إن التخلّي المتزايد عن التعددية واسعة الانتشار لصالح البحث عن الآراء المرجعية يعادل الانتقال مما يدعى بمرحلة الاجتهد إلى تلك التي تدعى بالتقليد. ويجب التأكيد على أن التقليد لا يمثل القبول التسليمي بالمواقف السابقة، لأن هذا النشاط، وهو نشاط فقهي من الطراز الأول، كما رأينا في الفصل الرابع، استغرق أساليب معقدة جداً من المحاكمة الفقهية والبلاغة الخطابية<sup>(4)</sup>. علاوةً على ذلك، لم يكن التقليد بذاته ولذاته، ظاهرة عرضية، وهذه مسألة أساسية كما أفترض. بدلاً عن ذلك، كان التقليد دليلاً على ظهور المذاهب بوصفها كيانات مرعية؛ أي

(4) بالمعنى الواسع للكلمة، ثمة تعريف وتحليل واضحان قدّمهما Chaim Perelman and L. Olbrechts-Tyteca in *The New Rhetoric: A Treatise on Argumentation* (Notre Dame: University of Notre Dame Press, 1969) خاتيم بيرلمان و ل. أولبريخت - تيتكا في البلاغة الحديثة: دراسة حول الجدل (نوتندام، 1969).

أنها مقاصد المرجعية المبنية. وقد كان تعبيراً عن الآليات المعقدة التي سيطرت لاحقاً على المذهب، بوصفه كياناً فقهياً موضوعاً للالتزام التفسيري في آنٍ معًا.

اشتمل جزء من العمل التجاوزي للتقليد أيضاً على منظومة معقدة من المصطلحات الإجرائية والهادفة، إضافة إلى أشياء أخرى - إلى كبح التعددية في الرأي الفقهي، من خلال النقاش المؤيد لتلك الآراء التي اعتبرت ذات هيمنة مرجعية. وما شكل قوة مرجعية لرأي ما كان بلا شك مثار جدل. ولكن هناك اعتبارين يحظيان بالأولوية: أولهما، الصياغة اللغوية والقدرة على الإقناع التي تختزنها الحجج والبراهين الداعمة للرأي، وثانياً درجة نجاح الرأي في جذب جماعة الفقهاء. من حيث الجوهر، فإن هذين الاعتبارين ليسا منفصلين، كما أنهما لا يفزان بمعزل، عن اعتبارات أخرى. ويجب التأكيد على أن القبول، واسع الانتشار، لا يشير مداوراً إلى أي مبدأ ديمقراطي، لأن القضية، في التحليل النهائي، كانت قضية معرفية. حيث كانت الصياغة اللغوية لرأي ما وقدرته على الإقناع تخضعان لاختبار الإجماع، على الرغم من أن مرجعية الإجماع لم تعتمد عملياً بشكل صريح في سياق المصطلحات الإجرائية. ويبقى الانطباع الضمني عن وجود هذه المرجعية قائماً بشكل دائم. وهكذا يندمج كلا الاعتبارين في معيار واحد أكبر وأشمل.

من ناحية ثانية، يمكن إدراج اعتبار ثالث ضمن هذا المعيار الأعم والأشمل، وهو درجة تطبيق الرأي في مجال الممارسة الفقهية. ومرة ثانية تعتبر هذه الدرجة في التطبيق قضية معرفية.... ويقصد هنا أنها ذات أبعاد عدة لا تستثنى، على سبيل المثال، الضرورة الصرفة، بوصفها أساساً للتطبيق السائد وبالتالي إظهار الرأي على أنه يتمتع بمرجعية أعلى.

بناء على ما ذكر، فإن المصطلحات الإجرائية وُظفت لخدمة التقليد - أو انسجاماً مع المعاني ذات المستويات المتعددة - بالمعنى المشار إليه سابقاً. كما أنها قلّصت التعددية الفقهية وفاقت الحتمية وقابلية الإسناد، والأهم من ذلك كله، عززت الاستمرارية الفقهية والاستقرار المذهبي الشامل. إن المصطلحات الإجرائية، التي انتشرت ما بعد المرحلة التأسيسية، فقد تغلغلت في الخطاب

الفقهي وأصبحت سمةً أساسية في المنظومة. ونظرًا للدلالات التقنية العديدة لهذه المصطلحات، لا يمكن لأي دارس للكتب الفقهية أن يفسر هذه المصطلحات بشكل غير جازم. وبحسب قواعد البحث الحديث وأسس المنهجية المعاصرة، تشكل المصطلحات الإجرائية، وبدون أي مبالغة، إحدى مفاتيح حل وتبسيط التعقيدات التي تكاد تسيطر على التاريخ المذهبي للشريعة الإسلامية.

قد يبدو غريباً أن تكون المصطلحات الإجرائية قد جاءت في خدمة التقليد وفي الوقت نفسه أداة للتغيير في الشريعة. ويمكن القول، بمعنى آخر، إن المصطلحات، بوصفها إحدى طرائق عمل التقليد، قد عملت أيضًا كأداة لإضفاء الصفة الشرعية والرسمية على التطورات الجديدة في الشريعة. وهذا يفترض منطقياً ما قد يبدو أمراً مستغرباً، وساري المفعول مع ذلك، وهو أن التقليد بحد ذاته يتضمن إمكانية استيعاب التغيير الشرعي. ولكن لا يجب أن نلزم أنفسنا بالتوصل إلى نتائج منطقية، لأن الدلائل في مراجعنا تؤكد ذلك على نحو مسهب. فمن خلال الخطاب المستفيض والشامل للمصطلحات المتربطة، واستتباعاً، إعلان مرجعية آراء معينة، يتم إنجاز التغيير الشرعي حسب الحاجة. لذا لن يكون مستغرباً أن يعمل التقليد بوصفه أداة للتغيير الشرعي تماماً كما يفعل الاجتهاد، إن لم نقل أكثر. وذلك لأن الاجتهاد يعني إدخال آراء جديدة تفتقر غالباً لعلاقة التعايش الحميمية مع التقاليد السائدة. ولكن بواسطة المصطلحات الإجرائية، وبالتالي من خلال التقليد، فإن الآراء المعروفة التي اعتبرت سابقاً ضعيفة، أو أقل مرجعية، تحصل على فرصة أفضل للوصول إلى مكانة مرجعية وتتقدم لموقع أفضل في السلسلة الهرمية لآراء المذهب.

إن المصطلحات الإجرائية والخطاب المستفيض الذي يغلفها تستلزم استنتاجاً آخر مفاده أنه إذا كانت هذه المصطلحات جزءاً لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية ومفاعيلها، فإن آليات استيعاب التغيير الشرعي هي إحدى الميزات البنوية لهذه الشريعة. بتعبير آخر، إن التغيير الشرعي لم يحدث بطريقة غرضية فحسب، بل أدرج في صيغة بناء الشريعة ذاتها. ولكونه ميزة بنوية، فقد أنجزه

الفقهاء في سياق عملهم. كل ما سبق يدحض الفكرة التي أثارت جدلاً كثيراً حول أن إمكانية التغيير في الشريعة الإسلامية هي محض خيال. فما كان لأي فقيه في العصور الوسطى أن يقلق حول البُت في قضية ما بشكل قد يعتبره أسلافه رأياً ضعيفاً، بل يوصي برأيه على أنه المرجع الأهم في مذهبة.

إحدى النتائج التي نضجت في سياق هذه الدراسة هي أن اشتراطات النمذجة البنوية للتغيير الشرعي توضع على يد كل من المفتى والفقهي المصّف معًا. حيث أن معايرة التغيير الشرعي هي جزء من صلاحيات هذين المنصبين وتتم هذه المعايرة في سياق التفصيل الإيضاحي وإضفاء الشرعية على الممارسات الفقهية العامة التي تضمن التغيير بوصفه جزءاً عضوياً فيها. وبواسطة الفتوى الصادرة عن المفتى تنشأ العلاقة الاستطرادية بين وقائع الممارسة الشرعية والمذهب الفقهي. فمن طبيعة عمل المفتى أن يتذكر قواعد فقهية قابلة للتطبيق العام، فآراؤه معنية بتقديم تشريع ملائم يجري توثيقه في الكتبيات الفقهية بنوعيها الجامع للفتاوى أو النصوص التفسيرية. ويضم الأخير، إضافة إلى الفتوى، كلاً من المذهب المرجعي التقليدي والأعراف السائدة في حينه. ويحظى كلا النوعين من النصوص، كما شرحنا آنفاً، بمكانة مذهبية مرئية في المذاهب.

حظيت النصوص التي وضعها المفتى والفقهي المصّف بمرجعية عالية، فمنها كان الفقهاء المعاصرون واللاحقون بكل مراتبهم، ككتاب بالعدل أو قضاة أو مفتين أو فقهاء مصنفين، يستمدون أحکاماً معيارية تعتبر بمثابة مذهب نموذجي. وهكذا فإن دور هذه النصوص لم يكن مقتصرًا على إدامـة التقليد الشرعي، بل كانت تستخدم أيضاً وسيلة لإضفاء الطابع الشرعي وال رسمي على التغيير الشرعي في الآن نفسه. إن عملية الاستبدال المستمرة للحالات والأراء التي نلحظها في الكتبيات الفقهية والتفسير المتعاقبة تعكس مرونة المذهب وقابليته الواضحة للتكييف. وما من شك في أن الأحكام الفقهية للشرع قد استمرت، ولكن عمليات النسخ المتكررة للقضايا كانت في تدفق مطرد. وهذه الظاهرة تعكس بدورها العلاقة التصاعدية للمذهب بفقهاء لاحقين، إضافة إلى أهمية اللجوء إلى المرجعية المتعاظمة زمنياً. وبقدر ما تكون مرجعيات الفقيه المعاصر أكثر راهنية، بقدر ما

يكون استخدامه للمذاهب الأقدم أقل. لكن هذا لا يعني بأي حال أن المذاهب الأقدم زمنياً، لا سيما المذاهب التأسيسية، قد اضمحلت، بل ما زالت تعتبر الاحتياطي الدائم للأحكام الفقهية، ولكن بدرجة أقل مما تؤديه من دور محوري في المرجعية المذهبية وفي كونها نماذج أصلية للمداولات التفسيرية القائمة على مبادئ أنتجت هذه الأحكام.

وبينما يعد دور المفتى مركزاً في ابتكار التغيير الشرعي، فإن دور الفقيه المصنف ذو أهمية خاصة في فرز الفتاوي التي ينبغي تضمينها في نصوصه عن تلك التي لا ينبغي تدوينها. هذا التصنيف الرسمي يشكل من جهة وسيلة للتدقيق في درجة مساهمة المفتى في النص الشرعي، ومن جهة أخرى يصادق على الفتوى المدمجة، بغض النظر عن كون الرأي المقدم فيها قد نال موافقة الفقيه المصنف أم لا. ولكن العلاقة بين المفتى والفقية المصنف هي علاقة جدلية حيث أن الفتوى المندمجة في نص الفقيه المصنف هي نفسها تضفي المرجعية على الأحكام الجزئية للشرع المعنية بتقديم التفسير في المقام الأول. ومن الجدير باللاحظة أن الفقيه المصنف لم يكن خاضعاً لسيطرة المراكز والوظائف الفقهية الأخرى، الأمر الذي لا يجعله «مشروعًا» بالضرورة - كما هو حال المفتى، وإنما مانع الصفة الشرعية والرسمية على المذهب والتغيير الشرعيين. إن التميُّز المعرفي للفقيه المصنف تعززه بصورة أكبر هيمنته المرجعية التي تتجلى في إتقانه للاستشهادات الانتقائية، وجمعه لمراجعات مختلفة، وإنما يتجه لآراء وأراء مضادة بواسطة استفساراته الحاذفة فضلاً عن مؤهلاته. وهكذا يتمكن الفقيه المصنف من تقديم حجج جديدة تستند إلى مواد قديمة دون أن يتجاوز حدود خطاب مذهبه.

مع ذلك، فإن هذا لا يعني بأن قرار الفقيه المصنف يضع الختم النهائي على المذاهب المرجعية، لأن المنظومة، كما فصلنا، كانت تعددية بكل معنى الكلمة. ويتوفر لدى كل من الفقهاء والمفتين والفقهاء المصنفين أنفسهم عدد كبير من الآراء في خدمتهم. كما أن إضفاء الشرعية من قبل الفقيه المصنف لم تقرر أحکاماً مرجعية مبرمة ولكنها تساعد على زيادة الدرجة القطعية في مجموعة الأحكام على اختلافها. وإن تحقيق هذا في نظام كان وما يزال تعددياً على نطاق واسع، لم يشكل ذلك مأثرة نادرة.

في نهاية المطاف، إن حل الإشكالية الناجمة عن تعددية الآراء في الفترة التأسيسية وما بعدها أصبح في حد ذاته خلاصاً للنظام الشرعي خلال الفترات اللاحقة لتطورها. وما كان للتغيير الشرعي وقابليته للتكييف أن يصبح ممكناً لو لا هذه التعددية. ولا يبدو القول المأثور : أنه «في الخلاف الفقهي ثمة نعمة إلهية» كلاماً فارغاً، لأن التمييز النبدي في أهميته الفقهية يثبت أنه كلام جد صحيح وواقعي.



## المراجع<sup>(\*)</sup>

### مصادر رئيسية

العبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد. طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق، غوستا فيستام (ليدن: E.J Brill، 1964).

العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجواجم، 4 مجلدات (القاهرة: بدون ذكر اسم الناشر) (1872/1289).

—. شرح على شرح المحلى على الورقات، مطبوع على هوماش عمل الشوكاني، إرشاد الفحول.

عبد الباقي، فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1945).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (القاهرة: مطبعة الوفاء، 1938/1357).

—. كتاب الخراج (بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1985/1405).

أحمد نجاري، عبد النبي بن عبد الرسول. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، 4 مجلدات (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، 1975).

العلائي، راجع الحصكفي، علاء الدين محمد علي.

---

(\*) في ترتيب المراجع لم يؤخذ بعين الاعتبار حروف العين والهمزة وألـ» أداة التعريف بالعربية.

- العلائي، خليل بن كيكلدي صلاح الدين. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق محمد سليمان الأشقر (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراجم، 1407/1987).
- العلمي، عيسى بن علي. كتاب النوازل، 3 مجلدات (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983).
- الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين. الإحکام في أصول الأحكام، 3 مجلدات (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1968).
- . منتهى السول في علم الأصول (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ).
- الأستوي، جمال الدين عبد الرحمن. نهاية السول في شرح منهج الوصول، 3 مجلدات (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ).
- . طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري، مجلدان (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1970-1971).
- . تذكرة التنبیه في تصحیح التنبیه، مطبوع مع تصحیح التنبیه للنزوی.
- . التمهید في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 4 مجلدات (حیدر آباد: دائرة المعارف، 1350/1931).
- . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز وآخرين، 13 مجلداً (بيروت: دار المعرفة، 1980).
- . لسان الميزان، 7 مجلدات (بيروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، 1390/1971).
- السيوطی، شمس الدين محمد المنهاجي. جواهر العقود ومعین القضاة والموقعين والشهود، مجلدان (القاهرة: مطبعة السُّنة المحمدية، 1374/1955).
- العینی، أبو محمد محمود بن أحمد. البناء في شرح الهدایة، 12 مجلد (بيروت: دار الفكر، 1980).
- باعلوی، عبد الرحمن بن محمد. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین (القاهرة: مصطفى البابی الحلی، 1952).
- البغدادی، عبد الوهاب. المعونة، تحقيق حمیش عبد الحق، 3 مجلدات (الرياض: مکتبة نزار الباز، 1415/1995).

- البغدادي، الخطيب. الفقيه والمتفقّه، مجلدان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1975).
- البغدادي، ابن غانم بن محمد. مجمع الفضمانات (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1890/1308).
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، 6 مجلدات (بيروت: عالم الكتب، 1983).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق البتول بن علي (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990/1410).
- . كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد (بيروت: مؤسسة الرزاعي للطباعة والنشر، 1973).
- . إحکام الفصول في أحکام الأصول (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986).
- البعلي، علاء الدين بن محمد بن عباس. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (بيروت: دار الفكر، 1949/1369).
- البئاني، عبد الرحمن بن جاد الله. حاشية على جمع الجوامع، مجلدان (بومباي: ملافي محمد بن غلام رسول سورتس، 1970).
- باصبارين، علي، إثمد العينين في بعض اختلاف الشیخین (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1952).
- البصري، أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، مجلدان (دمشق: المعهد الفرنسي، 1964-1965).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. الغایة القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محبي الدين داغي، مجلدان (القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، 1980/1400).
- . منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع التقرير والتحبير لابن أمير حاج.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. أحکام القرآن، مجلدان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1975).
- . مناقب الشافعي، تحقيق أحمد صقر، مجلدان (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1971).
- البيطار، عبد الرزاق. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق م. ب. بيطار، 3 مجلدات (دمشق: مطبعة المجمع العلمي العربي، 1963).

- البخاري، أبو عبد الله بن محمد. كتاب الجامع الصحيح، تحقيق م. ك. ترهل و ت. و. جونبول، 4 مجلدات (لإيدن: ي. ج بريل، 1908). أو. هودوس و دبليو. مارسيه. الأعراف الإسلامية، 4 مجلدات. (باريس: ليرو، 1903 - 14).
- الدببي، أحمد بن يحيى بن عمير. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1989).
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر. كتاب تأسيس النظر (القاهرة: المطبعة الأدبية، بدون تاريخ).
- الديلمي، ديريويه بن شهردار. كتاب فردوس الأخبار، 5 مجلدات (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407/1987).
- الفارسي، أبو علي. جواهر الأصول في علم حديث الرسول (المدينة: المكتبة العلمية، 1969).
- الفراء، محمد بن أبي يعلى. راجع ابن الفراء.
- الفاسي، محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مجلدان (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1397/1977).
- النظام، الفتاوي الهندية، جمع الشيخ نظام وآخرين، 6 مجلدات (طبعه معادة: بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1400/1980).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. المتخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، 1980).
- . المستصفى من علم الأصول، مجلدان (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1906/1324).
- . الوجيز، مجلدان (القاهرة: مطبعة الآداب، 1317/1899).
- حاجي خليفة (كاتب جلبي). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مجلدان (استنبول: مطبعة وكالة المعارف الجليلة. 43-1941).
- الحلبي، إبراهيم بن محمد. ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي الألباني، مجلدان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409/1989).
- الحموي، أحمد. شرح الأشباه، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- الحصكفي، علاء الدين محمد علي (العلاني). الدر المختار، مطبوع مع الحاشية لابن عابدين.

- الخطاب، محمد بن محمد. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6 مجلدات (طرابلس، ليبيا: مطبعة النجاح، 1969).
- . **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق عبد السلام محمد الشريف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984).
- الهيثمي، ابن حجر. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، 4 مجلدات (القاهرة: عبد الحميد أحمد الحنفي، 1938).
- حسام الشهيد. راجع ابن مازه.
- الحسيني، أبو بكر هداية الله. **طبقات الشافعية**، تحقيق عادل نويهض (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1979).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله**، مجلدان (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ).
- ابن عبد السلام، عز الدين. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مجلدان (القاهرة: مطبعة الاستقامة، بدون تاريخ).
- ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله. **أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، تحقيق محمد عطاء الله (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987).
- ابن أبي العز، صدر الدين الحنفي. **الإتباع**، تحقيق محمد عطاء الله حنيف وعاصم القريوطى (عمان: غير مطبوع، 1405/1984).
- ابن أبي شامة، شهاب الدين بن إسماعيل. **مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، في مجموعة الرسائل المنيرية، مجلد III، 19 - 39.
- ابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي. **الجوواهر المضبة في طبقات الحنفية**، مجلدان (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1332/1914).
- ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، 8 مجلدات (بيروت: دار الفكر، 1399/1979).
- . **مجموع رسائل ابن عابدين**، مجلدان (غير مطبوع، 1970).
- . **شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى**، في كتاب ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين، I، 1 - 53.
- . **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، في عمل ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين، II، 47 - 114.

- . *نبأ الرقود على مسائل النقود*، مجموع رسائل ابن عابدين، II، 58 - 67.
- . *العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحمیدیة*، مجلدان (القاهرة: المطبعة المیمونیة، 1893).
- ابن أمیر الحاج. *التقریر والتحبیر: شرح على تحریر الإمام الكمال ابن الهمام*، 3 مجلدات (القاهرة: المطبعة الكبرى الأمیریة، 1899/1317).
- ابن عقیل، أبو الوفاء محمد. *كتاب الفنون*، تحقيق جورج مقدسی، مجلدان (بیروت: دار المشرق 1970-71).
- ابن عرفة، محمد. *التفسیر*، تحقيق حسن مناعی، مجلدان (تونس: الشركة التونسية، 1986).
- ابن برهان، أحمـد بن عـلـيـ. *الوصـول إـلـى الأـصـوـل*، تحقيق عبد الحمـيد أبو زـنـید، مجلدان (الـربـاط: مـكـتبـةـ الـمعـارـفـ، 1984/1404).
- ابن دقـيقـ العـيـدـ، تقـيـ الدـيـنـ. *إـحـکـامـ الـأـحـکـامـ*، شـرـحـ عـمـدةـ الـأـحـکـامـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـفـقـيـ، مجلدان (الـقاـهـرـةـ: مـطـبـعـةـ السـتـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، 1953/1372).
- ابن فـرـحـونـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ. *الـدـبـیـاجـ الـمـذـہـبـ*، فـیـ مـعـرـفـةـ أـعـیـانـ عـلـمـاءـ الـمـذـہـبـ (بـیـرـوـتـ: دـارـ الـکـتبـ الـعـلـمـیـةـ، 1996/1417).
- . *تـبـصـرـ الـحـکـامـ فـیـ أـصـوـلـ الـأـقـضـیـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـکـامـ*، مجلدان (الـقاـهـرـةـ: المـطـبـعـةـ الـعـامـرـةـ الشـرـفـیـةـ، 1883).
- ابن الفـرـاءـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـبـغـادـيـ. *طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ*، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـفـقـيـ، مجلدان (الـقاـهـرـةـ: مـطـبـعـةـ السـتـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، 1952).
- . *الـعـدـةـ فـیـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ*، تحقيق محمد مباركي، 3 مجلدات (بـیـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، 1980).
- ابن الـحـاجـبـ، جـمـالـ الدـيـنـ أـبـوـ عـمـرـوـ. *مـخـتـصـرـ الـمـنـتـهـیـ الـأـصـوـلـیـ* (الـقاـهـرـةـ: مـطـبـعـةـ كـرـدـسـتـانـ الـعـلـمـیـةـ، 1908/1326).
- . *مـنـتـهـیـ الـوـصـولـ وـالـأـمـلـ فـیـ عـلـمـيـ الـأـصـوـلـ وـالـجـدـلـ*، تحقيق محمد النعساني (الـقاـهـرـةـ: مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ، 1908/1326).
- ابن حـزمـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ. *الـمـحـلـیـ بـالـأـثـارـ*، 12 مجلد (بـیـرـوـتـ: دـارـ الـکـتبـ الـعـلـمـیـةـ، 1988).
- . *معـجمـ الـفـقـهـ*، مجلدان (دمـشـقـ: مـطـبـعـةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ، 1966).

- ابن الهمام، كمال الدين. *شرح فتح القدير*، 10 مجلدات (أعيدت طباعته؛ بيروت: دار الفكر، 1990).
- ابن الجلاب، عبيد الله بن حسن. *التفریع*، تحقيق حسين الدهمانی، مجلدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *البداية والنهاية*، 14 مجلد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985-88).
- . *المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي*، تحقيق إبراهيم صندوقجي (المدينة: مكتبة العلوم، 1986).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 8 مجلدات (بيروت: دار صادر، 1977-78).
- ابن اللحام، علي بن عباس البعلبي. *القواعد والفوائد الأصولية*، تحقيق محمد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983).
- ابن منظور، جمال الدين. *لسان العرب*، 15 مجلد (أعيدت طباعته؛ بيروت: دار صادر، 1972).
- ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الحسام الشهيد. *شرح أدب القاضي*، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ومحمد الهاشمي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414/1994).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. *كتاب الفروع*، تحقيق عبد الستار فراج، مجلدات (بيروت عالم الكتب، 1405/1985).
- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي. *البلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشیخان*، تحقيق محی الدین نجیب (دمشق: دار البشائر الإسلامية، 1994).
- ابن المنافق، محمد بن عيسى. *تنبیہ الحکام علی مأخذ الأحكام* (تونس: دار الترکی للنشر، 1988).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. *كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، تحقيق أبو حامد ضيف، مجلدان (الرياض: دار طوبیة، 1985).
- . *الإجماع*، تحقيق عبد الله البارودي (بيروت: دار الجنان، 1986).
- . *الإقناع*، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
- . *الإشراف على مذاهب أهل العلم*، تحقيق محمد سراج الدين، مجلدان (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1406/1986).
- ابن النديم. *الفهرست* (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398/1978). ترجمة ب.

دووج، فهرست النديم بحث عشرة قرون من البحث في الثقافة الإسلامية (نيويورك: مطباع جامعة كولومبيا، 1970).

ابن النجاشي، تقى الدين محمد الفتوى. منتهى الإرادات، مجلدان (القاهرة: مطبعة دار العروبة، 1961-1962).

ابن نقيب المصري، أحمد. عمدة السالك وعده الناسك، تحقيق وترجمة ن. هـ. كيلر، عمدة السالك، (إيفانستون، كتب السنة، 1991).

ابن نصر، عبد الوهاب بن علي. المقدمة في الأصول، مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار.

ابن نجم، زين الدين. الأشباه والنظائر (কালকোটা: المطبعة التعليمية، 1844/1260).

—. البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، 8 مجلدات (القاهرة: المطبعة العلمية، 1893).

—. رسائل ابن نجم، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980).

ابن قاضي شهبة، تقى الدين بن أحمد. طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، 4 مجلدات (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1398/1978).

ابن القاسص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى. أدب القاضى، تحقيق حسين الجورى، مجلدان (الطايف: مطبعة الصديق، 1409/1989).

ابن القصار، علي بن عمر. المقدمة في الأصول، تحقيق محمد السليماني (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، 4 مجلدات (بيروت: المكتبة العصرية 1407/1987).

ابن قدامة، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق صدقى جميل ويوسف سليم، 4 مجلدات (بيروت: دار الفكر، 1992 - 1994).

—. المغني، 12 مجلداً (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983).

—. روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق سيف الدين الكاتب (بيروت: دار الكتاب العربي، 1401/1981).

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة.

ابن قططوبغا، زين الدين قاسم. ناج الترائم في طبقات الحنفية (بغداد: مكتبة المثنى، 1962).

- ابن رجب عبد الرحمن شهاب الدين. *كتاب الذيل على طبقات الحنابلة*، مجلدان (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1952-53).
- ابن الرامي البنا. *الإعلان بأحكام البنيان*، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، مجلدان (الرياض: دار إشبيليا، 1416/1995).
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيدي). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، مجلدان (بيروت: دار المعرفة، 1986). ترجمة عمران أحسن خان نيازي، الكتاب التمهيدي للفقيه المتميّز، مجلدان (قراءة: منشورات غارنت، 1994).
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد). *فتاوی ابن رشد*، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، 3 مجلدات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1978).
- . *المقدمات الممهّدات*، تحقيق محمد حجي، 3 مجلدات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988/1408).
- ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن. *أدب المفتى والمستفتى*، تحقيق موفق بن عبد القادر (بيروت: عالم الكتب، 1407/1986).
- . *فتاوی وسائل ابن الصلاح*، تحقيق عبد المعطي قلعجي، مجلدان (بيروت: دار المعرفة، 1986).
- . *مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح*، تحقيق عائشة عبد الرحمن (القاهرة: دار المعارف، 1989).
- . *مختصر الفتاوى المصرية*، تحقيق عبد المجيد سليم (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1949).
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد أبو أحمد الأزدي. *كتاب الأموال*، تحقيق شاكر فياض، 3 مجلدات (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات العلمية 1406/1986).
- ابن زياد، عبد الرحمن بن عبد الكريم. *كتاب غایة تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد*، مطبوع على هواشم بغية المستشهدين لباعلو.
- الإيجي، عضد الدين، *شرح مختصر المتنبي الأصولي*، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مجلدان (القاهرة: مطبعة الكلبات الأزهرية، 1973-74).
- إسماعيل باشا، أمين بن أحمد. *إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون*، 6 مجلدات (أعيدت طباعته: بيروت: دار الكتب العلمية، 1992).
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحمن. راجع أسنوي.

- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. **مجموعة الرسائل**، تحقيق عبد السلام هارون، مجلدان (القاهرة: مطبعة الخانجي، 1964).
- الجماعيلي، عبد الغني عبد الواحد. **العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام**، تحقيق مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. **شرح كتاب أدب القاضي (للخصاف)**، تحقيق فرحت زياده (القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأميركية، 1978).
- جزيري، علي بن يحيى. **المقصد المحمود في تلخيص العقود**، تحقيق أ. فرياس (مدريد: المجلس الأعلى للبحوث العلمية، 1998).
- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد. **التعريفات** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938).
- الجويني، إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، مجلدان (القاهرة: دار الأنصار، 1980/1400).
- . **كتاب الاجتهاد**، تحقيق عبد الحميد أبو زيد (دمشق: دار القلم، 1987/1408).
- . **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله النبالي و شبير العمري، 3 مجلدات (بيروت: دار البشائر العلمية، 1417/1996).
- . **الورقات في علم أصول الفقه**، مطبوع مع الشرح للعبادي (سربيا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، بدون تاريخ).
- . **الكافية في الجدل**، تحقيق فوقية محمود (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1979).
- الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7 مجلدات (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982).
- خليل بن إسحاق. **المختصر** (الجزائر: دار شهاب، 1988).
- الخرشي، أبو عبد الله محمد. **شرح مختصر خليل**، 5 مجلدات (القاهرة: المطبعة العمارة الشرفية، 1899).
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر. **كتاب أدب القاضي**، مطبوع مع شرح الجصاص، تحقيق فرحت زياده (القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأميركية، 1978)؛ وفي شرح أدب القاضي لابن مازة.
- الخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث. **قضاة قرطبة** (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1982).

- . **أصول الفتيا في الفقه**، تحقيق محمد المجدوب، مجلدان (بيروت: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985).
- الكتاني، عبد الله ابن سلمون. **العقد المنظم للحكام**، مجلدان (القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، 1883/1301).
- الكردري، محمد بن شهاب بن بزار. **الفتاوى البازارية المسماة بالجامع الوجيز**، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، المجلدات VI-IV (أعيدت طبعاته؛ بيروت دار إحياء التراث العربي، 1980).
- . **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، مطبوع مع مناقب الإمام المكي.
- اللكتوبي، أبو الحسنات عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** (القاهرة: مطبعة السعادة، 1906/1324).
- . **النافع الكبير: شرح الجامع الصغير** (بيروت: عالم الكتب 1406/1986).
- المحللي، جلال الدين محمد. **شرح على متن جمع الجوامع**، مطبوع مع حاشية على **جمع الجوامع**، للبناني.
- . **شرح الورقات** (للجويني) (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ).
- مجموعة الرسائل المنيرية، 3 مجلدات (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، 1927/1346).
- مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة التور الزكية في طبقات المالكية**، مجلدان (القاهرة: المطبعة السلفية، 1950).
- المكي، أبو المؤيد موفق الدين بن أحمد. **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، مجلدان (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية، 1312/1894).
- مالك بن أنس. **المدونة الكبرى**، تحقيق أحمد عبد السلام، 5 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415).
- . **الموطأ** (بيروت: دار الجيل، 1993/1414).
- المناوي، شمس الدين محمد السلمي. **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد**، تحقيق محمد بن إسماعيل (بيروت دار الكتب العلمية، 1415/1995).
- المنجور، أحمد بن علي. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق محمد الشيخ ومحمد أمين، المجلد، I (المملكة العربية السعودية، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر، بدون تاريخ).
- المراغي، عبد الله مصطفى. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، 3 مجلدات (إعادة طباعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1974).

- مردم بك (بأي)، خليل. *أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977).
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. *الهداية: شرح بداية المبتدىء*، 4 مجلدات (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ؛ إعادة طباعة، 1400/1980).
- الموافق، محمد بن يوسف. *التاج والإكليل في شرح مختصر خليل*، مطبوع على هامش *مواهب الجليل*، للحطاب.
- الماوردي، علي محمد بن حبيب. *أدب القاضي*، تحقيق محبي هلال سرحان، مجلدان (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391/1971).
- . *الحاوي الكبير في الفروع*، تحقيق محمد مطرجي وآخرين، 24 مجلداً (بيروت: دار الفكر، 1994).
- . *النكت والعيون*، تحقيق سيد بن عبد المقصود بن عبد الرحمن، 6 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992).
- المرداوي، علي بن سليمان بن محمد. *تصحيح الفروع*، مطبوع مع كتاب الفروع، لابن مفلح.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليق المختار*، 5 مجلدات (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1951).
- . *المختار لفتاوي*، مطبوع مع كتابه *الاختيار*، المجلد II.
- مسلم، أبو الحسن بن الحاج القشيري. *الصحيح*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5 مجلدات (القاهرة: عيسى البابي الحلبي، 1374-1955/75-56).
- المزن尼، إبراهيم. *كتاب الأمر والنهي*، في كتاب النظام والدفاع عن المزنني، روبرت برونشفيغ. *منشورات الدراسات الشرقية*، 11 (1945 - 1946) : 94 - 145.
- . *المختصر*، مطبوع باسم المجلد IX من كتاب الأم للشافعي.
- التابلسي، عبد الغني إسماعيل الحنفي، *نهاية المراد في شرح هدية ابن عماد*، تحقيق عبد الرزاق الحلبي (دبي: الأجنف والجaby، 1994).
- النسفي، نجم الدين ابن حفص. *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية* (بغداد: مطبعة المثنى، 1900/1313).
- النووي، محبي الدين شرف الدين بن يحيى. *فتاوی الإمام النووی المسماة بالمسائل المثورة*، تحقيق، محمد الحجار (المدينة: دار السلام، 1985).
- . *المجموع*، شرح المذهب، 12 مجلداً (القاهرة: مطبعة التضامن، 1925/1344).
- . *منهج الطالبين وعملة المفتين* (سمرنج: مكتبة أسمها كلواركا، بدون تاريخ).

- . روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض، 8 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- . تهذيب الأسماء واللغات، 3 مجلدات (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1927).
- . التقريب والتبسيير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق عبد الله البارودي (بيروت: دار الجنان، 1406/1986).
- نظام، الشيخ. راجع الفتاوی الهندیة.
- النعمی، عبد القادر بن محمد. الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسینی، مجلدان (دمشق: مطبعة الترقی، 1367/1948).
- النعمان، القاضی. كتاب اختلاف أصول المذاهب، تحقيق مصطفی غالب (بيروت: دار الأندرس، 1973).
- قاضی خان، فخر الدین حسن بن منصور الأزجندی. فتاوی قاضی خان، مطبوع على هواشم الفتاوی الهندیة، المجلدات، I-III.
- القفال، أبو بکر محمد. راجع الشاشی.
- القلقشندی، أحمد بن علی. صبح الأعشی في صناعة الإنسا، 14 مجلد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987).
- القرافی، شهاب الدین، الفروق 4 مجلدات (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1925-1927).
- . الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، تحقيق عزت العطار (القاهرة: مطبعة الأنوار، 1967).
- القاسمی، إبراهیم بن عبد الله. تقریب اصطلاح المحدثین من أفهم الطالبین (کیرلا: دار الهلال للكتب الإسلامية، 1985).
- القدوری، أحمد بن محمد بن جعفر. المختصر، تحقيق کامل عویضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418/1997).
- القرآن الكريم (الکویت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1402/1981). ترجمة آرثورج. أربري، القرآن مفسراً، مجلدان (لندن ونيويورک: جورج ألن وأنوین المحدودة، 1955؛ محمد مرمدوك بکثال، معانی القرآن المجید (نيويورک: میتور، بدون تاريخ).
- الرافعی، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. فتح العزیز: شرح الوجیز، مطبوع مع مجموع النووی.
- الرافعی، سالم عبد الغنی. مختصر المجموع: شرح المهدب، 8 مجلدات (جدة: مکتبة السوادی، 1995).

الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي. انتصار الفقير السالك لترجح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأజفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981).

الرمللي، خير الدين. الفتاوى الخيرية، مطبوع على هوامش العقود الدرية، لابن عابدين. الرمللي، محمد شمس الدين بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8 مجلدات (القاهرة: مصطفى الباجي الحلبى، 1938/1357؛ إعادة طبع بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1939).

الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافعية، تحقيق محمد أبو الأجهفان والطاهر المعموري، مجلدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993).

الرازي، فخر الدين. المحصول في علم الأصول، مجلدان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988/1408).

سحنون، ابن سعيد الشنخي. راجع مالك بن أنس، المدونة.

السكاكى، محمد بن علي. مفتاح العلوم (القاهرة: المطبعة الأدبية، 1899/1317).

الصالحي، محمد بن يوسف. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (حيدر أباد: مطبعة المعارف، 1394/1974).

السمرقندى، أبو الليث. فتاوى النوازل (حيدر أباد: مطبعة شمس الإسلام، 1355/1963).

—. خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق صلاح الدين الناهي، مجلدان (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، 1965).

السمرقندى، علاء الدين. طرق الخلاف بين الأسلاف، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992/1413).

—. تحفة الفقهاء، 3مجلدات (دمشق: دار الفكر، 1384/1964).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، في مجموعة الرسائل المنيرية، 1، 47-1.

السرخسي، محمد بن أحمد أبو سهل. المبسوط، 30مجلد (القاهرة: مطبعة السعادة، 1906/31-1324).

—. الأصول، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مجلدان (القاهرة: دار المعرفة، 1973/1393).

الشبرامليسي، نور الدين. حاشية على نهاية المحتاج: شرح المنهاج، مطبوع على هوامش نهاية المحتاج للرملي.

الشافعى، محمد بن إدريس. كتاب إبطال الاستحسان، في كتابه الأم، VII، 500-487.

—. كتاب اختلاف العراقيين، في الأم، VII، 161 - 250.

- . كتاب اختلاف مالك والشافعي في كتابه الأم، VII، 415-307.
- . الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1969).
- . الأم، تحقيق محمود مطرجي، 9 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413).
- شاه ولی الله، أحمد بن عبد الرحيم. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق محب الدين الخطيب (القاهرة: مطبعة السلفية، 1385/1965).
- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد. أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982).
- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد القفال. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين دراكا، 8 مجلدات (عمان: دار الباز، 1988).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام. تحقيق محمد رشيد رضا، مجلدان (طبعة معادة؛ الرياض، مطبعة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).
- . المواقفات في أصول الأحكام، تحقيق محبي الدين عبد الحميد، مجلدات (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1970).
- الشوکاني، محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 3 مجلدات (القاهرة: مطبعة السعادة، 1348/1929).
- . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول (صربيا: شركة مكتبة أحمد ابن نبهان، بلا تاريخ).
- . القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (القاهرة: دارة المطبعة السلفية، 1974).
- الشيباني، محمد بن الحسن. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق أبو الوفا الأفغاني، 5 مجلدات (بيروت: عالم الكتب، 1990).
- . الجامع الكبير، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1937).
- . الجامع الصغير (بيروت: عالم الكتب، 1406/1986).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. المهدب في فقه الإمام الشافعي، 3 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995).
- . شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، مجلدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988).
- . طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، 1970).

الشريبي، محمد الخطيب. **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1958).

السمتاني، أبو القاسم علي بن محمد. **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق صلاح الدين الناهي، 4 مجلدات (بيروت وعمان: مؤسسة الرسالة، 1404/1984).

السبكي، تاج الدين بن تقى الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**، 6 مجلدات (القاهرة: المكتبة الحسينية، 1906).

السبكي، تقى الدين علي. **فتاوی السبکی**، مجلدان (القاهرة: مكتبة القدسی، 1937).  
—. **تکملة المجموع: شرح المهدب**، 12 مجلداً (القاهرة: مطبعة التضامن، 1925/1344).

السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979).

—. **المنهج السوی فی ترجمات الإمام النووي**، مطبوع مع روضة الطالبين للنووی، I، 96-51.

—. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل المیس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983).

الطبری، أبو جریر جعفر. **اختلاف الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980).

النهانوی، محمد بن علي. **کراف اصطلاحات الفنون**، مجلدان (کلکتا: و. ن منشورات لیدز، 1862).

الطحاوی، أبو جعفر أحمد بن محمد. **المختصر**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، 1950/1370).

الطحطاوی، أحمد بن محمد. **حاشیة على مراقي الفلاح: شرح نور الإيضاح** (بولاق: المطبعة الكبرى الأمیریة، 1318/1900).

التميمي، عبد القادر. **الطبقات السننية في ترجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، 3 مجلدات (القاهرة: دار الرفاعي للنشر، 1983).

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. **معین الحكم** فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1393/1973).

التبكتی، أحمد بابا. **نيل الابتهاج بتطريز الدبياج**، تحقيق عبد الحميد الهرامة (طرابلس؛ ليبيا: دار الكاتب، 1989).

الترمذی، أبو عیسی. **الصحیح**، مجلدان (القاهرة: المطبعة العامرة، 1292/1885).

- الطوofi: نجم الدين. شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركى، 3 مجلدات (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1987).
- العليمي، مجير الدين عبد الرحمن. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، 6 مجلدات (بيروت: دار صادر، 1997).
- البوزجندى، حسن بن منصور. راجع قاضي خان.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، 13 مجلداً (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401/1981).
- الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله المصرى. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، 7 مجلدات (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413/1993).
- الزيلعى، جمال الدين بن يوسف. نصب الراية لتخريج أحاديث الهدایة، 4 مجلدات (القاهرة: مطبعة دار المأمون، 1357/1938).
- الزيلعى، عثمان بن علي. تبيان الحقائق: شرح كنز الدقائق، 6 مجلدات (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313/1895).
- الزنجاني، شهاب الدين محمود. تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404/1984).
- الزرقانى، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، 4 مجلدات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990).

## مصادر ثانوية

- Aghnides, Nicholas P. *Mohammedan Theories of Finance* (New York: Columbia University Press, 1916); reprinted in part as *Introduction to Mohammedan Law* (Solo: Ab. Sitti Sjamsijah, 1955).
- Bāḥusayn, Ya'qūb b. 'Abd al-Wahhāb. *al-Takbrij 'Inda al-Fuqahā' wal-Uṣūliyyīn* (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1414/1993).
- Benn, Stanley I. "Authority," *Encyclopedia of Philosophy*, 8 vols. (New York: Macmillan Publishing, 1967), I, 215–18.
- Berger, Peter and Thomas Luckmann. *The Social Construction of Reality: A Treatise in the Sociology of Knowledge* (New York: Anchor Books, 1967).
- Berkey, Jonathan. *The Transmission of Knowledge in Medieval Cairo* (Princeton: Princeton University Press, 1992).
- Bousquet, G.-H. "Le mystère de la formation et des origines du *fiqh*," *Revue algérienne, tunisienne et marocaine de législation et de jurisprudence*, 63 (1947): 66–81.
- Brockelmann, Carl. *Geschichte der arabischen Literatur*, 2 vols. (Leiden: E. J. Brill, 1943–49); 3 supplements (Leiden: E. J. Brill, 1937–42).
- Brockopp, Jonathan E. "Early Islamic Jurisprudence in Egypt: Two Scholars and their *Mukhtasars*," *International Journal of Middle East Studies*, 30 (1998): 167–82.
- Brunschvig, Robert. "Considérations sociologiques sur le droit musulman ancien," *Studia Islamica*, 3 (1955): 61–73; reprinted in his *Etudes d'islamologie*, II, 119–31.
- Etudes d'islamologie*, ed. Abdel Magid Turki. 2 vols. (Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1976).
- Calder, Norman. "Exploring God's Law: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Saḥ al-Sarakhsī on *zakāt*," in Christopher Toll and J. Skovgaard-Petersen, eds. *Law and the Islamic World: Past and Present* (Copenhagen: Det Kongelige Danske Videnskabernes Selskab, 1995), 57–73.
- "*Ikhtilāf* and *Ijmā'* in Shāfi'i's *Risāla*," *Studia Islamica*, 58 (1984): 55–81.  
"al-Nawawi's Typology of *Muftis* and its Significance for a General Theory of Islamic Law," *Islamic Law and Society*, 4 (1996): 137–64.
- Studies in Early Muslim Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1993).
- Campoy, María A. "La Correspondencia de los Cadies en el *Muntajab al-Ahkān* de Ibn Abī Zamanīn," *Actas del XII Congreso de la UEAI (Málaga, 1984)*, (Madrid: Union Européenne d'Arabisants et d'Islamisants, 1986), 47–62.
- Carmona, González, Alfonso, "La Correspondencia Oficial entre Jueces en el *Mufid* de Ibn Hishām de Córdoba," in *Homenaje al Prof. Jacinto Bosch Vila*, I (Granada: Universidad de Granada, 1991): 497–509.
- Chamberlain, Michael. *Knowledge and Social Practice in Medieval Damascus: 1190–1350* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994).

- Chehata, Chafik. *Etudes des Droit Musulman* (Paris: Presses Universitaires de France, 1971).
- Cole, Stephen. *The Sociological Orientation* (Chicago: Rand McNally Publishing Co., 1979).
- Coulson, N. J. *Conflicts and Tensions in Islamic Jurisprudence* (Chicago: University of Chicago Press, 1969).
- A History of Islamic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964).
- Cuno, Kenneth M. "Ideology and Juridical Discourse in Ottoman Egypt: The Uses of the Concept of *Irṣād*," *Islamic Law and Society*, 6, 2 (1999): 136–63.
- De George, Richard T. *The Nature and Limits of Authority* (Lawrence, Kans.: University of Kansas Press, 1985).
- Dressler, David. *Sociology: The Study of Human Interaction* (New York: Alfred A. Knopf, 1969).
- Dutton, Yasin. *The Origins of Islamic Law: The Qur'an, the Muwaṭṭa' and Medinan 'Amal* (Richmond: Curzon, 1999).
- Encyclopaedia of Islam*, new (2nd) ed. (Leiden: E. J. Brill, 1960).
- Encyclopaedia of the Qur'an* (Leiden: E. J. Brill, forthcoming).
- Encyclopedia of Philosophy*, 8 vols. (New York: Macmillan Publishing, 1967).
- Escovitz, J. H. *The Office of Qādī al-Qudāt in Cairo Under the Bahri Mamlūks* (Berlin: Klaus Schwarz Verlag, 1984).
- Fadel, Mohammad. "Adjudication in the Mālikī Madhhab: A Study of Legal Process in Medieval Islamic Law" (Ph.D. dissertation: University of Chicago, 1995).
- "The Social Logic of *Taqlīd* and the Rise of the *Mukhtaṣar*," *Islamic Law and Society*, 4 (1996): 193–233.
- Fierro, Maribel. "The *Qādī* as Ruler," in *Saber Religioso Y Poder Político en el Islam* (Madrid: Agencia Española de Cooperación Internacional, 1994), 71–116.
- Foucault, Michel. "What is an Author?" in J. V. Harari, ed., *Textual Strategies: Perspectives in Post-Structuralist Criticism* (Ithaca: Cornell University Press, 1979), 141–60.
- Frantz-Murphy, Gladys. "A Comparison of the Arabic and Earlier Egyptian Formalaries, Part II: Terminology in the Arabic Warranty and the Idiom of Clearing/Cleaning," *Journal of Near Eastern Studies*, 44 (1985): 99–114.
- Gerber, Haim. "Rigidity Versus Openness in Late Classical Islamic Law: The Case of the Seventeenth-Century Palestinian Muftī Khayr al-Dīn al-Ramli," *Islamic Law and Society*, 5, 2 (1998): 165–95.
- Hafsi, I. "Recherches sur le genre *tabaqāt*," *Arabica*, 23 (1976): 227–65; 24 (1977): 1–41, 150–86.
- Hallaq, Wael B. "The Authenticity of Prophetic Hadith: A Pseudo-Problem," *Studia Islamica*, 89 (1999): 75–90.
- "On the Authoritativeness of Sunnī Consensus," *International Journal of*

- Middle East Studies*, 18 (1986): 427–54; reprinted in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam*.
- “Considerations on the Function and Character of Sunnī Legal Theory,” *Journal of the American Oriental Society*, 104 (1984): 679–89.
- “From *Fatwās* to *Furū'*: Growth and Change in Islamic Substantive Law,” *Islamic Law and Society*, 1 (February 1994): 17–56.
- A History of Islamic Legal Theories* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).
- Ibn Taymiyya against the Greek Logicians*, trans. Wael B. Hallaq (Oxford: Clarendon Press, 1993).
- “*Iftā'* and *Ijtihād* in Sunnī Legal Theory: A Developmental Account,” in Masud et al., eds., *Islamic Legal Interpretation*.
- “On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunnī Legal Thought,” in Nicholas L. Heer, ed., *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhat J. Ziadeh* (Seattle and London: University of Washington Press, 1990), 3–31; reprinted in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam*.
- Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995).
- “Model *Shurūt* Works and the Dialectic of Doctrine and Practice,” *Islamic Law and Society*, 2, 2 (1995): 109–34.
- “Murder in Cordoba: *Ijtihād*, *Iftā'* and the Evolution of Substantive Law in Medieval Islam,” *Acta Orientalia*, 55 (1994): 55–83.
- “On the Origins of the Controversy about the Existence of Mujtahids and the Gate of *Ijtihād*,” *Studia Islamica*, 63 (1986): 129–41; reprinted in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam*.
- “A Prelude to Ottoman Reform: Ibn ‘Ābidīn on Custom and Legal Change,” proceedings of a conference held in Istanbul, May 25–30, 1999 (New York: Columbia University Press, forthcoming).
- “*Qādīs* Communicating: Legal Change and the Law of Documentary Evidence,” *al-Qantara*, 20 (1999): 437–66.
- “The *Qādīs* *Dīwān* (*Sijill*) before the Ottomans,” *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 61 (1998): 415–36.
- “Was the Gate of *Ijtihād* Closed?” *International Journal of Middle East Studies*, 16 (1984): 3–41; reprinted in Ian Edge, ed., *Islamic Law and Legal Theory* (The International Library of Essays in Law and Legal Theory, series ed. Tom D. Campbell) (Aldershot: Dartmouth Publishing Co., 1993); also reprinted in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam*.
- “Was al-Shāfi‘ī the Master Architect of Islamic Jurisprudence?” *International Journal of Middle East Studies*, 4 (1993): 587–605; reprinted in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam*.
- Haram, Nissreen. “Use and Abuse of the Law: A Mufti’s Response,” in Masud et al., eds., *Islamic Legal Interpretation*.
- Heer, Nicholas, ed. *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhat J.*

- Ziadeh (Seattle and London: University of Washington Press, 1990).
- Heyd, Uriel. "Some Aspects of the Ottoman Fetva," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 32 (1969): 35–56.
- International Encyclopedia of the Social Sciences*, ed. D. L. Sills, 17 vols. (New York: Macmillan and Free Press, 1968).
- Jackson, Sherman. *Islamic Law and the State: The Constitutional Jurisprudence of Shihāb al-Dīn al-Qarāfī* (Leiden: E. J. Brill, 1996).
- Jennings, R. C. "Kādī, Court, and Legal Procedure in 17th C. Ottoman Kayseri," *Studia Islamica*, 48 (1978): 133–72.
- "Limitations of the Judicial Powers of the Kādī in 17th C. Ottoman Kayseri," *Studia Islamica*, 50 (1979): 151–84.
- Jīdī, 'Umar. *Muhādarāt fī Tārīkh al-Madhab al-Mālikī* (Rabat: Manshūrāt 'Ukāz, 1987).
- Johansen, Baber. "Casuistry: Between Legal Concept and Social Praxis," *Islamic Law and Society*, 2, 2 (1995): 135–56.
- "Coutumes locales et coutumes universelles," *Annales Islamologiques*, 27 (1993): 29–35.
- "Legal Literature and the Problem of Change: The Case of the Land Rent," in Chibli Mallat, ed., *Islam and Public Law* (London: Graham & Trotman, 1993), 29–47.
- Juynboll, G. H. A. *Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of Early Hadīth* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983).
- "Some Notes on Islam's First *Fuqahā'* Distilled from Early *Hadīt* Literature," *Arabica*, 39 (1992): 287–314.
- Kahhālā, 'Umar. *Mu'jam al-Mu'allifīn*, 15 vols. (Damascus: Matba'at al-Taraqqī, 1957–61).
- Khoury, Raif. *'Abdullāh b. Lahī'a (97–174/715–790): Juge et grand maître de l'école égyptienne* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1986).
- Koury, George. "The Province of Damascus" (Ph.D. dissertation: University of Michigan, 1970).
- Krawietz, B. "The Weighing of Conflicting Indicators in Islamic Law," in U. Vermeulen and J. M. F. van Reeth, eds., *Law, Christianity and Modernism in Islamic Society* (Leuven: Uitgeverij Peeters, 1998), 71–74.
- Kress, Ken. "Legal Indeterminacy and Legitimacy," in Gregory Leyh, ed., *Legal Hermeneutics: History, Theory and Practice* (Berkeley: University of California Press, 1992), 200–15.
- Levinson, Sanford. "The Rhetoric of Judicial Opinion," in Peter Brooks and Paul Gewirtz, eds., *Law's Stories: Narrative and Rhetoric in the Law* (New Haven and London: Yale University Press, 1996), 187–205.
- Libson, Gedeon. "On the Development of Custom as a Source of Law in Islamic Law," *Islamic Law and Society*, 4, 2 (1997): 131–55.
- Makdisi, George. *The Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1981).
- Makdisi, John. "Hard Cases and Human Judgment in Islamic and Common

- Law," *Indiana International and Comparative Review*, 2 (1991): 191–219.
- "Legal Logic and Equity in Islamic Law," *American Journal of Comparative Law*, 33 (1985): 63–92.
- Makdisi, John and Marianne Makdisi. "Islamic Law Bibliography: Revised and Updated List of Secondary Sources," *Law Library Journal*, 87 (1995): 69–191.
- Mandaville, J. E. "Usurious Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire," *International Journal of Middle East Studies*, 10 (1979): 295–304.
- Masud, Khalid M., Brink Messick, and David Powers, eds. *Islamic Legal Interpretation: Muftis and their Fatwas* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1996).
- Melchert, Christopher. *The Formation of the Sunni Schools of Law* (Leiden: E. J. Brill, 1997).
- Meron, Y. "The Development of Legal Thought in Hanafi Texts," *Studia Islamica*, 30 (1969): 73–118.
- Messick, Brinkley. *The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society* (Berkeley: University of California Press, 1993).
- Motzki, H. *Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz: ihre Entwicklung in Mekka bis zur Mitte des 2./8. Jahrhunderts* (Stuttgart: Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes, 1991).
- "The Prophet and the Cat: On Dating Mālik's *Muwatta'* and Legal Traditions," *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 22 (1998): 18–83.
- Mudarris, Muḥammad. *Mashayikh Balkh min al-Hanafiyya*, 2 vols. (Baghdad: Wizārat al-Awqāf; Silsilat al-Kutub al-Hadītha, 1979).
- Muranyi, Miklos. *Beiträge zur Geschichte der Ḥadīt- und Rechtsgelehrsamkeit der Mālikiyya in Nordafrika bis zum 5. Jh. d. H.* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1997).
- Materialien zur mālikitischen Rechtsliteratur* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1984).
- Na'īsa, Yūsuf. *Mujtama' Madinat Dimashq*, 2 vols. (Damascus: Tlās, 1986).
- Nielsen, J. *Secular Justice in an Islamic State: Mazālim Under the Bahri Mamluks, 662/1264–789/1387* (Istanbul: Nederlands Historisch–Archaeologisch Instituut, 1985).
- Peabody, Robert. "Authority," *International Encyclopedia of the Social Sciences*, I, 437–77.
- Pedersen, J. *The Arabic Book*, trans. G. French (Princeton: Princeton University Press, 1984).
- Perelman, Chaim and L. Olbrechts-Tyteca. *The New Rethoric: A Treatise on Argumentation* (Notre Dame: University of Notre Dame Press, 1969).
- Peters, Rudolph. "Murder on the Nile: Homicide Trials in 19th Century Egyptian Sharī'a Courts," *Die Welt des Islams*, 30 (1990): 98–116.
- Powers, David. "The Art of the Judicial Opinion: On *Tawlij* in Fifteenth-Century Tunis," *Islamic Law and Society*, 5, 3 (1998): 359–81.
- "Fatwas as Sources for Legal and Social History: A Dispute over Endowment Revenues from Fourteenth-Century Fez," *al-Qantara*, 11 (1990): 295–340.

- "On Judicial Review in Islamic Law," *Law and Society Review*, 26 (1992): 315–41.
- al-Qādī, Wadād. "Biographical Dictionaries: Inner Structure and Cultural Significance," in George N. Atiyeh, ed., *The Book in the Islamic World* (Albany: State University of New York Press, 1995), 93–121.
- Reilly, Bernard F. *The Contest of Christian and Muslim Spain* (Oxford and Cambridge, Mass.: Blackwell, 1992).
- Reinhart, Kevin A. "Transcendence and Social Practice: *Muftīs* and *Qādīs* as Religious Interpreters," *Annales Islamologiques*, 28 (1993): 5–28.
- Repp, R. C. *The Müfti of Istanbul: A Study in the Development of the Ottoman Learned Hierarchy* (Oxford: Ithaca Press, 1986).
- Robson, James. "Varieties of the *Hasan* Tradition," *Journal of Semitic Studies*, 6 (1961): 47–61.
- Schacht, Joseph. "Classicisme, traditionalisme et ankylose dans la loi religieuse de l'Islam," in Robert Brunschwig and G. E. von Grunebaum, eds., *Classicisme et déclin culturel dans l'histoire de l'Islam* (Paris: G.-P. Maisonneuve, 1957), 141–61.
- "Foreign Elements in Ancient Islamic Law," *Journal of Comparative Legislation and International Law*, 32 (1950): 9–17.
- An Introduction to Islamic Law* (Oxford: Clarendon Press, 1964).
- The Origins of Muhammadan Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1950).
- "Zur soziologischen Betrachtung des islamischen Rechts," *Der Islam*, 22 (1935): 207–38.
- "On the Title of the *Fatāwā 'Alamgīriyya*," in C. E. Bosworth, ed., *Iran and Islam* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1971), 475–78.
- "Sur la transmission de la doctrine dans les écoles juridiques de l'Islam," *Annales de l'Institut d'Etudes Orientales*, 10 (1952): 399–419.
- Sezgin, Fuat. *Geschichte des arabischen Schriftiums*, 8 vols. (Leiden: E. J. Brill, 1967– ).
- Shorter Encyclopaedia of Islam* (Leiden: E. J. Brill, 1974).
- Siegal, Reva. "In the Eyes of the Law: Reflections on the Authority of Legal Discourse," in Peter Brooks and Paul Gewirtz, eds., *Law's Stories: Narrative and Rhetoric in the Law* (New Haven and London: Yale University Press, 1996), 225–31.
- Toledano, Henry. *Judicial Practice and Family Law in Morocco* (Boulder: Social Science Monographs, 1981).
- Tsafrir, N. "The Beginnings of the Hanafi School in Isfahān," *Islamic Law and Society*, 5, 1 (1998): 1–21.
- Tyan, Emile. *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2nd ed. (Leiden: E. J. Brill, 1960).
- "Judicial Organization," in Majid Khadduri and Herbert Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, D.C.: The Middle East Institute, 1955).
- Vogel, Frank Edward. "The Closing of the Door of Ijtihād and the Application of the Law," *American Journal of Islamic Social Sciences*, 10 (1993): 396–401.

- Watt, E. D. *Authority* (London and Canberra: Croom Helm, 1982).
- Watt, W. M. "The Closing of the Door of *Ijtihād*," *Orientalia Hispanica*, vol. 1 (Leiden: E. J. Brill, 1974), 675–78.
- Weiss, Bernard. "Interpretation in Islamic Law: The Theory of *Ijtihād*," *American Journal of Comparative Law*, 26 (1978): 199–212.
- "Knowledge of the Past: The Theory of *Tawātur* According to Ghazālī," *Studia Islamica*, 61 (1985): 81–105.
- The Search for God's Law: Islamic Jurisprudence in the Writings of Sayf al-Dīn al-Āmidī* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1992).
- Wensinck, Arent Jan. *Concordance et indices de la tradition musulmane*, 8 vols. (Leiden: E. J. Brill, 1936–88).
- Wheeler, Brannon M. *Applying the Canon in Islam* (Albany: State University of New York Press, 1996).
- Wiederhold, Lutz. "Legal Doctrines in Conflict: The Relevance of *Madhhab* Boundaries to Legal Reasoning in the Light of an Unpublished Treatise on *Taqlīd* and *Ijtihād*," *Islamic Law and Society*, 4 (1996): 234–304.
- Zilfi, Madeline C. "The *Ilmiye* Registers and the Ottoman *Medrese* System Prior to the Tanzimat," *Contribution à l'histoire économique et sociale de l'Empire ottoman* (Leuven: Editions Peeters, 1983), 309–27.
- Ziriklī, Khayr al-Dīn. *al-A'lām*, 8 vols. (Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1980).

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. 8 مجلدات (بيروت: دار العلم للملايين، 1980).

## فهرس الأعلام

- آغينيدس، ن 300  
الأمدي، سيف الدين 116، 117، 119، 120،  
121، 122، 123، 124، 125، 126  
إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو أصحاق  
الإسفرايني 108  
ابن أبي جمرة 218 هامش  
ابن أبي الدم 92، 132، 133، 134، 135،  
136، 292  
ابن أبي شامة، شهاب الدين 140 هامش،  
232، 182  
ابن أبي ليلي 75، 146  
ابن الأقرم، أبو بكر 78، 79  
ابن أرطأة، الحجاج 156، 157  
ابن اسيد، عتاب 162  
ابن أمير الحاج 117، 258  
ابن أويس 70  
ابن بزيرة 199 هامش، 217  
ابن بشير 215  
ابن بطة راجع الفيرزان  
ابن تيمية، تقى الدين 883، 93  
ابن تيمية، مجد الدين 83  
ابتثابت، النعمان 166  
ابن جعفر، عبد الله 63  
ابن الحاج، محمد بن محمد 252، 257،  
258، 277  
ابن الحاجب، جمال الدين 117، 120، 121،  
122، 215، 217، 280، 281  
ابن حبيب، عبد الملك 181، 196  
ابن الحداد، سعيد بن محمد 104  
ابن حربويه، علي بن الحسين 89  
ابن حزم، محمد 140 هامش  
ابن حنبل، أحمد هامش 55، 77، 78،  
80، 83، 90، 97، 102، 105، 106، 156،  
158، 213، 213، 213، 213، 213، 213  
ابن حنبل، صالح 79  
ابن حنبل، عبد الله 79  
ابن الخطاب، عمر 160  
بن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري  
104، 105  
ابن خلف، داود الظاهري 89، 163  
ابن خوير منداد، محمد أبو بكر 216،  
232  
ابن دقيق العبد، محمد تقى الدين 91،  
118، 140  
ابن راشد، بهلول 215، 216، 217  
ابن راهويه، إسحاق 163  
ابن رياح، عطاء 63  
ابن رستم، إبراهيم 88، 255 هامش  
ابن رشد، أبو الوليد، (الجد) 24، 25،  
27

- 317، 315  
 ابن عات، أحمد بن هارون 142  
 ابن عباس، عبد الله 62، 64، 65، 156،  
 161، 163، 161  
 ابن عبد البر، يوسف أبو عمر 77، 140،  
 225  
 ابن عبد الحكم المصري 321 هامش  
 ابن عبد السلام العز 51، 117، 168، 215،  
 252  
 ابن عبيد، فضالة 163  
 ابن العربي، أبو بكر محمد 215،  
 217  
 ابن عرفة 169، 170، 280، 281  
 ابن عصرون 208  
 ابن عقيل، أبو الوفاء 77 هامش  
 ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب 102،  
 155  
 ابن غانم البغدادي، محمد 257  
 ابن الفراء، أبو يعلى 78 هامش، 79 هامش،  
 183  
 ابن الفرات، أسد 181  
 ابن فردون، إبراهيم بن نور الدين 135، 136،  
 230، 216، 215، 168  
 ابن الفصيح، أحمد فخر الدين 45  
 ابن القاسم، عبد الرحمن العتqi 72 هامش،  
 180، 181، 215، 218، 229، 275  
 276، 280، 282، 287، 321 هامش  
 ابن القاسى، أبو العباس أحمد 84 هامش،  
 85، 107 هامش  
 ابن قاضى شهبة 91، 208، 213  
 ابن قتيبة 77  
 ابن قدامة، موفق 93، 198، 211، 227  
 ابن قيم الجوزية 140 هامش  
 ابن كجع، يوسف بن أحمد 90، 102 هامش  
 ابن كليل، أبو بكر أحمد 105، 106  
 ابن كمال باشا زاده، أحمد 42، 47،  
 48، 49، 51، 52، 55، 55 هامش، 87 هامش،  
 141، 159، 154  
 28، 29، 41، 47، 48، 49، 50، 56،  
 141، 143، 178، 183، 199 هامش،  
 217، 232، 246، 247، 251، 257  
 262، 272، 277، 281، 282، 283،  
 284، 316  
 ابن الزبير، عبد الله 163  
 ابن الزملکاني، کمال الدین 236  
 ابن زياد، أحمد 104  
 ابن زياد، الحسن 60، 64، 87  
 ابن زيد، حماد 66  
 ابن الساعاتي، أحمد بن علي 45  
 ابن سريج، أبو العباس 47، 75، 84، 85،  
 86، 89، 107، 150، 220، 231، 237،  
 321 هامش  
 ابن سعيد، يحيى 69  
 ابن سلام، القاسم 88، 255 هامش  
 ابن سلمة، احمد 88، 255 هامش، 305  
 ابن سلمون، الكتاني 29  
 ابن سماعة، محمد 88، 255 هامش  
 ابن سهل عيسى الأسدي 288  
 ابن سويد، طارق 203  
 ابن شلبي 258  
 ابن الصباغ، ابو نصر 91، 227  
 ابن الصلاح، أبو عمر 14، 24 هامش، 25،  
 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38  
 40، 41، 42، 44، 46، 49، 50، 51، 52،  
 55، 82، 88، 110، 135، 207، 196، 195،  
 159، 141، 239، 240، 246، 264  
 ابن عابدين، أمين 299  
 ابن عابدين، محمد 96 هامش، 125 هامش،  
 205، 210، 209، 228، 258، 265  
 294 هامش، 300، 301، 302، 303، 304،  
 305، 306، 307، 308، 312، 313، 311، 310، 309

- ابن لبابة، محمد بن عمر 142  
 ابن لهيعة 155، 157  
 ابن الماجشون، عبد الملك 274، 280، 287، 289  
 ابن ماجه 156، 158، 163  
 ابن مازة، الحسام الشهيد 60، 130، 131  
 ابن المبارك، عبد الله 66  
 ابن مسعود، عبد الله 61  
 ابن المسيب، سعيد 69، 76  
 ابن مفلح، شمس الدين 211  
 ابن مقاتل، محمد 88، 255، 259  
 ابن مقدام، صالح بن يحيى 163  
 ابن المناصف، محمد بن عيسى 287 هامش، 291، 290، 299  
 ابن المنذر، راجع التيسابوري ابن المنذر، محمد 156  
 ابن مهدي، عبد الرحمن 66  
 ابن التجار، نقى الدين 230  
 ابن نجيم، زين الدين 252 هامش، 256، 260، 295، 296، 297، 298، 299  
 ابن نجيم، سراج الدين 307  
 ابن نصر، راجع المروزي، محمد  
 ابن الهمام، كمال الدين 258، 297، 299  
 ابن ياسر، سلمان 69  
 ابن يحيى، صالح 163  
 ابن يحيى، ناصر (نصير) 88، 305  
 أبو إمامه 163  
 أبو بكر الصديق 162  
 أبو ثور، إبراهيم بن خالد 89، 104، 106  
 أبو حفص، أحمد البخاري 88، 255 هامش  
 أبو حنيفة 43، 47، 58 هامش، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 72، 73، 75، 76، 77، 84، 85، 96، 105، 144، 145، 132، 131، 107  
 أبو حنيفة، حسام الدين 259، 257، 169  
 أبو حنيفة، محمد بن ورقة 233، 234  
 البرزلي، أحمد بن محمد 29، 30 هامش، 44  
 البخاري، أبو الوليد 114  
 باعلوي، عبد الرحمن 136  
 البخاري، أبو عبد الله 156، 158، 163، 164  
 البخاري، حسام الدين 259  
 البخاري، محمد بن ورقة 233، 234  
 البرزلي، أحمد بن محمد 29، 30 هامش، 161، 154، 147، 146  
 البزدوي، فخر الإسلام 44  
 الأراني، أحمد بن علي 91  
 الاسفرايني، أبو إسحاق 33، 34، 85، 108  
 الاسفرايني، أبو حامد 182، 321 هامش  
 أسماء بنت أبي بكر 163، 164  
 الأسوبي، جمال الدين 121، 122  
 الأسواني، محمد بن أحمد 109 هامش  
 الأسود 163  
 الأشهب، أبو عمر 274، 280، 287  
 الأسطخري، أبو سعيد 89  
 الأندلسبي، محمد بن عثمان 252  
 أنس بن مالك 161، 163، 276  
 الأوزاعي، عبد الرحمن 78 هامش، 161، 274  
 إيجي، عضد الدين 120، 121  
 الباجي، أبو الوليد 114  
 باعلوي، عبد الرحمن 136  
 البخاري، أبو عبد الله 156، 158، 163، 164  
 البخاري، حسام الدين 259  
 البخاري، محمد بن ورقة 233، 234  
 البرزلي، أحمد بن محمد 29، 30 هامش، 161، 154، 147، 146

- البصري، أبو الحسن 113، 114، 116  
 البصري، حسن 163، 287 هامش  
 البغدادي، ابن غانم 198  
 البغوي، حسين بن مسعود 209  
 البلخي، زكريا بن أحمد 89  
 البلقيني، سراج الدين 232، 237، 257  
 البناني، عبد الرحمن 120  
 البوطي 224  
 البيري 303  
 البيضاوي، عبدالله بن عمر 121، 122  
 البيهقي، أبو بكر 109، 156، 158، 163، 164  
 الترمذى، أبو عيسى 156، 158  
 القفارانى، سعد الدين 121  
 تقية بن الويلid 163  
 التلمسانى، أبو عبد الله 218 هامش  
 التنوخي، أبو طاهر 91  
 التونسي، أبو إسحاق 216  
 الشلوجى، محمد بن شجاع 147، 259، 294  
 هامش، 321 هامش  
 الثورى، راجع سفيان  
 جابر 75، 156، 158، 161، 164  
 جاحظ، أبو عثمان عمرو 66  
 الجرجانى، محمد بن يحيى، أبو عبد الله 90، 111  
 جصاص، أحمد بن علي الرازى 127، 128، 244، 147، 131  
 الجوري، علي بن الحسين 90  
 الجوزجانى، أبو سليمان 88، 255 هامش  
 جوينبول، ج. 267  
 الجويني، أبو محمد 109، 232  
 الجويني، إمام الحرمين 40، 103، 109، 111، 115، 118، 119، 120، 197، 252 هامش
- الجلبي، عبد العزيز 110  
 جينغز، ر.س. 248 هامش، 250  
 حاجى خليفة 255  
 الحانوتى 258  
 الحايك، إسماعيل 258  
 حرب الكرمانى 79  
 الحربي، إبراهيم بن إسحاق 79  
 حرملة أبو حفص التجيبي 104، 321 هامش  
 الحصيفى، علاء الدين 212، 214، 296  
 حماد بن أبي سليمان 61، 62، 63، 64، 65، 163، 73  
 الحمال، موسى بن هارون 163  
 الخطاب، محمد 29، 142، 143، 168، 207، 257، 284، 282، 281، 280  
 الحكم 163  
 الحلبي، إبراهيم بن محمد 147، 228  
 الحلوانى، شمس الأئمة 43  
 الحموى، أحمد 313  
 الحموى، سعيد 299  
 الحنفى، أحمد بن محمد 152، 153  
 خالد بن الويلid 163  
 الخرشي 279  
 الخرقى، عمر بن الحسين 89، 321  
 المزرجى، زين الدين 238  
 المخشنى، محمد 265  
 الخصاف، أبو بكر 43، 127، 131  
 الخطابى 164  
 الخلال، أحمد أبو بكر 79  
 خليل بن إسحاق 199 هامش، 232، 257، 285، 279  
 الخوارزمى، عبد الله بن محمد 90  
 الخياطى، أبو عبد الله 252 هامش

- السرخسي، شمس الأئمة 43، 166  
 السرخسي، ظاهر 90  
 السرخسي، محمد، أبو سهل 64، 65، 87،  
 160، 161، 163، 164، 152، 146  
 303، 299، 295، 314  
 سعدي افندى 307  
 سعيد بن جبير 163  
 سفيان الثوري 66، 161  
 سليم الثالث، السلطان 300  
 السمرقندى، أبو الليث 255، 259  
 السمرقندى، علاء الدين 77، 147، 166  
 سويد بن غفلة 163  
 السيوطي، جلال الدين 35، 42  
 شاخت، جوزيف 98 هامش، 267  
 الشاشي، ابو بكر محمد 148، 149، 150،  
 151، 154، 220  
 الشافعى، محمد بن إدريس، راجع أيضاً الأئمة  
 31، 34 هامش، 36، 40، 43، 47، 62  
 هامش، 73، 74، 75، 76، 84، 85  
 102، 97، 96، 94، 86، 85  
 127، 115، 113، 107، 103  
 158، 157، 156، 155، 151، 129  
 181، 170، 162، 161، 160، 159  
 213، 183، 185 هامش، 204، 182  
 231، 215، 219، 220، 224، 214  
 هامش، 274  
 شاه، ولی الله 169  
 الشبرامليسي، نور الدين 257  
 الشبلي، محمد بن عبد الله 153  
 الشربيني، أحمد 120  
 الشرح، قاضي 163  
 الشيباني، محمد بن الحسن 43، 47، 60،  
 61، 63، 75، 84 هامش، 85 هامش،  
 147، 145، 144، 131، 107، 87، 86  
 165، 164، 163، 162، 161، 154  
 الدارقطنى 163، 164  
 الديوسي، أبو زيد 77  
 الرازي، ابن أبي حاتم 161  
 الرازي، علي بن أحمد 44  
 الرافعى، أبو القاسم 137، 196، 198،  
 200، 205، 206، 208، 211، 225، 226  
 265، 264، 226  
 الرملبي، خير الدين 205  
 الرملبي، شهاب الدين 58 هامش، 206،  
 219، 228، 229، 257، 259، 258، 264،  
 265، 269  
 الرملبي، محي الدين 265  
 الروياني، ابو العباس أحمد 197، 203 هامش،  
 204  
 الزاهدي، نجم الدين 298، 303  
 الزركشي، شمس الدين 140 هامش، 213  
 الزرنجرى، بكر بن محمد 111  
 زفر بن الهدىيل 60، 87، 154، 166، 167،  
 169  
 الزهري، ابن شهاب 69، 76  
 زيد 248  
 الزيلعى، عثمان بن علي 264  
 السبكى، تاج الدين 24، 109 هامش، 112،  
 119، 120، 196، 200 هامش، 206  
 هامش، 241، 257  
 السبكى، تقى الدين 51، 77، 196، 200  
 هامش، 205، 208، 225، 226، 237، 242  
 309، 259، 257، 246، 310، 314  
 السجزى، دعلج بن أحمد 105  
 سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي 70  
 181، 180، 169، 71  
 287  
 السرخسي، رضى الدين 256

- العطار بن ابراهيم 252  
العقاد، شاكر 299  
العقلوي، طلحة بن طلحة 111  
العقيلي، ابو رزين 156  
علقمة 61، 163  
العلمي، عيسى بن علي 246، 259  
عمر بن عبد العزيز الحسام الشهيد، راجع ابن مازة  
عمرو 248
- الغزالى، أبو حامد 110، 115، 116، 197،  
200، 203، 209، 252 هامش
- الفارسي، أبو بكر 103  
الفاسد 200  
الفوراتي، عبد الرحمن المروزى 90، 112،  
233  
الفيرزان، عبد الرحمن بن بطة 91  
قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور 59  
هامش، 166، 214، 231 هامش، 236،  
264، 259  
القدوري، ابو الحسن 45، 90، 147، 306  
القطان، أحمد بن محمد 110  
القفال، راجع المروزى، أبو بكر  
القلقشندى، أحمد 213  
القيروانى، ابن أبي زيد 169  
القيسى، عبد الرحمن 252
- الكاسانى، علاء الدين 222  
كالدر، نورمان 41 هامش، 42 هامش  
الكرخى، ابو الحسن 43، 44، 52، 147،  
166  
الكردى، محمد 259  
الكلوذانى، ابو الخطاب 201 هامش  
الكتانى، ابن سلمون 252، 258، 282، 283،
- 296، 166، 167، 172، 265، 299  
308، 307  
الشيرازي، ابو إسحاق 46 هامش، 94، 95،  
114، 150، 155، 157، 158، 159، 256، 161  
الشيرازي، عبد الواحد 110  
الشيرازي، مجد الدين 140 هامش  
الشيخ نظام 247، 260
- الصimirي، عبد الواحد 24 هامش، 25، 111  
الضبي، محمد أبو الطيب 89
- طاووس 161  
الطبرى، أبو الطيب 24 هامش، 92، 203  
هامش، 231  
الطبرى، أبو علي 111، 197  
الطبرى، محمد بن جرير 77 هامش، 104،  
321 هامش  
الطحاوى، ابو جعفر 43، 77، 144، 145،  
175، 172، 169، 167، 166  
176  
الطرطوشى، أبو بكر 129 هامش  
الطفوفى، نجم الدين 78، 83، 87، 91، 95،  
157، 229 هامش
- ظهير الدين، أبو بكر محمد 297
- عارف حكمت بيه 299  
عاشرة 155، 156، 158  
العبادى، أحمد بن القاسم 118، 119، 120  
عبد السلام بن سعيد التنوحى = سحنون  
عبد الوهاب المالكى 217  
العتبى، أبو عبدالله محمد 181  
عصام بن يوسف 88  
عطاء بن رياح 161، 163

- المناوي، شرف الدين 237  
مهران 161  
المواق، محمد بن يوسف 279  
الموصلي، أبو محمد 182 هامش  
الموصلي، عبدالله بن مودود 45، 153، 166، 176، 174، 175، 173  
الميموني، عبدالله 79  
الناطفي 259  
التابلسي، إسماعيل 307  
النبي محمد ﷺ 61، 156، 155، 94، 70، 192، 190، 189، 164، 163، 160، 296، 276، 273، 268، 203، 306  
النخعي، إبراهيم 61، 62، 63، 64، 65، 163، 73  
النسائي 50، 156، 158، 163، 164  
النسفي، نجم الدين 252 هامش  
النصراني، عثمان بن عبد الرحمن 91  
النووي، شرف الدين 41، 42، 51، 89، 151، 137، 119، 110، 104، 106، 105، 256، 259، 257  
النيسابوري، ابن المنذر 86 هامش، 321 هامش  
الهاشمي، عبد الخالق 110  
هامشي 243  
هايد، يو (Heyd,U) 179، 248 هامش، 250، 249  
الهندواني، جعفر 259  
الهندي 303  
مسلم، أبو الحسن 156، 164، 203  
مطرف بن عبد الله 275، 280، 287، 289  
المطوعي، أبو حفص عمر 24 هامش  
معاذ بن جبل 273  
المقدسي، أحمد بن سهل 77  
المقدسي، عبد الله أبو الفضل 108  
الكيسانى، سليمان بن شعيب 145  
اللخمي، ابو الحسن 232  
المازري، محمد بن علي 135، 136، 137، 183، 212، 217 هامش، 66، 48، 76، 78 هامش، 163، 107، 105، 181، 180، 165، 164، 216، 217، 218، 229، 273، 276، راجع أيضاً الأئمة  
الماوردي، ابو الحسن 92، 129، 128، 131، 130، 292، 293 هامش، 161، 203  
المحاملي، أحمد بن قاسم 92  
المحلبي، جلال الدين 118، 120، 265  
المرداوى، علي بن سليمان 196، 211، 220 هامش، 45، 52، 44 هامش، 211، 91، 174، 314، 310 هامش، 321 هامش، 197، 321 هامش  
المرزوقي، أبو إسحاق إبراهيم 102 هامش، 79، 182  
المرزوقي، أبو بكر القفال (الصغرى) 111 هامش، 108، 107، 104 هامش، 140 هامش، 150، 161، 162 هامش، 321 هامش  
الزنزي، إبراهيم 89، 76، 102، 103، 104 هامش، 232 هامش، 321 هامش، 140 هامش، 150، 161، 162 هامش، 321 هامش

الونشريسي، أحمد بن يحيى 25، 28، 29،  
259، 246

يعيى الليثي 71

الهيثمي، بن حجر 229، 241

وائل بن حجر (جعفر) 203

الوزاني، المهدى 29

فهرس المصطلحات

- أصحاب الطرق 35، 36 هامش  
 أصحاب الوجوه 35، 36 هامش، 89، 90،  
 112، 182، 183، 199، 220، 320،  
 راجع أيضاً الوجوه  
 أصول الفقه 32، 35، 40، 43، 44،  
 57 هامش، 139، 136، 133، 113،  
 98، 179 هامش، 188، 140،  
 هامش، 251، 268، 270، 294 هامش،  
 303  
 أصول (القانون الوضعي) 97، 144، 140  
 هامش، 303، راجع أيضاً (فروع)  
 أظهر، راجع ظاهر  
 إفتاء، راجع فتوى  
 آقوال: راجع رأي  
 أقوى Stronger، راجع أشباه، أوجه، قوى،  
 ظاهر  
 الأنواع 14، 32، 33، 36، 34، 37، 38،  
 127، 40، 41، 39  
 أوجه 218، 221  
 أئمة 33، 34، 43، 58 هامش 77، 93، 94،  
 132، 108، 101، 98، 96، 95،  
 316، 313، 311، 163، 136، 133  
 حنيفة وابن حنبل (أحمد) ومالك  
 والمذاهب الشرعية والشافعية  
 التابعون 26، 61، 62، 131، 139، 164،  
 188، 189، 192، راجع أيضاً أتباع  
 التأليف 238 هامش  
 تجريد 260، 261  
 تحديد 210، 211  
 تحقيق 199  
 تختلف 165  
 تحرير 35 هامش، 38، 39، 44، 49، 54  
 حسن صحيح، 156  
 الحكم 63

- الحكومات 217 هامش  
 الحنابلة 55، 77، 86، 92، 140، 183، 188، 201  
 هامش، 211 هامش، 213، 214، 220، 222، 228 هامش، راجع أيضاً الشرع  
 الحنفي، المذاهب الشرعية 293  
 الحنفية 50، 293  
 خلاف 26، 28، 32، 57، 69، 74، 78، 199، 185، 135، 131، 116، 101  
 هامش، 225، 234، 285  
 الخلافة 184  
 الديوان 242، 250  
 راجع، راجع ترجيح  
 رأي، مذهب 169، 294 هامش  
 رأي مرجعي، راجع المذهب - الرأي المشهور، الصحيح 302  
 رسالة 239، 240، 241، 301  
 رفع، راجع مرفوع  
 رواية 78 هامش 79، 181، 183  
 سجل، راجع ديوان  
 السيدة 27، 43، 67، 74، 69، 113، 127  
 ، 206، 192، 153، 132، 131، 206، 233، 231، 228، 226، 225، 218، 205، 197  
 ، 285، 281، 270، 244، 234، 212، 188، 164، 162، 156، 139، 131، 70، 61، 26، 26  
 صحبة، راجع أصحاب  
 صحيح 110 هامش، 112، 164، 195، 196، 112، 222، 221، 218، 215، 205، 197  
 ، 285، 281، 270، 244، 234، 303، 298، 291  
 صواب 201 هامش، 209، 218، 221  
 الضرورة 205، 208، 228، 290، 307  
 الضعف 200، 201، 266، 280، 308، راجع  
 أيضاً رأي  
 طبقات 24، 43، 51، 85 هامش، 90، 91  
 هامش، 97، 104 هامش، 105 هامش،  
 238، 212، 142، 125، 112  
 شاذ 180 هامش، 200، 201، 310  
 الشافعية (الشافعيون) 50، 79، 140 هامش،  
 141 هامش، 213، 292  
 الشرع الحنبلي 86 هامش، 105، 165، 183،  
 211، 220، 255، 213، راجع أيضاً  
 الحنابلة، المذهب الحنبلي  
 الشرع الحنفي 59، 60، 86، 88، 96، 145،  
 300، 293، 264، 211، 181، 160



- مذهب، راجع المذهب - الرأي 178، 141، 139، 137، 136، 133، 244، 222، 218، 202، 192، 311، 319، 321، راجع أيضاً اجتهد 128
- المجلس، الشرعي 267
- محاكمات هامش 321
- المحمدون الأربع 104، 105، 106، 180، 180 هامش 80
- المحنة مختار (مختارات) 239، راجع أيضاً، اختيار مختصر (مختصرات) 224، 231
- المخرجون 44، 112، راجع أيضاً التخريج
- مذاهب الشع 24 هامش 25، 26، 48، 70، 102، 101، 97، 96، 89، 93، 180 هامش 127، 126، 124، 119، 117، 136، 134، 132، 130، 129، 169، 168، 160، 159، 153، 140، 206، 198، 185، 184، 180، 176، 232، 227، 226، 224، 223، 207، 319، 315، 269، 243، 233، 326، 325، 324
- المذهب (الجريري) الطبرى 105 هامش
- المذهب الحنبلى 78، 79، 83، 89، 93، 212، 211، 110، 198، 106، 227، راجع أيضاً الشع الحنبلى، الحنابلة، المذاهب الشرعية
- المذهب الحنفى 64، 132، 147، 153، 167، 168، 183، 181، 170، 169، 221، 229، 255، 265، 293، 297، 298، 299، 301، 310، 296، 315، 314، راجع أيضاً الشع الحنفى، والأحناف والمذاهب الشرعية
- مذهب، راجع المذهب الحنفى، المذهب الحنبلى، المذهب - الرأى، المذهب المالكى، مذاهب الشع، المذهب الشافعى
- المذهب الشافعى 47، 49، 85، 89، 90، 91، 15، 111، 132، 137، 183، 184، 184، 151، 168، 170، 170، 183، 184، 184، 195، 211، 212، 217 هامش، 225، 257 راجع أيضاً مذاهب الشرع، الشوافع، الشع الشافعى
- المذهب المالكى 25، 26، 28، 29، 31، 180، 170، 169، 168، 167، 72، 66، 220، 183، 215، 217 هامش، 228، 257، 271، 277 راجع أيضاً
- الشرع المالكى، المالكيون، المذاهب الشرعية مرجحون، راجع أصحاب الترجيح
- مرفوع 157
- مسائل الأصول 87
- مسائل التوادر 87، 184، 181، 256
- مستخدم في الفتوى، راجع مفتى به، معمول به 246، 248، 249
- مستفيض 188 هامش
- المشهور 136، 138، 188 هامش، 204، 231، 210، 211، 218، 208، 281، 228، 229، 219، 218، 219، 281، 323، 292
- المفتى 24، 25، 28، 29، 30، 31، 32 هامش، 33، 34، 39، 48، 50، 55
- الحنفى 118، 117، 116، 115، 114، 113، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 137، 136، 129، 127، 126، 125، 242، 241، 240، 239، 238، 236

النص المذهبي	312	313	249	243
النظرية الشرعية راجع أصول الشرع			259	250
نوادر، راجع مسألة النوادر			271	260
النوازل، راجع الواقعات			315	273
				317
واسع الانتشار Widespread، راجع مشهور				المفتى، راجع أيضاً الفتوى
واقعات (النوازل)	87	97	219	229
	245	247	228	271
	248			المفتى به
	249	259	25	مقلد
	255	258	41	40
	249		37	33
	310		45	47
وجه، راجع وجوه			114	56
وجوه	112	140	81	55
، 204	، 196	، 183	76	47
، 203	، 203	، 210	، 73	
		، 213	، 122	117
		، 214	، 121	، 118
		، 220	، 120	، 119
		، 224	، 139	، 123
		، 210	، 137	، 125
		، 231	، 136	، 124
		، 233	، 177	، 123
		، 235	، 171	، 142
الوجوه			، 143	، 142
وقوع	122		، 154	، 148
	124		، 155	، 129
			مناظرة	
يفتى به	218		مناقب	58 هامش
				مؤسس لمناهب الشرعية راجع الإمام
يُعمل به	228		نص	220، 297، 303
				نص الرواية
				277

## المحتويات

■ الإهداء .....	5
■ مقدمة المؤلف للترجمة العربية .....	7
■ مقدمة المترجم .....	13
■ مقدمة .....	15
■ الفصل الأول: الطوبولوجيات الفقهية إطاراً للبحث .....	23
■ الفصل الثاني: الاجتهاد المبكر وتبلور المرجعية المتأخرة .....	57
■ الفصل الثالث: بروز المرجعية المذهبية وتزايدها .....	101
■ الفصل الرابع: التقليد: المرجع والتآowيات والوظيفة .....	139
■ الفصل الخامس: المصطلحات الإجرائية وديناميات المذهب الفقهى .....	179
■ الفصل السادس: المفتى والفقىه - المصطف والتغيير القانونى .....	235
■ خلاصة ونتائج .....	319
■ المراجع .....	329
فهرس الأعلام .....	353
فهرس المصطلحات .....	361





# السلطة المذهبية

التقليد والتجدد في الفقه الإسلامي

هذا الكتاب هو الجزء الثاني من ثلاثة يمكن قراءة كل منها بشكل مستقل صدرت باللغة الإنجليزية عن منشورات جامعة كمبرidge البريطانية وهي على الشكل التالي:

- 1- تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام
- 2- السلطة المذهبية التقليد والتجدد في الفقه الإسلامي
- 3- نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

وتقديم هذه الثلاثية مشروعًا أكاديميًّاً تحقيقاً لمناهضة الخطاب الإستشرافي الغربي المعاصر في الدراسة الشمولية والتأصيلية لتاريخ الفقه الإسلامي. بحيث تحرص هذه الدراسة على محاكمة الفكر الإستشرافي من خلال منهجيته ونظام خطابه، موجهة للجمهور الأكاديمي الغربي في طبعتها الأصلية.

يبحث الجزء الأول النظرية العامة للشريعة الإسلامية كما تبلورت بتطور علم أصول الفقه، بينما يبحث الجزء الثاني ما قبل فترة التكوين للفقه الإسلامي حتى فترة النمو في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، في حين يبحث الجزء الثالث تطور الفقه في القرون الهجرية الخمسة التالية. ومن المؤكد أن المثقف العربي والباحث العلمي في شؤون الفقه والحضارة الإسلامية عموماً سيجدان في هذه الثلاثية ما لا يجدانه لا في البحوث التراثية ولا حتى الغربية، ذلك لأن المؤلف الأستاذ الدكتور وائل حلاق حق في ثلاثيته التأريخية هذه أصالة الإنتماء للتراث العربي الإسلامي ودقة البحث العلمي على الطريقة التي يشتهر بها أهل العلم التأريخي الحديث. هذا ويؤمن أن تفجر هذه الثلاثية مسارات جديدة للنظر في تراثنا الحي وتقدم للباحثين أرضية جديدة لبحوثهم.

ISBN 9959-29-354-8



789959 293541

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

موقعنا على الإنترنت  
[www.oeabooks.com](http://www.oeabooks.com)